



Copyright © King Saud University

٢١٧٢
أ.ك

ايضاح الاصلاح كلاهما تأليف أحمد بن سليمان بن
كمال باشا شمس الدين (١٩٤٠ هـ) ، كتب سنة ١٩٨٠ هـ .

٢٦٢ ق ٢٣ س ٥٢٣ × ٥٦٦ سم

نسخة حسنة مجدولة بالحمرة خطها نسخ ، بأوله

٣٣٤٥

فهرس بمحتوياته ويلييه ورقه بها فوائد .

الاعلام ١ : ٣٠ ، فهرس المكتبة الأزهرية ٢ : ٦٠

١- المذهب الحنفى فقه المذاهب الاسلاميه

أ- ابن كمال باشا ، أحمد بن سليمان ١٩٤٠ هـ

بد تاريخ
النسخ .

حرس توف

اصلا 8 ارضاع

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الصوم	كتاب الحج
1	14	35	44	50
كتاب النكاح	كتاب الرضاعة	كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب الاموال
56	67	78	90	97
كتاب الحدود	كتاب السرقة	كتاب الجهاد	كتاب القبط	كتاب اللقطة
104	113	117	124	125
كتاب الايقاع	كتاب المفقود	كتاب الشركة	كتاب الوقف	كتاب البيع
125	134	137	138	140
كتاب الوكالة	كتاب القضاء	كتاب القاضي الى القاضي	مسائل شتى	كتاب الشهادة
144	153	155	157	144
كتاب الدعوى	كتاب الاقرار	كتاب الصلح	كتاب المضاربة	كتاب الوديعة
151	179	182	185	187
كتاب الاجارة	مسائل شتى	كتاب المحاباة	كتاب الولاء	كتاب الكفارة
192	197	198	202	203
كتاب الاوصاف	كتاب الشفعة	كتاب القسمة	كتاب المزارعة	كتاب المساقاة
210	215	227	119	22
كتاب الذبايح	كتاب الاضحية	كتاب الكراهية	كتاب احكام المولود	كتاب الشربة
21	225	244	248	229
كتاب الصيد	كتاب الحرم	كتاب الجنائز	كتاب الدنيا	كتاب ما قبل
230	234	238	253	254
كتاب الحثي	فصل مسائل شتى	وجملته ستة وخمسون كتابا من غير		
291	211			

اذ قال المذمعي للمذمعي عليه او لا ترضى ان لم
 انت شهيد في يوم كذا فلا دعوى في عليك
 فلم يات في ذلك اليوم شهيد
 لانه السقاط والاسقاط
 المذكور من فانضم

وفي الايضاح ضرب القاضي اجابا
 وقال ان لم ياتي بالثمن الى وقت
 كذا اطلاق شفعة لك فليطالب
 بطلت لانه اسقاط في الثمن
 في الشفعة مراا

كما وقته برهنه نك
 براسن سويلشور
 قرار شفعة
 القرار

كتاب الصلح والابواب من الدعوى بالعدل
 اعيان وطلب العدل والابواب من الدعوى بالعدل
 كيدون النور في الجارية
 القسمة في الاجارة
 مقدر بده يازره
 علوم الفناوي

س
 الحمد في البداية والنهاية علي الهداية والوقاية . واشكروا علي ما انعم علي من التوفيق
 والعناية . واصلى علي من بلغ الغاية وبلغ الآيات . محمد قاطع دابراهل الضلاله .
 وقائع اصل الجهانة والغزاية . وعلى آله وصحبه . والتابعين من بعده . الذين نهجوا
 منهاج الرواية . وعرضوا معراج الدراية **اما بعد** فغير خاف علي ذي البصائر المحقق
 الموسوم بالوقاية مع صفر حجة ووجاهة نظمه كتاب ما ومنتخب كل مزيد ومفيد ومنقح
 كل مزيد وبسيط . جامع نافع خلاصة كل وجيز ووسيط . بحر محيط بفرر درر الحقائق .
 وكثر مفعن اودع فيه نفود الدقايق . الآيات فيه بنذات من مواضع سهو وذلل ومواقع
 خط وخلل . ولا غرو فان الجراد تديكبوا . والقارم قد ينبوا . فاردت تصحيح وتنقيح
 بنوع تغير في اصل التعبير او في فضل النظم ووصله ونسق التركيب . وقصدت تكميله وتوثيقه
 وتعديله ببعض حذف واثبات وتبديل في التصوير والتحريف والترتيب ثم ان شرحة
 المنسوب الي النحر والشهيد بصدر الشريعة تقده الله ته بالرحمة والغفران الذي سار
 بذكره التركبان . وصار مقبولا عند افضل الانام مع احتياظه علي تصرفات فاسدة .
 واعتراضات غير واردة . لا يخفى عن القصور في تصوير الدلائل . بل عن الخطاء في تحرير
 المسائل . لعدم العثور علي ما خذ الكلام فلا جرم كان مضلة للافهام . ومزلة للاقدام
 واذا وفتت علي هذه الطامة . وشاهدت ما فيه من المضرة العامة . سعت في ايضاح
 ما يحتويه من الخبط والخطاء . وتبيين وجه الحق بكشف الحجاب والقطاء . وقفيت
 اثر ذلك الفاضل لا يمازل فيه قدم . وتنبعت فيه اثره ضحيت ما يخفي فيه قلمه وسميت
 المتن بالاصلاح لثقتنه اصلاح ما في الوقاية من الذلل . والشح بالايضاح لاشتماله
 علي ايضاح ما في الشرح المذكور من الخلل . وكان شرعي في ذلك الامر الخطير في شهر سنة
 ثمان وعشرين وسبعماية من تاريخ هجرة نبينا عليه السلام . ووقع الاحتشام لسأل شوال
 تلك العام . وكت اقتدر الاتمام في اكثر من ثلث سنين وتيسر فاقل من ثلث السنة
 بعون الملك العلام . **كتاب الطهارات** الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع

مكتبة جامعة الرياض - قسم المطبوعات
 اسم الكتاب: (الشرح الاصيل)
 اسم المؤلف: (ابن كمال)
 تاريخ: 1948
 عدد الاوراق: 576
 رقم التسجيل: 1070

ماج الشرح

النظافة عن النجاسة حقيقة كانت وهي الحث او حكمة وهي الحدوث وباعتبار الثاني تنقسم
 الطهارة الي الكبرى واسمها الحاق الغسل وهي النظافة عما يوجب جنابة كانت او حيفا
 او ناسا وذلك المرجب الحدوث الاكبر والي الصغرى واسمها الحاق الوضوء وهي النظافة عما يتقضى
 وذلك لان تقضى الحدوث الاصغر وهما نوع آخر وهما النجيم فانه طهارة حكيمة يخلفها معا ويختلف
 كلاهما منفردا عن الآخر فان قلت الطهارة اسم جنس فشمم الا انواع والافراد فلا حاجة الي
 لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قائمة لانه لو اتى بلفظ الواحد لما دل علي ان ههنا اجناسا
 يشملها الطهارة فجمع ليدل علي ذلك قال الله ته يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلوة
 فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية يمتنا والا فذكر الدليل خضر صالحا وجه
 القديم ليس من دابة ففرض الوضوء الفاء للنقيب والفرض لغة التقدير والقطع ونسعا
 ما ثبت لزومه بدليل قطعي لاشبهته فيه كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهذا الفرض
 علما وعملا ويسمى الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض علي ما يفوت الجواز بقوته ولا يجبر
 بجابر كغسل مقدار معين وسح مقدار معين فيها وهذا الفرض عملا لاعلمها ويسمى الفرض
 الاجتهادي وذكر الحدود الخلافية والمقدار الاجتهادي اقتضى حمل الفرض المذكور علي
 المعنى الثاني والوضوء بضم الواو واسم للفعل والشح ثقله الي الطهارة الصغرى ونفيها
 اسم للماء الذي يتوضا به غسل الوجه الغسل الاسالة والوجه حده لم يذكر في ظاهر
 الرواية وذكر في غير رواية الاصول علي وفق ما ذكره المصدر وقالوا وهو صحيح لانه
 تحدي يولم بما ينبغي عنه لفظ لغة من الشعراي من منتهى منتهى عادة سواء ثبت في شعر
 او لم يثبت الي الاذن فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن وهو قول ابي حنيفة ومحمد
 وروي عن ابي يوسف انه لا يجب لوجود الحامل ولهما انه لا شرع عليه فبقى علي ما كان
 وبه قال الاثنا عشرية واحد وقال مالك انه لا يجب غسل قبلينات العذار وبعده فخلافة في
 دخوله في حد الوجه واما ابو حنيفة فلا خلاف له ولذلك يقول بوجوب غسله قبلينات العذار
 وقال شمس المنة الحلواني في غسله ضرب كلفه ومثقه فالاولي ان يقال يكفين ان يبل بالماء
 بناء علي ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واهضه وضوءه بالماء ولم يسسل الماء

في التفتيح تنبيه علي ان الوضوء الشامل
 علي كونه اسم جنس والاولى تنبيه
 علي المصدر
 صدر الشرح
 وذكر ان ما كان من وضوءه انما هو ما في الاطراف
 ومع اوله والاولاد علي علم الاجناس فكل ما
 كان فاندرجا تحتها فكلها اولاد جنس
 صدر الشرح

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العذار
 اسم لجمع قبل العذار وجمع ذلك كقولك
 الغرض كان خط عذارتي ما روي في بيان آية
 قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابي يوسف لا يجب غسله لان ما تحت العذار
 سقط غسله فابعده اوله ويختص بكون ما تحت
 العذار سقط حكم الاستئذان وبما روي في
 فتاوى من كان لان الوجه عضو واحد فغسله
 لا يخرج عن حد كذا قالوا في التفتيح
 عن حد من حد كذا قالوا في التفتيح

السطام

صاحب الهداية في الفروع والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون وقال
 في النهاية والدليل على انها سنة قوله عليه السلام عليكم بسترى وسنة الخلفاء الراشدين من
 بعدي البداية بالسمية قولا وبغسل يديه فعلا وللنسب على ان البداية يقع بكل منهما حقيقة
 لا اضافة اعاد حرف الجر في المعطوف وانما ترك قولهم للمستيقظ تنصيما على ما هو المختار
 وهو عدم اختصاص سنة البداية بغسل اليد بالمستيقظ وانما ترك قولهم قبل ادخالهما
 الاثنا قليل لا يتوهم اختصاص سنتها بوقت الحاجة الي ادخالهما الاثنا بناء على ان المفهوم
 معتبر في الروايات اتفاقا والسنة تقديم غسل اليد وانما نفس الغسل فرض وللإشارة
 الى هذا المعنى قال البداية بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء لما قاله غيره في رغبة الرفع
 موصل الساعد بالكف ثلثا والتواك والمفضضة بمياه لم يقل ثلثا مع انه اقصر وفي الدلالة
 على العدد المنون اظهر ما في عبارة المياه من الاشارة الى ان السنة التثليث بتجديد الماء
 لا مطلق التثليث والتثليث ههنا ممكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم كون الماء مستعملا
 بالانفصال عن العضو المغسول ولذلك الكفاية بذكر العدد والاستشاق بمياه كثر
 قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا لثا في علم ان المفضضة ليست
 غسل القدم وكذا الاستشاق ليس غسل الاثني بل هي عبارة عن ادارة الماء في الغمر وهو عبارة
 عن جذب الماء بالنفس نحو علي في فضل الجنائز من غاية البيان فمن بد لها بغسل القدم
 والاثني لم يصب وتخليل الخبي والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلل الاصابع بدون
 التخليل وانما اذا لم يصل بدون فهو فرض وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا لثا في
 فانه يري التثليث في المسح ايضا سنة والخلاف في التثليث بمياه والا ذنب بمياه اي بماء الا
 خلافا له فان تجديد الماء لمسحها سنة عنه والنية وهي فرض عندنا في لقوله عليه السلام
 انما الاعمال بالنيات وبالاستدلال المقصود الاهم من بعثه الرسول عم بيان الحل والحلوة
 والصحة والفساد فكان الظاهر قرينة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال اعادة الصحة
 او ما يعقها نحو حكم الاعمال فان قدر الصحة فظ فان قدر الحكم الشامل لها فكذلك لم اعرف
 من قيام القرينة على ارادتها فلا مسامح لاحراجها عن حيز الارادة ونحن نقول في جوابه كما انه

علمنا

علمنا

المدرج في الشريعة
 في مختصر الوفاة

لم يرد

لم يرد بنفي العمل بدون النية نفي وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فان اكثر
 الاعمال يصح بدون النية كما ان كلها يوجد بدونها وحملها على العبارات يبطل الاحتجاج
 ادغاية ما لزم منه ان لا يكون الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على ما استتف
 عليه عن قريب على انه يحضغ التحلف في الصرف عن الظاهر وهو نفي الوجود الي نفي الصحة
 لان العمل العاري عن النية ليس بعبادة فوجودها مشروط بالنية بل اراد به نفي اعتبار
 بدونها اعني اعتبار ديانتها لا قضاء لاننا حكم بالظاهر والله يتولى السرائر فكانه قيل انما اعتبار
 الاعمال بينه وبين الله به بالنيات وذلك ان العمل الواحد بعينه يكون نيته حلالا وبآخري
 حراما بل مندوبا او واجبا كالاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد الشهي والتلذذ ومباح
 بل مندوب بقصد ان لا يستحي لضيف الجائع والرمي الي مسلم تتوس به الكفار فانه حرام
 بقصد قتل المسلم وفرض بقصد دفع مضرة الكفار اذا انحصر الطريق فيه فخرج الحديث
 على هذا المعنى ان لا يكون لعلم الاعمال اي عمل كان وزن واعتبار عند الله تعالى
 الا بنية خالصة وبذلك ينتهض حجة على شرط النية في عامة العبادات لا على اشتراطها
 في صحة الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال ودليلنا على عدم الفرضية انه عليه السلام علم الاعمال
 الوضوء ولم يذكر النية ولو كانت متالبا بد منه لما اهلها فان قلت ليس كعارف بالذمة
 يفهم من قوله ثم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآيات ان المأمور به هو الغسل لاجل الصلوة
 لا الغسل مطلقا كما يفهم من قوله اذا اردت الدخول على الامير فتأهب ان المراد تأهبه
 قلت بلي ولكن الكلام فيما هو متباح الصلوة لا في الوضوء المأمور به وبينهما فرق على ما بين
 في موضع من كتب الاصول والفروع بقي ههنا شيء وهو ان الظن من تصدير بيان فرض الوضوء
 وسنته بالآية المذكورة وترتيبه عليها ان يكون الكلام في الوضوء المأمور به وترتيبها
 عليه اراد التنصيص من قبل اثاره كما هو المتبادر وذلك لانه عم لما بين الترتيب المنون
 بفعله حيث واظب عليه كان فعله ذا كرتنا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص في آية
 الوضوء لا نخلو عن الدلالة عليه عندنا وهل المشارة بيننا وبين المخالفين الآفة فان
 قلت ليس ذكره في التقويم المذكور مرتبا قلت بلي ولكن الترتيب في المذكور لا يدل على الترتيب

مطلوب

لا خلاف بين الفريقين في ان الترتيب
 منصوص عن علم الاية بالكتاب عز وجل
 وموجبه القرظية والسنة الفعلية عند المنصفين
 وموجبه السنة فقال كما انها بموجب ما ذكر

في الوجود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الفاء ورد عليه بانها داخله في المجموع
لا في غسل الوجه وحده ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج علي ان يكون وضع الفاء الجزئية
للتعقيب بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح الفصل بين القصد الي
الضلع والوضوء بعمل آخر ومن رام زيادة تفصيل في هذا المقام فلينظر ما علقناه علي
الهداية في سلك المطالعة والولاء أي الحلافة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المناخر او
مسحة قبل ان يحف المتقدم وهو فرض عند مالك والدليل علي سنية هذه الامور
كلها مواظبته عم مع الترك في الجملة عند العمل وعند التعليم ^{استحبه التيامن الى الابد}
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت قد واظب عم علي التيامن فكان حقه ان يكون من السنتين
قلت انما واظب عليه علي سبيل العادة والمعتبر في التنية المواظبة علي سبيل العباداة
وسمع الترقية وناقضه ما خرج من السيلين المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج علي
سبيل المعتاد لا بد من التخصيص بالخارج المعتاد اذ ارجا للرجح الخارجة من الذكرا والقبل
من الحد المذكور لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية ومن التعميم للخروج لا علي
وجه المعتاد ادخالها بدم الاستحاضة وما خرج مع دودة من البلة فيه فانه هذا
الاعتبار الدقيق فانه قد ذهب علي كثير من الناظرين في هذا المقام ومن غيره اي من
غير احد السيلين ففيه تنبيه علي ان المغضاف مقدر في قوله من السيلين ولفظه او
لتفويج الخارج لا لتفويج الخارج يرشد الي هذا عطف باقي التناقض بالواد وان كان
اي الخارج من ذلك الغير نجسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال اي بقوة نفسه لا
بالعصر الي ما يظهر اليه في موضع جيب ان يظهر في الوضوء او في الغسل بالغسل او بالمسح
عند عدم العذر الشرعي لا بد من هذا التعميم حتى ينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير
بعذر اعلم انهم اختلفوا في الخارج من غير السيلين فقالوا اصحابنا اذا خرج وسال عن راس
الرجح نقض الوضوء وان لم يسلم عنها لا ينقضه وقال زفر ينقضه كما خرج سال او لم يسلم
وقال الشافعي لا ينقضه سال او لم يسلم كذا في شرح الطحاوي وفي قوله وسال عن راس الرجح
دلالة علي ان المراد من السيلان ههنا السيلان عن الخارج ثمران الرواية محفوظة عن

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه في قوله وسال عن راس الرجح
فان قيل قد قيل ان راس الرجح هو راس السيلين
فان قيل قد قيل ان راس الرجح هو راس السيلين
فان قيل قد قيل ان راس الرجح هو راس السيلين

الغرض من ترك السنتين
اجابنا ان السنتين
لا يترتب عليهما
الغرض من ترك
الغرض من ترك

اصحابنا

اصحابنا فان اعتبره قوة السيلان اي يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل
بنفسه عن الخارج ان لم يمنع مانع سواء وجد السيلان بالفعل الي موضع يجب تطهيره
او لم يوجد كما اذا مسح كما خرج بخرقة ثم وثم فاذا تقدر هذا فالنقض بصورة القصد
غير وارد والقصد الي لتفصي عنه بصرف قوله الي ما يطهر عن التعلق بقوله سال الي قوله
خرج تعسف بارد بل بصرف فاسد اذح ينتقض الحد بما اذا غرز جاب العين فسال منه
الدم الي الجانب الاخر فان الحد علي التقدير المذكور يصدق عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكر
الزاهدي في شرح مختصر الفدوري فلا ينقض دودة خرجت من جرح لانها طاهرة
وما عليها من البلة قليلة وانما قال من جرح لانها اذا خرجت من الدبر والقبل ينقض ما تر
من ان البلة الخارجة معها ينقض وان كانت قليلة ولحم سقط منه اي من الجرح
هاتان المسئلان مندرجتان تحت مفهوم قوله ناقضه ما خرج من السيلين او من غيره
ان كان نجسا سال وقد مر ان المفهوم مغنير في الروايات اتفاقا فتحققا عند الذكر
ان تذكرها هنا مصدرتين باداة التفرع والتقياد ما رقتا اي ما يعاخر ببقه نفسه
لابقوة البزاق ان امر به البزاق بان كان غاليا عليه او مساويا له لان اصفه وغيره
مدرة كان او طعاما او ماء او علقا ان ملاء الفم وحده الصحيح علي ما نص عليه في الجامع
الصغير ان لا يمكنه الا مسكرا لا بلفظه ومشتقة لا بلفظا اصلا قليلا كان او كثيرا مرتقيا
كان من الجرح او نازلا من الراس خلا فالابي يوسف في المرتقى اذا كان ملاء الفم وهو يعتبر
الاتحاد في المجلس ومحمد في التيب بجمع ما قاءه قليلا قليلا اراد بالتيب الغثيان فان كان
بغثيان واحد بجمع عنده وان كان في مجالس والآفلا وعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد
بجمع وان لم يكن بغثيان واحد والآفلا وما ليس بحدت يعني لعننه ليس بنجس بل نجس
وهو ما لا يكون طاهرا فلا ينقض بالجرح القايم والرعاف الدائم وعن محمد في غير رواية
الاصول انه نجس ولا حجة عليه في قوله فيما اوحى الي محرم الآيب لان الاستثناء علمي ما ذكر
في الكشاف وغيره عن المحرم من الاطعمة التي حرمتها لان مطلق المحرم ثم الفرق
بين الدم السائل وغيره بان اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق الآن

صدر السبع

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه في قوله وسال عن راس الرجح
فان قيل قد قيل ان راس الرجح هو راس السيلين
فان قيل قد قيل ان راس الرجح هو راس السيلين

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه في قوله وسال عن راس الرجح
فان قيل قد قيل ان راس الرجح هو راس السيلين
فان قيل قد قيل ان راس الرجح هو راس السيلين

صدر السبع

وهو لدم النجس واذا لم يسل علم انه دم العضو فليس بذلك لان امر السيلان وعدمه كثيرا
يدور على سعة المخرج وضيقة فلا يصح الاستدلال المذكور ونوم متكى ذكر حكم المتكى
فعلم منه حكم المضطجع بالطريق الاولي الي ما اي مستند الي شئ لو ازيل اي ذلك الشئ
سقط فالمراد من الاتكاء هذا الاستناد لا ما قبله وضع الرأس على الركبتين او على الميدين
لان النوم على هذا الوجه لا ينتقض الوضوء الا اذا وجد الاستناد الي شئ لو ازيل لسقط نفي
ذلك في شرح الطحاوي والاعتماد وهو مرض معروف والجنون على اي هيئة كانا والفرق بينهما
ان العقل بالاعتماد يصير مغلوبا والجنون يصير مسلوبا والسكر هو ليس بدخل في هذا الاعتماد
لمعرفة انه مرض والسكر ليس بمرض وحده على ما اختار الصدر الشهيد ان لا يفرق
الرجل من المرأة وتفهتة بالغ عدا كان او سهوا نائما كان او يقظا نابه اخذت عامة
المتأخرين احتياطا وحدها ان يسمعها نفسه وجيرانه وللشافعي خلاف في انتقاء الوضوء
بالتهتة في صلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود في صلواتها سواء ركع او سجد او اوي
لعذر نعمانه لا يلزم ان يكون حال الركوع والسجود والمباشرة الفاحشة حدها ان يتماس
الفرجان والآلة منتشرة ومن زاد على هذا قيد تماثل البدنين بحددين فقد جاوز الحد
خلا فالجحد لاستمارة الذكر خلا للشافعي وفرض الغسل هو في اللغة اسم للماء
الذي يغسل به وفي عرف الشرع اسم للطهارة الكبرى على ما تدل في قول الكفا بالمضممة
والاستنطاق خصهما بالذكرا هتما ما لموضع الخلاف فانها ستان عند الشافعي
هذا الوجه بحسب نظر الجاهل واما ما هو بحسب النظر الدقيق فهو ان في حدتها قديني علي
مطلق غسل الفم والانف على ما تدل بيانه فلا يغني عن ذكرها قوله وغسل البدن ركن الغسل
اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالة عليه من البدن من غير حرج مدة واحدة حتى لو بقيت
لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل وان كانت يسيرة لان المأمور به تطهير البدن واسم البدن
يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة
والاستنطاق في الغسل فانه لا حرج في اقبال الماء الي داخل الفم والانف وعدم وجوبهما
في الوضوء لان الواجب هناك غسل الوجه وداخل الفم والانف خارجا عن حده وجب اقبال

هذا هو الوجه في الاستنطاق
والغسل هو في اللغة اسم للماء الذي يغسل به
وفي عرف الشرع اسم للطهارة الكبرى
على ما تدل في قول الكفا بالمضممة
والاستنطاق خصهما بالذكرا هتما ما لموضع الخلاف
فانها ستان عند الشافعي هذا الوجه بحسب نظر الجاهل
واما ما هو بحسب النظر الدقيق فهو ان في حدتها قديني علي
مطلق غسل الفم والانف على ما تدل بيانه
فلا يغني عن ذكرها قوله وغسل البدن ركن الغسل
اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالة عليه من البدن
من غير حرج مدة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء
لم يتم الغسل وان كانت يسيرة لان المأمور به تطهير البدن
واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن
تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنطاق
في الغسل فانه لا حرج في اقبال الماء الي داخل الفم والانف
وعدم وجوبهما في الوضوء لان الواجب هناك غسل الوجه
وداخل الفم والانف خارجا عن حده وجب اقبال

الغسل

الماء

الماء الي داخل الشرة وثقب لقرط وعلي المرأة غسل الفرج الخارج لعدم الحرج وكذا الاقلف
جب عليه ايصال الماء الي لقلته وقال بعضهم لا يجب وليس يصح اذلا حرج فيه صرح
بهذا كله في البدائع لانه خلا فالمراد منه ان يغسل يديه لم يغسل يديه كما قال
غسل البدن عند بيان فرضه مع انه اخص لان الفرض يتم بمطلق الغسل ولو بدون صنعه
بخلاف السنة اسقط قلوبهم وفرجه لان قوله ويزيل نجسا بالفتح ان كان يعني علي بدنه
يعني عنه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة ذكره في النبيين ثم يتوضأ اي يستعمل الماء
في أعضاء الوضوء فالاستثناء بقوله الارجلية متصل ان كان في المستنقع انما قيده لانه
اذا لم يكن فيه لا يوجب غسل الرجلين لانه يؤخره الا انه يغسلها هناك ثم يفيض الماء
علي كل بدنه الا فاضة النوسعة يقال فاض عليه نعمه ثلثا ثم يغسل رجليه وليس علي المرأة
تغص صغيرتها فيه اشارة الي ان عدم الوجوب ههنا لان في التقصير ثم الفتل حرجا
فاذا كانت منقوضة جب ايصال الماء الي اثناء الشعر كما في المحية لعدم الحرج ولما خص
المرأة بالذكر لان الاحوط في الرجل اذا كان مضمرا الشعر العزل بالوجوب ولا يلها اذا ابتل
اصلها هذا على الاصح وموجب انزال منى انزال المنى ناقص لطهارة كبري وموجب
لاخري بخلاف الحدث الا صغر فانه ناقص لطهارة صغري لا موجب لاخري وذلك قاله
ونا قضا دون وموجب واعلم ان موجب الغسل الجنابة والانزال موجبها وهو انما موجب
الغسل بواسطتها وسياقي تنمة هذا الكلام وتقف عند ذلك على ثمة هذا النوسط
باذن الله تعالى ذي دقة وشهرة تقضه السابق واجابه باللاحق مشروطان بهذا القيد
عندنا خلا فالشافعي عند الانفعال فقط في قول ابي حنيفة ومحمد وعند الخرج ايضا
في قول ابي يوسف فاذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكت شهرته
فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندها لا عنده وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينار او يشي
فخرج ببقية المنى يجب الغسل ثانيا عندها لا عنده وغيبية حشفة او قدرها اذا كان
مقطوع الراس في قبل او دبر بشرط ان يكون المفعول به حيا وانما لم يذكره لانها
من قوله على الفاعل والمفعول به فان الغسل انما يجب علي الحرج ولا بد فيه من قيده

ولا حاجة في ذلك الي التمسك
بصفة الماء لانه انما الحرج
الذي في روي ما ذكره في
الذكر

رد لصدر الشافعي فانه
اخطأ في ما لا يخفى على ما
تأمل وتبان الصواب

رايين

ولما تركه اعتمادا على ان كونه شرطا في التكليف كلها معلوم في اصول هذا الفن وروية
 المستيقظ المتي او المذني وان لم يتذكر الاختلام فان ما ظهر في صورة المذني يمتثلان يكون
 متيارقا بحارة البدن او باصابة الهواء فتى وجب من وجهه فالاحتياط في الايجاب
 وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تفرحوا به حتى يظهرن
 علي قراهة التشديد والتحقيق ان سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكيمى الثابت بخروج الدم
 الا ان الجاهل لغسل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب للايجاب اليه وهذا الحدث الحكيمى
 بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او الادخال يفتح عن ذلك ما في الذخيرة من ان
 المسافرة اذا ظهرت من الحيض فتمت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا يقرب
 القرآن لانها لما تمت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فماتت
 بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ما في الفرق الذي ذكره من قال للمكان الانقطاع سببا فاذا
 انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرته وهي غير مأمورة
 بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة
 ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام
 والانقطاع غير مستمر فافتروا فان مبناه على ان لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث
 حكيمى مستمر مثل الجنابة وقد عرفت حال ذلك المبنى قوله ومتى اسلمت لم يوجد السبب
 يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انتقضت تيممها فان قيل يعود الحدث ثم قلنا لا بد من القول
 به ههنا ايضا والفرقة بينهما تحكم ولا شبهة في انها لا تبقى ظاهرة بعد انتفاض
 تيممها فلا جرم تكون محدثة اذ لا واسطة بينهما فثبت ان ههنا حدثا حكيميا ولاء الانقطاع
 ففقد هذا اتضح الملام وانقطع الكلام والمحدثه الملكا للعلام لا وطى بهيمة بلا انزال
 وكذلك الميتة ذكره في فتاوى الظهيرية وسن عطف علي ما قبله من حيث المعنى كانه
 قال فرض الغسل لكذا وسن لتبجعة اي لصلواتها علي ما هو ظاهر الرواية والعديد من
 الاحرام وعرفه ههنا غسل آخر لا فرض ولا سنة بل هو واجب وهو غسل الميت وبحوزة
 الوضوء بآء السماء والارض كالمطر والعين واما الثلج فاذا كان ذائبا يجوز به الوضوء

في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله

لانه

المعلق انفق ههنا عدم
 تفيد كون المذني او ما
 على ان يقع منه جازم
 وفي نقل عن هذا قوله
 الماهر في الكرادع
 ما لا يدور والفرق

لانه من جملة ما كاسماء وفي قوله كالمطر اشارة الى ذلك وان تغيرت بالملك لم يقل بطول الملك
 لان المياه متفاوتة بعضها يتغير في اذني مدة وقيد الطول يودن تغير الحكم عند تغيره
 بسرعة واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان تنسه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز
 حلا على ان تنسه بطول الملك او غير واحد او صافه اي الطعم او اللون او الرائحة والتغير على
 الحقيقة في الاولين دون الاخيرين فلا بد من المصير الي عموم الجاز وانما قال احد او صافه
 احترازا عن محل الخلاف شئ طاهر كالنور والزعفران فايوة التفصيل بيان ان الحكم
 لا يختلف بكون المخلوط من جنس الارض كالنور او شئ آخر كالزعفران وبما جار اختلافنا
 في حد الجارية والذي ليس في ذكره حرج ما يذهب بتبئنه او ورق فيه نجس لم ير اثره
 اي طعمه اولونه او ريحه فان قلت هذا باطلا فانه يتناول المرئي وغير المرئي والحكم المذكور
 مخصوص بالثاني قلت الكففي بدلالة قوله لم ير اثره على ان المراد لم ير نفسه فان النجس اذا كان
 مرئيا يتربى بالحكم علي نفسه لا على اثره قال صاحب التحفة اما اذا وقع في الماء اما ان يكون
 جاريا او ركدا فان كان جاريا ان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه
 او طعمه او ريحه وان كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها فان كان المرئي كبرا فانه لا يتوضأ
 من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من الجانب الاخر لانه متيقن
 بوصول النجاسة الى الموضع الذي يتوضأ منه وان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة
 بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضؤ به من اسفل الجيفة
 لانه تنجس جميع الماء والنجاسة لا تظهر بالجريان وان كان يجري عليها بعض الماء فان
 كان يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها اقل الماء فهو طاهر لان العبوة
 بالغالب وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضؤ به في الحكم ولكن الاحوط ان لا يتوضأ
 به الي هنا كلامه وفي البدايع ايضا على هذا التفصيل وبهذا اتضح ما في قول من قال
 واذا سكب عرض النهر وجرى الماء فوقه ان كان ما يلقى في الكلب اقل مما لا يلقى فيه
 يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا وبما مات فيه حيوان ما في المولود احترازه عن
 ما في المعاش دون المولود كالبط فان موته فيه نجسه كالتمسك والصفوح بكسر الهمزة

قال الامام الابي في شرح الطحاوي
 ان النجس لو لم يمتدح الا بوقوعه في الماء
 كان حكمه حكم الماء الملق ولا شك ان الماء
 اذا تغير لونه بذلك تغير طعمه ايضا
 وقال النجس احد اوجه الميادين
 انه ظاهر غير مطلق

اقرب الى انقطاع الماء بالاشارة
 والصابون الى موضع يلجونه
 على استغناء عليه

صدر الشرح

أو ما يسوله دم سائل كاللبق والذباب لانعدام المنجس وهالدم المسفوح وفيه خلافا لثانفي
 وحديث وقوع الذباب في الطعام حجة عليه لا بما اعتصم الرواية بالقصر كأنهما برعن اطلاق
 اسم الماء عليه ايماء الى تصور عن حد الماء المطلق ولذلك لا يجوز التوضي به من شجر أو ثمر اقاما
 يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء كالاشربة والحل نظير ما اعتصم من الشجر والتمر فان شربا لثابتا
 محتصر من الشجر وشربا للنفاح مثلا مقتصر من التمر ولا بما زال طبعه وهوالرقن والسيلان
 بغلبة غيره اجزاء كما بالاقلاء او تغيير بالطبع مع اي مع الغير وهو ما لا يقصد به النظافة
 كالمق الما شرط ان لا يكون ذلك الغير متا يقصد بخلطه النظافة لانه لو كان من جنس ما يقصد
 بخلطه النظافة كالاشنان والقابون يجوز ان يتوضأ به ولا بما راكد وقع فيه نجس الا اذا كان
 عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة
 مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع
 الجوانب وكذا من موضع غسالة قال يحيى السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي
 يعتمد عليه وكان ما قال انه لا يرجع الى اصل شرعي استشعر ان يتكلف ويقال بل يرجع الي
 اصل شرعي وذلك لان التقدير به بناء على قوله عم من حفر بكرة فله حوله اربعون ذراعا
 تواركه بزيادة قوله يعتمد عليه تفصيلا للاصل المنفي وبذلك الزيادة انه وقع ما قيل علم
 من الحديث المذكور ان الشرع اعتبر العشر والعشر في عدم سرائية النجاسة انما قاما
 ظاهرا لان فيه قياس السراية في الماء على السراية في الارض ولا وجه له ولذا حذر صاحب
 الهداية حيث قال ان ذلك التقدير ترسعة على الناس ولا بما استعمل القرية فالتسبب
 اقامة القرية لا يتبين لانها قد توجد ولا يقيم القرية فلا يتحقق الاستعمال اذ رفع حد
 اعلم ان ههنا اختلافا في الاول في انه باي شئ يصير الماء مستعملا فعند الشيخين باحد
 الامرين وعند محمد بالاول فقط وعند زفر والثانفي بالثاني فقط قال في البداية
 هذا الاختلاف لم ينقل عنهم فضلا لكن سائلهم تدل عليه ثم قال لو اغتسل المحدث او
 توضأ للبرد صار الماء مستعملا عند الشيخين وزفر والثانفي لوجود ازالة المحدث
 خلافا لمحمد لعدم اقامة القرية وهذا القول منه صريح في ان الثانفي لا يقول باشتراط

كلام صدر الشيخ
 قاصد من بيان الاختلاف
 الثاني كما لا يخفى على الناظر
 فيه

صدر

الهداية

النب

النية في ازالة المحدث نعم قال به في صحة الوضوء الذي هو شرط الطهارة ومن لم يفرق بين
 المقامين قال ازالة المحدث لا يتحقق الا بنية القرية عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء
 والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ذكر كثير من المشايخ وهو قول سفيان الثوري
 انه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان ارضا كان او اناء او كف المستعمل لان صوت النيات
 عنه متعذر فتحققت الضرورة وفي الهداية الصحيح انه كما زيل العضو صار مستعملا لان سقوط
 حكم الاستعمال قبل الانفعال للضرورة والضرورة بعد ولا يذهب عليك ان هذا التعليل
 انما ينهض على اصل من قال انه طاهر غير طهور كما ان التعليل الاو لا يمتنع على اصل من
 قال انه نجس والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعند ابي يوسف
 نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير مطهر هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر واشتبوا فيه
 الخلاف بين الثلثة وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند اصحابنا ذكره في التحفة
 وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وقال الاسيوطي
 وعليه الفتوي وفي البداية ان الامة اجتمعت على ان من كان في السفر معه ماء يلقينه لوضوءه
 وهو يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه
 ان يتوضأ وياخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب ولغايلان يقول الطهارة لا تستلزم
 جواز الشرب كما انها لا تستلزم جواز الاكل على ما سياتي عن قريب فيجوز ان يكون الماء المستعمل
 طاهرا ومع ذلك لا يجوز شربه فلا يتم الملازمة القائلة ولو بقي طاهرا آه وسياي وجاز
 في دفع ما ذكره باذن الله وكلاهما دافع طهر الاهاب اسم لجلد غير مدبوغ والذباغة
 ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد الا جلد الخنزير قدم جلد الخنزير تحقيرا لانه
 في مقام الاهانة وفي ظاهر الرواية ان جلد الخنزير لا يتدفع ذكره في المبسوط لانه يتدفع
 ولا يطهر فان قلت فعلى هذا يشكل الاستثناء المذكور لان المفهوم منه انه يتدفع لكنه
 لا يطهر قلت الاستثناء من جهة المعنى فكانه قال كل اهاب يطهر بالذباغة الا جلد الخنزير
 والادعى استثناءه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر وليس كذلك فانه اذا دافع يطهر ذكره
 في الغاية ولكن لا يجزئ الاستثناء به كما في اجزائه قال شيخ الاسلام في مبسوطه واما جلد

كلام صدر الشيخ
 قاصد من بيان الاختلاف
 الثاني كما لا يخفى على الناظر
 فيه

والاستثناء عن مقابلة
 قد يكون باعتبار
 قبل

الهداية

فمن اصحابنا فيه روايتان في رواية يظهر بالدبائمه وفي رواية لا يظهر وهو الظاهر من المذهب
فالحصر المذكور على خلاف الظاهر وما ظهر جلده بالدبغ طهر بالذكو وهي عبارة عن المذبح
الشرعي واشتراط فيها اهله وحمله وذكر التسمية تحققتا او تغديرا وكذا الحجة وان لم يكن كل
والا فلا اي مالا يظهر جلده بالدبغ لا يظهر بالذكو لاجلوه والاحمد وشراطينه اراد بها
غير الحنزير لانه يجمع اجزائه بحمل العين وعظمها وعصبها الكففي بذكرها عن ذكر القرن
والخافر وشرا الانسان وعظمه طاهر فيجوز صلوة من اعاد سته الي فيه وان جاوز قدر
الدرهم فرح هذه المسئلة بالذكر مع انها من قوله وعظمه طاهر بخلاف محم فيه
فانه لا يجوز الصلوة اذا كان اكثر من قدر الدرهم **فصل** يتد فيها نجس وحيوان لم يقبل
او مات فيها حيوان اذا لا تاثير نموته فيها منتفخ او منتفخ كل من الانتفاخ والانتفخ قد
ينفك عن الاخر فلذلك ذكرهما معا او كلب او شاة او ادمي ميت قيد الموت للثلاثة وتأخير
الادمي لثكنته بنهت عليها ينزح كل ما فيها الذي كان فيها وقت الوقوع ولا يعتبر النزح
قبلا خارج ولا بد منه وانما لم يصرح به احالة له على الدلالة ان امكن والا فقد رما فيها في ذلك
الوقت ويؤخذ في التقدير بقول رجلين لهما بصارة في الماء هذا الصحيح وعليه الفتوي
وفي نحو حامة او دجاجة وجد ميتا فيها اربعون الي سنين نزح الاربعين بطريق الاجاب
والسنين بطريق الاستجاب وفي نحو فارة او عصفرة عشرون الي ثلثين والمعتبر الدلو
الوسط وهي التي يسع فيها صاع وهو ثمانية ارطال وغيرها الكبركان او اصغرا حسب به
لان العبرة للمعاني دون الصور صرح به في الجامع الصغير وتنجس البيئر من وقت الوقوع
ان علم ذلك والا فنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام وليا ليها ان انتفخ وقالوا
منذ وجدوا السور للادى الاطال شرب الخمر والفرس وكل ما كور طاهر وللكلب والحنزير
خلا فالهالك وسباع البهايم نجس وللهمرة والدجاجة المحلاة وهي التي يصل منتارها
الي ما تحت رجليها وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك قيل
الشركة طهارته وقيل في طهر ريته وقيل فيها جميعا يتوضأ به ويبيته ان عدم غيره
والعرق كالسور لم يقبل بقبر بالتور لان مرجب تعليلهم القائل لان السور مخلوط باللغاب

الاصح
في قوله
بالماء
الذي
في قوله
بالماء
الذي

بالماء
الذي
في قوله
بالماء
الذي

بالماء
الذي
في قوله
بالماء
الذي

بالماء
الذي
في قوله
بالماء
الذي

وحكم

وحكم اللغاب والعرق واحد لان كليهما متولد من الحجر اعتبار السور بالعرق كما لا يخفى وان عد
الابنيز التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط وابو يوسف بالتيتمه فجب ويحد بهما وروي نزح
رجوع ابو حنيفة الي قوله اي يوسف ذكر في المبسوط ان المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام
باب التيمم هو لغة القصد وشرا طهارة حاصله باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين
مخصصين على قصد مخصوص والملاذ من الاستعمال ما يعبر الحكيم فيوجد في التيمم بالحج الاملس
صفا مبتدأ وضربة خبيرة مع ما عطف عليه لمحدث وجنب وحائض ونفساء وعجزا عن الماء
اي عن ماء يكفي لطهارته فلو كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للفصل بين التيمم ولا يجب عليه الوضوء
خلا فالثا فني لبعده ميلا لم يذكر حد البعد في ظاهر الروايات وروي عن محمد انه قد ن
بالميل والميل ثلث الفسخ وقال الحسن بن زياد من تلقاء نفسه ان كان الماء املما
يعتبر ميلين وان كان يمتد او يسره يعتبر ميل واحد كذا في البدائع او يمرض سواه فان زديا
او طول باستعمال الماء او بالتحرك ولا يشترط خوف التلف خلا فالثا فني ولم يقدر على
استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه على ظاهر المذهب لا يتيمم لانه
قادر وروي عن ابو حنيفة انه يتيمم وعندها لا يتيمم او يبرد ان استعمل بوضوء وقالوا
لا يجوز في المص الحرف البود ثم ان رخصة التيمم للمحدث ايضا بسبب البرد عند ابو حنيفة
على ما ذكره الامام السرخسي واما على ما ذكره الامام الطحاوي فلا رخصة له بذلك السبب
بالاجماع وفي الحقايق الصحيح ما قاله الحلواني او عدو وجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء
اذا كان من جهة العباد كما سير ينعه الكفار عن الوضوء او نجس في التيمم والذي قيل
له ان توفيات فذلك مجوز التيمم لكن اذا زال المانع بعيد الصلوة او عطش عطش رقيقه
كعطشه وكذا عطش دوابة وكلبه ولذلك اطلق العطش فان قلت اليس يمكنه ان يتوضأ
وياخذ الغسالة في انا ولد واتبه وكلبه قلت في لا يتحقق خوف عطش دوابه وكلابه و
الغلام على ذلك التقدير فقد ير الحرف المذكور متضمن لتعذر حفظ الغسالة بعده لانا
ومن ههنا خرج الجواب عما نقلناه عن صاحب البدائع فيما سبق قد ذكر او عدمه او
حرف قوت صلوة العيد في ابتداء هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضأ والمحدث اي شرع

صدر الشرح

صاح الشرح
صدر الشرح

صدر الشرح

صدر الشرح

تأنيده
مكره ان يقع في الذخيرة
انما الواقع في التيمم
باب الوضوء

صدر الشرح

فيها متوضأ، ثم سبق الحدث وخاف انه ان توضأ، يفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء، فلا
لها واما قال متوضأ، ليعلم الحكم فيها فيما اذا كان الشروع متبهما بطريق الدلالة او صلوة
الجنائز غير الوطية هذا على رواية الحسن قال في الهداية وهو الصحيح وفي ظاهر الرواية
يجوز للوطي ايضا قال شمس الايمه هو الصحيح لا لغت الجمعة والوقت لانها تقوت الي بدل
واما قال علي وفق ما ذكر في الهداية والوقت دون الوقتية لانها لا تقوت ضربه يمسح
وجهه يمسح بها وجهه بحيث لا يبقى شئ فيمسح الوتره التي بين المخزيين ولا يجوز المسح
بالقل من ثلث اصابع مسح الراس والحنين وضربة ليدية مع مرفقيه ولا يشرط الترتيب
عندنا واما آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها ما تتركه والا فهي ليست بضربة
لانها فان تجردا قد تبقه في بعض روايات الاصول على ان الوضع كاف ولما دللنا على كفاية
الضربين لانه لا بد في التيمم عنهما كيف وقد ذكر في كتاب الصلوة لو كس دارا او هدم
حائط او كالخطه فاصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك من التيمم حتى يمسح عليه
يده وجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار فيحتاج الي ضربته ثالثة لتخليها ذكوة في الذخيرة
وفيه نظر لان العبرة للمسح لا للاصابة الغبار وموجب ذلك ان يمسح ما بين الاصابع
على كل طاهر من جنس الارض فلا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد دللنا انها مع انه يجوز الصلوة
فيه في ظاهر الرواية لانه لا يخرج عن اجزاء النجاسة وهي وان قلت تنا في وصف الطيب ولا يمنع
جواز الصلوة وفي رواية ابي كاس يجوز لاستحالتها ايضا ذكره في البدائع كالتراب والرمل
والحجر خلافا لابي يوسف في الحجر وللشافعي في الرمل ايضا ولو بلا تقع خلافا لمحمد ربح
وعليه ابي علي لنقع مع قدرته على الصعيد خلافا لابي يوسف والقانون الفارق بين جنس
الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش او ينطبع ويلين
كالحديد والصفرة والذهب والزجاج وغيرها فليس من جنس الارض ذكره في التختة
بنية خلافا لفر بنية الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فليفي
تيمم كاف لا وضوءه وقال زفر يجوز تيممه ايضا لان النية ليست بفرض عند فيعتبر تيممه
وهي فرض عندهم ولا نية للكافر فيلغو تيمم وعن ابي يوسف انه اذا نوي به الاسلام صح ويصلي

بوجهه

قال ابن القاسم
صلى الله عليه وسلم

به اذا سلم لانه من اهل الاسلام فيصح تيممه له بخلاف ما اذا نوي الصلوة لانه ليس من اهلها
ولا يشرط نية التيمم للحدث والجنابة هو الصحيح من المذهب ثم المعبر في التيمم في حق
الصلوة نية الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة خلافا لابي يوسف فان شرط
صحة التيمم في حق جواز الصلوة عند ان ينوي قربة مقصودة سواء صحته بدون الطهارة
كالاسلام او لم يصح كالصلوة فان تيمم لصلوة الجنائز او سجدة التلاوة يجوز اذا لمكنها
بذلك بالاتفاق وان تيمم لمسح المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لكن يجعل له مسح
المصحف او دخول المسجد بالاتفاق ويصلي به ما يشاء من نفل او فرض خلافا للشافعي
ويصح اي التيمم للوقتية قبل الوقت خلافا للشافعي لا خلاف في صحة التيمم قبل دخول وقت
الصلوة حتى يصح التيمم لصلوة ضحوة النهار بالاتفاق واما الخلاف في انه يصح اداء الوقتية بذلك
التيمم ولا مدار هذا الخلاف وما قبله على ان التيمم خلف مطلقا حال عدم الماء عندنا فيجز
التيمم للصلوة قبل دخول وقتها عند عدم الماء وعند خلف ضروري ولا ضرور قبل الوقت
فلا يجوز ولا تاثير في ذلك الخلاف الواقع بين اصحابنا في ان البدلية بين التراب والماء كما قال
ابوين التيمم والوضوء عند عدم الماء كما قال محمد انا تاثيره في صحة امامة المتيمم المتوضئ
وقبل طلبه من ريق له ماء لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير خلافا لها فانها قال الا
قبله لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء هذا على وفق ما في الهداية والا يوضح
والنقرب وغيرها وفي التجريد ذكر محمد ربح مع ابي حنيفة وفي الذخيرة عن الحصاص
انه لا خلاف فان قوله فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم
المنع وقال في المبسوط يجب الطلب الا على قول الحسن بن زياد وفي البدائع الماء في السفر
من اعذار الاشياء فلم يكن مبذولا عادة وصح بعد الطلب والمنع بلا خلاف حتى اذا صلى
بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى به وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء زوال التيمم عند القدرة على الماء ليس من قبيل الانتقاض حقيقة بل من
قبيل الانتهاء قالوا المباد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة
في الحقيقة غيرنا قضية اذ ليست بخروج محض حقيقة ولا حكما ولكن انتهت ظهورية التراب
عند هالانه لم يجعل طهورا الا الي وجود الماء فاذا وجد بقي محذورا بالحدث السابق كاف

وذكر في الخصاصة انه لا بد
من التيمم ولو لم يكن
بغيره

لظهوره لانه اذا لم يكن كافيا يكون وجوده كعدمه فلا ينتقض تيممه خلا فالثا في
 فانه يقول يغسل بقدر ذلك ثم تيمم والقدر المعبرة ههنا انما ثبتت اذا لم يجب صرفه
 الوجه اهمه فلولا كان علي بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ويتيمم لارادته خلا فا
 لفرق ويظهر الخلاف في جواز الصلوة بعد الاسلام فان قلت هذا القول من زفر يقتضي ان
 التيمم واجب عنده قلت يجوز انه تكلم فيه علي قوله من يري فيه وجوب التيمم كما
 تكلم ابو حنيفة في المزارعة علي قولها وان كان هو لا يري جوازها وندب لارجية تأخير
 الوتية الاخرى ليؤدبها بالمثل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول
 حكمه بالشك ويجب طلبه قدر غلوة وهي ميتة السهم وقد ينقلها ذراع الي اربع مائة
 لو ظنة قريبا والا فلا قال الثالث فيجب عند توجبه ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه ولو نسيه
 في رحله الرجل في الغالب يكون للمسافر فكفي به عنه ثم يعتبر عدم كونه في العمران مسافرا
 كان او غير مسافر ولذا كراتي في الجامع الصغير بلفظ الرجل بدل للمسافر وصرح به في الاسماء
 في شرحه وانما شرط النسيان دون عدم العلم لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عند ابي يوسف ايضا
 علي الاصح وصلي متيمما ثم ذكره لم يعد الاعتدالي يوث في الذكر في الوقت وبعد سواء ذكره
 في الهداية **باب المسح على الخفين** جاز بالسنة انما قال اجاز لان ثبوته علي وجه التحبير
 لا علي وجه الاجاب وقد ورد فيه حكاية فعله ٤٤٤ ورواية قوله ولذلك قال بالسنة واثار
 به الي ان نقل الكتاب ساكت عنه رد علي من زعم ان قراة الجر في رجله تدل عليه لان
 قوله تدل علي كعبين يد فعه ضرورة ان مسح الخف غير معينا ولما اشتهرت السنة
 العارضة في هذا الباب جاز بها الزيادة علي نقل الكتاب للمحدث دون من عليه الغسل
 جنبان او ايضا او نساء من ليس خفيه وهو علي وضوء ثم اجنب في مسحة المسح ينزع
 خفيه ويغسل رجليه اذا تضاد وليس له ان يمسح عليهما وفضنه قدر ثلث اصابع اليد
 يعني من كل رجل على حدة حتى لو مسح علي احدي رجليه مقدار اصبعين وعلي الاخرى
 مقدار خصل اصبع لا يجوز له وانما اعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح وكفي ثلثها لان الاكثر
 يقوم مقام الكل وانما قلنا كفي اذا لا منع عن الزيادة وما قيل ان ما زاد علي مقدار ثلث
 اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له لا اعتبار له لان الزيادة اذا كان باصبع اخري

لا يلزم
 لا يلزم
 لا يلزم

لا يلزم

لا يلزم الحذر والمذكور وقال الكوفي يقرب اصابع الرجل كما في الخرق والاقلام صح وزيادة لفظ
 قدر للاشارة الي انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات واخذ لكرامة ماء جاز وكذا لو مسح
 بالابهام والمسح منفرجتين يضعهما مع ما بينهما من الكف علي الخف جاز لان ما بينهما
 مقدار اصبع اخري ذكره في الثانية وكذا لو مشى في خشيشين مبطل بالمطر او اصاب موضع
المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع جاز لحصول المنصود فان التيمم ليس بفرض فيه علي ظاهر خفيه
 سواء كان طولا او عرضا وقد اظهر للاحتراز من الباطن والعقب والجانب واما الشاق فخرج عن
 حد الخف الشرعي او جرمه فيه الجرموق معبر غزير وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له من الوهل
 والنجاسة فان كانا من اديم او نحو جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين
 ولثا في خلاف فيما اذا لبسهما فوق الخفين وان كانا من كرايس او نحو فان لبسهما منفردين
 لا يجوز وكذا ان لبسهما علي الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الي الخفين ثم اذا كانا من نحو
 اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما حدث او بعد ما حدث ومسح علي الخفين
 لا يجوز المسح علي الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد
 المسح علي الخفين بخلاف ما اذا مسح علي خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين فانه لا يعيد المسح
 علي الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين مسح علي الخف واعاد المسح علي الجرموق الاخر في ظاهر
 الرواية وقال الحسن وز فر يسح علي الخف ولا يعيد المسح علي الجرموق الاخر وعن ابي يوسف
 انه يجلع الجرموق الاخر ويمسح علي الخفين او جرميه مجلدين او منقطين المجلد هو الذي
 وضع للمجلد علي اعلاه واسفله والمنقعل هو الذي وضع للمجلد علي اسفله كالنعل للقدم في ظاهر
 الرواية وفي رواية الحسن يكون الي الكعب او تخنين الخفين ما يقوم علي الساق من غير شد
 ولا بسقط ولا ينشف ذكره في الثانية هذا اي الجواز علي الخفين مجزوا عن المجلد والنعل عندهما
 اسقط صدر الشريفة هذا القيد ولم يصب اسقط صدر الشريفة هذا القيد ولم يصب
 ويروي رجوعه الي قولها وبه يفتي وقال الثالث في اجوز المسح علي الجوارب وان كانت
 منعقة الا اذا كانت مجلدة الي الكعبين ذكره في التحفة ملبوسين علي وضوء لم يقل علي ظهر
 لانه يشمل التيمم ولا عبرة له في هذا الباب قال في التحفة لو تيمم وليس الخفين ثم احدث
 وهو واجد للماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه تارة احتراز به عن وضوء

على ما في الحديث الطهارة قبل الصلوة الا اذا
 ذكرنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
 في كتابنا في كتابنا في كتابنا
 في كتابنا في كتابنا في كتابنا

على ما في الحديث الطهارة قبل الصلوة
 في كتابنا في كتابنا في كتابنا
 في كتابنا في كتابنا في كتابنا

على ما في الحديث الطهارة قبل الصلوة
 في كتابنا في كتابنا في كتابنا
 في كتابنا في كتابنا في كتابنا

غير مسخ بان بقي من اعضائه لعة لم يصبه الماء فانه لو حدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح
 وقت الحدث فيه اشارة اليان التمام وقت اللبس ليس بشرط خلافا للشافعي فلو غسل رجله
 وليس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له ان يمسخ عليه عندنا لو وجد التمام عند
 الحدث وكذا لو لبس خفيه محدثا وخال الماء حتى دخل الماء في خفيه وانفسل رجلاه ثم اتم
 الوضوء ثم حدث جاز له ايضا المسح على الخفين وعند الشافعي لا يجوز لو اوجد منهما ان يمسخ
 وبما قرناه بتبين ان قوله ملبوسين احسن من قولهم اذا لبسهما لان المتبادر منه ان يكون
 حدثت اللبس حال تمام الطهارة وانما قلنا انه احسن لان قولهم ايضا صحيح حسن لان اللبس
 كما يطلق على ابتدائه كذلك يطلق على وانه بناء على ان للدوام فيها استخدام حكمه الابتداء
 ولهذا يحتج بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه لاعلى عامة وقتسوة
 وبرقع وقفازين القفاز شئ تلبسه النساء في ايديهن حفظا لهما ومنه الجلد الذي يلبسه
 الضيادون ويسكون الجوارح عليه وسنته عندنا وانما عند الشافعي فالسنة الجمع بين المسح
 على ظاهر الخف واسفله ذكره في التحفة ان يبداء من الاصابع ويمسح بكلتا يديه الى الساق
 لما روي عن مغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان النبي عم نوحاه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن
 ويده اليسرى على خفه الايسر ومذهن من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكافي انظر
 الى اصابع رسول الله عم على ظاهر خفيه ذكره في التحفة خطوطا في عمارة الخطوط اشارة
 اليانها بالاصابع منفرجة لا بالكف ولا بها مضومة ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
 ثلثة ايام ويا ليهار وقت الحدث لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان ما قبله
 طهارة الغسل لا طهارة المسح فلا يعتبر ويتم مدة السفر مساح سافر قبل تمام يوم وليلة
 لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلوة وقد دل ما ذكر مفهومه وهو معتبر في
 الروايات اتفاقا عمليانه لا يتم مدة السفر مساح سافر بعد تمام يوم وليلة ويتمها اي يتم
 مدة الاقامة ان اقام قبلها دل مفهومه على انه ينزع ان اقام بعدهما فالصور اربع
 حكمه الاثنين منها مذکور بطريق المفهوم فافهم وينقضه ناقص الوضوء لانه بدل عن الغسل
 فينقضه ناقص الاصل ويبطل بنزع الخف لساية الحدث السابق اليه القدم ومن ههنا تبين

هذا هو المذهب
 في المسح على الخفين
 وهو لا يلبسهما
 الا في وقت الحدث
 ولا يلبسهما في وقت
 الطهارة

هذا هو المذهب
 في المسح على الخفين
 وهو لا يلبسهما
 الا في وقت الحدث
 ولا يلبسهما في وقت
 الطهارة

هذا هو المذهب
 في المسح على الخفين
 وهو لا يلبسهما
 الا في وقت الحدث
 ولا يلبسهما في وقت
 الطهارة

هذا هو المذهب
 في المسح على الخفين
 وهو لا يلبسهما
 الا في وقت الحدث
 ولا يلبسهما في وقت
 الطهارة

هذا هو المذهب
 في المسح على الخفين
 وهو لا يلبسهما
 الا في وقت الحدث
 ولا يلبسهما في وقت
 الطهارة

انه ليس بناقص فن استدل اليه النقص فقد تجوز وفي توحيد الخف اشارة الى ان نزع احدهما كاف
 في بطلان المسح وذلك لانه اذا نزع احدهما يجب غسل احدي الرجلين فيجب غسل الاخرى ايضا لعدم
 صحة الجمع بين الغسل والمسح فيها هو كعض واحد ووجه اي حد النزع الذي يبطل عنه المسح
 خروج اكثر القدم الى الساق فان الساق على ما نهت عليه فيما سبق خارج عن حد الخف
 المقبول في هذا الباب فيخرج القدم اليه خروج عن الخف ثمة ان لاكثرها حكم الكل قال في
 التبيين يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف في الصحيح وهو المروي عن ابي
 لان للاكثر حكم الكل وعن ابي خنيفة اذا خرج العقب او اكثرها يبطل المسح وعن محمد بن
 انه ان بقي من الخف في القدم قد رما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا ينتقض وقال بعض
 المشايخ ان امكن المشي به لا ينتقض والا ينتقض ومضى المدة للاحاديث التي روت على النوقية
 فبعد احدهما على المنوقية اي على من كان على وضوء غسل رجله فقط تفريع على كون النزع والمفاتيح
 المذكورين مما يبطل عند المسح يعني لما يبطل المسح عند ما حل الحدث السابق قدميه وقد
 غسل ساير اعضاء الوضوء عن ذلك الحدث فلا يجب عليه الا غسلها لان الغائت هو الموالاة
 وهي ليست بشرط عندنا ويمتعه خرق يبدو منه في عيان يبدوا اشارة الى صفة الخرق المانع
 وهوان يكون منفتحاً يظهر ما تحته او يكون منضمّاً لكن ينفرج عند المشي ويظهر ما تحته وجوب
 تلك الاشارة انه اذا كان منضمّاً لا ينفرج لصلابته فلا يظهر ما تحته عند المشي لا يمنع وان كان
 اكثر من ثلث اصابع وهو المروي عن ابي حنيفة قد رثلت اصابع الرجل خلافا لما ذكره فان
 الخرق قليلة وكثيره لا يمنع عنده بعد ان ينطلق عليه اسم الخرق اصغرهما هذا اذا انكشف
 موضع غير موضع الاصابع وانما اذا انكشفه لا اصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلث ايها
 كانت ولا يعتبر الا اصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر غيرها حتى لو انكشف الابهام
 مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرهما يجوز المسح كذا في التبيين لا مادونه هذا جواب
 الاستحسان والقياس ان يكون اليسير مانعا كالكثير وهو قول زفر والشافعي وجمع
 خروف خف لاختين الخرق الذي يجمع اقله ان يدخل فيه المسحة ومادون ذلك لا يعتبر
 الحاقا بموضع الخرز ثم المعتبر ما في الكعب وما تحته لما مر ان ما فوقه خارج عن حد الخف

هذا هو المذهب
 في المسح على الخفين
 وهو لا يلبسهما
 الا في وقت الحدث
 ولا يلبسهما في وقت
 الطهارة

هذا هو المذهب
 في المسح على الخفين
 وهو لا يلبسهما
 الا في وقت الحدث
 ولا يلبسهما في وقت
 الطهارة

هذا هو المذهب
 في المسح على الخفين
 وهو لا يلبسهما
 الا في وقت الحدث
 ولا يلبسهما في وقت
 الطهارة

المعتبر في المسح ويجوز على الجيرة للحدث والجنب والجيرة هي العيان التي يجبر بها العظام
والمداد من الجوانا مشروعية في الجملة فلا ينافي في الوجوب قال في الحقايق ترك المسح على الجاير
والمسح لا يفتقر لمجرد عندها وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولها والخلاف في المجر وح
ففي المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العيون ان الفتوى على قولها احتياطا وفي شرح الطحاوي
والزيادات ان المسح على الجاير ليس بفرض عند ابي حنيفة وفي تجريرا القدر والي الصحيح من
منها ببي حنيفة ان المسح على الجيرة ليس بفرض وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده
وليس بفرض حتى يجوز صلواته بدونها قال صاحب الهداية في مختارات النوازل وانما يجوز المسح
عليها اذا كان الماء يضرب بالجرحة اذا غسلها فاذا اضربه يمسح على الجرحه وان اضرمسح
على الجيرة سواد شدتها على وضوء او على غير وضوء وان اضرمسح على الجيرة ايضا سقط
المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجرحه تبع لها وفي الذخيرة كان
القاضي الامام ابو علي السفي لا يجيز المسح على عصابة المفتقد ويجيز المسح على خرقه المفتقد
وذكر الامام القاضي علاء الدين ان كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه من غير
اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع لا يمكنه جواز المسح على العصابة
وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتقد وفي هداية الناطق اذا كان حل
الجباير يضرب الجرحه وتحت العصابة موضع لا جرح فيه لم يكن عليه ان يحل الجباير
وليس عليه ان يغسل ما تحت العصابة في غير موضع الجرحه وان كان حل العصابة لا يفتقر
الجرحه ولكن نزع العصابة عن موضع الجرحه يضرب الجرحه فان عليه ان يغسلها ويغسل
ما تحتها الجان يبلغ موضعا يضرب الجرحه ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجرحه
وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح على الجباير بشرط وفي الذخيرة ان مرج ذكر استيعاب
العصابة في المسح وفيه اختلاف المشايخ وفي التجنيس نقلنا عن مسوط شيخ الاسلام
اذا مسح على بعض الجباير هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن
زياد انه ان مسح على الاكثر اجزائه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتي
ولا يبطله السقوط الا عن برء اذا سقطت الجيرة لا عن برء لا يلزمه الفصلان وان كان

هذا هو الصحيح
في المسح على الجاير
والمسح على الجيرة

عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع خاصة ذكره في الذخيرة واما إعادة المسح على الجيرة اذا بدلها
فلا يجب الا انها احسن ذكره في مختارات النوازل اعلم ان المسح على الجيرة يخالف المسح على الخف
من وجوه احدها ان الجيرة لا يشترط شدتها على وضوء بخلاف الخف وثانيها ان مسح الجيرة
غير موقت بخلاف الخف وثالثها ان الجيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينقض المسح بخلاف
الخف ورابعها انها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء
بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى وخامسها ان الجيرة يستوي فيها الحدث والجنب
بخلاف الخف ومن ههنا اتفق وجه اصابة المص حيث اسقط قيد حدث عند ذكره جواز
المسح على الجيرة **باب الحيض** ^{عنا} **الدماء المختصة بالنساء** ثلثة حيض واستحاضة ونفاس
واما خص الحيض بالذكر في العنوان لاصلته في هذا الباب فهو دم ينفضه رحم بالغة
ولا يبلوغ قبل تسع سنين لا عن داء احتراز بقيد الرحم عن الرحم والدماء الخارجة من
الجراحت ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقيد البلوغ عند مراهة الصغرة
فان عدم كونها من الرحم غير معلوم وبقيد لادن داء عما ينفضه الرحم بل مرض ومنه دم
النفاس فان النفاس مرض في اعتبار الشرع حتى اغبر تبرعات النفساء من الثلث
واما قال لادن داء ولم يقل لاداء بها لان العبرة بعدم كون نفوس الدم عن داء
لا بسلامتها عنه لان كونها مريضة سواء كان الداء في رحمها او في موضع آخر لا ينافي
كون الدم الخارج من رحمها حيضا اذا لم يكن ينفضه اياه بسبب الداء ثم الاصح ان الحيض
موقت الي سنة الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخورزم
بخمسة وخمسين فمات بعدها لا يكون حيضا وظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما
قويا كالاسود والاحمر لثاني كان حيضا وبطل الاعداد بالاشهر قبل التمام وبعده
وان رأت صفرة او خضرة او ترابية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام وثلثة ليال هذا نص
في ظاهر الرواية واما قولهم وليا لها فيمكن تطبيقه على ما روي الحسن عن ابي حنيفة ايضا وهو
ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان قال لنا طي في الاجناس اول الحيض ثلثة ايام
ولياليها وهو مذكور في الاصل ولكن معناه ليلتان تقع في مضي هذه الايام ولا يربو به ثلث
ليال

لان الدموم من عدم جوار المسح
على الجيرة بل من ان الجاير وان
كان من الاطراف كمن الحدث عند
الطائفة نعم ان طاهر في مسحه
ولا لركه في اول باب التيمم
صحيح وجب

عنه
انما حاله بالتاسد الاستحاضة
نظا من واما بالنسبة الى النفاس
ففيها تفصيل بعض الاحكام
في الحيض اجازة في النفاس
والنساء بذلك تفصيل طلائع
واربعين في النفاس من ذمة العفة
في النفاس

اظاها صدر الرقية
هنا حيث قال وحيث
لا وفتي في النفاس
في باب العلق باذنانة
تعالى

مقدر بها كالايا مر حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين
فهذه ثلاثة ايام يلبسها ويكون حيضا وفي التجنيد هذا رواية عن ابي يوسف اما على ظاهر الرواية
اقل الحيض ثلثة ايام وثلث ليلال وفي الهداية عن ابي يوسف انه يومان واكثر الثالث وعند
الشافعي يوم و ليلة واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة عشر ومبدأ الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج اعلم ان الملاء لها فجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو
بمنزلة الاثنين فاذا وضعت الكرسف في الفرج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا
وجبضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعه في الفرج الداخل فابتل
منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج الداخل او محاذيا له فهو حدث وحيض
ونفاس وان كان مستغلا فلا حتى ينفذ الية الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف
فهو حدث وحيض ونفاس لوجود الخروج والظهور بين الدمين في مدته يعني ان الظهور
المختل بين دمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض
بان رات يوما ما وتسعة طهرا ويوماد ما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد
في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب لدم مدة الحيض ليس بشرط اجاعا فيعتبر اوله واخره
كالنصاب في باب الزكوة ولا يندئي الحيض بالظهور ولا يختم به على هذه الرواية وهي رواية
محمد عن ابي حنيفة وكذا نفاس على هذا الاعتبار ومارات من لون فيها اي في المدة سوي
البياض حيض اعلم ان اللون الحيض هو الحمر والسواد فها حيين اجاعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدره والتربية عند ناط الفرق بينهما ان الكدره
تضرب الى البياض والتربية الى السواد واما قدم سيلة الظهور المختل على اللون الحيض لانها
متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصوم والصلوة وتغضى هو لاني بناء على ان الحيض يمنع وجوبها وصحة ادايتها
ويمنع صحة ادايته دون وجوبه فيجب قضاؤه اذا ظهرت دون قضايتها ثم لمعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان ظهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها
لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لا يسع الاقترار للتحريمه وان كانت لاقل

هذا هو الحيض
وهو الذي يخرج
من الرحم
وهو الذي يخرج
من الرحم
وهو الذي يخرج
من الرحم

هذا هو الحيض
وهو الذي يخرج
من الرحم
وهو الذي يخرج
من الرحم

منها وذلك عادت بها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتيمم وجبت والا فلا لان مدة
الاغتسال من الحيض واربعون في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ودخول المسجد لم يقبل والظهور
لان الحيض لا يمنع الطواف على ما ياتي في كتاب الحج نعم يجب عليها التحرز عن الطواف في الحيض
وهي من مسائل الحج يذكر في موضعها واستمتاع ما تحت الازرار وعن محمد بن يعقوب شعار الدم اي
موضع الفرج فقط ولا تقراء اي القرآن سواء كان آية او ماد ونها في رواية الكوفي وهو المختار
وفي رواية الطحاوي يجعل مادون الآية هذا اذا قرأته على قصد التلاوة واما اذا قرأه على
قصد الذكر والشأن فلا بأس به بالاتفاق كجب ونفاس بخلاف المحدث متعلق بقوله
ولا تقراء ولا تقرأ هؤلاء الاربعة مصحفا ولا جدره المتصل احترزه عن المنفصل ولم يقل الا بغلاف
بجاف لعدم صحة حصر المستثنى فيما ذكره بالكره ولا رجا فيه آية الابصرة وحل وطهر
قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل فان قلت حل الطهرح لا يتوقف على انقطاع الدم
قلت انما فرض انقطاعه لان الكلام بعد في احكام الحيض وحل وطهرها على تقدير عدم انقطاعه
في الصورة المذكورة من احكام الاستحاضة دون من قطع لاقل منه اي من الاكثر الا اذا اغتسل
او تيمم لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال او التيمم ليتبرج جانب
الانقطاع او مضى قدر ما يسع الغسل والتيمم من آخر وقت الصلوة لان الصلوة صارت
دينا في ذمتها فطهرت حكما هذا في المسلمة واما الكتابية فيجوز وطهرها بنفس الانقطاع قبل
العشرة لانه لا ينتظر في حقه المارة زايدة واما قال من آخر وقت الصلوة اذا عبرة للوقت
المهمل ولا لاول وقت الصلوة على ما عرف في موضعه ثم ان ما ذكره اذا لم يكن الانقطاع
دون عادت بها لانه اذا كان دونها لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادت بها لان العود
في العادة غالب واقل لظهور خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره لانه قديمته الى سنة
وسنتين وقد لا يمتد وقد لا يمتد الحيض اصلا فلا يمكن تفديده الا عند نصب العادة في
وقت الاستمرار اي لاحد لاكثر الطهر الا اذا استتمت بها الدم فاحتمل ان ينصب العادة
فيقدر طهرها عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقدار فقال محمد بن ابراهيم المديني
يقدر بستة اشهر الاسبعة لان الطهرين الدمين اقل من ادني مدة الحمل عادة

الحيض الذي يخرج
من الرحم
وهو الذي يخرج
من الرحم

ففتحت من ذلك ساعة فاذا طلقت ينقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعة لجان
ان يكون طلقتها في اول الظهر فحتاج الي ثلث حيض بشهر والي ثلث اطهار بثمانية عشر شهرا الا
ثلاث ساعات وانما اعتبروا جواز طلاقها في اول الظهر ولم يعتبروا جواز طلاقها في اول
حيضها حتى يحتاج الي ازيد مما ذكر لان الطلاق في الحيض بدعة فلا يليق ان يعتبر به وما نقص عن
اقل الحيض او زاد على اكثره اي على العشرة هذا على اطلاقه يتناول المبتدأة التي بلغت تحاضه
فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة وقسم على ذلك هذا قوله او اكثر النفاس
او على عادة عرفت حيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة
في الحيض وفرضنا سبعة فترات الدم اثني عشر يوما فحسنة ايام بعد السبعة استحاضة
وان كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فترات الدم خمسين يوما فالعشرون
التي بعد الثلثين استحاضة والعادة لا تثبت الا بمرتين عندها وقال ابو يوسف تثبت مرة واحدة
او مرات حامل فحاضه استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة خلافا لثالث
قوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة
ولا صوما ولا وطئا ومن لم يحض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اي الحدث الذي ابتلى به
من استحاضة ورعان ونحوها هذا حد المصنفة وصاحب العذر في البقاء واما في حق الانباء
فلا بد من الاستيعاب بان يستمر العذر وقت صلوة كاملة مترجحا صاحب الهداية في التجسس
يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي به فيه ماشاء من الفرض والنوافل خلافا لثالث فان عند
يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتسوية الفرض ويبطل عند خروجه اي خروج وقت الفرض
لو ترضأ لصلوة العيد قبل ليلته ان يؤدّي به الظهر لانه يبطل بخروج وقت صلوة العيد
والصحيح انه يجوز له ذلك لانها ليست بفرض ومن ههنا بيتين وجه رجحان قوله خروجه على
قول من قال خروج الوقت لغظا ومعنى وانما قال يبطل عند الخروج ولم يقل ينقضه الخروج لان
الناقص هو الحدث السابق لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج تنعدم
الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون الخروج شرط اعمال الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لانه يظهر
هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لا عند دخوله هذا عندها وعند ابي يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قال في الدرر والنفوس
بطلت الصلاة لولا
ان وقت الصلاة
انما يتوضأ ويصلي
بها حالها في حالها
وعليه الاعتقاد

يبطل عندها كما كان وعند زفر يبطل عند دخوله فقط فيصلي من توفاه قبل الزوال الي آخر وقت
الظهر لعدم خروج وقت الفرض وفيه خلاف لابي يوسف وزفر لما عرفت ان دخول الوقت
معتبر عندها لا بعد طلوع الشمس من قضاة قبيله انما قال قبيله دون قبيله لان المبدأ ان يكون
بعد طلوع الفجر كيلا يتحقق دخول الوقت بعد الفرض فيتعين الخروج شرط البطلان وفي خلافا
لزفر لما عرفت ان المعتبر عنده هو الدخول فقط ولم يوجد والناس دم يعقب لولد قال
المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض ولا حد لاقبله
واكثره اربعون يوما خلافا لثالث في فان اكثره ستون يوما عنده وهو لامر القومين من الاول
خلافا لثالث رحمه وهو قول زفر والنوامان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة
الحمل وهو سنة اشهر وقال المطرزي النوام اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد و
يقال لها نوامان كما يقال لها زوجان وقولهم هاتوا مخطا وفي المسوط ذكر النوام
مكان النوامين صحيح عند اهل اللغة منهم من قال النوام اضع كما يقال هارزوج ومنهم
من قال النوامان اضع كما يقال هارزوج ومنهم من قال النوامان اضع كما يقال هارزوج
واخران وانتفاء العدة من الاخراجا وسقط يري بعض خلقه ولد فتصير هي نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي الحث به لو كان علقه يمينه بالولادة وينقض
العدة به اطلقها ليشمل عدة ام الولد **باب الاغناس** يطهر ابدن والثوب اسقط
اذا قتها الي المصلى لان المقصود ههنا بيان جواز طهارتها بما ذكر لا بيان وجوبها حاله
الصلوة فانه من ما يلبس بان شروط الصلوة ولم يذكر ههنا المكان لانه انواع ونحوها حكم
خاص على ما استتف عليه عن نجس مرتبة بزوال عينه واثره الذي لا يشق زواله فان الاثر
الذي يشق زواله معفو بهذا ورد الاثر بكل ما يقع طاهر ماء كان او غيره قال محمد وزفر
والثا فلي لا يجوز الا بالماء وانما ترك قيد المزيل لانها منه من قبله بزوال عينه كالحل ونحوه
اي نحو الحل في الانعصار بالعصر فالكان للتبديل والتحويل للتشبيه فالمعنى مثاله الحل وما يشبهه
وعلمه برخصه ثلثا وعصره في كل مرة بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوله
ان امكن المعتبر فيه غلبة الطهر وانما قدره بالثلث لان غلبة الطهر يحصل منه غالبا

حتى لو جري الماء على ثوب نجس وغلب على طهانه انه قد طهر جاز وان لم يكن منه عصر والايغسل
ويترك الى عدم القطرات ثم وغم هكذا ولا يشترط اليبس ويظهر الخفق عن ذي جرم كما يري
بعد الجفاف ذو جرم وما لا يري بعونه فليس بذي جرم جفت لا بد من الجفاف عنه لان مسح الربط
يكثفه بالذكري بالارض وجوده اي جود الذكري ابويوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم فانه
لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرأبحة وعليه قول الكثر المشايخ وبه يفتى وقال محمد
وزفر لا يطهر الا بالغسل وما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المتي رطبا بالغسل ويا بسا
به وبالزكر ومن خصل اليبس بالزكر فقد اخطا وان اصاب متي بدنه لا يطهر الا بالغسل
رطبا كان او يابسا ذكره في الاصل وهو مروى عن ابي حنيفة ذكره في الكافي وذكر الكوفي
في مختصره ان يابسه يظهر بالزكر من غير فرق بين العضو وغيره ومن وهم ان عدم
الزرق في ظاهر الرواية والفرق في رواية الحسن فقد وهم والشيخ في الصلاة والصقا
بالمسح ان كان يابسا يكفي مطلق المسح وان كان رطبا لا بد من المسح بالتراب حتى يجف ثم
يطهر والبساط بجري الماء عليه ليلة في الذخيرة يوما وليلة وفي الخاتمة الكافي مطلق الري
والارض والاجر المغروش احتزبه عن الموضوع بالجفاف لم يقل باليبس لانهم يفرقون
بينه وبين الجفاف والمعتبر ههنا هو الثاني ذكره في الذخيرة وذهاب الاثر من اللون والريح
للملوق خلافا للزفر والثاني لا للتيتم يعني يطهر الارض بما ذكر طهارة كافية للملوق عليها
ولا يطهر طهارة كافية للتيتم بها وكذا الخضر اذ اربها السقوة التي تكون على السطوح من
القصب و شجر وكلاء قائم في الارض اختلفوا فيها وقيل مادما قائمين على الارض يطهران
بالجفاف هذا المختار وما قطع منها بغسله لا غير وقد رويهم من نجس غليظ كورودهم
وخم وخرق دجاج وبول حمار ورة وفارة وروث وخرق الروث يستعمل في الفرس والحمار
والخثي يستعمل في البقر والبعرة في الابل ومادون ربع ثوب اي ربع اذني ثوب يجوز فيه
الصلوق وقيل جميع ثوب عليه وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذليل والكلم والذخريين
وعند ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد متاخذ كبول فوس وما
اكل طله وخرق طير سواء كان من التباع او من غيرها وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية

هذا المختار
في النجاسة
والطهارة
والجفاف

البيان من التخصيص بالاول ليس بصحيح لان يخرج الخطاف مع ان علة العفو وهو كونه
مسايق من الهواء شاملة له لا يترك عفو وان زاد لاختفة النجاسة وغلبها لا يظهر فيما يقع
في الماء وانما يظهر فيما يصيب لثوب ذكره في الاسرار ويعتبر وزن الدرهم بقدر مشال في
الكثيف ومساحته بقدر عرض كفي في الرقيق المراد من الكف ما وراه المفاصل ودم السمك ليس نجس
فضله عما قبله ولم يترك له في حكم العفو كما فعله صاحب كنز الدارين في ظاهر الرواية والعفو
يتقضى النجاسة ولعاب البغل والحمار لا نجس لانه مشكور والطاهر لا يزول طهارته بالشكر وبول
انضج مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد علي نجس بعكسه لاراماد قدر فيه خلاف الشافعي
وحمار صرما ويصلى على ثوب بطانته نجسة هذا اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط
طرف اخر نجس وان تحرك احداهما يتحرك الاخر اما قال هذا رد لمن شرط ان لا يتحرك احداهما يتحرك
الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لث فيه لا يجت لو عصر قطرت اي ليس يظهر
الندوة فيه يجت لو عصر قطرت تلك البلة منه او وضع رطبا على باطنين بطين فيه سرقين
ويبس او تجص طرف منه فسيه وغسل طرف اخر بالاحتج اي لا يشترط التحري في غسل طرف
من الثوب تحنطه بالعليها حر حنطها بالذكر للاتفاق في غلط نجاسة بولها فيعلم الحكم
في غيرها بالدلالة تدوسها فضل او وهب بعفها فيطهر الكل ولا يشترط التحري فيه ايضا
قيل الطهارة ههنا المكان الضرورة وفيه نظر اذ لا ضرورة في التحري الاستبراء النجس ما يخرج
من البطن والاستبراء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب ذكره في الجملة من نجس
يجزى من البطن لم يقل من كل حدث غير النوم والريح لانما يه عن اختيار مذهب من
قال ان النوم ليس حدثا لعينه اما الحدث ما لا يخرج النائم عنه غالبا فاقيم السبب الظاهر
مقامه وهو مذهب مرجوح يخرج بمسحة حتى ينقيه من الانتفاء وهو جعل النائم نقيبا طاهر
بلا عدد سنة وعند الشافعي فرض حتى لو تركه لا يجوز صلواته والمعتبر في اقامة هذه السنة
عندنا هو الانتفاء لا العدد فان حصل مسح واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه
وعند الشافعي العدد مع الانتفاء شرط حتى لو حصل الانتفاء بدون الثلث كمل الثلث
ولو ترك لم يجز ذكره في البدايع فالمتفق بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لانفسه

وللتبيين على ذلك قال يدبر بالجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث يعني اذا احتاج في اقامة السنة الى العدد يفعل كذلك صيفا انما يدبر بالجر الاول في الصيف لان الخفية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر بمبالغة في تنظيفه والادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال صدده ويقبل الرجل انما قيد به لان المرة تدبر بالاول في كل حال ليلا يتلوت فزجها بالاول والثالث شئا لان الخفية في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الانتقاء ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وغسله بعد الجراد فيقبل بيديه ثم يخرج المخرج بمبالغة ويفسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث نبتة بالتفصيل على انه ينبغي ان يغسله باصبع واحد ان كفى والا فيضم اليه الاخر ثم الاخران لم يحصل الكفاية بهما ليكن الثلوث بقدر الضرورة لا بركسها كيلا يرتكن الخفاصة في شقوق الاظفار ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في جنس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا عندها وعند محمد يعتبر ما تجاوز ما في المخرج ولا ينبغي عظم وروت ويمين قال في الغاية يكره الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرصع والروث والطعام والعم والرجاج والورق والمزق وورق الشجر والشعر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لم يقل وكره استقبال القبلة لانه يشعر بان لا يكون المنفى سابقا مكرها ولما قال في الخلاء ليعلم الكراهة في الصلوة بطريق الدلالة ولو اطلق لثوهم اختصا بها اذا كان في الصلوة وذكر في الاجناس ان هذا اذا كان الاستقبال والاستدبار لاجل النعوط ولو كان لازالة الحدث فلا كراهة في الخلق له للاستنجاء فحقة ان يذكر في آخر باب ما يفسد الصلوة كما فعله صاحب الهداية

كتاب الصلوة الوقت للمغرب من الصبح المعترض اي المنتشر فالوقت وهو الصادق احتراز به عن المستطيل وهو الكاذب الي طلوع ذكاه بالضم غير مضموف اسم للشمس معرفة لا يدخلها الالف واللام وللظهر من زوايا طريق معرفة علي ما صرح في المبسوط بانها صح الاقاويل وفي الثانية بانها المختار هو ان يفوز خشية في مكان مستوي ويوضع على مبلغ الظل علامة فادام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال وان اخذ الظل في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال وان امسك الظل

الاول ما في الجمل
والثاني ما في الجمل
والثالث ما في الجمل

الاول ما في المحيط والتقية والثاني ما في المبسوط

عن الازدياد والانتقاص فهو وقت الزوال ومن موضع العلامة الى الخسبة في الزوال الي بلوغ ظل الشئ مثليه سوي في الزوال هذا قول ابي حنيفة رواه ابو يوسف عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية محمد والحسن عنه اذا صار ظل الشئ مثله سوي في الزوال وفي رواية اسدين عروا والحسن عنه اذا صار ظل كل شئ مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فعلى هذه الرواية بين الوقيين وقت مهمل وللصبر منه الي غيبتها وقت العصر من آخر الظهر على القولين الي ان تغيب الشمس والمغرب منه الي غيب الشفق وهو الحرف عندها وهو رواه ابن عمر وهو قول الشافعي وفيه يفتى وعند الشافعي البياض وللعشاء منه والوتر منه الي الفجر وعدم صحة تقدير الوتر على العشاء عند النذركر لوجوب الترتيب وعند لها للعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الي الفجر كما كان المنبأ در قيا ساعلي سائر الاوقات المتعاقبة ان يكون الغاية المذكورة للوتر فقط بتدارك بقوله لها يعني ان الغاية المذكورة لها للوتر خاصة بان يكون وقت العشاء منتها بدخول وقت الوتر ويستحب للمغرب البداية مسرعا بحيث يمكنه ترتيب الوترين آية ثم اعادته ان ظهر ضاد وضوئيه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والناخير لظهور الصيف للامر بالبريد وانه ان يتمكن الماشون الي الجماعات من المشي في الظل ذكره في الحقايق وللعصر ما لم يتغير المعبر تغير القرص وهو ان يصير حال لا تحار فيه الاعين هو الصبح والناخير اليه مكره وللعشاء الي ثلث الليل وللوتر الي آخره لمن وثق بالانتباه لا حاجة الي ان يقال فخب لما عرفت ان المفهوم حجة في الروايات والتجمل لظهور الشتاء والمغرب ويوم غير يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز عند طلوعها وقيامها وعزوبها حد الاول والثالث ان تحار العين في عين الشمس هو الصبح وعلامة الثاني ان يمنع الظل عن القصر ولم يخذ في الطول من الحقائق صلوة فرضا كانت او نفلا تقع عليه في الثانية وسجدة تلاوة وجبت قبلها لانها وجبت كاملة فلا يتادي بالناقصة واما اذا تلاها فيها جازا فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها لانها لا تتون بالناخير وصلوة جنازة حضرت قبلها انما قال

الاول ما في الجمل
والثاني ما في الجمل
والثالث ما في الجمل

الاول ما في المحيط والتقية والثاني ما في المبسوط

ما في النسخ لم يصحها
فانما ذكرها لانها
على يد غيره وهو الوتر وقد
اشار في باب الوتر في كتابها
وهو في الايضحة

مطلب
يستحب تعجيل ظهر الشتاء
والمغرب ويوم غير يعجل
العصر والعشاء
ويؤخر غيرها

بموجبها الوقت
المسحوق

قبلها لانها ان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها ادبت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور
وهو افضل والتاخير مكره لقوله عليه السلام ثلث لا يؤخرن وذكرها الجنازة العصر
لانه اذها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤخر قبله والا فالجزء المنفصل بالاداء
فاذا اذها كما وجبت لا يكره فعلها فيه انا يكره تاخيرها اليه وهذا كالنفساء لا يكره فعله
بعد ما خرج الوقت والمناجزة فتؤت به وكراهة النقل اذا خرج الامام خطبة الجمعة ذكر في
الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة
يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا على ان صلوة النطق
تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين علي هذا وبهذا تبين انه اصاب في ترك قول
صاحب الهداية الى ان يفرغ وبعد الصبح الا سنه وبعده اذ العوالي تغيرها لم يقل
الياداء المغرب مكان قوله وصح الغوايت وصلوة الجنازة وسجدة النلاوة في هذين
اي بعد الصبح وبعده اذ العصر لما عرفت ان ما وجب كالملا لا يؤدي ناقصا القاضي خان
يجوز قضاء الغوايت بعد صلوة العصر قبل التغير ولا يجمع رمضان في وقت بلا يج
خلافا لما نفي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعد
المطر والسفر ومن صار اهلا لها لم يقل من طهرت لعدم اختصاص الحكم بها فانه كذلك
اذ بلغ الصبح او اسلم الكافر وافاق المجنون في وقت عصر او عشاء صلاها فقط
خلافا لما نفي لانه يقول ان وقت الظهر والعصر كوقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء والا لكفى عنده وجرد الحدت في احد الوقتين من الظهر والعصر وكذا من
المغرب والعشاء في حق صاحب العذر بل لانه يقول ان وقت العصر وقت للظهر
ووقت العشاء وقت للمغرب في حق من صار اهلا للصلوة ومن هو اهل فرض في آخر
وقته يقضيه خلافا لغيره لا في العكس خلافا لما نفي لم يقل لا من حاضرت فيه لعدم
اختصاص الحكم بها فلا وجه له خصوصا في مقابلة التعميم السابق ذكره في الفتاوي
الظهيرية والحاصل ان زوال المانع في آخر الوقت موجب ودخوله فيه منسقط
باب الاذان هو سنة الغرايين اداء وقضاء فقط قبلها لا قبل وقتها وهذا

هذا هو الوجه في قوله
لا يؤخرن في قوله
لا يؤخرن في قوله
لا يؤخرن في قوله

الوقتين

وهو قول الشافعي يجوز للمخ في النصف الاخير من الليل وانما لم يقل في وقتها لان اذان ما
يقضى منها لا يلزم ان يكون في وقتها فان قرء عم فليصل اذا ذكرها فان ذكر وقتها في حق
الناسي فلا يدل على ان التقضاء مطلقا يكون في وقتها فيعاد اي يؤذن مرة اخرى في وقتها
لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب الموعود للاذان مستقبل القبلة
واصعبه في اذنيه يتوسل فيه اي يتمهل بلا الحن المراد به التطريب والتونم وترجيع
المراد به ان يذكر الشها دتين مع خفض الصوت مرتين ثم يرفع الصوت بهما مرتين
وفيه خلاف الشافعي ويجوز وجه في الحبعثين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يكن الاعلام مع الثبات في مكانه لكون الصومعة متعة ويقول بعد فلاح
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا لما نفي فان الاقامة عنده
فرادي الاقدامات الصلوة لكن يجدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيها اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن
المناخرون الشوب هو الاعلام بعد الاعلام في الصلوة كلها ويجلس بينهما الا في المنق
وقال اجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة ويؤذن للقبائبة وديقم وعند تعذرهما
ياقي بهما للحى منها او بها غير الاولى فان لها ياقي بهما وكراهة اقامة الحدت للاذان
ولا يعاد او ذكره اذان الجب واقامته ولا تعاد هي بل هو لان تكرارا للاذان مفيد بل
لانه مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد اجزاء الاذان والصلوة
ذكره في النبيين كاذان المرأة والمجنون والسكران وصبي لا يعقل فان اذان هؤلاء
الحتم يعاد ذكره في الخلاصة وياقي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة انما قال
جماعة لان المصلي في المسجد منفردا حكمه حكم المصلي في بيته في مصر في عدم كراهة
تركها معا او بيته في مصر انما قال في مصر لان في القرى قد لا يكون مسجد والمصلي
في بيته فيها حكمه حكم المسافر واما اذا كان فيها مسجد فحكمه حكم من في المصر وكراهة
تركها للاولين اي كراهة تركها مع المسافر والمصلي في المسجد جماعة وانما قال
تركها لانه يجوز ترك الاذان والاكشاء بالاقامة للمسافر بخلاف المصلي في المسجد

جماعة للثالث فانه لا يكون له تركها معا هذا اذا اذن واقم في مسجد حته ويقوم الامام
 والقوم عند حتى على الفلاح قال في الذخيرة يقوم الامام والقوم اذا قال المؤمن حتى على
 الفلاح عند علمنا الثلثة وقال حسن بن زياد وزفوا اذا قال المؤمن قد قامت الصلوة
 قاما في الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمنا الثلثة ويشترع قبل قد
 قامت الصلوة قال في الذخيرة قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسره
 في النواذر وانه يدل على القيام عند قوله حتى على الفلاح وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب في كبر
 بعد فراغ المؤمن عن قوله قد قامت الصلوة قال شمس الايمه الحلواني والصحيح ما ذكر
 في النواذر **باب شروط الصلوة** التي تقدمها لا بد من هذا القيد احتراز عن
 الشروط التي لا تتقدمها بل يقارن بها وتنازعها وهي التي تذكر في باب صفة الصلوة
 كالترعية والترتيب والخروج بصنعه والملاذ شرط الصحة لاشط الوجوه ولذلك صح
 تنوعه الى النوعين المذكورين في طه ثوب المصلي ومكانه من جنبه وجسده منه ومن
 حذره قدمه بيان الحث والحدن وستورته عن غيره واستقبال القبلة والنية
 والعورة للرجل من تحت سترته الى تحت ركبتيه فالركبة عورة دون السرة خلا للثبات
 فيها واللامه مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة جسدها اي جميع اعضائها الا الوجه
 والكف والقدم وكشف ربيع ساقيها وبطنها وفخذها ووبرها وشعر نزل من راسها
 وربع ذكوره منفردا والاشئين منه بقوله منفردا على ان كلا من الذكر والانثيين
 عضو مستقل والمعتبر ربع عضو مستقل وعندنا في انكشاف قليل العورة يمنع
 من الجواز يمنع انما يمنع اذا استمر زمانا كثيرا وقد راكنا كثيرا ما يودي فيه ركن
 وعادم من يمل الخنجر صلى معه ولم يعد وان صلى عاديا وربع ثوبه طاهر لم يجز
 وفي اقل من ربعة الا فضل صلوته معا عند محمد ذلك حتم وانما قال معه دون فيه
 تنبيهها على ان الفضيلة في كون مع المصلي سائر عورته لا في وقوع الصلوة فيه وعادم
 سائر الشرط عدم ما يستوربه لا عدم الثوب بخصه حتى لو وجد ورقا او حثيشا
 او غيره ذلك مما يمكن الاستنار به لا يجوز صلوته عريانا قايما كان او قاعدا فلذلك

في النواذر
 في باب شروط الصلوة

في النواذر
 في باب شروط الصلوة

قال عادم سائر ولم يقل عادم ثوب يجوز صلوته قايما ويندب قاعدا معا وقبله
 خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها وعدمه يعلم انما لم يقل سائلا اذا
 عبرة بوجوده من يسأل عنه اذا لم يكن عالما بالمسؤول عنه تحري ولم يعد ان اخطأ
 وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم به اي بالخطأ ووقف على جهة الصواب
 مصليا او تحول رايه الى اخرى استدارا اليها اي الى تلك الجهة وان شرع بلا تحريم
 وان اصاب فان علم ذلك قبل الفراغ عليه ان يستأنفها لان التحري افترض عليه فيفسد
 بتركه واما اذا علمه بعد الفراغ فلا استيناف لحصول المقصود هكذا ينبغي ان يفهم هذه
 المسئلة وبه صرح في النبيين واما ما فهم من قوله من قال ولم يعد محط تحري بل
 مصيب لم يتحر فله يثبت رواية بلاخذ من اشارة عيان الغدوري حيث قال فان
 اشبهت عليه القبلة اجتهد وقال شيخ الاسلام خاهر زاده اشار الى انه لو صلى من غير
 تحري ثم ظهر انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحري
 وعلي هذا التعليل اعتمد شرح الكتاب في شرح تلك العبارة وجواب هذا التعليل بالشير
 اليه في النبيين وهوان جهة التحري وان كانت هي القبلة حالة الاشتباه الا ان التحري
 لم يقصد لذاته وانما قصد الاصابة فاذا حصلت اغتنت عنه لما علم من الفواعدان ما
 فرض لغيره يشترط حصوله لا غير كما لسي الى الجموعة بل الروايات متوافرة على خلاف
 ما ذكره قالا الطحاوي ولوانه مشكوك لم يتحر وصلّى من غير تحري فهو على النساد ما لم
 يتبين الصواب بعد الفراغ من الصلوة وعلى وفق هذا ذكر صاحب الخلاصة وقال
 في الخانية ولو شك فصرى بلا تحري فله في الصلوة انه اصاب القبلة او اخطأ يستأنف
 لان اقتناحه كان ضعيفا وان علم بعد الصلوة انه اصاب لا يعيدها لان ثمة لا يحتاج
 الى البناء يوافق هذا ما في المفيد والخفة والبوايع وان تحري كل جهة بلا علم حال الاممهم
 لما نفع كالظلمة وهم خلفه سواء علموا انهم خلفه او لم يعلموا فان الشرط كونهم
 خلفه في الواقع لا علمهم بذلك كما توهم جاز وانما قال بلا علم حال الاممهم لانه لو
 علم احد هم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خلفه لا يجوز صلوته وايضا لو كان

انما لا يصح التحري
 في النواذر

في النواذر
 في باب شروط الصلوة

في النواذر
 في باب شروط الصلوة

في النواذر
 في باب شروط الصلوة

عنده انه تقدم عليه لا يجوز صلوة ذكره في الخلاصة لعدم العلم بالتقدم عليه شرط وهذا امر من العلم بان خلفه وذلك ظاهر ثم ان كونهم خلفه لا يقتضي ان يكون وجههم الى ظهر الامام والآ ما صح ما فرض من تحريم كل منهم جهة مخالف لجهة الآخر اذ يحل ان يكون وجه كل واحد وجه واحد وندب ان يصل قصد قلبه صلوة بتحرمتها بيان لوقت النية على وجه يتضمن الاشارة الي تفسيرها ذكر الطحاوي انه يكثر تكبيرة الافتتاح مخالفا لنية اياها اي مقارنا اشار اليان وقت النية وقت التكبير وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم والاجاب فان تقدير النية على الترخمة جاز عندنا اذا لم يوجد بينهما عمل لا يليق بالصلوة مثلا الاكل والشرب والقران ليس بشرط وعندنا في القران شرط من البدائع وبهذا تبين ان ما قيل ويصل قصد قلبه صلوة بتحرمتها ظاهرة انما ينطبق على قولنا الشايعي والتقدم لفظ افضل فان قلت الظاهر من قوله افضل ان لا يكون ذكرا لنية باللسان ستة اذ لا فضيلة في ترك الستة وقد صرح في المحيط بانه ستة قلت ما ذكر علي وفق قولنا ما في ان الذكر باللسان حسن لجمع العزيمة قال في التبيين والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختار اختار ان يجتمع عزمته وما ذكر في المحيط منظور فيه ويكفي للنفل والتراخي وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللغرض شرط تعيينه لانية عدد ركعاته وللمقدي نية صلوة واقتدائه **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمية وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجهة او الالف وهذا سم لما صلب فلا يكفيه ان يسجد على بالان منه وهذا لارنية ذكره في المحيط وعندنا لا يجوز بالتالي وحدها الا من عذر وبه يغني اما الاقتصار على الجهة فجاز بالانفاق ذكره في الخلاصة وفي الذخيرة اجمع اصحابنا على ان فرض السجود يتادي بوضع الجهة وان لم يكن بالالف عذر فمن قال السجود بالجهة والالف فرض ثم زعم انه المقتضى به فقد اخطأ مرتين واقعدة الاخرة قدر الشهد قال بعضهم القعدة من الاركان الاصلية واليه مال عامر بن يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي ولهذا لو حلف لا يصلي فقيدا للركعة بالسجدة بحيث وان لم يوجد القعدة ولو اتي بما دون الركعة لا يحسن فلم يكن من الاركان الاصلية للصلوة وان كانت من فرضها

هذا هو الوجه في قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختار اختار ان يجتمع عزمته وما ذكر في المحيط منظور فيه ويكفي للنفل والتراخي وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللغرض شرط تعيينه لانية عدد ركعاته وللمقدي نية صلوة واقتدائه

هذا هو الوجه في قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختار اختار ان يجتمع عزمته وما ذكر في المحيط منظور فيه ويكفي للنفل والتراخي وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللغرض شرط تعيينه لانية عدد ركعاته وللمقدي نية صلوة واقتدائه

حتى لا يجوز الصلوة بدونها كذا في البدائع والخروج بصنوه هذا على تخرج البرد على اخذه من اثني عشرية وعلى تخرج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح علي ما استقف عليه وواجبها ترك الواجب لا يفسد الصلوة لكن لا يوجب الاثم ان كان عمدا وسجدة التسهوان كان سهوا قراءة الفاتحة فلا يفسد الصلوة بتركها عندنا خلافا للشافعي فانها فرض يفسد الصلوة بتركها عندنا وضم سورة لا خلاف فيه ما للكر قائلنا بفرضه كما توجه صاحب الهداية ذكره صاحب العناية ورعاية الترتيب فيما يتكرر من الافعال لا بد من قيد التكرار صراحا عن الترتيب بين ما لا يتكرر من الافعال فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود والقعدة قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما اتحدت في كل ركعة كالسجدة فلوركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يحجز وبما قدناه تبين ان المراد من التكرار التكرار في كل ركعة لا في الصلوة كما سبق الي بعض الاوهام اذ لا وجه للاختلاف عما لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخرة اذ لا احتمال لعكس الترتيب بينهما وان من ترك القيد المذكور زاعما ان الترتيب مطلقا واجب فقد اخطأ وانما قال من الافعال لان ما لا يتكرر اذا لم يكن من الافعال كالقراءة لا يكون الترتيب بينه وبين سائر الاركان فرضا والركوع المذكور انما نشأ عن الغفلة عن هذا القيد كما لا يخفى على من تأمل في كلامه والقعدة الاولى والشهد ان صاحب الذخيرة اورد ترك الشهد في القعدة الاولى مثلا لترك السنة المضافة الي جميع الصلوة الا انه قال بعيد ذلك فاما الشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهذا صح وفي باب سجود التسهوان من الهداية ثم ذكر الشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح فان قلت ليس عندنا الواجبات ذكر قراءة الشهد مقيدة بالاخيرة فدل بمنه على عدم وجوب القراءة في الاولى قلت نعم لانه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق ولفظ السلام خلافا للث في فانه فرض لا يصح الصلوة بدونه عنده لا بد من ذكر هذا القيد لعدم الفرق بين الفرض والواجب عنده فلا يتحقق الخلاف بمجرد اطلاقه

مكان الواجب

والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض اتاب دونه فلا يجوز اجاعا ذكره في المختلف وتفسير وجدان
الحجم ما قالوا ان بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ذكره في التجميع ثم ان الظاهر من
تعليل اصحابنا المذكور في الهداية وغيره بان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عاتقته
عدم الكراهة فيه عندنا لان في عبارة كان دلالة على التكرار والفعل مرات او فاضل
نوبه او شئ يسجد حجه ويستقر جهته عليه جاز والافلا وكذا السجود للرحام علي
ظهر من في صلواته لا عبرة لسجد علي غير من هو في صلواته سجود للضرورة وعلي ظهر من
بصلي صلوة اخري او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة والملاءة تخفض وتلذذ بطنها
بمخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطيئا ويكبر وسجد مطيئا ويكبر ويرفع راسه اولا
ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وقال الشافعي يعتمد
بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة والركعة الثانية كالاولي لكن لا اثاء ولا رفع
يد فيها وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه اذا اتمها افتش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبا عنقه موجه اصابعه نحو القبلة باس طاب يديه علي مخذيها
اصابعه نحو القبلة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر وحلق الوسطى
والاوسطى وينيبو بالسباية وذكر محمد انه عم كان يشير وعن نضع بصنعه علي اللام
وقال وهو قول ابو حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقا
في الفتاوي لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في تشهد وهو حسن وتشهد كابر
مسعود ربه وقال الشافعي لاخذ يشهد ابن عباس ربه اولى ولا يزيد عليه في القعدة
الاولي ويقراء فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهو افضل وان سجد او سكت جاز ورد
الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة والصحيح الاول ويعقد كالاولي خلافا للشافعي وما ذكره احمد
فان السنة النوركة في كل تشهد يتعقبه التسليم عند الاول وفي الجميع عند الثاني وفي
كل تشهد ثان عند الثالث ذكره في النبيين والنوركة وهو هيئة جلوس المرأة في الصلوة
المذكورة في قوله والملاءة تجلس علي ليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانبين لا يمينها
اي في القعدتين وتشهد ويصلي علي النبي عليه السلام وهو سنة عندنا وعند الشافعي

في الصلوة لا يجوز
الاعتماد على الارض
ولا القعود

في الصلوة لا يجوز
الاعتماد على الارض
ولا القعود

فرض

فرض قال الكوفي الصلوة علي النبي عليه السلام واجبة علي الاثنا عشر ان شاء جعلها في الصلوة
اد في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة الرضى وما ذكره
الطحاوي يخالف للاجماع فعامة العلماء علي ان الصلوة علي النبي عليه السلام كلما ذكر
ستحبة وليست بواجبة كذا في الزخيرة والمجيب ويدعو بما يشبه القرآن او الماتورين الدعاء
لا كلام للناس خلافا للشافعي فان عنده يجوز ان يدعو في الصلوة بكل ما جاز في خارجها
والاصل فيه عندنا ان كل ما لا يتحيل سؤالة من العباد فهو كلامهم وما يتحيل فليس
بكلامهم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من الذي يشاركه في صلواته والملازم عن يساره
كذلك والمؤتمري يروي امامه في جانبها وفيها ان حاذاه هذا قول محمد وهو رواية عن ابي
وقال ابو يوسف نداء في الاولي فقط والامام بهما وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم باللام
وقيل يروي بالاولي لا غير خلافا لما ذكره اذا كان يعرفه والصحيح الاول والمفرد المملوك فقط
فصل بحمد الامام في الجمعة والعيد والفرح والولي العشاء بين اداء وقضاء لا غير
والمفرد خير ان ادي لكن الاول افضل وخاف ان يقضى حتما وهذا الصحيح كذا في الهداية وفيه
نظرو في الطوع بالنهار بخافت وفي الليل بخير اعتبارا بالفرق بين حق المفرد لانه يتبع
لها واد في الجهل اسماع غيره واد في المخافة اسماع نفسه هذا الصحيح رده لما قيل ان اد في
الجهل اسماع نفسه واد في المخافة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها من البيع والتكاح والايلاء واليمين اي اد في المخافة في
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بيمين الحروف ولكن لم يسمع نفسه الحروف
لا يقع ولو طلق جهرا وصل به انشاء الله بيمين لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح
الاستثناء وان ترك سورة اولى العشاء قراها بعد فاتحة اخريه وجهها ان ام
ولو ترك فاتحتها لم يعد هذا عندها وقال ابو يوسف لا يقضى واحدة منها ثم المذكور
في الجامع الصغير يدل على العيوب وهو قوله قراها في الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال
احب الى ان يقضها وفيه القراءة آية والمكفي بها عند انتم لتركه الواجب هذا عنده
وقال الثلث ليات قمارا آية طويلة وسنها في السفر عملة الفاتحة واي سورة شاء

فالتصديق الواقع في الصلاة
بقوله خارج الصلوة يستلزم

يظهر وجه النظر عما سبق
انها من الخطأ السابق

مطلب
وان ترك سورة
اولي العشاء

مطلب
وفرض القراءة آية
واحدة

مطلوب
طوال مفصل

وسبها الى كبري اوساطهم

وامنه نحو البروج وانتقت وفي حضرة استخروا طوال المفصل في الفجر والظهر و اوساطه
في العصر والعشاء وقصان في المغرب ومن الجحش الى البروج طوال المفصل ومنها الى الاض
قصار وفي الضرون بقدر الحال وكره توقيت سورة اي تعيينها لصلوة قال الطحاوي
والاسبغابي هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها اوراي غيرها مكرهة لما قرأه
لاجل التسرع عليه او تبركا بقرائه فلا كراهية في ذلك لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا ليلا
يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرأه المذنب بل يستمع وينصت خلافا للشافعي فانه يقول
يجب على المؤمن قراءة الفاتحة والناقرة واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة
كانوا يقرأون خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة
وان قرأه امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب عطف على قرأه لما كان الخطبة قائمة مقام
ركعتي الظهر ينزل من حضرة منزلته الملائكة فلا دلالة فيه وفي قوله اوصلي على النبي عم
على ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام واقعين في نفس الصلوة والاتجاه لما قيل
انه يقنض ان يكون الاضات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور في قوله الا اذا
قرأ قوله صلوا عليه فيصلي سرا واخلفوا في النائي عن المنبر والاحوط السكون والجماعة
سنة مؤكدة اي قوية تشبه الواجب في القوة وتسقط بالاعتذار منها المطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرب ثم الاورع ثم
الاسن فان امر عبد او اعرابي هذا الذي يسكن في البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب
عليه الجهل او فاسق او اعشى هذا اذا كان فاسقا فاما اذا كان الاممي افضل فتقديمه اولى
كذا في المسبوق خلفه زاده او مبتدع ولو زني كره جماعة النساء وصدحن ويقف
الامام وسطهن لو فعلن قال المطرزي الامام من يؤتم به اي يقنذي به ذكرا كان
او انثى وكحضر الشابة كجماعة والعجز والظهر والعصر والجمعة لا الباقية وقيل
المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لان كان الاعتزال وقالوا ان
العجايز يجزبن في الصلوة كلها لانها لا تنته لعلة الرغبة فيهن وهذا في عصرهم اما
في زماننا جماعات النساء مكروهة لفسادهن كذا في الحقايق ويقنذون المنوفين بالمتيم

مطلوب
وإجماع سنة مؤكدة
وتعطف بالاعتذار

خلافا

خلافا للمجهد فان الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء عند والاولى ضرورية بخلاف
الثانية فيكون بناء القوي على الضعيف وعندهما التراب خلف عن الماء فيعمل عمله عند فتنه
والغسل بالماء والفايم بالقاعد خلافا للمجهد والمجدي بالمدي الا ان يؤمى الموقر قاعدا
والامام مضطجعا والمنفعل بالمفترض لا الرجل بامرأة او صبي خلافا للشافعي في الصبي
وطاهر معدور وقارئ بائس ولا يس بعار وغيره ممنوم خلافا للزفر ومفترض بمنفعل
لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرض آخر لان الاقذار شركة فيجب التناذر
والامام لا يطيلها ولا قراءة الا في الفجر وقال محمد اجب التي تطويها لا اولى في الصلوة
كلها ويقوم من تمتا توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد اي اذا كان المؤمن واحدا يامر الامام
ان يقوم عن يمينه واذا كان متعددا فالاوليان يتقدم الامام لان يامرهم بالناخير
لان ايسر وان ظهر حدثه يعيد المؤمن ثم لان صلوة الامام تتضمن صلوة المفندي فسادها
يوجب فسادها ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم النساء بالفتح جمع الحنثي كالجالي
جمع الحبلى ثم النساء فان حادثه مشتهات حالا او ماضيا محرما كان او اجنبية بلا حائل قدر
مؤخر الرجل وغنظه مثل غنظ الاصبع والفرجة تقدر مقام الحائل وادناها ما يقوم فيه
الرجل ذكره في النبيين في صلوة مطلقة هي التي لها ركوع وسجود في الاصل مشهورة تحريمية
هد بان يبني احدها تحريمية على تحريمية الآخر او يبني تحريمية عليها على تحريمية ثالث واداء
هد بان يكون احدها امام الاخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة او تقديرها
كان ذكر الاشتراك في الاداء مغنيا عن ذكر الاشتراك في التحريمية ولذلك الكافي به في تلخيص
الجامع الا انهم افرح وكلاهما بالذكر تفصيلا المحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو
دايمهم وتبعهم المص وذلك ان الاشتراك تحريمية شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط
على الاصح ذكره في شرح التلخيص بان نوي اي الامام اما متحيا نية بهذا علي ان الشركة
لا توجد بدون نية الامام اما منها وضمنه الرد على من اعتبره شرطنا اذ اعلى شرط
الشركة وفي اعتبار النية في صحة الشركة خلاف زفر والجهة متحدة اي جهتها وجهتها
من حادثه ذكره هذا الشرط في الغاية في باب الصلوة في الكعبة ولا يمتور اخلافا للجهة

الا في حرف الكعبة او في ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد بالتحريج الي جهة فسدت صلوة استخانا
والقياس ان لا يفسد وهو قول زفر والشافعي اعتبارا بصلواتها حيث لا يفسد وجه الاستحسان
ان الرجل ما موربنا خير النساء لقلبه عليه السلام آخرون من حيث آخرون الله تعالى وهو
المخاطب به دونها فيكون هو لنا ركرك فرض المقام فيفسد صلوة دون صلواتها كما لم يفسد
اذا تقدم على امامه وان لم ينو ما منها لا يجوز صلواتها لعدم صحة الاقضاء بدون التنية
اي عند صحتها لرجل لان صلواتها تفسد بالحاذة عند عدم نية الامام اما منها
لان الفساد فرع الانقار صلى حتى يقارئ وامى اي اقرا حتى قاريا واميا والفساد في هذه
الصلوة عنده وقال الصلوة الامام والامى تامة لانه معذرة معذورا وغيره فصار
كما اذا امر العاري علة ولا يسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع الفدرغ عليها فيفسد
صلوته وهذا لانه لو اقتدي بالعاري يكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة لان اللباس
الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي وفيه بحث وهو انه لا قراءة للقارئ
في الصورة المذكورة وليس في وسع الاق تكليف القراءة عليه على ان القادر بقدرته
الغير لا يعد قادرا عنده ولهذا لا يجتمع على الاعمى وان وجد قايلا او استخلف
في الاخر بين اميا فسدت للملك خلافا لفرق لنا في فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا
تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديره في حق الاق لانعدام الاهلية وعلي هذا
الخلافا لو قدمه في التشهد **باب الحدوث** في الصلوة مصلبة اي عزمه بلا اختيار
حدث انصرف من غير مكث وتوضا لانه لو مكث ثم توضا يلزم اداء جزء من الصلوة
مع حدث فيبطل وانتم والقياس ان يستقبل وهو قولنا في ولو بعد التشهد لان التسليم
واجب عليه فلا بد من التوضا لياقي به صرح به في الهداية وهذا صريح في انه لا خلاف للامام
ههنا اذ لا خلاف لهنا في وجوب التسليم والاستتيا افضل والامام مجازي مكانه
يعني ان كان من سبقة الحدوث يستخلف احدا من الجماعة بحجته الي مكانه ثم يتوضا ويتم
ثم اويعوه انما خيرا لان في الاول قلنا المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد
كالمنفرد فخرج امه الضمير يرجع الي الامام الذي استخلفه فانه امام له وللقوم والا

اي وان لم يفرغ اما مع عاد وانتم خلف خليفة الا اذا لم يكن بينهما حائل وكذا المقتدي
ولو جن على صيغة المبنى للمفعول كان القياس بناؤ الفاعل الا انه مجهول كان قد اشعار
بانه مسلوب الاختيار او انمي عليه او احتكم بان فام في الصلوة من مالا ينقض وضوءه لانه
يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ماورد به النص وهو الحدث او قهقهة او احد
عمدا او اصابه نجس كثير حده ان يكون فرق الدرهم او شح فسال دمه او ظن انه احدث
فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجة اي حال كونه خارج المسجد فان كان الصفوف
في الصلوة له حكم المسجد انما قيد باحد هذين القيدين اذ بدو نهما لا يبطل الصلوة ان لم
يستدبر القبلة فيصلى ما بقى او استخلف هذا مخصوص بالامام وما ذكر اوله مشترك بينه
وبين المقتدي او جاوز موضع سجدة من اي جانب كان منفردا اي حال كونه منفردا في الصلوة
ثم ظهر طهره بطلت ولو احدث عمدا بعد التشهد من هنا ظهر ان الكلام السابق فيما يكون
قبله او تكلم او عمل ما ينافيها تمت لا لوجود الخروج بصنعه لانه متمم الاركان عند القائل
به لا متمم الصلوة بل لانه تغذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه
شي من الاركان ذكره في الهداية ويبطلها بعده اي بعد التشهد عنده خلافا لها قيل
مبنى هذا الخلاف على ان الخروج بصنعه فرض عنه لا عندها وكان الكوفي يقول لا خلاف
بين اصحابنا فان الخروج بصنعه ليس يفرض وليس فيه نفي عنه عن ابي حنيفة وانما استنبط
ابو سعيد البردعي لما راى جواب ابي حنيفة في هذه المسئلة انها تبطل فقال من ذات نفسه
لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عنه وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لا خص بما هو قربة
وهذا السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس يفرض وانما قال يبطل في هذه المسئلة
لان ما يغير في اثنا عشر غير فخرها كنية الاقامة واقضاء المسافر بالمقيم قدرة المنتهم
علماء ونزع المساح خذ بهل بيرو اذ لو كان بهل كثير لا يبطل الصلوة عنده ايضا
ومضى مدة مسحة اعلم ان مضى مدة المسح في هذه لا يفسد الصلوة مطلقا بل اذا
وجد الماء والا فبعض علي صلوة علي الاصح ذكره في الثانية وزوال هذا المعذور

وتسقط الجيرة عن براء وتعلم الاصح سورة وثيل العاري ثوبا وتدرع الموي على الاركان
وتذكر فائنة وهو صاحب ترتيب وتقدير القاري اميتا وطلوع ذكاء في الحج ودخول وقت
العصر في الجمعة وكذا فقهه الامام وحدثه عمدا يبطل بعد الشهد صلوة المسبوق
لو فرغ وخلال صلوته وفيها ايضا خلاف لهما لا كلامه لانه في معنى التسليم وخروجه
من المسجد امام حصر بفتح الحاء وضمتها خطأ نض عليه والمغرب عن القراءة فاستخلف
صح هذا عنده خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما جرد به الصلوة اما اذا قرأ فعليه
ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا كالتقدم اي كالتقدم الامام سواء حدث او حصر
مسبقا الا ان الاول ان يقدم مدركا فيتم صلوة اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم
وحين اتمها اي اتم المسبوق صلوة الامام يضطر للمنا في كالتقدم الامام والخروج
من المسجد لو وجد منه والاولى اي صلوة الامام الا اول لانه وجد في خلال صلوتها
الا عند فراغه اي فراغ الامام الاول بان توجها وادرك خليفته بحيث لم يسبقه
بشيء واتم صلوته خلف خليفته لا القوم اي لا يفسد صلوتهم لانهما قد تمت من ركع
او سجد فحدث اي في ركوعه او في سجوده او ذكر سجدة تركها في الركعة الاولى في سجدة
يعيد ما حدث فيه ان توجها وبنى حتما وما ذكرها فيه ندبا اي لا يجب عليه اعادة
الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان ام واحدا فحدث
اي الامام وخروج من المسجد ذكره في الهداية ولا بد منه لان ان لم يخرج منه فهو
عليما منه حتما لان النية للنعيين وهو متعين في الصوت المذكورة ان صلح لها
والا اي وان لم يصلح للامامة بان كان امرا او صبيا او خنثى او اميتا او اخرها ومستغلا
خلف المفترض او مقيما خلف المسافر في القضاة قيل وقيل اي عن انه تخلف فيه فقال
بعضهم يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا يبطل
فاخري لان الامامة انتقلت منه من غير صفة وقال بعضهم لا يتعين للامامة
ثم تبطل صلوة الامام والمفتدي في رواية وتبطل صلوة المفتدي دون صلوة الامام
فاخري وفي الكافي الاصح هذه الرواية هذا اذا لم يتخلفه واما اذا استخلفه فبالاجماع

هذا الحديث في
الاصح في الصلاة
للشيخ الفقيه
الميرزا محمد باقر
الاصح في الصلاة
ص ١١٧

تبطل صلوة الامام المتخلف **باب ما يفسد الصلوة** وما يكره فيها يفسد بها الكلام
مطلقا اي عاصدا كان او ساهيا يقظا نا كان او نائما مكرها كان او غير مكره خلافا للشاشي
في الخطاء والسيان والسلام عمدا احتقر به عن التسليم سهوا فانه غير مفسد قال في
الهداية لانه من الاذكار فيعتبر ذكر احالة النسيان وكلاما في جازة التوجه لما فيه من كمال الخطأ
ورده اطلقه لانه مفسد عمدا كان او سهوا لانه كلام محض فان قلت ذكره صاحب الهداية
في فصل ما يكره للمصلي قلت نعم الا انه انصح حيث عكس بقوله لانه كلام عن انه مفسد
والاين والناق والنساء فينبك وبكاء بصوت سواء كان من وجع او مصيبة الامن ذكر
الجنة او النار فانه لا يفسد وتصح بلا عذر خلافا لابي يوسف ذكره صاحب الخلاصة
وتسمية عاطس وجرب خبوس بالاسترجاع وسار بالجدلة وعجب بالجملة والهيللة
وتفتح على غير امامه هذا يشمل فتح المفتدي على غير المصلي وعلى المفتدي وفتح الامام
والمفتدي على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ولذلك
قال بقصده اي بقصد الفتح وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرأ قد
ما يجوز به الصلوة يفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل اليه اخري ففتح عليه يفسد
صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وقراءته من مصحف
وقالا لا يفسدها الا انها يكره والثاني في ينكر الكراهة ايضا وسجده على نجس والذقاء
بما يسأل من الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار واكلة وشربة
وعمل اخر الا اليسير فانه لا يفسد بخلاف الكثير واختلف في حده قيل هو ما يحتاج
اليه اليدين وقيل ما يشك الناظر ان عامله في الصلوة اولا وهو اختيار العامة وقيل
ما يستكره المصلي قال السرخسي هذا اقرب الي مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض
الي رأي المبشلي به من صلى ركعة ثم شرع اي صلى ركعة من الصلوة ثم نوي بقلبه
لابسانه لانه يفسد ذكره في الخلاصة وجدد الترخيمية من غير رفع اليد صلى كمالا
انه شرع فاخري اي يتم ما شرع ثانيا ان كان صلوة اخري ولا يجتنب منها الركعة
التي صلحها قبلها والا اتمه الاولى ايلان كان ما شرع فيه ثانيا هو الاول فالركعة التي

صليها محسوبة فيتم الاولي ولا يفسدها مرورا واحد ويأثر ان مر في موضع صلوة تكلموا في
الموضع الذي يكره المرور ولا تصح ان موضع صلوته وهو من قدمه الي موضع سجده ذكره في
التبيين بلا حائل فاذا مر شخصان معايا ثم احدهما دون الآخر فذبت وان كان علي كان
شرطه المحاذاة اي شرط في كون المازا ثمان مجازي اعضاء و ٢٠ ويغز امانه في الصلوة
سترة بتدر ذراع و غلظ اصبع يقر به علي احد جيبه ولا يوضع ولا يخط ويدراه بالتسبيح
او الاشارة لابهما ان عدم سترة او مزينه وبينها وكفى سترة الامام و جاز تركها ان اس
المرور ولم يوجه الطريق لم يقل عند عدم المرور او الطريق لان عدم الطريق ليس بشرط
انما الشرط عدم مواجهة وكرة سدل الثوب هو ان يجعل الثوب علي راسه او كنفية
ثم يرسل اطرافه من جوانبه كذا في الهداية ويوافق ما في الخاتمة وفي المبسوط والخلاصة
هو ان يضع الرداء او القباء علي كنفية ولم يدخل يديه في مكيه وقيل ما ذكره اولاً في الطيلسان
وكفه وهو رفعة من بين يديه او من خلفه عند التسجود لانه نوع عبس من الكافي وعنه
به وجسد وعقب شعرة قال في المبسوط هو ان يشد صغيرته حول راسه كما تفعله النساء
ورقعة اما بعد هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والثغارة هو ان ينظر يمينا او يسرة
مع لي عنقه اما النظر مؤخر عينه بلا في العنق فلا باس فيه ونظره الي السماء ومسح جبهته
من التراب وقلب الحصى لسجد الامرة سال ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر
مرة او ذر والسجود علي كور عمامته وعد الآي والتسبيح وتخضعة قيل هو التركوع علي العمامة
وقيل وضع اليد علي الخامة وفيه ان عقد اليد سنة فيكره تركه سواء وضع اليد علي الخامة
او في عضواض وتمطيه اي تمدده واتعاقبه هو القعود علي لبيته ناصبا ركبتيه وافتراش
ذراعيه اي بسطهما وتربعه بلا عذر وقيام الامام يعني بلا عذر نقص عليه في الخاتمة
في طاق المسجد اداد وابد المحراب واما قال قيامه اذا لا كراهة في سجده فانه اذا كان قائما في
خارجة او على كان او الارض وحن اي انفراد الامام علي المكان وعكسه والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة هذا اذا كان هو في صف آخر وان كان منفردا يكره وان لم
يجد فرجة امامه في ينفي ان يجذب احدا من الصف او لا ثم يكبر وصورة حيوان

في نورها و امامه او بجذائه اي علي احد جنبه او في السفن او معلنة وان كانت خلفه
او تحت قدمه لا يكره الصلوة ويكره الصلوة ولكن تكره كراهة جعل الصوت في البيت
ذكره الامام القبا في شرح الجامع الصغير الا اذا صغرت جدا بحيث لا يبدو للناظر اوجي
راسها من هنا ظهر ان تمثال غير ذي روح لا يكره و صلوته حاسر راسه للتسلسل والتهاون
بها اراد بالتهاون بها فلة رعائتها ومحافظه حدودها لا الالهانة بها لانها كفر
لا للتذلل وفي ثياب البذلة بكسر الباء ما يستهن من الثياب والملاذ ما يلبسه المرء في بيته
ولا يذهب معه الي الكبراء ومن هنا يفهم ان الكراهة انما تكون اذا كان له ثوب آخر
والوطى والتخلى فوق المسجد والبول فوقه وفوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة
وجعل لم محراب و اشار الي هذا بتعريف الاول وتكبير الثاني و غلق بابه لا تقتضه بالخص
والساج وما اذ ذهب و صلوته الي ظهر قاعد يتحدت و قتل حية او عقرب فيها
باب الوتر ^{والنوافل} الوتر ثلث ركعات خلافا للشافعي فان عنده في قول ركعة واجب
قال ابو حنيفة الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم رجع وقال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
وهو قول الشافعي ثم رجع وقال واجب كذا في الخفة بسلام اي بسلام واحد وهذا احد
قولها الشافعي وفي قول يوتر بتسليمين وهو قول مالك وقت قبل ركوع الثالثة خلافا
للسا فعي فان القنوت عنده بعد رفع الراس من الركوع ليكبروا فعابده ثم يقنت
فيه ابدأ خلافا للشافعي فان القنوت عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعي فان القنوت في صلوة الفجر مسنون عنده في جميع السنة ويقال في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت اي يتبع الامام ان قرأ الامام القنوت
بعد ركوع الوتر الا القانت في الفجر خلافا لابي يوسف بل يسكت سكت عتيد القيام والقعود
لانه مختلف فيه وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعد ها اربع بتسليم وجب الاربع قبل العصر والعشاء وبعد وكراهة من زيد النفل
علي اربع بتسليم نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فيها وفرض القراءة في ركعتي الفجر
وكلا الوتر والنفل ولزم انما نفل شرع فيه قصد له احتوز به عن الشرع فيه قصدا

لغيره كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فنذكر انه قد صلاها فان لم يصير ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى لو نقصه لا يجب لقضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقص في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في نفل ذات اربع واضدها في الشفع الاول يقضيه لا الثاني لانه لم يشرع فيه وان قد عد علي ركعتين وقام اليه الثالثة ثم افسدها يفضل الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة علي وجهه كما لو ترك قراءة شفعية وقال ابو يوسف عليه قضاء الاربع او الاول او احده او الثاني او احده او الاول واحد الثاني وعند ابو يوسف في الاخير قضاء الاربع لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور اربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحد الاول وعند محمد وزفر في الاخير قضاء ركعتين وهذه المسئلة على ثمانية اوجه واصلها عند محمد اخلاء الاولين او احدهما عن القراءة يقطع التحريمه فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة اخلاء الاولين يقطع التحريمه وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع التحريمه فيصح بناء الشفع الثاني عليه ولما يجب فساد الاداء حتى لو قرأ في الشفع الثاني مع هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول ولا قضاء لو اتم الثانية ثم نقص تشهدا ولا اي نوي نفل ذات اربع وانما الركعة الثانية ثم نقص لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه وقيد اتم الشفع الاول اما اذا تشهد فظاهرا واما اذا لم يشهد فكان موجب كون كل شفع من النفل صلوة علي وجهه ان يفسد الشفع الاول الا انه لم يفسد قياسا علي الفرض ويتنفل قاعدا مع قدره قيامه ابتداء اي وقت الشروع وكن بقائه يعني بعد الشروع الا بعد زوالها وما خارج المصير هذا القيد لنفي الجواز في المصير وعن ابي يوسف انه يجوز فيه ايضا وما في ضمنه من الاطلاق عن قيد السفر لنفي اشتراطه الي اي جهة توجه لان النوافل غير مخصصة بوقت فلو ازمنها النزول والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن النافلة كما قال صاحب الهداية وقد شجعه السج حيث اتي بما يفصح عن اشتراط السفر وقد عرفت انه ليس بشرط فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى لانه يؤذيه المكل ما يجب عليه وبعبارة فسد لان التحريم

الصلوات

انعدت موجبة للركوع والسج فلابحرج اداؤه بالايدي سن التواضع في رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح لانه واجب عليها الخلفاء الراشدون والنبى بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا عشرون ركعة بعد العشاء الي اخر الليل قبل الوتر وبعد في الاصح ذكره في الهداية وبعد تسننات ليلتروحية تسليمتان وجلسة بعدها قدر تروحية والسنة فيها الجماعة والمسجد قال في البداية من صليها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التواضع لتوكة سنة الجماعة او المسجد علي وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانا مسيئين وآمنين ذكره في البداية ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة والجمعة ولا تترك الكسب القوم وفي البداية اما في زماننا فالفضل ان يقام الامام علي حسب حال القوم من الرغبة والكسل ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي علي نية بلا اذان واقامة خلافا للشافعي فان عدته في كل ركعة ركوعان فلا يكون علي هيئة النفل ضغيا وقال لا يقرأ بالجمهر مطولا وقراءة فيها وبعد يدعو حتى يجلي ولا يجتنب وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فردي كالحرف والجماعة في الاستسقاء والخطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء خلافا لمربع وحضور كاف طاعت انه دعاء وادعاء الكافين الا في ضلال **باب ادراك الفريضة** من شرع في فرض اي منفردا فاقبته كالمعتبر فخرج المؤمن عن الاقامة لا شرع فيها ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي تنائيا كان ادثلا ثانيا قطع و اقدي لانه ان لم يقطع وصلى اذ يتم صلوة في الثاني ويوجد الاكثر في الثاني وللاكثر حكم الكل فينوته الاقضاء اولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع لقصد الامال فلا يكون ابطالا وكذا فيه اي يقطع في الرباعي ايضا بعد صتم اذ ي حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقضي وان صلى ثلثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقضي متنفلا لانه ادي الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر لان النافلة بعد العصر مكروه كونه الخروج من مسجد ان فيه لمن

لا يدخل في الخطب بركون في كل سنة

مطلب
ويترك سنة الفجر

لم يصله أي الفرض الذي اذن له لا لمقيم جماعة أخرى لمن ينظم به جماعة أخرى
لما اذا كان اما ما او مؤذنا لهم او قدوة يكون غيبته سببا لنزق القوم او قلته وامن
صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة لما فيه من مخالفة الجماعة عيانا بلا عذر
بخلاف المقيم فان له عذرا وفي غيرها يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نغلا والتل
بعد الفجر والعصر مكروه مطلقا واما في المغرب فليس لان النقل مكروه بعده بل لانه
لا يشترط ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقدي من لم يدرك الفرض جمع ان اداها
ومن ادرك ركعة متدلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضها ان فائته سنة الفجر بدو
الفرض لا يقضيها اصلا عند ها وعند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فائته مع
الفرض يقضيها تبعا له الى وقت الزوال بالاتفاق وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ
خلاف بعض آخ واما ساير السنن فلا تقضى بعد خروج الوقت بالاتفاق فانت مع الفرض
او وحدها في ظاهرها رواية ويترك سنة الظهر في الحالين اي سواء يترك الفرض اذ اداها
اولا ويقدي ثم يقضيها قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرها
لا يقضى صلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بحيث ان حلف ليصلين الظهر
جماعة فلم يدرك الا ركعة بل مدرك فضلها واتي مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض
ان ادا ان يصلي فرضه منفردا وقيل يصلي السنن الرواتب قطعها ولا يتخير فيها مع
الامكان وقيل يتخير واما ما زاد عليها من التطوع يتخير فيه بلا خلاف الا عند ضيق
الوقت حذرا عن تنويت الفرض اقتدي بما مر راعى فوقف حتى رفع راسه لم
يدرك ركعته خلافا للزفرواني فنعى ركع فالحق امامه فيه صح قال زفر لا يصح ان
لم يعد الركوع لان ما اتي به قبل الامام لا يغذبه فكذا ما بنى عليه ولهم ان شرط
المشاركة في جزء من الركب وقد وجد **باب قضاء الغزوات** فرضا للترتيب
خلافا للشافعي بين الفأينة فرضا كان او واجبا يرتد كالي هذا التعمير التفريع اللاتي
بعيد هذا او الوقتية وبين الغزوات لا بد من هذا التفصيل ومن اجل ذلك فلا بين الفرض
الحنة والوتر فقد اهل حيث لم يات بما دل على فرضية الترتيب بين الفروض الخمسة

منقودة عن الوتر فلم يحز في من ذكر انه لم يوتر هذا عنه خلافا لهما ومبنى الخلاف على ان
الوتر واجب عند سنة عندهما الا ان يكون في آخر الوقت صرح به صدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير وهو موجب الاستثناء الذي ذكره بقوله الا اذا ضاق الوقت يعني عن القضاء
والاداء وان كان يسع فيه بعض الغزوات مع الوقتية يقضى ما يسع مع الوقتية او نسيت
ترسعا في عبارة النسيان ههنا حيث ارادوا به بالجملة المستمرة فلا يعيد الوتر ويعيد
العشاء والسنة من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به انما يعيد السنة مع انه صلا
بروضه لانها تباع الفرض فلم يصح ادائها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنه
فصح ادائها لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء ولكنه اداه بزعمه صلى
العشاء بالوضوء فكان غافلا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب بعذر الغفلة
وعند ها يعيد الوتر ايضا بناء على انه سنة عند ها او فائت ست بخروج وقت الصلوة
السادسة حديثة كانت او قديمة لو اجتمعت الغزوات القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية
مع تذكر الحديث لكثرة الغزوات وقيل لا يجوز ويجعل القديمة كان لم يكن رجلا عن
النهار ون قال صدر الشهيد الصحيح هو الاول وفي شرح الجامع الصغير للمتراشق الاول
اصح والثاني اخط وقال صاحب الهداية في التجنيس الاول اقيس والفنوي على الثاني قلت
بعور الكثرة اولا هذا مختار امام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفنوي وفي التجنيس
اذا قل ما بقي عليه بعد الترتيب عند البعض وهو الصحيح فيصح وقتي من ترك صلوة شهرا
فندم واخذ يوم ذي الوقتيات ثم ترك فرضا تفرغ علي قوله حديثه كانت او قديمة
او قضى صلوة شهرا لا فرضا او فرضين تفرغ علي قوله قلت بعد الكثرة اولا صلى خمسا
ذاكرا فائتته وفي الوقت سعة ذكره في الحقايق ومن ذكر الشرط الاول وترك الثاني
فكانه نسي انهما سيان في توقف وجوب الترتيب عليهما فسد الخمس موقفا خلافا لابي
بدره ومحمد وهو التماس وان قضى الفأينة قبل اداء السادسة بطل فرضية الخمس لا
اصلها لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ها خلافا للمجد والاعيان
لم يقضها قبل اداء السادسة وهذا اعتم من قضائها بعد اداء السادسة ومن عدم

ومن عدم قضايتها حتى يخرج وقت السادسة صح الكل لها ان الكثرة على سقوط الترتيب
فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها ولان الترتيب سقط بالكثرة وهي قائمة بالكل
فوجب ان يؤثر في سقوطها ولهذا لو عاها غير مرتبة جازت عذرها ايضا وهذا لان المانع
من الجواز قلها وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يتنع ان يتوقف حكم عليا محتملين
حاله كنجيل الزكوة الي التغيير يتوقف فان بقي النصاب الي تمام العمل صار فرضا وان نقص
وتحلل على نقصان صار نفلا **باب السهو** يجب له لم يقل هنا بعد سلام واحد
لعدم كونه قيدا للموجب سجدة وان تشهد وسلاما من هذا الصبح اذا قدم ركنا او اخره
او كرهه او تركه واجبا او غيرهما كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الي الثالثة
بزيادة علي الشهد لو زاد حرفا واحدا وجب عند ابي حنيفة وقال ابو شجاع الغناجي اذا قال
اللهم صل على محمد وقال الماتريدي الغناجي اذا قال بعد وعلى آل محمد وعن ظهير الدين
المرغينابي المعتبر قد راى يؤدي به ركن عند محمد وعن ابي يوسف ومحمد لا سهوا علي اصلا
كذا في شرح مختصر المفرد وري للزاهد في ركوعين وترك القعود الاول والجهل بما يخاف
وعكسه وقيل كل هذه يدل على ترك الواجب وقال في التبيين والصحح انه يجب بترك الواجب
لا غير وهذا مراد بقوله في المختصر بترك الواجب ياتي به بعد سلام واحد وقال الثاني
قبله وقال مالك قوله في الزيادة وبعد في النقصان والخلاف في الاولوية ولا يجب سهو
الماء ثم بل سهوا ما به ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهيا عن القعدة
الاولي وهو اليها اقرب قدم منقول افعل التفضيل ترعا كما صرح به صد لا لافاضل
في ضرام السقط وان اباه النخيون عاد ولا سهوا والاقام وسجد للسهو وان سهي
عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحمّل فرضه نفلا وضم
سادسة ان شاء خير لانه لم يشع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان فعل الاجرة
ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخمسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
هذا الضم اكد من الاول ولذلك لم يقل ان شاء والنفاوت مع انه لم يقطع لاقضاء فيها
من حيث ان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجد السهو في هاتين

الركعتين فهو لتذكار نقصان الفرض واجب فيها فلو قطعها بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يكن علي وجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
ويجلس علي الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فليس هناك
تذكار نقصان الفرض علي ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان
اكد في هذه المسئلة والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنويان عن سنة الظهر لان النبي
عليه السلام واظب عليها بتحرية مبتدأة ومن اقتدي به فيهما صلاحا ولو افسد قضا هما
لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي سنا ولو افسد لا يقضى كما تنفل ركعتين وسها فسجد للابن
كيلا يقع سجد السهو في خلال الصلوة وان صح اي ان صلى بهذه التحريم نافله من غير
ان يجدها يخرج سلام من عليه السهو يخرج عنها مع قضا عند ما خلا الحمد فيصبح
الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد
لوجود الاقتداء والقهقهة والنية في خلال الصلوة والا اي ان لم يسجد بل فرض لا اي
لا يصح الاقتداء لعدم وقوعه في خلال الصلوة بنية الاقامة ولا يبطل الوضوء بالقهقهة
ولا يصير الفرض اربعا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمه باقية كما مر
شكرا اول مرة انه لم صلى استأنف وان كثيرا ما غلب على ظنه لانه اذا كثرت يكون في الاستئنا
حرج واختلفوا في معنى قولهم اول مرة قيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه
ان السهو لم يكن عادة له لانه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم
يكن سها في صلوته قط بعد بلوغه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر
صلوته لم يقل قوله كما قال بعضهم لان الوضوء لا يكون الامرجوحا فلا يستعمل في موضع
الشك بخلاف الظن فانه قد يستعمل فيه ولذلك قيد بالغالب **باب صلوة المريض**
ان تعذر القيام مرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اي الركوع والسجود اوي براسه قاعدا وجعل سجودا اخفض من ركوعه ولا يرفع
اليه شئ للسجود وان تعذرا تقودا اوي مستلقيا ورجلاه الي القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولي وان تعذرا لا يما اخرجت ولا يوي بعينه وواجب وقبلة

وقال فرسوي بهذه الاشياء واذا قدر على اليماء بالمراس يعيد ذكره في الحقايق وفي
لفظ التأخير اشارة اليه لا يسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلا انا كان
مصعبا من الصبح من جامع قاضينان والهداية بعد الركوع والسجدة للقيام تعدواوي
وهو افضل من اليماء قايما لانه اشبه بالسجدة وموم صبح في الصلوة استأنف وقاعد يركع
وسجد فصيح فيها بن قايما خلافا لمحمد صلى قاعدا في فكر جار بلا عذر صح خلافا لها
وفي المربوط لا الأبعد رجعت او غير عليه يوما ليلة قضى ما فات خلافا للشافعي وان
زاد ساعة اي زمانا قليلا لا هذا عند ها وعند محمد يعتبر الزيادة من حيث الاوقات
كنا في الهداية علي وفق ما في مبسوط خذاه زاده واصول فخر الاسلام والفقير ابو الليث
جعل اعتبار الساعة رواية عن ابي حنيفة وقال شمس الائمة في شرح الحافي في الصبح ان
العبرة لعدد الصلوة **باب سجدة التلاوة** هو سجدة بين تكبيرتين بشرط العلق
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وجب خلافا للشافعي علي من تلا
اية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنخل وبين اسرائيل ومريم واولي الحج
احترز به عن الثانية وفيها ايضا سجدة عند الشافعي والفرقان والنمل والسجدة
وصر خلافا للشافعي وحس السجدة واختلف في موضع السجود فيه فعند علي ربه هد
قوله ان كنتم اياه تقبرون وبه اخذ الشافعي وعند عمر وابن مسعود ربه هو قوله
لايسمون فاخذنا به احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه والخم واشتقت واقرأ
او سمعها وان لم يقصد اي السماع ان تلا الامام سجدة المأتم معه وان لم يسمع
وان تلا المأتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها هذا عند ها وقال محمد بسجدها
اذا فرغوا ويسجد السامع الخارج سماع المصلي ممن ليس معه يسجد بعدها ولو سجد
فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى يسجد
لا فيها وان دخل في تلكا الركعة ان كان اي الدخول قبل سجدة امامه يسجد معه والا
لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجا اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة
لا تقضى خارجا وانما قلنا التي محلها الصلوة احترازا عما وجت فيها ومحلها خارج

الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدي به في ركعة اخرى
تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفتة سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدة اخرى
لان في الصلوة الاولي غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصلوة
الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تقع عما وجت فيها كررها في مجلس كفتة سجدة سواء قرأ مرتين
ثم سجدا وقرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس قال في الحقايق قرأ آية السجدة في ركعة ثم
قرأها في الركعة الثانية ليكنيه سجدة واحدة عند ابي يوسف قياسا وعليه سجدتان
عند روح استحسننا والمأخذ قول ابي حنيفة وهذا اذا سجد للاولي ثم قرأه اذ لو لم يسجد
للاولي فاعادها في الثانية يجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بال تكرار
في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب سجد للاولي او لم يسجد وان بدلها اي آية السجدة
او المجلس لا يلايكف سجدة واحدة وأسداء الثوب هو ان يفرد الحايك في الارض خشبات
ويسوي فيها سدي الثوب في ذهابه ومجيبه فقيه يتبدل المجلس بالانتقال من مكان
الي مكان والانتقال من غصن الي غصن تبدل ويجب اي علمي السامع اذ لو تبدل المجلس
السامع دون الثاني لافي عكسة اعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشرع في اخر وبالانتقال
من مكان الي مكان لم يتحد احكاما اما زوايا البيت والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة
صحة الافتداء وغضان الشجرة الواحدة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان
واحد ومجرد القيام لا يبدل المجلس وانما كان مبطلا في المخيرة لانه دليل الاعراض ومن
وهما انه سجد ثم دون ههنا فقد وهم وكره ترك سجدة بعينها وقراءة باقي الصلوة
لانه يشبه الاستكفاف لا عكس ونذب ضم آية او آيتين قبلها او بعدها ايها دفعا لثوبهم
التفضيل لا بد من زيادة قوله او بعدها لينطبق التعليل الذي ذكره بقولهم دفعا
لثوبهم التفضيل علي المعلل فتأمل واستحسن اخفاق عن السامع شفقة عليه
باب المسافر هو من فارق بيوت وطنه من الجانب الذي خرج منه وان كان
بجذابه بيوت اخر من جانب اخر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولما ليها الايام للمشي والليل
للاستراحة لكن قد لا يكون من طلوع الفجر الي غروب الشمس من جامع قاضينان وقد

ابو يوسف يومين واكثر اليوم الثالث والثاني بيوم وليلة في قول بسير وسط
متعلق بمسيرة لا بقاصدا لان المعبر في المسافر قد مسيرة ثلثة ايام وليا ليها بالسير
المعتدل سواء كان التبر المعتدل مقصودا ايضا اولا واعبر في لوسط للبر سير الابل و
الراجل وللبحر عند الالرج وللجبل ما يليق به ولم احكام تدوم سياقي تمامه في المتن
وان كان عاصيا في سفره خلافا للثا في حتى يدخل به وطنه متعلق بقوله تدوم هذا اذا
اتممت السفر ثم رجع واما اذا رجع قبله فبمجرد نية الاقامة ولو في المغازاة يصير مقيما
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية واحدة انا قيد بالوحدة لانه اذا نوي اقامة مدة
مذكورة في بلدتين او قرنين لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم ليا ليها في احديهما فيصير
مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الي مسيته هذا اذا كان كل واحد من المومنين اصلا
بنفسه وان كان احدهما تبعا للآخر بان كان احدهما معبرا والاخر قرية قريبة منه بحيث
يجب الجمعية علي ساكنها فانه يصير مقيما بدخول احدهما ايها كان لانها في الحكم كوطن واحد
كذا في النبيين منها اي من الاحكام المذكورة قصر الفرض الرباعي لم يقل فرض الرباعي
لان المنبدر من اضافة الفرض الي المسافر ان يكون الفرض في حصة الاربع ويكون القصر
رخصة وهو مذاهب الشافعي لا مذهبا قال في الهداية وفرض المسافر في الرباعيات ركعتا
لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرض الاربع والقصر رخصة فيقصر ان نوي اقل من نصف
شهر ونوي مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلدا عازما خرج
عند او بعد عند فظال ملكته وكذا عسكر دخل ارض رب او حاصرها فيها او اهل البقي
في دارنا في غير مصر ونوا اقامة مدتها لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة وعند
زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار طاهرا وعند ابي يوسف
تصح اذا كانوا في بيوت المدينة لانه موضع اقامة لاهل اجية جمع خباء وهو بيت
من وبر اوصوف نودها في الاصح اختلف المناظر في الذين يسكنون في الخيام والفساطي^ط
كالاعراب والأتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع
الاقامة قال شمس اللاتمة السخى والصحيح انهم يقيمون لان الاقامة للواصل والسفر

عارض

عارض وهم لا يتوبون السفر قط انما ينقلون من ماء الي ماء ومن مر علي مري فمنا مقيمين بالبعث
الاصل من الذخيرة فلو اتم مسافر وقعد الاولي ثم قرضه واساء لناخير السلام وشبهه
عدم قبول صدقة الله ته وهذا اذا كان اقامة عددا وما زاد نفل خلافا للثا في صنا وفي
الاساءة السابق ذكرها بناء على ان الفرض في حق المسافر عند الاربع وان لم يقعد بطل
فرضه لتكرار القعدة وهي فرض عليه مسافرا مقيم يوم في الوقت اي يصير فرضه اربعا
بالشعبة وبعد لايومته اذا لا يصح الاقضاء بعد الوقت لانه يؤدي الي اقتداء المفترض بالمتنقل
في حق القعدة او القراءة نظرا الي اقتدائه في الشفع الاول او الثاني ومن قال بعد الوقت لا يفي
فرضه فانه توهم انه يصح الاقضاء ولكن لا يتغير فرضه وفي عكسه قصر المسافر وانقر
المقيم ويقول ندبا انما صلواتكم في مسافر ويبطل الوطن الاصلي وهو وطن القرار
الذي تولد فيه او تاهل به من بلد او قرية مثله فاذا انتقل من البلد الذي هو وطنه
الاصلي وتوطن ببلد اخري لا يبقى الاول وطنا لا السفر وكذا لا يبطله وطن الاقامة لان
الشئ ينكسر بمثله لا بما دونه وطن الاقامة هو الموضع الذي نوي الاقامة فيه خمسة عشر
يوما او اكثر مثله والسفر الاصلي انما لم يتعرض لوطن السكنى وهو الموضع الذي نوي
الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يقبضه المحققون من مشايخنا والسفر وضد
لا يغيران الغاية سفرية كانت او حضورية لان المعبر في القضاء ما ثبت في الاداء والمغير
انما يؤثر قبل الثبوت لا بعده **باب الجمعة** شرط لوجوبها الاقامة لم يقل بمصر او
فناية لان الشرط هو ان لا يكون مسافرا لان يكون مقيما بمصر او فناية ولذلك يجب
علي قروي دخل مصر يوم الجمعة ونوي ان يمكث ثم قال في الحقايق يجب الجمعة على اهل
قرية يجمع خارجا مع خارج اهل البلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب على من هو داخل
الربيع لا غير وعند محمد كل قرية سمع اهلها اذان الجمعة يجب عليهم والا فلا وقيل
يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوي والصحة وسلامة العين والرجل
والحرية والذكورة انما اقتصر على ما ذكر لان المراد بيان الشرايط الخمسة ومن رام ذكر
مطلقها فعليه ان يذكر العقل والبلوغ والاسلام ايضا لا لا ابايها يعني صحتها ولما عبر عنها

بالاداء بناء على انه لا قضاء للجمعة فصحتها لا تكون الا على وجه الاداء ويجب ترك التفرغ
واصاب اذا حضر الجامع واختر العزيمة صرح بذلك في البدائع فيقع فرضان صلى فاذا
صحة هذا التفرغ على تقدير عدم ذكر المبلغ في جملة الشرايط لان ما صلى فاقد ما لا يقع
فرضا وشروطه لا يلاذ بها المصير للجامع لا بد من ذكره لان التفسير المذكور له لا مطلق
المصر وهم مصرفية لم يقل موضع له كما قالوا لما فيه من الخلل فتأمل امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقوم الحدود هذا ما عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب علي ما نص عليه الامام
السخري وهو اختيار ابي الحسن الكرخي وابي الحسين القنوري وروي عن ابي يوسف في
انه ما لا يسع الكبر ساجدة اهله وهو اختيار الثلجي ومن رخصه لظهور النواني في اجراء
الاحكام لاسيما اقامة الحدود في الامعار فقد غفل عن انه لا يصلح للاعتبار في الامصار
التي فتحت ولم يبين فيها مسجد بعد او فتاويه بكسر الفاء يقال فناء الدار لما امتد من
جانبا وهو ما حمله اغنير بعضهم قيد الاتصال وقد خطاه صاحب الذخيرة فتاويلا
فعلى هذا القابل لا يجوز اقامة الجمعة بخيارا في المصلي العيد لان بين المصير والمصلي
مزارع ووقعت هذه المسئلة مرة وافتي بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن
هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلوة العيد في المصلي العيد بخيارا لان
المتقدمين ولا من المتأخرين وكما ان المصير او فتاويه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز
صلوة العيد معد المصالح يعني حاج اهله من دفن الموتى وركض الخيل ورجي تسهم
وتخو ذلك وجارت في منى في الموسم خلافا للمتقدم لان من القري حتى لا يعبد بها ولهما
انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعبد للتخفيف للخليف ولا مير الحجاز ولا مير مكة
مطلقا ولا مير موسم مقما قال في الحقايق انما يجوز الجمعة بمنى عندها اذا كان ثم امير
مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم ان استعمال مكة يقيم ايضا وان استعمال
عليه الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم والا فلا لا يعرفات والسultan او ناييه
هذا اذا امكن التوصل الي واحد منهما واما اذا لم يكن فللناس ان يجتمعوا ويقدموا
من يصلي بهم ذكر في الذخيرة ووقت الظهر والخطبة نحو تسبحة علي قصدها ذكره

في المسوط وقال لا بد من ذكر طوبى بل يسمي خطبة عرفاء وقال الشافعي لا يجوز حتى يجتنب خطبتين
اعتبارا للمعارف قبلها في وقتها والجمعة وهم مثلثة سوي الامام عندها ومعه عند ابي
فان نفر وقبل سجدة بداء بالظهر وقال ان نفر وبعده الشروع جمع وان بقي ثلثة او نفورا
بعد سجدة امطأ خلافا للزفر والاذن العام هو من صالح اما مطلقا في غيرها صالح فيها
هذا بعموم يتناول العبد والمسافر والمرضى دون الصبي لانه لا يصلح اما للرجال في المختار
فخرج بقيد الاطلاق ولزفر خلافا في المشاغل لم انه ليس بفرض عليهم فاشبه الصبي
والملاة ولهم ان هن رخصة فاذا حضروا يقع فرضا واما الصبي فسلوب الاصلية
والملاة لا تصلح للامامة في حق الرجال ذكره ظهر معذور ومسجون تخصيصها بالذكر
ليس للاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرها بالطريق الاولي بجماعة في مصر يومها لما فيه
من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعدور قد يقضي به غيره بخلاف التواتر
فانه لا جمعة عليهم وتبطل الظهر بسعيه للجمعة ان امكنه ان يدركها ذكره في الشيبين
واما وقوع الادراك فليس بشرط عنده خلافا لهما قال في الحقايق والمعدور كالعبد
والمسافر والمريض وغير المعدور سواء من المحيط واطلاق النظر يشهد عليه والسعي
الناقص للظهر عن ان يكون خارجا داره ومدركها في التهادي في سجود السهو بمها
وقال محمد ان ادركه اربعة اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اولها بنى
عليها الظهر فان قلت لا يفتى في الجمعة بسجدة السهو نص عليه في الثانية فما وجه قوله
او في سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ وهم لا ينكرون جواز بل يقولون
ان تركه اولي كيلا يقع الناس في الفتنة واذا اذن الاول قيديه ترجيح الفواحد
بنزاد وهو احد لان لما نظر الاذان عند المنبر قد يفوته اداء السنة وسماع الخطبة
ورما يفوته الجمعة ايضا اذا كان منزله بعيدا على قول الطحاوي وهو ان المعتبر
هو الاذان الثاني لانه الاصل الذي كان في عهد رسول الله عم وعهد النبيين
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الناقل اما الغائبة فلا كراهة في قصرها
وقت الخطبة نص عليه في النهاية والكلام يعني المتعارف واما الشيع والاشباه فلا

هذا لا يتبع ذكر في الاسلام في مسبوقة هذا عنده وقال لا باس بان يتكلم قبل الخطبة
وبعد ما لم يدخل الامام في الصلوة وانما لم يقل حتى يتم خطبته لان الكلام بعد تمام
الخطبة ايضا على الاختلاف ذكره في شرح الطحاوي وقال القدوري في الترتيب قال
الامام خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر حتى شرع في الصلوة
وقال لا باس بالكلام وتكره الصلوة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبل
مستمعين ويخطب خطبتين بينهما فقرة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام
بالناس ركعتين **باب العيدين** نذير يوم الفطران ياكل لم يقل قبل صلواته
لان المنذور الاكل قبل الخروج الى المصلى ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه خلافا لهما وانما قال
جهرا لان التكبير بدونه حسن ولا يتنفل قبل صلوة العيد فانه مكروه في المصلى انفاقا
واختلفوا فيما اذا كان بعدها فيه او قبلها في البيت وعامتهم على انها مكروه قبلها
مطلقا وبعدها في المصلى لا في غيره ذكره في التبيين بشرطها شروط الجمعة مطلقا
وجوبها ذلك هذا على انها واجبة وهو رواية عن ابي ح وهو الراجح وقد نص محمد في الجامع
الصغير على انها سنة واوول بان الملامد انها ثابتة بالسنة وفيه ما فيه اشارة الى ما فيه
من الضعف فان ذكر السنة في مقابلة الفرض ياباه لان السنة بهذا المعنى لا يقابلها
وإزاء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاه الى ذوالها ويصلى بهم الامام ركعتين يكبر
للاحرار وينتهي ثم يكبر ثلثا وعند الشافعي يكبر خساها وفي الثانية وهو قول ابن
عباس رم وما ذهبا اليه قول ابن مسعود رم ويقراء الفاتحة وسورة ثم يدرك مكبرا
وفي الثانية يبداء بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخري للركوع ويرفع يديه في الزوايد
ويخطب بعدها خطبتين ويعلم فيها احكام الفطر واذا صلى الامام لا يقضى من فائتة
والاصح كالفطر احكاما لكن هنا نذب الامساك الى ان يصلى ولا يكره الاكل قبلها هو
المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاصحية ويصلى بعد
او بغيره فالثاني والثالث لا بعد والاجتماع يوم عرفة تشبهها لما قفنين ليس بشئ

لا حصا

لا حصا يكون الوقوف قربة بعرفات وتجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر الله
انا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد من فجره في عقيب كل فرض ادي بحجامة مستحبة
احترز به عن جماعة النساء وحرصن وهذا قوله وقال لا يجب على كل من يصلي المكتوبة
عليه المقيم بالمصر ومقنديه برجل وسافر شاركا مقيما فيه اي في الفرض انما لم يقل
مقنن بمقيم لان المقنن وجود مقيم معه في الصلوة واما كون ذلك المقنن اما ما ليس
بشروط على ما فهم من قول صاحب الهداية ولا جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم
الي عصر العيد وقالوا الي عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يذرع عبارة يذرع
من عبارة يدع لما فيه من زيادة معنى لا يناسب المقام وهذا يحفظ ومنه الوديعه
ولذلك ان يذرعون علي وتدعون في قوله انه اندعون بعلا وتذرون احسن الخالقين
مع ما فيه من صنعة التجنيس المقتم ولو تركه امامه **باب صلوة الخوف**
انكر ابو يوسف شرعيتهما في زماننا اذا اشتد خوف عدو او سبع جعل الامام امة نحو العدة
وصلى باخري ركعة ان كان سائرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الية اي ذهبت عن
الطائفة الي العدة وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه
اي ذهبت هذه الطائفة الي العدة وجاءت الاولى وامتت بقراءة ثم الاخرى بقراءة لانهم
مسبوقون وفي المغرب يصلى بالاولي ركعتين وبالاخرى ركعة انما لم يذكر الفجر لانها حكمها
من حكم المسافر وان زاد الحرف صلوا ركبا فاذا بالايها الي ماشيا وان عجز واعن التوجه
ويفسد الركوب مطلقا قال في البدائع ونهاي من شرايط الجهاد ان ينصرف ماشيا ولا يركب
عند انصرافه الي وجه العدو ولو ركب فسدت صلواته عندئذ لان الركوب عمل كثير وهو ما
لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطغرا بازاء العدة والمشى والقتال
مصليا قال في الذخيرة ولا يصلون وهم مشرك كما لا يصلون وهم يقاتلون ومن المتقنين
انفتح ان من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب **باب الجنائز** سن للمختصر
ان يوجه الي القبلة على عينيته واختبر الاستلقاء قال في التبيين والمختار في زماننا
ان يلتقي على قفاه وقد ماه الي القبلة قالوا صايسه خروج الروح ويلفن الشهادة فاذا ما

يشد حياها ويهضم عيناها ويجرح تحتها وكفنه وترا كيفية ان يدار بالمحجر حول السرير ما مرة
 او ثلثا او ثلثا ولا يزداد عليها وكذا حول الكفن ويوضع على التخت ويجرد ويستعودته ويضاه
 بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والافاناء
 الفراج ويغسل راسه وحيتته بالحظي ثم يضع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى اللثة
 ثم يميتة كذلك انما قدم الاضجاع على اليسار تقديما بغسل جانب يمينه ثم يجلس مندا ويسح
 بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بنوب ولا يقص ظفره ولا مسح شعوه
 خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على راسه وحيتته والكافور على مساجده هي مواضع التسبيح
 من جسد الانسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال الشافعي في شرح الكافي يعني جهة والنفه
 ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر الفدوري الالف والغد ميم من المغرب وسنة
 الكفن له ازار وقيص ولفافة واستحسن المناخرون العمامة ولها درع وازار وحرار ولفاف
 وخرقة ترتبط ثدياها بها وكفايته له ازار ولفافة ولهان ثياب الازار واللفافة وخنار
 ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يغمض الميت ويوضع على الازار ثم يلف بيسار ازار
 ثم يميتة ثم اللفافة كذا وهي تلبس الدرع ويجعل شعرا صغيرتين على صدرها فترقى
 ثم الحار فترقى تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاك وصلوته فرف كفاية
 ان ادي البعض تسقط عن الباقي والايات ثم الحار وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع يدها
 خلافا للشافعي وينثى ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
 ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم
 اجعله لنا وطبا عاجلا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
 هو الذي يعطي الشفاعة ويقوم المصلي بخذاء صدر الميت واللاحق بالامامة السلطان
 تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقدم الباقي بطريق الا فضل ذكره في التحفة ثم الغاضي
 ثم امام الحج ثم الوصي على ترتيب العصابات في ولاية الانكاح والصحيح ان هذا يقدم الاب
 علي لابن عبد الحار وان كان الابن تقدم على الاب في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة والابن
 من الفتاوي الصغرى ولا باس باذنه في الامامة وان صلى غير الوصي والسلطان يعيد

الولي

الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعد ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره بما لم يظن ان الله
 تفسخ انما قال ما لم يظن ردا للتقدير لان المعترف به اكبر الراي على الصحيح لانه يختلف
 باختلاف الازمان والامكنة والاشخاص ولم يجز راكبا يعني مع الفدية على النزول استحسانا
 لانه صلوة من وجه لوجه التحريم والتحليل ولهذا يشترط لها ما شرط للصلوة والقياس انها
 يجوز لانها دعاء ولهذا لم يقرأ فيها والاستحسان اسم لدليل نفا كان او اجماعا او قياسا
 خفيا اذا وقع في مقابلة قياس سبقت اليه الفهم حتى لا يطلق على دليل اذا لم يوجد فيه
 تلك المقابلة وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه خلافا للشافعي قال في الحقايق بعد نقل
 خلافه وانما شرط كون الجنان في المسجد اذ لو كان الجنان والامام وبعض القوم خارج المسجد
 وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامع الا يكبره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنان
 وحدها خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكبره منهم الشهيد ابو شجاع
 ومن هنا تبين وجه زيادة قيد الوحدة في قوله وان كان وحده في خارج اختلف المشايخ
 ومن ولد سبى وغسل وصلى عليه ان استهل الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوانه
 من رفع صوت او حركة عضو ذكره في التبيين ثم مات والادراج في خرقته ولم يصل عليه
 وغسل وغير الظاهر من الرواية وهذا المختار صبي سبي فمات ان سبي وحده او مع احد ابويه
 فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه لانه ان سبي وحده يكون مسلما تبعا للدار وان سبي
 مع احد ابويه فاسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح وان اسلم احد ابويه يكون مسلما
 تبعا له والا فلا اي ان سبي مع احدهما ولم يسلم هو عاقلا ولا من سبي معه منها لا يصل
 عليه كافر مات يغسله ولية المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل
 النجاسات لا كما يغسل المسلم ويلقه في خرقته ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في غسل
 الجنان اربعة وعند الشافعي السنة ان يجلسها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني
 على اعلى صدره وان يضع مقدمها ثم مؤخرها ثم يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسار
 ويسرعون بها لا يجبا وكراه الطلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويولد
 ويدخل متابلي لقبلة خلافا للشافعي فان عندك يسلا ويقول واضعه بسم الله

الاستحسان

قال صاحب الوفاة ومن ولد مات سبي وغسل وصلى عليه ان استهل
 فيه ما ينافي ان يجاز اذا استهل ما دل على نوع من الحيوان
 المغض الا ان يغسله ومن ولد مات كما لا يخفى على القول بالشفقة
 في وجوه ان استهل فبطل

وعلى ملة رسول الله ويوجه الي القبل ويجعل العقد أي التي كانت على الكفن خيفة الانتشار
ويسوي اللبن والقص ويسمى أي يعطى عند دفنها قبرها بثوب لاقبره ويكوه الاجز
والخشب ويهال التراب ويسم ولا يسطح **باب الشهيد** قال في المحنة الشهيد
نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل وعقد الباب للثاني هو مسلم مكلف طاهر شرط
التكليف والطهارة عنده خلا فالها ذكر في الذخيرة والاحترار بالطاهر عن ليس بطاهر
سواء وجب عليه الغسل ولم يجب بعد كالتى لم يقطع حيضها او ناسها مقتول ظلما
احترز به ممن لم يكن مقتولا ظلما سواء كان مقتولا عدلا كما اذا قتل حدا او قضا او مقتولا
غير موصوف باحدها كما اذا اقرس السبع باي آله قتل ذكره في الذخيرة ثم قال وانما
عمنا الآلة لان الاصل في هذا الباب شهداء احد ولم يكن كلهم قتيلا سيف والسلاح
بل فيهم من دفع راسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا فان قلت اليس اذا قتل بالمشتمل يغسل
عنده وكذا اذا لم يعلم آلة القتل قلت موجب القتل ح المال فيخرج بقوله ولم يجب به مال
المراد على ما ثبت عليه ان لا يجب للمال بنفس ذلك القتل ففي صورة قتل الاب لابن ظلما
بالسلاح وان وجب للمال لكن ليس بنفس القتل فلا يخرج عن حد الشهيد او وجد ميتا
جرحا في المعركة شرط الجراحة ليعلم انه غير ميت حتى انفه ولا يدخل هذا فيما ذكره الا لان
المراد من المقتول ظلما من علم انه قتل ظلما وهذا غير معلوم حاله الا ان الشرع لما يثر
جراحة حكمه بكونه مقتولا ولو جرحه في المعركة حكمه بان قتل ظلما فان قلت يجوز ان يراد
بالمقتول ظلما من كان كذلك في حكم الشرع فيوجد الدخول قلت يحتاج الي بيان ان من جرح
جرحا في المعركة كذلك في حكم الشرع حتى يعلم دخوله فيما ذكره وبالجملة فلا وجه للاقتصار
عليه ما ذكره وما للاختصار ولم يثبت سيجي بيان المراد منه ووجه اعتبار فلا يغسل
قدمه لان الكلام في احكام الشهيد الذي لا يغسل على مة بيانه بل يدفن بدمه وتوفى
الا ما ليس من الكفن اي من جنسه كالغزو والحشو والقلنسوة والخف ويجوز ان يزداد
اي لو لم يكن سامعة من جنس الكفن كافيا لكفن السنة يزداد ليم كفته وينقص ان زاد
عنه قال في المحنة اما التكفين فينبغي ان يكون في ثيابه التي عليه وان اجزا يزيدوا

عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة او ينقصا عنه شيئا لابس به ويصلى عليه خلا فاللشافعي
ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدرك
اقول ظلما او مظلوما عمدا او خطأ ذكر الزاهد في شرح الفدوري فعلى هذا لا يختلف
الحال باختلاف الحال ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال لم يعلم قاتله او علم ان قتله
بعضا صغيرا لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة ولا يفقد الظلم لان السب وجود
عوض مال وذلك لا يختلف قال في الذخيرة ومن وجد قتيلا ينظر ان حصل القتل بعصا كبيرا او بحجر
كبير ويعلم قاتله فعلى قولنا لا يغسل لان القتل على هذا الوجه عنده يوجب الدية فقد
اعتاض عن دمه بدلا هو مال وعلى قول صاحبه لا يغسل لان القتل على هذا الوجه عندها
يوجب القصاص ووجوب القصاص لا يمنع الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح وان لم يعلم
قاتله يغسل لانه وجب الدية والقسامة بقتله فلم يكن في معنى شهداء احد وان حصل
القتل بعصا صغير يغسل علم قاتله او لا لان هذا القتل يوجب المال على كل حال وان حصل القتل
بجدية فان لم يعلم قاتله جبه لدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل
لم يغسل عندنا اهل ههنا فذا العلم يكون القتل ظلما اعتمادا على ما سلفه من ان كونه
مقتولا ظلما شرط بلا خلاف اعلم ان حكم الشهادة كما يقطع بفقد الظلم وقد مر بيان
فيها سبق كذلك يقطع بوجوب عوض مالي سواء سقط بعد وجوبه او لا وذلك بالقصور
في آلة القتل عنده خلا فالها وبجهالة القاتل مع كون القتل في موضع يجب فيه القسامة
والدية وهو الذي بين ههنا لا يقال المفهوم من الهداية حيث قال من وجد قتيلا
في مصر غسل لان العاجب فيه الدية والقسامة فيقتل اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بجدية ظلما لانه لا عبرة بجهالة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل بدلالة
التعليل الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره او لا فيما اذا لم يعلم القاتل الا ان ما ذكر
ثانيا فيما اذا علم القاتل بدلالة تعليقه القاتل لان العاجب فيه القصاص وغاية
ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعاً ولا يابس فيه وبما قرناه اندفع وهم
المخالفة بين روايتي الذخيرة والهداية لا يقال موجب القتل حدود القصاص ووجوب

المال اذا لم يعلم القتال بسبب العارض وهو الجهل به فيبقي ان يكون الحكم فيه كالذي
 في الابن اذا قتله ابوه بحدية ظلمها لاننا نقول ليس لقصاص موجب قتل حدية بل لابتد
 من ان تكون القتل ظلماً وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة ومن لم يثبت له ذلك قال ما
 قال وماذا بعد الحق الا الضلال او جرح وارث بان نام او اكل وشرب او عوج او آو
 خيمة او حمل من مصرعه حتى لم يقتل او نقل لان الداخل في الارتثان الحول دون النقل
 لانه يوجد فيما اذا جرح برجله من بين الصغين كلبلايطاء الحول مع انه غير مرتب بل شهيد
 لا يفضل ذلك في المبسوط ولم يقل من المعركة لعدم اختصاص الحكم بها او بقيها قلا وقت
 صلح الملام بوقت الصلوة قدر ما يجب عليه الصلوة ذكره الزاهدي او وصي يشهد
 هذا عند ابي يوسف خلافاً للمجتهد وبالجملة الارتثان في الشرع ان يرتفق بشيء
 من مرفق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء وفي اللغة ما قاله الجوهري وارث
 فلان اي حمل من المعركة شيئاً اي جرحاً وبه رمق ويصلي عليه وان قتل بغيره او قطع
 طرفه يغسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الغرض والنقل
 خلافاً للشا في فيها ولما كره في الغرض ولو ظهر الحظير امانة لامن تقدم عليه قال
 في البدائع سواء كان ظهره الي وجهه او كان يجنبه الا اذا قرب من الامام الي الحائط الذي
 توجهوا اليه وكره في قها وقال الشافعي لا يجوز ذكر صاحب المنظرمة وقال في الحقايق
 لا يجوز الصلوة على سطح الكعبة عند الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا يجوز في الكعبة
 هي البناء عندنا وعندنا العروة والهيكل الي عنان السماء اقلدوا متخلفين من لها وبعضهم
 اقرب من امامه اليها جاز الا لمن في جانبها لتقدمه على امامه والله اعلم
كتاب الزكوة هي في الشرع عبادة عن ايتاء جرد من النصاب الحولي الي
 الفقير وعند البعض هو اسم للمال المقدس لانه تعالى امر بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء
 محال وفيه نظر المحققون على انها فعل لا اداء لانها وصفت بالوجوب الذي هو
 من صفات الافعال كذا في المنثور هي لا يجب الا على مسلم اصل الزكوة ثابت بدليل
 قطعي لكن المقدار ثبت باخبار الاااد ولذلك اطلق عليها لفظ الواجب ومن غفل عنها قال

والمال

والمال بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه وفي شرط الاسلام خلافاً لشافعي سخط فلما يجب علي
 الصبي والمجنون خلافاً للشافعي حتى فلا يجب على مكاتب في نصاب تام قال في البدائع لسانه
 حقيقه النماء لان ذلك غير معتبر وانما غنى به كونه مودعاً للاستهانة بالتيارة او بالاسنة حولي
 اغنا اعتبر هذا القيد لانه لا بد من مدة يحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لانه الممكن
 من الاستهانة لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادبر الحكم
 عليه اي حكم الاشتراط الثابت لمدة يحقق فيها النماء لاحكام وجوب الزكوة كما سبق الي
 وهم من لم يتامل في سباق الكلام ولم يتدبر في سياقه مملوكاً تاماً وذكرك بان
 يكون مملوكاً يدا ورقبة فلا يجب في مكاتب فاضل عن حاجته الاصلية لان المشفر **المالك**
 الاصلية كالمعدوم فلا زكوة في دور السكنى ودواب الركوب وعبيد الخدمة واثاث
 المنزل والآلات المحترقين والكتب لاهلها فلا يجب على مدبرون خلافاً للشافعي مطالب
 من عبد كلابين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى
 كالزكوة والعش والحفارج او للعباد كالتمن والابرة ونفقة المحارم وكلابين لا مطالب
 له من جهة العباد كالندور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة من الخلاصة قال
 في الهداية فدين الزكوة يمنع وجوبها حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً
 لفرق فيها والجبلي يوجب في الثاني بقدر دينه لان ذلك لا يرد مشغول بالدين فلا يكون
 فاضلاً عن الحاجة الاصلية ولا في مال مفقود وجوبه بعد مضي الحول او ساقط في حجر
 استخراج بعده ومدفون في غير حركت شئ مكانه ثم تذكر بعده قال في شرح الطحاوي
 ولو دفن مال ثم شئ مكانه وتذكر ذلك بعد مضي الحول فانه ينظر ان دفنه في حركت
 كالبيت والحائوت يجب الزكوة وان دفنه في غير حركت فلا يجب ودين محمد المديون
 سنيين ثم اقر بعده عند قهره وما اخذ مصادره ووصل اليه بعد اي بعد مضي الحول
 هذه الامثلة امثلة المال الضمار وفيها خلاف للفرق والشافعي بخلاف دين على مقد
 مالي او معسر او مفلس خلافاً للمجتهد فيه او جاهد عليه بينة او علم به قاض فانه يجب الزكوة
 في هذه الاموال ولا يبقى للتيارة ما اشتراه لها فزوي خدمته ثم لا يصير للتيارة وان نواه

مطهر
 ودين الزكوة والكفارة
 لا يطالب من جهة
 العباد

لها لم يقل ما لم يبق لانه بعد البيع ايضا لا يصير للتجارة وانما الصاير لها ثم ان كان من جنس
ما يجب فيه الزكوة وما اشترى لها كان لها لان ما عدا المحرم والسواير انما يجب فيها
الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تغير اذا وجدت زمان حد وثم سبب الملك حتى
لو نزلت للتجارة بعد لاجب الزكوة لا ما ورثه ونواه لها اذ لا بد ان تكون سبب الملك
اختياريا وما ملكه بهمة او وصية او نكاح او صلح او صلح عن قود ونواه لها كان لها
عند ابي يوسف لا عند محمد وذلك ان السبب لا يجب ان يكون شرعي عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلفان على عكس ولا اداة الابنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق به بكل ماله
بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه يقول ان تصدق ببعض ماله
سقط زكوة الموتي **باب زكوة الاموال** نصاب الابل خمس والبق ثلثون
والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل تحت او عرب البخت جمع بخت وهو الذي يولد
من العربي والمجعي منسوب الي بخت نصر والعرب جمع عربي شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض هي التي تمت لها سنة وطعت في الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون هي التي
تمت لها سنتان وطعت في الثالث ثم في ست واربعين حقة هي التي تمت لها ثلاث سنين
وطعت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة هي التي تمت لها اربع سنين وطعت
في الخامسة ثم في ست وسبعين بنت لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الي مائة وعشرون
ثم في كل خمسة شاة ثم في مائة واربعين بنت مخاض وحققتان ثم في مائة وخمسين
ثلث حقا ثم يستأنف ففي كل خمسة شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في
ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقا الي مائتين ثم استأنف
ايضا لما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني ستانف استينا فامثل ما ذكر بعد
المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاسا مائة حتى يبيع هو الذي
ثم عليه الحول او تبعة ثم في اربعين مسن هو الذي تم عليه الحولان او مسنة
وفيها زاد يجب في الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي الاثنى نصف عشر مسنة
وهذا رواية الاصل عن ابي حنيفة وروى الحسن انه لا يجب في الزيادة شئ حتى يبلغ خمسين

ثم

ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبعة وقال الاشئ في الزيادة حتى يبلغ سنين وهو
رواية عن ابي حنيفة الي ستين وفيها ضعف ما في ثلثين اي تبعة ثم في كل ثلثين تبعة
وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين تبعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث
اتبعة وفي مائة تبعة ومسنة وفي مائة وعشرة تبعة ومسنتان الا اذا تداخلت في
المائة والعشرين فيخبر بين اربع اتبعة وثلث سنات وهكذا فيما زاد وفي اربعين ثمانا
او معزاشاة ثم في مائة واحدى وعشرين ثمانا ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه
ثم في اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بقول ومجاريس التجارة ولا في عمال
التي اعدت للعمل كاتارة الارض وحامل التي اعدت للحمل وعلوفه هي التي يعطى العلف
صدا السائمة ولا في حمل وفضل وعجل الاتبع للكبير ولا في ذكورا الخيل منفردة وكذا
في انا شها في رواية وفي كل فرس من المخلط به الذكور سائمة للدر والنسل انما يد
هذا القيد لان الزكوة في السائمة تسام لها حتى لو اسمت للحمل والركوب لا يجب الزكوة
فيها ولو اسمت للتجارة فيها زكوة التجارة لان الزكوة السائمة ذكر في المحيط دينا واربع
عشة قيمته نصابا يعني ان شاء قى بها واعطى عن كل ماتي درهم خمسة دراهم وهذا
عنده وهو قول زفر وقال الا زكوة في الخيل قال في التحفة الصحيح قوله وفي الينابيع
المختار للفتوي قوله لها وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والذرة ولا يأخذ
المصدق الا الاوسط وان لم يجد السن العاجب ياخذ الا الذي مع الفضل جيرا اي ان دفع
ذلك ليس له ان لا ياخذ او الاعلى ويرد الفضل ان شاء لانه شراء فلا يجبر عليه بله ان
يطالب بعين الواجب او قيمته ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الي نصاب من
اي اذا كان له ما يدرهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسط مائة درهم يضم المائة
الي مائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يقبض للمستفاد
الحول الذي مد على الاصل ويجوز ان يرجع ضمير حكمه الي الحول والزكوة في النصاب
لا العفو هو ما بين الفرضين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
فيهما وانا اشتمل المال على النصاب والعفو فهلك بعد الحول منه شئ يصرف الهالك

الي التي شايها عند التلميزين وعند الشيخين يصرف الي العفو ولا فان فضل الهلاك منه
يصرف الي نصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يصرف وهذا ما ذكره بقوله يصرف
الهلاك الي العفو ولا ثم الي نصاب يليه ثم المان ينتهي هذا عنه وعند ابي يوسف
يصرف الي العفو ولا ثم الي نصاب شايها فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين
شاة او واحد من ست من الابل وحب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بغيره
وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته والسائمة هي المنقبة
بالرعي بالفتح مصدر من رعى الابل الكلاء لان رعي الابل لا بالكسر على ما نقله الجوهري
لانه بمعنى الكلاء وهو اسم لما رعته الدواب من الرطب واليابس فينتاولا لعلاق فيكثر
الحول اخذ البغاة زكوة السوايمر واموال التيجان والعشر والخراج لا يثنى عليهما اي لا يخذ
ما يخذ من اربابها ثانيا اما الخراج فلانهم مستحقون له لان مصرفه المقاتلة وهم
يقا تلون اهل الحرب ويذوبونهم عن اهل الاسلام اما الباقي فلان الامام لم يحجمهم والحجامة
بالحماية ويعتقد ان يعيدوها دون الخراج لاننا نعلم انهم لا يصرفونها مصارفها وانما لا يعاد
الخارج لما عرفت انهم مصارفه وقال في الاسلام قد قال مشايخنا يجب ان ينوي عند اخذ
الخارج الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤذي ما يخذ الي اربابه ومصارفه
وذلك لان هؤلاء لو حسبوا ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء وقال بعضهم لا يجوز لهم هذا لان
علم من يخذ بما يخذ شرط فالاصح ان يعاد ولا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف لانهم
صرحوا بان لو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان
يكون مؤديا ويسقط عند الزكوة ولم يذكروا فيه شرط الاعلام وانما الاعتراض علي ما
قاله بعض المشايخ بان الزكوة عبادة محضة كالصلاة فلا يتادي الا بالنية الخالصة
لله تعالي ولم توجد فنشأ في الغفلة عن اشتراطهم بنية الصدقة عند الاخذ والجهل
بان المعبره هنا الدفع بالاختيار لا بالرضا قال في التحفة عندنا للساعي ان يجبره
علي الاداء بالحبس فيؤديه بنفسه لان الاكراه لا ينافي في الاختيار ثم ان قولهم وذلك
ان هؤلاء لو حسبوا ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء وقد عبر عن هذا في الهداية بقوله

لانهم

لانهم ما عليهم من التبعات فقراء ظاهر في انه يجوز للخروج والساطين الجائز ان يخذوا
الزكوة ويصرفونها الي حوايجهم ولا شئ في مال الصبي التغلبي تغلب بكسر اللام ابو قبيلة
والسنة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لغوالي كسرتين ورماعا لوبا لكسر كذا في التبع
وبنو تغلب قوم من نصاري العرب ومن قال انهم مشركي العرب فقد اخطأ وعلى المرأة
ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى علي ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء
المسلمين دون صبياتهم وكان تغذيها الحول ولاكثر منه لانه اذ يبعد سبب الوجوب وهو
المال النامي ومن هنا ظهر الحاجة الي قوله وهو مال للنصاب وفيه خلاف مالكر والنصب
لذي نصاب لان النصاب الاوّل هو الاصل في السببية والرائد عليه تابع له وفيه
خلاف لزرور وهو للذهب عشرون مثقالا والفضة ما يتا درهم اثنان عشرون فيرطاطا
والدرهم اربعة عشر فيرطاطا والقبراط خمس شعيرات كل عشرة منها سبعة مثاقيل هذا
الوزن يستوي وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي تكون المثاقيل
عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل
وفي جعلها وتبرها وعرض تجارة قيمته نصاب من ادها مقوما بالانفع للفقير
ربيع عشرة اي ان كان التعمير بالدرهم انفع له قوم عرض التجارة بالدرهم وان كان
بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسبه وذلك ان الزكوة
لا يجب في الكسور عند ابي حنيفة الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد علي ما في درهم اربعون
درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهما ولا شئ في الاقل
وعندها يجب بحسب ذلك وهو مسئلة الكسور وورق غلب فضة وماغلب
غشة يقوم ونقصان النصاب في الحول هو الذي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم
نقص في اثنايه ثم تم في آخره يجب لذكوة ويضم الذهب الي الفضة والعروض اليهما
بالقيمة هذا عندها واما عندها فيضم الذهب الي الفضة بالاجزاء وهو رواية عنده
حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه
الزكوة عنه خلا فالهاها يقولان المعبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا يجب الزكوة

في مصوغ ورثة اقل من مائتين وقيمتها فقيمتها وهو يقول ان القيمة للجبانة وهي تحققة
يا اعتبار القيمة دون الصورة فقتهم بها **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
للحفظ واخذ الصدقة انما ينصبه السلطان ليا من التجار من شرا للتصريح بمقامه
فاخذ الصدقات من الاموال كذا في الحقايق وفي التبيين لان الجباية بالحماية ويستوي
في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الي الحماية في الغيا في فضاير ظاهرة
صدق مع اليمين من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين او كونه للتجارة ذكر صاحب التحفة
او ادعى داءه الي الفقير قبل الخروج قال قاض خان في شرح الجامع الصغير لان اداء
زكاة الاموال الباطنة مفوض الي اربابها وانما ينبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج
الي المغانم واذ لم يكن ادي نفسه فاذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة فكان
القول قلم مع اليمين في غير السواير انما قال هذا لان لا يصدق فيها لان حق الاخذ
للامام فلا يملك ابطاله ولو علمنا انه فعل ذلك يكون ضامنا عندنا وقال الشافعي
لا يضمن لانه اوصى الحق الي المستحق واستقطب المنة عن الساعي والي عاشره ان وجد
في السنة بلا اخراج براءة اي بلا شرط ان يخرج البراءة من العاشر الاخر هذا على رواية
الجامع الصغير وبشرطه في الاصل وهو روايته الحسن عن ابي حنيفة وما صدق فيه
المسلم صدق الذي الا في قوله ادبت انا فانه لا يصدق فيه اذ ليس له ولاية الصرف
الي مستحقة وهو مصالح المسلمين ذكره في التبيين لا الحربي الا في قوله هذا ولدي
وهذا امر ولدي ذكره في التحفة واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذي ضعفه ومن
الحربي العثمان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا يعني في دار الحرب اذا مد
تاجرا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا وانما قال هذا لانه اذا علم اخذهم الكل
لا ياخذ عاشرنا الكل لاسن قبيلة اراد به ما دون النصاب وان اقتتبا في النصاب
في بيته ولا شيئا منه ان لم ياخذوا ايها الحربي شتا متا ولو عشر ثم من قبل الحول
اي قبل تمامه ان جاء من دان عشرنا نيا والافلا وعشر ثم ذم اي من قيمتها لا تخزيره
من بها وكذا ان من بها لان من به لان الخنزير من ذوات القيمة فاخذ قيمته كاذن عينه

والخز من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون كاذها وقال الشافعي لا بعش واحد منها
وقال زفر بعشها وقال ابو يوسف بعشها ان من بها معا وعش الحز دون الخنزير ان
من بها على الافراد ولا بضاعة ومضاربة هذا في حق المسلم والذي دون الحربي
قال في التحفة ولو قال الحربي هذا المال بضاعة لا تقبل قوله وكسب الماذون الا غير مديون
معه مولاة لانه اذا لم يكن مديونا كسب لمولاة فان كان المولي معه يؤخذ منه الزكوة
والافلا **باب الركان** الكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى
يوم خلق الارض والركان يطلق عليها غير انه حقيقة في المعدن ويجاز في الكنز كذا في
شرح الجامع للبيروني معدن ذهب او نحس مما ينطبع ويذاب وجد في دار الاسلام
سواء وجد في ارض خارج او عشرا وفي الصحراء التي ليست بعشيرة ولا خارجة من التبيين
والتحفة خمس وقال الشافعي لا شئ في غير الذهب والفضة وفيها يجب الزكوة ولا يتوط
الحول في قول وباقية للعاجدان لم يكن ارضه ملكا لم يقل ان لم يملكه لان الشرط عدم الملك
وقتيلا لعدمه اصلا والا فالكما ولا شئ فيه ان وجده في دان خلافا لهما وفي ارض
روايتان عنه في رواية كذا بالزكوة لا يجب وفي رواية الجامع الصغير يجب وهو
قولها ولا في لؤلؤ وعنبر خلافا لابي يوسف وفيه روج وجد في جبل انما قيده
اذا وجد كنز وهو دفين الجاهلية يخمس وكنز فيه سمة الاسلام كالمكسب عليه
كلمة الشهادة كاللقطه وما فيه سمة الكفر كالمكسب عليه الصنم خمس وباقية
للعاجدان لم يوجد في ملكه والا فلها الكراو لا الفتح او لورثته ان عرفوا وان لم يعرفوا
فلا قسم مالكها او لورثته والا فيكون لبيت المال وهذا قولها وقال ابو يوسف يكون
للعاجدين من التحفة والمشتبه جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامي في
دما ننا لتقادم العهد وركاز صحراء دار الحرب كله مستامن وجدة وان وجد
في دار منها رد الي مالكها تحرزا عن العذر متاع وجد ركازا وفي ارض منها لا مال
لها خمس وباقية له **باب زكاة الخارج** في غسل ارض عشيرة قيد به لغيره
عن غسل ارض خارجة اذ لا شئ وعداث في لا شئ فيها او جبل وغر وما خرج

من الارض الا الحضر وانما استثنائها لانه لا يعثر عنده بل يؤمر مالها بالاداء بنفسه
وعندها يؤخذ منها ربع العشر ذكره في الحقايق وان يبلغ خمسة اوسق الوسق ستون
صاعا كل صاع ثمانية اطنان ولم يبق سنة وقال الجب الا فيما له ثمة باقية اذا بلغ خمسة
اوسق المراد ثمة قد خسر وتبقى سنة من غير معالجة كالخضرة والشعير من مسروط شيخ الاسلام
وسقاه شيخ او مطر عشر مبتداء قدم خبره الا فيما لا يستعمل به الارض كالطرق والنصب
الغارس والحطب والحشيش الا اذا اتخذها مقصبة او مشجرة او منبت حشيش فانه حينئذ
يعش وفي العارة المذكورة اشارة اليه ذلك وفيما سقى بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع
مؤن الزرع اي يجب عشر الكل في الصورة الاولى ونصف عشر الكل في الثانية لا عشر ما بقي
ونصف عشر بعد رفع مؤن الزرع من اجر الحصاد ونحوه وخمس في ارض عشرية للثغلي
ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا وانما عدل بما قيل وخمس تغلبي له ارض عشرية
اذ لا ينتظم معه قوله او شرها اذح لا يخمس للثغلي وان اسلم او شرها ذممي او مسلم
هذا عند محمد معه في الاصح وقال ابو يوسف فيما اذا اسلم للثغلي او اشتراها منه
مسلم يعود الي عشر واحد لزو والداي الى النضعيف وهو الكفر واخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية مسلم وقال ابو يوسف يؤخذ العشر مضاعفا ويصرف مصارفه وقال
محمد هي عشرية على حالها وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع
اي اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت عليه لفساد البيع فهي عشرية
كما كانت وفي دار جعلت بسنا خارج ان كانت لذمي او مسلم سقاها بما في اي بقاء
الخارج وان سقاها بماء العشر عشر وبماء السماء والبيرو العين ويجز لا يدخل تحت
ولاية احد عشرية وماء انها حفرها الاعاجم كنفه يزدجر ونحوه خارج وكذا السجون
وجيرون ودجلة والفرات عندها ذكره في الكافي وعشري عند محمد ولا شئ في عين
قير ونفط في ارض عشرية وفي ارض خارج في جميعها الصالح للزرع خارج لا فيها اي
لا في العين **باب المصارف** المنة لغة قلوبهم كان من المصارف وقد سقط
ولذلك قال فيهم دون هم الفقير وهو من له ادي شئ والمسكين من لا شئ له

والثاني

والثاني يعكسه وهو رواية عن ابي حنيفة وعامل الصدقة يعطى ما يكفيه فيه اشارة الي
انه غير مقدر بالعمل خلافا لث في ان عمل فيه اشارة الي انه في مقابلة العمل في اخذ
ان كان غنيا غير هاشمي اشترط هذا اعتبارا للشبهة الصدقة في حقه والمحاب يعان
في فكر رقبته وقال مالك لعنق منها الرقبة ويكون العلاء للمسلمين ولا يجوز دفعها
للمهات لانه عبد ومديون لا يملك النصاب لم نقل فاضلا عن دينه لان ملك النصاب لا يكون
الا كذا وفي سبيل الله هو منقطع العزاة وعندي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
وابن السبيل من له مال لا معه سواء كان في وطنه او في غيره وللمزكي صرفها الي كلهم
والي بعضهم ولو شخصا واحدا خلافا لث في فان عنده لا بد من الصرف الي الاضاف
السبعة من كل صنف ثلثه له ان اللام للاستحقاق واقل الجمع ثلثه ولنا انها لبيان انهم
مصارف والتعريف للجنس ومذهبنا مروي عن عمر وبن عباس لا الي بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه ومن ما يعنق اي لا يثري بها رتبة لعدم التملك وهو الزكوة
وقد يتخلف مالك في الاخير ولا الي من بينهما زوجية وقال تدفع المائة الي زوجها
وملوكه اي ملوك المزكي وعبد اعنق بعضه خلافا لهما وغنى خلافا لث في غنيا
العزاة وولد الصغير وملوكه وبن هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ومواليهم اي معنق هؤلاء ولا الي ذمي وجاز غيرها اي غير الزكوة من
الصدقة اليه اي ان يصرف الي الذمي وقال لث في لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
دفع الي من ظن انه مصرف فان انه عبد او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السؤال
يو ما وكره دفع ما في درهم الي فقير غير مديون وان دفع جاز خلافا لث في ونقلها
الي بلد اخر الا الي قريبه او الي اصحاب من اهل بلد فيه المال المقبول كما لا مكان صاحبه
حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر يعرف في موضع المال **باب الفطر** من يروى في
او سويقه او زبيب الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عنه والاول رواية
الجامع الصغير نصف صاع وعذالك في صاع من الكل ومن تراو شعير صاع متابع

يقال كثر وكثر كما يقال
سواءً أو مثلاً
فيما هي ح

ثانية ابطال من حج او عدس اما قدروه بهما لعدم التفاوت بين جابهما تحت اطلاق
والكتنازا واما التفاوت صغرا وعظما فلا دخل له في تقدير وزننا والمقدرا لصاح العروة
الذي اخذه الحجاج ولا راي في تعيين قدره انما ذكر في اخذ عيان فن قال ان الحج انقل
من الحنطة فالاحوط ان يقدر بها فقد وهم ثمان ما ذكر عندها وهو مذهب هلال العوف
وعند ابي يوسف والثالث في حمة ابطال وثالث رطل وهو مذهب هلال الحجاز ووجه اعتبار
الوزن على ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة ان اختلاف العمار في الصاع بانه كم رطلا
هو اجماع منهم على انه معتبر بالوزن اذ لا معنى للاختلاف فيه الا اذا اعتبر فيه ونصف
الصاع العراقي من البرمضان ولذلك قال ومنان براجاز لمن اربعه استاروا والاش
اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا خلافا لم ربح في رواية رواه
ابن رستم عنه لان الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل واداء البر في موضع يشترى به
الاشياء احب وعن ابي يوسف الدرهم او طي من الدينق فهو او طي من البر وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة
لانه ابعد من الخلف اذ في الدينق والقيمة خلاف الشافعي وجب على حرمه له قدر
النصاب لم يقل له نصاب الزكوة لانه ليس بشرط لانها يجب على من له كتب قيمتها مقدار
النصاب وليس باهل لها وليس له نصاب الزكوة لان الكتب خارجة عنه ولما زاد عبارة
القدر احتاج الي زيادة قوله فاضلا عما لا بد منه ولولا تلك الزيادة لما احتيج الي هذا
القديم ما عرفت ان ملكا النصاب لا يوجد بدونه وان لم يتم اي لا يشترط فيه المولى مع القيمة
او السوما ونية التجارة وعند الشافعي يجب على كل من يملك زيادة على قيم يومه لنفسه
وعياله وبة اي بسبب ملكه ما ذكر تحريم الصدقة وجب الاضحية ونفقة الاقارب وبسبب
نصاب حرمان الزكوة لنفسه وولن الصغير قدمت وجه العدول عن الطفل واحتراز
بقيد الصغير عن الكبير وبقوله فقيرا عن الغنى ولا حاجة الي ذكر الوجوب من مال دون
الصغير غنيا لانها ما ساعدت حيث لم يشترط البلوغ فيمن وجبت عليه وفيه
خلاف لمحمد وزفر وملكه للمخدمة احتراز به عن ملكه للتجارة فانه لا يجب فيه

فيمن
تخلص القار
وبالتري وقت
صغرى
بها

له خلاف الشافعي ولو مدبرا او ام ولد او كافرا وفيه خلاف الشافعي لان زوجته خلافا قال
ومكاتبه وملكه الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما في الاخير خلافا
لصاحبه ولو بيع بخيار لم يقل بخيار احدهما لانه قد يكون بخيارها والمجرب مشرك فغلي
من يصير له معناه اذا مات يوم الفطر والخيار باق وقال زفر يجب على من له الخيار وجوبه
غير تام لعدم انتظامه صور الخيار لهما وقال الشافعي على المشتري بطول فخر الفطر
نفس الوجوب بالسب وهو راس يونه ويبي عليه وله شرط وهو ملك النصاب المذكور
وجوب الاداء بالخطاب وهو قوله عليه التلام اد واعن كل حديث وله شرط وهو
الوقت فان الاداء قبله ليس لواجب بالاجماع فتجب لمن اسلم او ولد قبله اي قبل
الطول وفي القول الجديد للشافعي يجب باول جزء من ليلة العيد وفي قوله القديم
يوافقنا لمن مات في ليلة خلافا للشافعي على قوله القديم او اسلم او ولد بعد
اي بعد طلوع الفجر وهذا بالاتفاق على اختلاف الاصلين ولو قدمت جاز بلا فضل
بين مدة ومدة هو الصحيح ونذب تعجيلها ولو اخذت لا تسقط خلافا لحن بن زياد
والحن البصري وما ذكره في الرواية **كتاب الصوم** هو في اللغة الامساك
مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة الا في تفصيلها ومن قال نكرا الاكل
والشرب والوطي فلم يستحسن في العدول عن الامساك الي التزك ولم يصب في عدم ذكر
بعض المفطرات كالذي يصلح ماغاه او جوفه لانه من الصبح الي المغرب مع النية
لم يتل مع نية مع كونها اقصر لانه اراد النية المعهودة وهي التي اعتبرت في الشرع
احتراز عن نية من يساهل للصوم فانها غير معتبرة فيه وصوم رمضان فرض
انعتقد على فرضية اي على ثبوتها علما وعملا الاجماع الفطري المنقول متواترا لهذا اليكف
جاءه على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب لم يعتقد
الاجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه اي ثبوتها علما ولهذا لا يكف
جاءه وغيرهما فنل صاحب الهداية اطلق الواجب في مقابلة التفرج قال الصوم
ضربان واجب ونزل فلا جر ماداد به ما يعمر الفرض ثم اطلقه في مقابلة الفرض حيث

قال صوم رمضان فريضة والمندور واجب فإرادته ما يقابل الفرض ومن لم يفريق بين المقام
ولم يقف على أن مقتضى كل منهما غير مقتضى الآخر لم يكن على بصيرة ويصح أداء صوم رمضان
بنية من الليل واليوم قبل نصفه أي نصف اليوم لم يقبل من الليل إلى نصفه الكبري لأن
الشرط وجودها في أحدهما قين لا ابتداء في أحدهما وانتهائها في الآخر كما هو السابق
إلى الوهم من العبارة المذكورة وعندنا في لابد من النية في الصحيح قال الامام
السرخسي في شرح الجامع الصغير ذكره هنا قبل نصف النهار وذكر في كتاب الصوم
قبل الزوال والاول هو الاصح لان الشرط عندنا اقتران النية بالوقت الاداء لقيام
الاكثر مقام الكل واذا نوي قبل الزوال لا يوجد هذا لان ساعة الزوال نصف النهار
لان نصف اليوم واليوم وقت الاداء والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها واليوم من
طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبنية مطلقة اذ اطلاق عن وصف الصوم فلا ينافيه
التقييد باصله وبنية نفل خلافا لثاني في وبنية واجب اذ اطلاق في سفر فانه جزيئ
يقع عن ذلك الواجب ذكر صاحب المنظومة في مقالة النعمان اذا نوي في رمضان في سفر
عن واجب اخر فهو مقبر وقال في الحقايق نقلا عن الملبس هذا عنده وقال لا يقع
عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح في المريضا انه يقع عن رمضان اجاعا
وبهذا تبين وجه اصابة المصنف في سقاط قوله او مرض وكذا النذر المعتبرين اي حكمه
حكم صوم رمضان الا في الاخير فانه اذا نذر صوم يوم معين ثم نوي في ذلك اليوم
واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب والنفل بنيتها او بنية مطلقة قبل نصف اليوم خلافا
لما ذكره وانما لم يقبل قبل الزوال لما عرفت انه خلاف الصحيح وعندنا في يجوز بعد ايضا
ويصير صايبا حين نوي اذ هو متجزئ عنده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
النية اذ اراد به ان ينوي في الليل والنهيين وان عمه ليله شك وهي ليلة الثلثين من
اول شعبان لا يصام الا فضلا ولو صامه لرمضان كره ويقع عنه ان كان منه لما قال
هذا لانه ان كان من شعبان لا يقع منه بل يكون تطوعا ولا يقضى ان افطر لانه مظنون
ولو صامه لواجب كره ويقع عنه اي عن ذلك الواجب في الاصح ترجيح له على ما قيل انه

يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والا فغنة لما قرآن صوم رمضان يتادي بنية واجبا
ولو صامه لرمضان ان كان منه ولو اجاب ان لم يكن منه اولا ان كان منه ونفل ان
لم يكن منه كره ويقع عنه ان كان منه والا فنفل فيها أي في صورتين ولا صوم لمن
نوي ان كان من رمضان فانما صائم والا فلا والتفعل فيه افضل لمن وافق معارده وللخلاف
كالمتقى والقاضي ومن راي هلال صوم او فطر وحده يصوم عبادة الهداية صريحة
في الوجوب وقال في البدايع وجوب الصوم عليه مستوع فان المحققين من مشايخنا قالوا
لارواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محرم على الذب احتياطا
رد قوله او لم يقبل وان رد قوله لانه لا يناسب قوله او فطر كما لا يخفى ويقضى ان افطر
سواء كان قبل الرد او بعد ولا يكفر وان افطر بعد الرد خلافا لثاني في فيما اذا افطر
بالعلم وانما قال بعد الرد اذ لارواية عن اصحابنا في وجوب الكفارة عليه ان افطر
قبل الرد واختلف المشايخ فيه ذكره في البدايع وقبل بلاد عوي ولفظ اشهد خبر عدل
ولقدنا او امره او محمدا في قذف لم يقبل تايبا لان في قوله عدل غف عنه للصوم
مع علة عنهما كان او بخارا او دخانا او نحو ذلك بشرط ان يفسر ويقول رأت الهلال
خارج البلدة او يقول رايته بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير لا يقبل لما ان التهمة
ذكر في الذخيرة نقلا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وشرط للفطر معها اي مع العلة
نصاب الشهادة رجلان او رجل وامرأتان ونفطها والعدالة لا الدعوي وبدونها
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الدراية والعلم
بمعنى اليقين نص عليه في المنافع وغاية البيان فيها أي في الصوم والفطر وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر ويقول عدل لا هذا عندنا خلافا لمحمد وقال شمس لا يامة
الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصعبة فاما اذا كان
متغيمة فانهم يفترون بلا خلاف ذكره في الذخيرة ووجه قوله محمد ان الفطر ثبت بتبعية
الصوم وكره من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت اصالة وكذا لا يحل الفطر بعد صوم ثلثين
برؤية هلال الصوم وحده قال في الهداية لو صام هذا الرجل ثلثين يوما لم يفتل الا مع

الامران الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا
للمحقيقة التي عنده والاصح كاللفظ اي في الاحكام المذكورة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه
كره رمضان والاقول اصح **باب موجب الافساد** من القضاء والكفارة من جامع
او جمع في احد السبيلين او اكل وشرب غداء او دواء عمدا او اجتمع فظن انه فطره من هنا
علمت الاجتهاد لا يفسد الصوم فكل عمدا قضى وكفر وعند الشافعي لا كفارة الا في الانساق
بالوطئ كالمظاهر اي كفارته مثل كفارة الظهار وهو اقل لتكفير بافساد اداء رمضان لا غير
اي لا بافساد فضايله واداء غيره وقضائه وان افطر خطأ بان كان ذاكرا الصوم غير قاصد
الافطار او مكرها خلا فالشافعي فيهما او احتقن او استعط اي صب الدواء في اللانفوس
التي قصبة او قطر في اذنيه اراد غير الماء ولم يقيده به اعتمادا على انها من متاسياتي
من قول او في اذنه ماء او دواي جائفة هي الحاجة التي بلغت الجوف او امة هي الشجة التي
بلغت امد الدماغ فنصل الي جوفه او دماغه وقال لا يفسد لعدم التيقن بالوصول
لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخري واما قال فصل آه لان العبرة لمحققة الوصول لا
للرطب واليابس حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد
وعليه اكثر مشايخنا بخلاف ما ذكر في ظاهر الرواية ان اليابس لا يفسد عند الكلو وفي
الرطب يفسد عنده خلا فالهما ذكر في الحقايق نقلا عن المبسوط او ابتلع حصة
او حديدا وعند مالك يجب الكفارة ايضا في ابتلاع ما لا يؤكل عمدا او استقاء ملاء فيه
او تسحرا وافر يطنه ليلا وهو يوم او اكل عمدا بعد ما اكل ناسيا فظن انه فطره او جمع
نائمة فيه خلا لفر والشافعي او مسكر يعنى عن المفطرات في رمضان كله بلانية
وقال زفر يتادي صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم او اصبح غير ناسيا
للصوم فاكل قضى فقط وقال لا يجب لكفارة انا اكل قبل الزوال وقال زفر يجب مطلقا
ولو اكل وشرب او جامع ناسيا والقياس ان يفطره وهو قول مالك واحتمل او انزل
بنظر وقال مالك ان انزل بالنظر الاولي لا تقصد وان انزل بالثانية يفسد من النبيين
واما لم يذكر مسئلة الاحتفال والادهان اذ في قوله الا في الكحل والدهن عنى عن

ذكرها

ذكرها واعتاب او غلبه القبي او تقيا قليلا هذا عند ابي يوسف خلا فالمحمد ولا يفسد عن
الشيخ واما قال قليلا لانه اذا كان ملاء الفم يفسد بالاتفاق وهذا اذا كان ذكرا لصوره
والا فلا يفسد بالاتفاق ذكر في النخبة او اصبح جنباً او صب في احليله دهن هذا عند
وعند ابي يوسف واما محمد فقول هو مع الثاني والظاهر انه مع الاول او في اذنه ماء او دخل
عبارا ودخان او ذباب حلقة لم يفسد والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
قال في الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلا فالشافعي
والمعهور منه ان يكون عليه القضاء عندنا ايضا انزل او لم ينزل وليس كذلك فانه اذا
لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينقض وضوءه ذكره في النبيين لو في غير فرج
اراد غير القبيل والدمر كالنخز والابط والبطن ذكره في النبيين او قبل او لمسان انزل
قضى والا فلا والمباشرة الفا حشة كالنقبيل على ظاهر الرواية ذكره في الهداية الخ بابين
اسنانه مثل حصة قضى فقط هذا عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا من
الهداية وفي الخانية وعن محمد روايتان في رواية عليه الكفارة وفي رواية علي القضاء
وسكت عن الكفارة وفي اقل منها لا خلا فالزفر الا اذا اخرج شراكل ولو بقاء باكل
سيسة ضد الا اذا مضغ لانه يتلاشى في فيه بالمضغ الا ان يجد طعمه في حلقة ذكره
قاضي خان وفي كثير عباد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين عند ابي يوسف وعند محمد
يفسد اعادة القليل لا يعود الكثير اذا عاد القبي فالمعبر عند ابي يوسف الكثرة وحدها
ملاء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي
عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلا فالمحمد
وفي عود الكثير على العكس وكره له الذوق ومضغ شئ قالوا هذا في الفرض واما في
النقل فلا يكره ذكره في التجسس الا طعام صبي ضروري قيد للسبيل لا لتغليلها والقيل
والمباشرة الفا حشة ان لم يامن لا الكحل والدهن والتواكلا خلا فالمالك في الرطب
ولو عشا خلا فالشافعي فانه يكره عنده في العشي ويستحب في الغدو ذكره في الحقايق
والخلاف في المبلول بالماء اذ الرطب الاخضر لا يابس به اجماعا من جامع البيروني وقاضي

دفتاواه وشيخ فان قال في الحقايق نقلا عن الزيادات البرهانية تفسير الشيخ الفاني
ان يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون ماله الموت بسبب الهرم يفتقر
ويطعم لكل يوم مكينا وعند ما لا ذنبه عليه ذكره في المنظومة كالقطة وعند الشافعي
مقدار الواجب ويقضيان قدر وحامل او مريض خافت على نفسها او ولدها خلافا للشافعي
في الاخير ولا خفاء فان خافها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لعقد الطير
او لعدم قدرة الزوج على استيجارها او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها فسقط ما قيل
حل الاطعام يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذا لم يجلبها للارضاع
ثم انه مردود بقول القدر وغيره اذا خافت على نفسها او ولدها اذ ليس الولد
المستاجر وباطلاق الحديث المروي عن انس بن مالك ومهنا النبي عليه السلام
قال ان الله تعالى عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الهلبلي والارضع
الصوم ومريض خاف المعتبر غلبة الظن بزيادة مرضه كفا كانت او كما وكذا الصحيح
الذي يخشيان يمرض بالصوم ذكره في التبيين وقال الشافعي لا يفتقر الا اذا خاف الهلاك
مزع على اصله في التيمم والمسافر عرفة لان المراد بالمسافر المعهود لا اللغوي قال في
الذخيرة والسفر الذي يبيع الفطر ما يبيع القصر اظفرا وقصوا بلا فدية وضومه
اي صوم المسافر احب ان لم يضر السفر خلافا للشافعي اعلم ان السفر ليس بعذر في
اليوم الذي انشاءه فيه عذر فيما عداه من الايام والمريض عذر في اليوم الذي مرض
فيه وغيره ذكره في الذخيرة ولا قضاء في لزوم القضاء والمراد بيان عدم لزوم الوصية
بالعذر عنه ان مات في سفر او مرضه وهو على حاله لا بد من هذا التقيد في الاخير
لان المرض قد يخف فيختلف حكمه بخلاف المسافر وان زال العذر ثم مات لم يقل
وان صح ثم مات لان الشطر القدر لا الصحة والاو لا يستلزم الثانية اوصى بان
يفدي عنه بقدر الصحة او الاقامة وعند ما لا يجب هذا ويجب من الثلث ان اوصى
وعند الشافعي يجب من الكفا وص به اوله وص فدية كل صلوة كغدية صوم هو
الصحيح رد لما قيل فدية صلوات يوم واحدة كغدية صوم يوم واحد ويقضى رمضان

بعضه

وصلا وصلا والاو لي اولى فان جاء آخر صام ثم يقضى الاول بلا فدية وعند الشافعي
يجب الفدية اذا كان التاخير لا العذر مستمرا ولا يصوم ولا يصلي عنه ولية خلافا للشافعي
ويلزم نفل شرع فيه اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعله القضاء خلافا للشافعي
الا في الايام المنهية هي عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلث بعده ولا يفتقر بلا عذر اي اذا
شرع في صوم النطق لا يجوز له الاطعام بلا عذر في رواية وفي رواية اخرى يجوز والضيافة
عذر في حق المضيف والضيف ان تاذي واحد منهما يمسك بقية يومه اختلفوا في هذا
الامساك في انه يمسك وجوبا او ندبا والصحيح انه يمسك وجوبا ذكره في التبيين وسيد
الامساك هنا على جهة الصوم حتى يتا في الاطعام المتقدم وانما هو قضاء الحق الوقت
بالتشبه صحتي بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم خلافا للشافعي في ربح
ولا يقضى الاو لان يومها لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجبا للاداء فلا يجب القضاء
خلافا للزفر في الثاني وان اكلا فيه بعد النية في وقتها بان بلغ او اسلم قبل نصف
اليوم تذي المسافر الفطر وقدم فتوي الصوم في وقتها صح ولا فرق في هذا بين ان
يكون الصوم وزا ونفلا ولهذا قال صح فانها لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان
في اللزوم ولهذا قال وفي رمضان يجب عليه الصوم كما يجب الا اتمامه على مقيم ساخر
في يوم منه لكن لو اظفر لا كفارة فيها اي في قدوم المسافر وسفر المقيم من اعمى عليه
في رمضان كله قضاءه وكذا يقضى يا ما اعمى عليه فيها الا يوما حدث الاعماء فيه او
في ليلة لوجوه الصوم فيه وهذا ما كالمقرون بالنية قال في الذخيرة لان كل
يوم من في كل ليلة رمضان على قصد صوم الغد هذا هو الظاهر والبناء على الظاهر واجب
ما لم يعلم خلافا الا اذا وجد الصارف عن الظاهر بان يكون مسافرا او مريضا او متسكنا
اعتاد الاكل في رمضان ويقضى ما بعده لعدم النية خلافا لما لا اذا علم انه لم ينيو
في يقضى لكل اليوم ايضا ولو جرد المراد قدر ما يمكن الصوم فيه حتى لو افاق بعد
الزوال من اليوم لا يفتر لم يلزمه القضاء لعدم صحة الصوم فيه ذكره في التبيين
المحلواني لم يقض خلافا لما لا وان افاق بعضه قضى ما مضى خلافا للزفر والشافعي

وان بلغ مجزئاً لا فرق بين المجزئ الاصلى وهو من بلغ مجزئاً والمجزئ العارض وهو من
بلغ عاقلاً شرجية في ظاهر الرواية ومن اصحابنا من فرقة فتالان المجزئ الاصلى اذا افان
في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ماضى وهكذا روي ابن سماعة عن محمد بن ذكوان في الذب
وروي هشام عن ابي يوسف انه قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحس فاجب
عليه ماضى من الشهر لان المجزئ الاصلى لا يفارق العارض في شئ من الاحكام وليس
فيه رواية عن ابي حنيفة واختلف فيه المناخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس
عليه قضاء ماضى من المسبوط نذر بصوم يوم العيد واما التشرىق او بصوم هق
السنة صح واظهره الايام وقضاها وكذا ان لم يعنها اي السنة بان ذكرها منكورة
ويقتضها اي يقضى الايام المنهية موصولة ان شرط التتابع انما قال هذا اذ لم يشترط
يقضى خمسة وثلاثين يوماً لان السنة المنكورة من غير ترتيب اسم الايام معدومة قدر
السنة فلا يدخل في النذر الايام المنهية ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر
السنة فان اذاه في هذه السنة فقد اذاهنا قصة فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان
لا يكون الا من رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفضلين لانه داخل في النذر ومعه
مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه بالنذر وفي الفصول الثلاثة كلها خلاف
لذروا الشافعي وايمنا الثلاثة فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام وقالوا
لا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزمه بالنذر اذ المعصية فيه ولو صامها اجزائه
لانه اذاه كما التزمه ثم ان لم ينوشها او نوي النذر لا غير او نوي النذر ونفي الاثر
كان نذراً فقط وان نوي اليمين ونفي الاثر كان يمينا اتفاقاً وعليه كفارة يمين
ان افطر وان نواها او نوي اليمين من غير ان ينفي النذر كان نذراً ويمينا عندها
حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول واليمين
في الثاني المداد بالاول ما اذا نواها وبالثاني ما اذا نوي اليمين اعلم ان صاحب الهداية
جعل اليمين معنى مجازياً والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر احجاب لمباح فيدل
على تخيير ضيق وتحرير الحلال يمين لقوله لم يختر ما احل الله لكرهه في قوله قد فرض

الله لكم تحلة ايما لكم وورد عليه بان يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجب عنده
بان الجمع بينهما في الارادة للمجوز وهما ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل
بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس
بنذر اذ نوي الله ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه
لقضاء القاضى والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة واما ما قيل ليس
اليمين معنى مجازياً بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللزوم
كما ان شئ القرب شرعي بصيغته اعتاق بموجبه مردود بما ذكر صاحب الكشف و
التحقيق من ان اليمين لو كانت موجبة لثبت بلا نية كشرى القرب بل هو معنى مجازي
لا كراهة في صوم السنة بعد الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يرد
ان بعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصاري والآن زال هذا المعنى كذا في
التجسس وفي البدائع والاتباع المكروه هذان يصوم الفطر ويصوم بعد حصة ايام
فاتا اذا افطر يوماً العيد ثم صام بعد ستة ايام فليس بكروه بل هو مستحب وستة
باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة في الصحيح والاوليان يعتكف في رمضان
خصوصاً في العشر الاخير منه هو لثب في مسجد جماعة بنية والصوم شرط واجبه الصوم
شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك خلافاً للشافعي ووجهه بالنذر والشروع
والتعليق ذكره في مختارات النوازل وصحة التطوع منه فيما روي الحسن عن ابي
وفي ظاهر الرواية ليس بشرط لها وهو قولهما ذكر في الذب واقوله اي اقل الواجب
منه يوم اشتراط الصوم في صحته لا يقضى ان يكون تمام يوم كما يفهم من الهداية
وبذلك ترك التفرغ وقل النقل ساعة في رواية الحسن عنه لا يكون النقل ايضا اقل من
يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم ذكر في الهداية
وعن ابي يوسف اقل النقل سدر باكثر النهار ذكر في الحقايق فيقضى من قطع الواجب
فيه اي في يوم اعتكف فيه دون النقل الاعلى رواية الحسن عنه ولا يخرج منه
اي من معتكف الحاجة اراد الحاجة الضرورية لعامة الناس بدلالة قوله ولا يكف

مطل
الطرب عن جمع الحقيقة والمجاز

بعد فراغه عن الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها او لجمعه خلا فالشافعي
هو يقول يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد
مشروع فاذا صح مشروع فالضرورة مطلقة في الخروج عند الزوال ومن بعد عنه
لبعد معتكفه ولا عبرة لبعد المنزل ولذلك لم يقل ومن بعد منزله عنه في قنايدكمها
والسنن لم يقل سننها تهيما سنة النجدة على الخلاف هو ان يصلي قبلها اربعاً وفي رواية
الحسن ستار كعتين تحية واربعاً سنة وبعدها اربعاً واستعالي حسب اختلاف الاخبار
في النافذة بعد الجمعة ذكره في الذخيرة لا على حسب خلاف الامامين اذ لا وجه لاعتبار
ههنا فانه لا مضايقة في الخروج عندها ولا يفسد بملكه فيه اكثر منه لانه محل له
غير انه يوجب المخالفة لالتزامه الملك في معتكفه فذكره في مختارات النوازل وان
خرج ساعة بلا عذر فسد وقال لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقوله اقبس
وقوله اوسع ذكره في المبسوط وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على نفسه
اما في الاعتكاف النفل وهما يشترع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس ان يخرج
بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية من التجنيس وبالك والشرب ونيام ويبيع ويشترى
فيه ما لا بد منه لا بد من هذا القيد لانه اذا اراد ان يتخذ ذلك متجراً يكره له ذكره
في الذخيرة والتجنيس وقال في النبيين وهذا صحيح بلا احضار صبيغ فانه مكروه
لا غيره بكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد واما الاكل والشرب والنوم فيه
فلا يكره لغيره ايضاً يفصح عن ذلك قول صاحب الهداية واما الاكل والشرب فيكون
في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ما وى الا في المسجد ولانه يمكن قضاء
هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة للخروج ولا يصحتم المدا به صحت يعتقد عبادة
وهي منهي عنه ذكره في النبيين وذلك لانه شريعة منسوخة وتعليل صاحب الهداية
بقوله لان صوم الفصح ليس بقربة في شريعتنا يشير الى ذلك ولا يتكلم الا بخير ويبطله
الوطي ولو لبلا او فاسياً حق الوطي بالذکر لانه ان اكل او شرب في النهار ناسياً
لا يبطل الاعتكاف ذكره في مختارات النوازل ووطي في غير ذلك تكر الوطي ههنا

يبطله

وعرفه

وعرفه فيما تقدم لانه معهود دون هذا وقبله ولمس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تغتسل في بيتها نذراً اعتكاف ايام لزمته ثلثاها ولاء بلا شرط اي يلزمه
التتابع وان لم يترطه خلا فالزفر ذكره الزاهدي في شرح القنوري وفي يمين
بليتها وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يمين بليلة بتخللها وضح نية
الشهر خاصة في صورتين **كتاب الحج** هو القصد لغة وفي الشرع بيان
بقاع مخصوصة على وجه مخصوص ههنا يكون بالاداء في وقت مخصوص سياتي بيانه
واعلم ان اصل الحج فرض قطعي يكفر جاحداً الا انه مشتمل على الواجبات فوصفه بالوجوب
حيث قال يجب ليشتمل الكل فانك قد عرفت ان الوجوب قد يطلق ويراد به ما يعجز العجز
على كل مسلم في شرط الاسلام خلاف الشافعي مكلف حتى صحيح الماد من الصحة ههنا
سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على
الزمن والمفعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا تستث على الراحلة بنفسه ذكره
في البدائع واما ذكره بقيد بصير مع شمول الفحمة بالمعنى المذكور على سلامة العين ههنا
لموضع الخلاف فانها قالا اذا وجد الاعمي قائداً مملوكاً او مستاجر يجب عليه الحج
ذكره في التحفة والحاشية له زاد وراحلة وقال الشافعي يجب الحج بابادة الزاد والراحلة
وقال مالك الراحلة ليست بشرط في حق القادر على المشي فضلاً عن المسكن وان كان
في المسكن فضلاً عن قدر الحاجة فعن عليه في الحاشية وما لا بد منه وعن فقهاء عماله
ان كان ذاعمال الي حين عوده مع امن الطريق هذا في حق الآفاق قال الفقهاء بالبيت
ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد
في الصحيح رد لمن قال سلامة الطريق شرط الاداء لاشترط الوجوب والمحرم لم يذكر الزاد
لان المحرم ههنا يجب قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكتها على التأييد
بنسب او برضاع او بصهرية لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وكذا
سائر محارمها وقال في التجنيس ان كان محرمها فاسقاً او صبيها او مجنوناً لا يجب عليه
الحج ولا يجزئها السفر معه للمرأة ان كانت نائية عن مكة مسيرة سفر خلا للشافعي

فانه قال هذا ليس بشرط ويلزمها الحج اذا كانت في الرفقة معها نقات ذكره في البدائع
في الصحيح رد لمن قال انه شرط الاداء لاشراط الوجوب وعدم العدة اي لا تكون معدة عن طلاق
او وفات ذكره في البدائع في العمرة على الفور هذا عند ابي يوسف فانه قال الحج واجب
مضيقا وهذا صحيح الروايتين عن ابي حنيفة وقال محمد والشافعي يجب وجوباً موسعاً ذكره
في الاسرار فقد محمد بن النخعي الا اذا غلب على ظنه الغوات اذا اخرجها ما رأت فانه
حينئذ يا ثمران اخرج وفات الحج بالموت بخلاف ما اذا فأت بالتأخير قبل ان غلب على ظنه
الغوات كذا قال ابو الفضل الكورماني وثمة الخلاف تظهر في حق الماتة حتى يفسق بالناظر
وشهادته عند من يقول على الفور ذكره في التبيين فلما اخرج صبي فبلغ تفرغ علي
اشتراط البلوغ في وجوب الحج او عبد فعنق تفرغ علي اشتراط الحرية فيه والمادة البلوغ
والعق قبل الوقوف ولم يذكره اعتماداً على انها من قوله الا في ثم وقف فمضى
لم يرد فرضه خلافاً للشافعي ذكره في البدائع ولو جرد اي الصبي بعد البلوغ للفرض
احراماً بان لبي ونوي حجة الاسلام ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد اذا جرد للفرض
احرامه بعد العنق لان احرام الصبي لم يكن لازماً واحرام العبد لازم فلا يمكن الخروج
عنه بالمشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة قال المطرزي عرفات علم
للموقف وهي صنعة لا غير ويقال لها عرفة اي وطواف الزيارة وواجه وقوف
جمع هو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورعى الحجار وطواف الصدر من الصدور
وعندما كرهتة وهو احد قول الشافعي للافاقي قال اهل اللغة الافاق النفاحي
والواحد افق والنسبة اليه افقي واما الافاقي فنكر فان الجمع اذا لم يتم لا ينسب
اليه واما ينسب الي واحد كذا في تهذيب الاسماء للنووي ويمكن ان يقال الجمع بالانتهار
وعلة الاستعمال ياخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك والخلوة او التقصير
هو اذ رؤس الشعر بقدر الامثلة وغيرها سنن واداب ووقته شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وعند ما ذكره في الحجة كله وكره الاحرام له اي للحج قبله اي قبل الوقت
المذكور وفي القول الجدي ذلك فاعلى الجرد وينعقد عرفة والعمرة سنة وهي احرام وطواف

وسعى وحلق او تقصير الاحرام شرط والطواف ركن وغيرها واجب ذكره في الكافي وشرح
الطحاوي وجازت في كل السنة فلا تقوت وكوت في يوم عرفة واربعه بعد ها وميتان
المدني قال صاحب الكشاف الميقات ما وقت به الشئ اي حد ومنه معايت الحج وهي
الحدوة التي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة الاحرام والمراد من المدني من جاء من تمت
المدينة وطريقها ولا يلزم ان يكون من اهلها وكذا في سايرها وعليه ذكر ما ذكره في تجنيس
المستصفي ان الشافعي اذا عزم على الحج واحرم من ذات عرف لا يجب عليه اعادة الاحرام
من الحجفة ذوي الحليفة والعراقي ذات عرف والشافعي حنيفة والبخاري قرن واليماني
يلزم وحرم تأخير الاحرام عنها الا في قصد دخول الحرم لم يقل دخول مكة لان اخق
والحكم يدور مع الاعه ولم يقل لمن قصد لعدم عموم الحكم لغير الافاقي الخارج عن
الميقات لامر ما قال في الحقايق نقلاً من المبسوطين ولو دخلها للمقاتل لا احرام عليه
عند الشافعي قولاً واحداً وان دخل النجاة او طلبها لغريم فيه قولان عنده وهذا
في الافاقي ما من كان داخل الميقات فله ان يدخلها لحاجة بغير احرام اجماعاً وكذلك
الخطايون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول بغير احرام والفرقة المذكور
فيما اذا قصد الدخول الي المنسك واما اذا قصده لولا في بين الافاقي والملكي الخارج
عن الميقات قال في البدائع البستاني او الملكي اذا خرج الي الافاقي صار حكمه حكم
اهل الافاقي لا يجوز تجاوزته ميقات اهل الافاقي وهو يريد الحج والعمرة الاحرام ولو
جاء الميقات يريد دخول مكة او الحرم بلا احرام لزمه حج او عمرة لان تجاوز الميقات
عليه قصد دخول مكة والحرم بدون الاحرام لما كان حراماً كانت المجاوزة التزاماً للاحرام
دلالة كانه قال الله تعالى على احرام ولو قال ذلك يلزمه حج او عمرة وكذا اذا فعل ما
يبدل على الالتزام كذا في البدائع وللشافعي خلاف فيما ذكر وصح منه لو حج عمرة في عمرة
ذكر بان رجوع الي الميقات واهل حجة الاسلام فانه حينئذ يجوز عنها وعماله بدخول
الحرم وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لا بعده والتقديم افضل خلافاً للشافعي في
وحد لمن في داخلها اي داخل المعايت لم يقل لاهل داخلها اذ لا اختصاص لهذا الحكم

لهم فان من وجد في الداخل من الافاق يباح له دخول مكة غير محرم علي ما سياتي ومقارنة
الحل اي خارج الحرم قال في البدائع الافاق اذا حصل في البستان او الملكى اذا خرج اليه و اراد
ان يحج او يعتمر فحكمه حكم اهل البستان ولکن بمكة للحج الحرم والمعرة الحل لان معظم الحج
وهو الوقوف في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعرف وهو طواف البيت في الحرم فاحرامها
من الحل ليحقق نفع سفر ومن شاء احرامه من قضاة وغسله ابي ولبس ازار وردا و طاهر
وتطيب وصلى ركعتين لم يقل شعنا العموم وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسرد لي
وتقبله مني ولبني واوليائه لم يقل ثم لبي لا شعنا بالتراخي وهو خلاف الافضل وهي بئير
اللهم بئيرك لبئيرك لا شريك لك لبئيرك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا نفي ملتبسا انما جعل التلبية قيدا لان الاصل في انعقاد الاحرام هو
النية الا ان اعتبارها عند التلبية صرح به صدر الشهد فقد احرم ولا يصير محرمها
بالنية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من ذكر يقصد به التعظيم فارسية كانت
او عربية خلافا للثاقبي وكذا لا يصير محرمها بالتلبية ما لم يات بالنية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدي فيتقى الرفث هو الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء والنسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل بجارلة المشركين
في تقديم وقت الحج وتأخيرها وهذا القدر في تفسير الجدال الدافع في كلام الله تعالي
ولا وجه لان يرد ههنا اذ لا معنى لتنهينا عن المجادلة المذكورة وقيل صيدا البر والبحر
والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة ان يشير آخرها باليد الى الصيد والدلالة
ان يقول ان في مكان كذا صيدا والتطيب والادهان وقلم الطف وستر الوجه والراس
وقال الثاقبي لا يجوز للرجل ستر الوجه وغسل راسه ولبس قميص وقصها وحلق راسه
وشعر بدنه وقصه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين
فيغظهما اسفل من الكعبين وتوبا صاغ بما لا يطيب اي رايحة طيبة خلافا للثاقبي في
في المعصفر الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحل المحل بفتح
الميم الاول وكسر الثاني او علي لعكس الهودج الكبير وشدهيان بالكس في وسطه

وقال مالك يكره ذلك اذا كان فيه نفقة غيره واكثر التلبية من صلى او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا جمع ركب او اسحوا واستيقظ من منامه واذا دخل مكة بداء بالمسجد
وحين راي البيت كبر وهلك ثم استقبل الحجر وكبر وهلك برفع يديه كالصلوة واستلمه
قال في ديوان الادب استلم الحجر اذا المسد انا بقبلة وانا تناول وعند الفقهاء الاستلام
ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بقبلة ان قدر غير مؤخر لاحد والايشه اي الحجر شيئا في يده
ثم قبله وان عجز عنها استقبله وكبر وهلك وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام
وطاف طواف القدوم وسن للافاق واخذ عن يمينه الضهير للاخذ متابيا لبي الباب قال في
في الذخيرة ولو اخذ عن يسار يعد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام
بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الثاقبي لا يعد بطوافه جا علا اراداه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كنفه اليسرى لم يقل مضطجعا القراية واصياجه الي النفسير
وراء الحطيم سبعة اشواط جمع شوط وهو جري مرة الى الغاية من المغرب والحطيم موضع
الميزاب لما ستم به لانه حطم من البيت اي كسر فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراه
حتى لو دخل الفرج لا يجوز لكن ان استقبل المصلى الحطيم وحده لا يجوز اخذ بالاحتياط
في كل من المحكين رمل هوان يمشى سريعا ويهز في شبه الكنفين كالمبارزين الصغين
وذلك معنى للاضطباع في الثلثة الاول فقط ومشي في الباقي على هيئة من الحجر الى الحجر
ولما فتح من غيره لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل واختلف فيه المناخرون بعضهم
قالوا لا يجوز وهذا ذكر في الرقيات وبعضهم قالوا يجوز من الذخيرة وكلمات الحج
فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن قال في الذخيرة ولم يذكر في الاصل
استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي وبسليم الركن اليماني وفي نوادر هشام
عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحج الاسود وعن ابي حنيفة ان استلام
حسن وفي الهداية وهو حسن في ظاهر الرواية وختم الطواف باستلام الحجر ثم
صلى ركعتين سجدة خلافا للثاقبي فانها سنة عنه بعد كل اسبوع وقال لا يجمع
بين اسبوعين لا يصلى بينهما وان فعل صح وبكره وقال ابو يوسف لا يكون من الذخيرة

عند المقام او غيره من المسجدان ضعده اي عن الصلوة عند المقام الزحام ذكره في الذخيرة
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلك وصلى على النبي
عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة على هينته حتى يصل الي
بطن الوادي ثم سعى ولذا قال وسعى ولم يقل ساعيا بين الميلين والاضخريين فاذا
جاوز بطن الوادي يمشى على هينته حتى ياتي المروة وصعد عليها وفعل ما فعله على
الصفا ثم ينزل عنها ويتوجه الي الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
اي يبدأ الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ولو بدأ بالمروة
لا يعتد بالشوط الاول في الصبح ذكره في الذخيرة وقال ابو جعفر الطحاوي يفعل
ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة قوله ويختم بالمروة صريح
في ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل
في رواية الطحاوي السعي من الصفا الي المروة ثم منها الي الصفا شوط واحد فيكون اربعة
عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بذلك ثم سكن بمكة محيا
وطاف بالبيت ثغلا ماشاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك هي
الخروج الي منى والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الهادي عشر
معي يفصل بين كل خطبتين بيوم وقال في خطبة في ثلثة ايام متواليات اولها يوم
التروية ثم خرج عذاة التروية واليوم الثامن من ذي الحجة الي منى ومكث بها
الي فجر عرفة ثم منها الي عرفات وكلها موقف الابطن عنده هو وادبجذاء عرفات
كذا في المغرب اراد بعرفات موضع الوقوف منها وازالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وقال في الخطبة خطبتين كالعيد وعلم فيها المناسك هي الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيادة وصلى بهم الظهر والعصر
بعد الزوال باذان واقامتين وشرط الامام الاكبر لا يجوز الجمع المذكور الا بشرط
الاحرام والجماعة والامام الاكبر اي السلطان فيهما عنده حتى لو صلى الظهر ومن
او جماعة بدون الامام الاكبر او كان غير محرم فيها ثم احرم وصلى العصر بجماعة

في وقت الظهر لا يجوز وقال لا اشتراط الجماعة لافيهما ولا في واحدة منهما ولكن يشترط
احرام الحج في العصر وحدها كذا في الحقايق والاحرام فيها وقال زفر لا امام والاحرام
شرط في العصر خاصة ثم ذهب الي الموقف بغسل سن ووقف الامام على راحلته جلا
كان او ناقة بقرب جبل الرحمة عند الصورات السود الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفات يقال له الالال علي وزن الهلال مستقبلا اراد استقبالا القبلة ودعا
بوجه وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقر به الافضل ان يقف بقر به راكبا مستقبلي
سامعين قوله واذ غابت اتي مزدلفة انما قال اذا غابت لانه ان خرج من حدود العرفات قبل
الغروب فعليه دم عندنا وسقط بالعود اليها قبل ان يرجع الامام لا بعد في رواية الاصل
وفي رواية ابن شجاع عنه يقطع ايضا من الذخيرة وكلها موقف الاوادي محشر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين في وقت الثانية باذان واقامة قال زفر باذان واقامتين
واختان الطحاوي واعاد مغربا اداءه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر هذا عندهما
وقال ابو يوسف يكره ماضع ولا إعادة لا بعون لان الحكم بعدم الجواز لا يرد في فضيلة
الجمع وذا الي طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء وصلى الفجر بغسل هو ظلمة
آخر الليل ثم وقف ودعا واذ اسفل اتي بمنى ورمي جمرة العقبة هي موضع يرمي اليه من بطن
الوادي من اسفل الي اعلاه سبعا حذفا الحذف رمي الحصى بروا من الاصابع وكبر بكل منها
وقطع تلبية بها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحلله كل شئ من محظورات
الاحرام الا النساء وقال مالك الا النساء والطيب ثم طاف للزيارة يوم ما من ايام النحر
سبعة بلا رمل وسعيان كان من قبل والا فبعهما واول وقتة بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو في اولها اي اول ايام النحر افضل من قال وهو فيه اي في يوم النحر افضل فقد
سهل ان ذلك واجب حتى يجبل لدم بالثاخير عنه علي ما ياتي في باب الجنائيات ويصلى
ركعتين وحلله النساء ثم اتي الي منى وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلث لورمي
في الثاني الا الاول فان رمي لكل اي عند القضاء ضمن ملاعات الترتيب المسنون
وبان الاول وحدها لانه تدارك الغاية في وقتها وانما ترك الترتيب وقال الشافعي

عليه إعادة العمل يبدأ بما يلي المسجد أي مسجد الخيف ثم ما يليه ثم بالعقبة سبعاً
وكثير بكل ووقف بعد ربي بعده ربي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد ربي يوم
النجى ودعا ثم عدداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو حاج وان قدم الرمي فيه
أي في اليوم الرابع من أيام الرمي على النزال والجاز وقال لا يجوز وله الفصد خروج
الحاج من منى إلى مكة قبل طلوع فجر اليوم الرابع وعند الشافعي ينقطع خيارا لغير
بغروب الشمس من اليوم الثالث لأبعد فانه ان توقف حتى طلوع الفجر وجب عليه رمي
الجاز لان اول وقته من طلوع الفجر وعند الشافعي اوله من نصف الليل وجاز الرمي
راكباً وفي الاولين هما ما يلي مسجد الخيف وما يليه مشياً حتى لا للعقبة وكراه ان لا يبيت
بمنى ليا ليه أي ليا لي الرمي وعند الشافعي واجبة وكذا لو بات به مقدماً ثقلاً إلى مكة
الشغل بفتحيتين المناع المحول على الدابة والجمع انقال ذكره في الغايق واذا نزل إلى مكة
نزل محصب هو اسم موضع ذات حصى بين مكة ومنى يسمى الابط ثم طاف للصدر
سبعة بلا رمل وسعى قد تقدم بيان وجوبه واختصاصه بالافاق فلا حاجة إلى ذكرها
ههنا ثم شرب من زمزم وقبل العقبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما
بين الحجر والباب وتثبت بالاستار ساعة ودعا بمجتهدا ويكفي ويرجع فقري حتى
يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم وعن وقف بعرفة قبل دخول مكة سواء كان
محرماً من الميقات او من الحل ولا شئ عليه بتركه لانه ليس بواجب ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها وعند مالك اوله من طلوع الفجر او طلوع الشمس على اختلاف
الروايتين عنه ولا يكفي الوقوف ساعة بل لا بد ان يقف في اليوم وجزء من الليل
إلى طلوع فجر يوم النجى واحتياز نايماً او معنى عليه او جهل انها عرفة صح وكذا لو نسي عليه
فاهل عنه رفته قال الامام الزاهد الصغار ذكر في الاصل والجامع الصغير اهل عنه
اصحابه ولم يذكر انه لواحد من عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه
ما حكمه قال ابو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجوع وقال يجوز
ولا يختص بذاكر رفقاؤه من الحقايق ثم ان صح ما ذكره علي اطلاقه عنه وقال ان كان

بامر منه قبل الاغناء جاز والافلا ومن لم يقف فيها فات حج المراد بالوقوف مطلق الادراك
ولو في ضمن المرور لا ما يقابل الحركة فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل قال في شرح الطحاوي
ويسقط عنه افعال الحج ويحرم الحرامه إلى العرة فيأتي بافعالها ويحل وجب عليه قضاء
الحج من قابل وان شهد وبالوقوف بعد وقته اجزاء هم استحبابا والقياس ان لا يجزئهم
اعتبارا بما اذا وقفوا قبل وقته وهذا لانها عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة
دونها واما وجه الاستحسان فالمعنى فيه علمي ما ذكر في البديع من وجهين احدهما ما
بعض مشايخنا ان هذه شهادة قامت على النجى وهو نفي جواز الحج والشهادة علمي النجى
باطلة والثاني ما ذكره آخرون وهوان شهادة تهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز
ايضاً لان هذا النوع من الاستحباب متايعب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجاز لوقع
الناس بالحج لان الندار كغيره يمكن فيقع بين الناس فتنة بخلاف ما اذا تبين ان ذلك
اليوم يوم التروية لان الندار كحيزن سكن في الجملة بان يزول الاستحباب في يوم عرفة
ولان جواز المؤخره نظير ولا كذلك جواز المقدم وما قرناه تبين وجه اصابته المعص
في العدول عن قولهم لا تقبل الي قولهم اجزاء هم فانه يصح علمي وجهي الاستحسان دون
الاول واتضح ان من ذكر في تعليقه ثاني وجهي الاستحسان لم يكن علمي بصيرة لان
شهدوا به اي لا يجزئهم الوقوف ان شهدوا الشهود بانهم وقفوا قبل وقته يجب عليهم
الاعادة ولا اشكال في صورة المسئلة اذ يجوز ان يعتبر الناس غرة ذي الحجة من يوم واحد
مثلاً وينبوا عليه الوقوف ثم يشهدوا الشهود انهم رواها هلال ذي القعدة ليلة ذلك
اليوم فيلزم ان يكون الوقوف يوم التروية واما ما قيل في تصويرها ان الناس وقفوا
ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فلا يناسب
لان الكلام في ثبوت ذلك بالشهادة ومنهم من قال ان علم هذا المعنى قبل الوقت
بميت يمكن التدارك فالامام يامل الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه
فتناء علمي الدليل الاول وهو ان المكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال
قد ترحم الناس اما بناء على الدليل الثاني وهوان جواز المقدم لانظيره لا يصح الحج

ويروى عليه ان مقتضى الدليل الثاني عدم الحكم بصحة الحج للحكم بعدم صحته فلا ينافي مقتضى
الدليل الاول قاتل والملاة كالرجل لكنها لا تكشف لاحكامها ولو اسدت عليه شيئا
وجافته عنه اي باعدت ذلك الشيء عن وجهها صح ولا تلبى رافعة صحتها لم يتلججها لان
المنهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق ظاهر ولا تسمى بين الملبين بل تسمى على هينتها
ولا ترمى ولا تخلق بل تقصر وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر الا خالبا ولو حاضرت عند الاحرام
اغسلت وهذا الاغتسال للاحرام للصلوة فيكون مفيدا للتطاهرة واتت بغير الطواف
لانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله لالان الطواف بجوز ان يكون من وراء المسجد
لانه ليس بطواف معهود قال في البدائع ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان
المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حائضة فلم يطف بالبيت بل طاف بالمسجد لان المفهوم
منه ان يكون الحرمه لكون الطواف في المسجد حتى لو لم يكن حول البيت مسجد لم يكن الحرمه
وليس كذلك قال في الغاية لو لم يكن ثم مسجد حرم عليها الطواف ولهذا وجب عليها
الجابر بل لانه صلوة قال في عدم صلوة الطواف بالبيت صلوة فيقبر فيه الطهارة عن الحيض
كما يقبر فيها الا ان اعتبارها فيها فرضا وفيه وجوب فلا يفوت الجواز بدونها ولذلك
لم ان حيضها يمنع الطواف وهو بعد ركنيه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط
طواف الصدر فلا يجب عليها شئ بتوكله ولا يجب عليها شئ بتأخير طواف الفرض عن
ايام الحج بسببهم اي بسبب الحيض والنفاس كالحيض ذكره في غاية البيان قلنا التقليد
ان يعلق في عنق البدنة فلادة من شراك نعل او عروة مزادة او ما اشبه ذلك من الخلود
من شرح الطحاوي بدنة نفل او نذرا وجزاء صيدا ونحوه كدم المنعة والقران والدماء
الواجبة بسبب الحناية في السنة الماضية وتخرج معها يريده الحج فقد احرمت فانه كما يكون
بالقول يكون بالفعل ولو اشعرها سياقي بيانه او جملها اي التي الجل على ظهرها او قلنا
شاة لا وكذا الوبعث بدنة ثم تترجى اي لم يسبق البدنة بل بعثها لا بصير محرما حتى
يلحقها فاذا لحقها يكون محرما هذا ما اختلف في الاسلام من عدم اعتبار السوق
في كون محرما الا في بدنة المنعة فان فيها يصير محرما من حين توجه بنية الاحرام والبدنة

من الابل والبقرة وعند الشافعي من الابل خاصة وقال مالك ان يحجز من الابل من البقر
والهدي منها ومن الغنم ولا يجب تقريع اي الذهاب به الي عرفات وقيل المراد الاعلاك
والنقلد ولم يحجز فيه الا اجازة النضجة والكل من هدي نفل ومنعة وقران فقط وانما
قال هذا اذا لا يجوز الاكل من بقية الهدايا ويستحب الاكل ما ذكره ولذلك قال والكل
ولم يتل ولم الاكل وتعين يوم النحر الذبح الاخرين وغيرهما متى شاء خلافا لهما في هدي
الاحصار بالبحر ولشافعي في الكل كما تعين الحرم للكل لا للغيره لصدقته خلافا للشافعي
وصدق بجله وخطامه ولم يعطه اجر جزار منه ولا يركب الاضرون ولا يجلب لبنه
ويقطع منضج ضرعه بالفاح اي بالماء البارد هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح
وان كان بعيدا يجلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وما عطف او تعيب بناهض
هو ما يكون مانعا في الاصححة ففي واجبه ابد له وهو لم وفي نغله لاشئ عليه ونحو
بدنة النفل ان عطيت في الطريق اي قربت من الهلاك بديل قوله نحر وضع نعلها
المراذبة قلادتها بدنة وضرب به صفة سنامها اعلا ما للناس بان هدي لياكل منه
الفتير لا الغنى **باب القران والتمتع** القران افضل من التمتع وهو من الافراد
وعلى روايتين شجاع عند الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل منه وهو
من القران حكاه الفولاني عنه وهو قول مالك ذكره في المجموع ذكره اشهب وقال احمد
التمتع افضل ثم الافراد كذا في الشيبين والقران في اللغة الجمع بين الشيين مطلقا
وفي عرفهم الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما اوبه بعد احرامها قبل اداء الاعمال من
الحقايق ان يهمل الا هلال رفع الصوت بالتلبية بحج وعمرة وكونها معا وكذا من يتأخر
ليس بشرط قال في الشيبين الشروط الا هلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرمت بهما من
دورة اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو
افضل وكذا لو احرمت بهما داخل الميقات او احرمت بعمرة ثم احرمت بحج قبل ان يطوف لهما
اربعة اشواط قارنا وكذا لو احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة قبل ان يطوف لم صار قارنا
وقد اساء لتقدير احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم

في الذكر اذا احرم بهما معا وفي النبية ويقول بعد الصلوة اي بعد الشفع الذي يصلي مریدا
لا حرام اللهم اني اريد العمرة والحج وقد مرت وجه تفديهما عليه ذكرا فيسرع علي وتقبلهما
متى وطاف للعمرة سبعة برمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر القارن يطوف طوافين
ويسعى سبعين عندنا وعند الثالث في يطوف طوافا واحدا ويسعى سعي واحد فان اتي بطوافين
متواليين من غير ان يسعي بينهما وسبعين لها كره لانه آخر سعي العمرة وقدم طواف القديم
وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجة قدمت
انه منتهى في ايام التشريق فالله بعد مضيه اين شاء وعند الثالث في لا يجوز ملكة الا ان ينوي
المقام فيها فان فاتت الثلثة ايا ان لم يصمها في الحج تعين الدم وقال الثالث في يصوم بعد
ايام التشريق وقال مالك يصوم فيها وان وقف قبل العمرة بطلت اي ان لم يدخل مكة وتوجه
وتوجه الي عرفات ووقف بها فانه يحصر لا فضا لعمرة بالوقوف خلفا لثا في وعليه
دم الرض وقضاؤها لادم القران لم يقل وسقط دم القران لانه لم يجب فان وجوبه
بالجمع ولم يوجد والسقوط فرع الثبوت والتمتع هو في اللغة من المناع وهذا انتفاع
مستد الوقت ذكره الداعب وفي العرف ان لم يفعل يعني على وجه الصحة كما هذا الظاهر
المتبادر عند الاطلاق افعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وان لم يحج من عامه ذلك في
سفر واحد لا بد من ذكر هذين القيدين ومن تركهما لم يصب من غير ان يلزم باهله
الما صحبها هو النزول في وطنه الاصل من غير بناء صفة الاحرام والاحرام من الميقات
ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من ديرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعا
وكذا الحلق او التقصير بعد الفراغ منها ليس بختم بل له الخيارات ان شاء تحلل وان شاء
بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق بها الهدى وان ساق لا يتحلل وقال مالك
يحصل التحلل عند فراغه من افعال العمرة ساق الهدى او لم ييسق من غير حلق ولا تقصير
كذا في النبيين ويقطع التلبية في اول طوافه يعني للعمرة وقال مالك يقطعها كما يقع بصرة
علي بيت ثم احرم بالحج فيه اشارة الي انه قد حل من العمرة فيقيم بمكة حلالا ولا بد منه
لانه لا يكون متمتعا الا اذا حج في تلك السنة من الحرم لانه في معنى الملكى وقدمت ان ميقات

الملكى

الملكى في الحج الحرم يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الفرض ويسعى بعده
لان هذا اول طواف له في الحج اذ لا يس في حقة طواف القديم ومخلاف المفرد لانه قد
سعى مرة ولو كان بعد ما احرم بالحج طواف وسعى قبل ان يروح الي منى لم يرمل في طواف الزيادة
ولا يسعى بعده لانه اتي بذلك مرة وذبح ولم ينب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وان
صوم الثلثة بعد احرامها قبل ان يطوف بها وقال الثالث في لا يجوز قبل الاحرام بالحج لا بعده و
تاخيره اوجب اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهذا الاحرام وكذا في
القران ولكن الناخير افضل وهذا ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة وان شاء التسوق
وهذا افضل اي من الارسال قبله احرم وساق هديه وهذا اولى من قوله الا اذا كان
لا يتقادر في بقوده للتغذر وقد البدنة وهذا اولى من التحليل قال في شرح الطحاوي ما
يفعل بالهدى ثلثة اشياء تغليد وتحليل واشعار فالغنم لا يقلد ولا يحلل ولا ينحر عندنا
وقال الثالث في يقلد الغنم والابل والبق يقلدان بالاجماع والتقليد سنة والتحليل الحن
وكره الاشعار وهذا الشق بالطعن في اسفل السنام قال في الحقايق الاشعار مكروه
عنده وعند ما باح وليس سنة ولا مكروه وعند الثالث في سنة وهذا لادماء بالحج
لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام وفي النبيين حتى يخرج منه الدم
ثم يلطخ به سنامها وفي المبسوط نقلا عن الطحاوي ما ذكره ابو حنيفة اصل الاشعار
وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم
يستفصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة للسراية خصوصا في حجاج فري
الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف على ذلك
بان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك من قبل اليسار وقال في النبيين والاحن
ان يشق من الجانب الايسر عند ابي يوسف وعند الثالث في من اليمين وفي شرح جامع
الصغير للحق الاسلام والاشبه من قبل اليسار واعتم ولا يتحلل منها اي من العمرة لان سق
الهدى يمنع من التحلل ثم احرم للحج كما مر اي يحرم له يوم التروية وقبله افضل
وحلق يوم النحر الحلق في الحج كاسلام في الصلوة فالتحلل عن الاحرامين به ولذلك قال

نخل من احرامه وغير الافاق من اهل مكة واهل المواقيت ومن دونها الي مكة ذكره في غاية البيان
يورد فقط أي لا قران له ولا تمنع خلافا للشافعي ومن اعتمد بالسوق ثم عاد الي بلدها
أي بعد العمرة بطل تمنعه لأنه الم باهله فيما بين النسكين الما صهيحا وبه يبطل التمتع
خلافا للشافعي ومع سوق لا أي لا يبطل تمنعه لعدم صحة المامه ح خلافا للمجدد وان طاف
أقل اشواطها قبل شهره وأتمها فيها وحج فقد تمتع خلافا للشافعي وبعبارة لا أي لو
طاف أكثر اشواطها قبل شهر الحج لا يكون متمعا كما في حل من عمرته فيها أي في شهر الحج
وسكن بداخل الميقات المعتبر في هذه الصور عدم التجاوز عن الميقات لا الاقامة بمكة
والحرم وهذا بالاتفاق أو بما لا هله التمتع أي خارج بعد فراغه من العمرة الي موضع الأهل
التمتع كالبرقة والطائف وسكن فيه وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه
الي الموضع المذكور فصار كأنه لم يخرج من الميقات وفيه خلاف الامامين علي ما ذكره
الشيخ ابو جعفر المطهري وانه الخلاف ابو بكر الزاري وصوب قوله فخر الاسلام وصاحب
المختلف والمنظومة اخذ بقول الطحاوي وحقا الخلاف ولو افسدها ورجع منه أي مما
سكن فيه وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع منه صار كأنه لم يخرج
من مكة ولا تمتع للسكن فيها الا اذا الت بها هله ثم اتي بها لان هذا انشاء سفر لا ينهيه
السفر الاول بالامام فاجتمع السكنان في سفر واحد وأي فسد لئمة أي من اعتمده في اشهر الحج
وحج من عامه فايهما اخذ مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهد احرام ما اخذ الابا فعا
بلا دم لما لم يجب دم التمتع عنه لانه لم يتوفق باداء النسكين الصعيدين في سفر واحد
باب الجنائيات الجنائيات اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء المنا تطلق علي
ما يكون في النفس او الطرف واما الفعل في المال فغصب او سرقة او نحوها ان طيب محرم عضوا
او قد ن في اعضاء منفردة ذكره في شرح الطحاوي او حسب راسه او حية بجنا ان كان ما يبا
يلزمه دم التطيب فقط وان كان ملبدا يلزمه في الاول دم النقطيه ايضا ولما قال بجنا
اذ لو كان بالوسمة لاشئ عليه أو ادهن بزيت او حل سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ مطبيا
او غير مطبيا اذا بلغ عضوا كاملا وقال لا يجب عليه الصدقة في غير المطيب والدم في المطيب

وقال

وقال الشافعي يجب عليه الدم في الشعر وفي البدن لاشئ عليه وإنما قال بزيت او حل لانه
لو ادهن بسم او شحم او الية لاشئ عليه بالاتفاق ذكره في شرح الطحاوي او لبس مخيطا
لبسا معتادا انما قيد به اذ لو ادخل منكبته في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لا يجب عليه
شئ خلافا للزفر او ستر راسه يوما وحلقه ربع راسه او حية وعند مالك لا يجب الا اهلون
الكل او محاجة جمع الحجج اسم مكان من الحجج وهو فعل الحجام وقال لا يجب فيه الصدقة
او احد بطيه او عاتنه او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد انما قيد به
لانه ان كان في مجلس بجاء ربعة دما ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا خلافا للمجدد
او يد او رجل وطاق للفرض محدثا او للتقدم وراو للصدر او للتمتع ذكره في الايضاح جنبا
ولا اكثر هذه الثلثة حكم الكل واخره اي اخذ طواف الصدر الي ايام الشريق او افا قد
من العرفة قبل العروب قال في شرح مختصر الكرخي اذا غابت الشمس او بطاء الامام بالدفع
يجوز للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا تاخر الامام فقد ترك السنة
فلا يجوز للناس تركها والامام وفيه خلاف الشافعي او ترك اقل سبع الفرض أي ترك
ثلثة اشواط او اقل من طواف الزياره وقال لا شافعي يلزمه فعل ما ترك ولا يتجمل حتى
يفعله ذكره في شرح الاقطع وبتكرار اكثره بقى محرم في حق النساء أي ان يطوف وانما
قلنا في حق النساء اذ حل لهن كل شئ سواهن بالحلن او اكثر طواف الصدر والسعي والوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او اخره قال في النبيين ثم
بتاخير رمي كل يوم الي اليوم الثاني يجب الدم عند سعي القضاء خلافا لهما وان اخره الي
الليل رومي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شئ عليه بالاجماع او حلق في حل الحج او العمرة
فان الحلق اخص بمنى وهو من الحرم في ايام النحر واما اذا خرج امامه فحلق في غير الحرم
فعله دمان عنده وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة وقال زفران حلق للحج في ايام
النحر فلا شئ عليه وان حلق بعد فعله دم وقال ابو يوسف لاشئ عليه فيها الا في
معمرة رجع من حل ثم قصر أي خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لاشئ عليه وانما حلق
المعتمر لان الحاج وان خرج من الحرم قبل التحليل ثم عاد الي الحرم يجب عليه الدم او قبل

عطف على قوله او حلق في حل لا على قوله قصر او مس بشهق انزلا ولا او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر بلا عذر لا بد من هذا القيد اذ لا شئ في التاخير عنها بعذر الحيض
على ما تقدم بيانه وقال لا شئ عليه في هذين التاخيرين وكذا في التقديم الآتي ذكره او قدم
نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح فعليه دم جواب
قوله ان طيب محرم عضوا ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل الذبح ودم
للقران وقال لا يبر عليه الا دم القران على وفق ما في الجامع الصغير واما ما قيل ودم
للتاخير الذبح وعند دم واحد وهذا الاول فيرد عليه انه يحل يكون تخصيص القارن بالذكر
لغوا وان طيب اقل من عضوا وستر راسه او لبس محيظا اقل من يده وقال ابو يوسف
جب الدم اذا لبس اكثر اليوما وحلق اقل بربع راسه وعند الشافعي لا عبرة للمدة و
المقدار فيجب لدم بمطلق اللبس والحلق او قص اقل من خمسة اظفار وعند زفر للثلاثة
حكم الكل او خمسة مفرقة من يديه او رجليه وعند محمد يجب فيه الدم او طواف للفرد
او للصدر محدثا هذا على رواية الفردوري واما على رواية الكرخي فيجب لدم عنده او نزل
اقل سبع الصدرا واحدي جار ثلث هو ما يلي مسجد الخيف وما يليه وما يلي العقبة في يوم
بعد النحر او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع ومن بر وان طيب او حلق او لبس اي فعل
من هذه الاشياء ما يجب به الدم بعد ذبح اي في اللحم لما مر ان الذبح كله فيه او تصدق
بثلثة اصوع طعام على سنة مسكين في اي مكان شاء وعند الشافعي لا يجوز الا في الحرم
او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح وقال الشافعي
جب بدنة ان كان عامدا ويقضى ولم يفترقا اي ليس عليه ان يفارقتها في قضاء ما
افسدها وعند مالك يفارقتها اذا خرجا من بيتها هكذا في عامة الكتب وفي المنظرمة كما
تعديا مصرها اليان يفرا وعند زفر اذا احراما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي
واقعا فيه وبعد وقوف لم يفسد ووجب بدنة كما اذا طاف للفرض او اكثره جنبا
فمران عاده يسقط البدنة الا انه ان عاده بعد ايام النحر يجب لدم للتاخير عنه خلافا
لها واجب الدم يتادي بالنعمة الا في هذين وبعد الحلق شاة في عمرته قبل طوافه اربع

نصدها

يفسدها تمضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد وقال الشافعي يفسد في الجهين
وعليه بدنة وان قتل محرم صيدا ولو مضطرا الى كلة او كان سببا في لقتله بالدلالة عليه
لم يقل او دل عليه قاتله لعدم صحته على اطلاقه قال في الهداية والدلالة الموجبة للجزاء
ان لا يكون المدلول عاملا بمكان الصيد وان صدقه في الدلالة وفي مسئلة الدلالة خطأ
لشافعي بانه او عدو اي سواء كان اول مرة او لا سهوا او عمدا فعليه جزاء ولو مستأجرا
او حاما مسرعا او هوما في جلم ريش كالسراويل وفيه خلاف ما ذكره او سباعا خلافا للشافعي
الا اذا مال في لاشئ في قتله خلافا للزفر وجزاء ما قرنه عدلان في مقتله او اقرب كان
منه ايمان لم يكن مقتله قيمة يقوم في اقرب مكانه منه يكون له قيمة فيه لكن في السبع
لا يزيد على شاة ثم لم ان يتتوي به هديا او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه اي ليس له ان يطعم مسكينا واحدا اقل مما قدر
وله ان يطعم اكثر تبرعا حتى لا يجب للزيادة من القيمة كيلا ينتقص عدد المساكين
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين وكذا ان كان الواجب
ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمته اقل من نصف صاع تصدق به او صام
عنه يوما هذا اي كون خيار النعنين للمقاتل عندها وعند محمد للحكيم وليس له ان يخرج
عن حكمها ثمان وقع الاختيار على الهدي على القولين اي بتعيين القاتل عندها
وبتعيينها عنده فعندها يعتبر المثل قيمة بلا تفصيل وعنده ان كان المقنول نظير
من النعم فعليه ان يهدي مثله خلفه كالبدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش
والا يعتبر المثل قيمة كما هو في الحمام والعصفور من الحقائق والشافعي يوافق محمد
في التفصيل المذكور الا انه اذا وجبت القيمة كان جواب محمد كجوابهما وجواب الشافعي
غيره ان يصوم او يتصدق ولا يذبح لان الذبح عنده لا يكون الا من النظر من النبيين
وجب بجرحه وشف شوه وقطع عضوه ما نقص هذا اذا بري وفي اثره وان لم يرب
له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة صدقة الا انه يفت
ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وان خرج ميت وذبح الحلال صيد الحرم

قيمته أي قيمة الصيد وحلبه وقطع حشيشه ولو بالرعي خلا فالأبي يوسف في الرعي إلا
الأذن وشجره غير منبت ولا ما ينبت ما ينبت الناس عادة غير مستحق للأنس سواء
نبت بنفسه أو انبت وما لا ينبت عادة إذا انبتته الناس التحق بما ينبت عادة قيمته أي
قيمة المثلث الأماجت فإنه حطب يحل الانتفاع به وإن كان مملوكا فلصاحبه قيمة أضي
ولا يتورط فيها عدم الجفاف بخلاف الأوطى منفردة كانت أو مجتمعها معلما ولا صوم
في الأربعة هي ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره لأنها غرامة مالية وليست
بكفارة فلا يكون للصوم مدخل من المستصفي ونقل قلة هذا إذا لم يكن ساقط من
ذكره في غاية البيان أو جردة صدقة وإن قلت ولا شيء يقتل عراب المراد به الأبقع الذي
ياكل الحيف أو يخلط وأما العقق ففي قتله الجزاء وحداء وعقرب وحية وفارة وسحفاة
وقراد وبرغوث ومنل وبعض وذيب وكل عقور وله ذبح الشاة والبقر والبعير
والدجاج والبطل الأهلئ المراد به ما يكون في المساكن والحياض ولا يطير وأما الذي
بطيخ فهو صيد بحال الجزاء يقتله وأكل ما صاده حلال وذبحه بلاد لانه محرم وأمر به
وقال مالك والشافعي إن اصطاده لأجل الحرم لا يحل تناوله ولو ذبحه محرم حرم أكله
بعض على المذبح وغيره وقال الشافعي يحل لغيره ولم إذا حل كذا في النبيين ولو أكل منه
غرم قيمة ما أكل خلا فالهما لا محرم لم يذبحه أي لو أكله محرم أخ لم يغرم وبطل
بيع المحرم صيدا وشراؤه لأن بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة من النبيين
ومن دخل الحرم بصيد أي في يده وإنما تركه اعتمادا على نفيها منه من قوله الآتي ذكره أو
في قبض معه وهو حلال لا بد من اعتبار هذا القيد ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم
فإن وجوب الأرسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لأنه بمجرد الأحرار يجب عليه
أرسله خلا فالملك والشافعي ورد ببعه أي الحلال بيع صيد أدخله الحرم ثم باعه
سواء باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه لأنه صار بالأدخال من صيد الحرم فلا يحل أخراجه
بعد ذلك ذكره في النبيين إن بقي أي لصيد في يد المشتري والأغرم كبيع المحرم
صيده من حرام أو حلال لأصيدا في بيته أو في قبض معه إن أحرم لأن الأحرار لا يبايعون

محافظة

محافظة الصيد خلا فاللشافعي ومن أرسل صيدا في يد محرم إن أخذه حلالا ضمن خلا فالهما
والأفلا فإن قتل محرم صيدا في يده مثله فكل يغرم أما القاتل فلأنه جنى على إرامه يقتل
الصيد وأما الآخر فلأنه أنلف معنى الصيد به حكما باثبات يده ومن هنا تبين وجه
الحاجة إلى زيادة عبارة يد في قوله في يده مثله ورجع أخذه على قاتله خلا فالزفر وشي
جزء صيد قتله محرم إن خلا فالشافعي وأخذ في قتل جلالين صيد الحرم لأن ذلك جزاء
الفضل وهو متعدد دون أجزاء المحل وهو واحد وولدت طيبة أخرجت من الحرم وماتت
غرم لهما أي الطيبة والولد وإن أدي جزاءها فولدت لا يغرمه وما به دم على المفرد
فعلى القاتل به دمان دم حجة ودم لعمته وفيه خلا فالشافعي الأجزاء المليات غير
محرم فإنه يلزمه واحد خلا فالزفر أفا في راد الحج أو العمرة وجاءت المليات لزم دم لا دخل
في ذلك لوجود الأحرار بعد الميازة فلا حاجة إلى ذكره بل لا وجه له إذ يفهم منه الدخول
له في الحكم المذكور والمنهوم حجة في الروايات اتفاقا وإنما قال راد الحج والعمرة لأنه لو لم يرد
واحد منهما لا يجب عليه دم بمجاورة المليات وإن وجب الحج أو العمرة إن أراد دخول مكة
أو الحرم على ما تدبره فإنه عاد أي جاوز غير محرم من المليات ثم عاد إليه فأحرم منه
أو عاد إليه محرم لم يشترع في نسك ولبي سقط دمه والأفلا أعلم أنه إن جاوز المليات
بغير إحرام ثم أحرمه ومضى عليه حتى أتمه فعليه دم بالإجماع وإن عاد إلى المليات و
لا فرق بين عودته إلى هذه المليات وميقات آخر في الصحة وإن الأول أو طي وأعاد التلبية
قبل أن يشتغل بالفعل سقط ذلك الدم عنه خلا فالزفر وإن عاد إلى المليات محرم ما
ولم يلبث لم يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة وقال لا يسقط ولو لم يعد إلى المليات حتى
شعر في النسك تأكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وإن عاد ولبي فقوله ولم يلبث لا بد
منه في صحة الجواب على قول أبي حنيفة وإنما قال ولبي دون تلبية لأن الشرط عند تجديد
التلبية عند الميقات بعد العود إليه نص عليه في شرح الطحاوي يمكنه يريد الحج وتمتع
فرغ من عمرته وحج من الحرم وأحرما إنما وجب الدم فيها لأن إحرام المكنى من الحرم
والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتي بالعمرة صار مكنيا فأحرماه من الحرم فيجب عليها الدم

لمجاورة الميتان بلا حرام ولمجاورته فاحرم بعمرة وانسد بها مضي وقضى ولا دم لتكر
حقه اي حق الميتان لانه يقضيها كاملا باحرام من الميتات فيحبر به ما نقص من حق الميتات
بالمجاورة عنه بغير احرام غير الا في طواف لعمرة الاقل شوطا كان او شوطين او ثلثة
فاحرم الحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة اما الدم فلاجل الرفض واما الحج والعمرة فملكان الحج
التعاقب هذا عنده وقالوا احب الينا ان يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج لانه من رضى
احدهما ولما قال طواف الاقل لانه لو طاف لهما الاكثر ثم احرم بالحج رفضه بلا خلاف
عليه ما ذكره في الهداية وفي المبسوط لا يرفض واحد منهما لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو
فزع منها وعليه دم ملكان النقص بالجمع بينهما ولو اتما صح لانه ادي افعاله كما التزمها
غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف في موضعه وذبح لتكتم النقصان
في عمله لا لتكابه المشهي عنه ومن احرم بالحج ثم يوم ما التحج باخر اي احرم بالحج في ثم احرم
يوم ما التحج في آخر في العام القابل فان حلقه للاول اي قبل الاحرام للثاني لزمه الاخر بلا دم
والا فنع دم قصر او لا هذا عنده وقالوا ان قصر فعليه دم والا فلا شيء عليه ومن اتى
بعمره الا الحلق فاحرم باخر ذبح لانه جمع بين احرام العمرة وهو مكروه فلهذا الدم
افاق احرم به ثم بها لزمه لان الجمع بينهما مشروع في حقه لكنه اساء حيث اخطأ السنة
فانها في حق القارن ان يحرم بها معا او يقدر احرامها وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها
لا بالوقوف اي بالموقف فان طاف له ثم احرم بها قضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة
على افعال الحج ونذب رفضها فان رفض قضى وارا ق لرفضها فاحل بعمرة يوم ما التحج
او في ثلثة يلبه لزمه لان الحج بين احرام الحج والعمرة صحيح ورفضت وقضيت مع دم
وان مضى صح وحج دم فابت الحج اهل به او بها رفضه اي رفض ما احرم به وتحلل
بافعال العمرة لان فابت الحج بحج عليه هذا وانما يرفض ما احرم به لان الجمع بين احرام
الحج واحرام العمرة غير مشروع ولما فات الحج بنى في احرامه ولهذا يتحلل عن احرام الحج
بافعال العمرة وقضى ما احرم به لصحة الشروع وذبح للتحلل قبل وانته بالرفض **باب الاحصاء**
صمان يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض او اسرا وعدت يقال احصاء الرجل

احصاء فهو محصر فان حبس في بطن او دار قبل حصر فهو محصور ذكره القسبي في تفسيره
ان احصر المحرم بعد وارض وعند مالكو والشافعي لا يثبت حكمه الا بحصار الا بالعدو بعث
المفرد وما اوقبته حتى يثري بها هديا في الحرم ويذبح عنه ذكره في الهداية والقارن
ذمين اراد البعث الى الحرم لان دم الاحصار يخص به خلافا للشافعي فان عنده يذبح
في موضع احصر فيه وعين يوم يذبح فيه ولو قبل يوم النحر هذا عنده وقالوا ان كان محصرا
بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر على ما تمه و يذبحه يحل
من هنا ظهر فائدة تعيين يوم الذبح بلا حلق وتفسير خلافا لابي يوسف وعليه ان حل من ذبح
حج او عمرة وعند الشافعي لا يذبح الا في يوم النحر والاحصاء عنها متحقق عندنا خلافا للمالك والشافعي
ومن قدان حج وعمرتان واذ انزل احصاء وامكته ادركا الهدى والحج تقبم اي وجب
التوجه عليه لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدى والافلا اي ان كان لا يتقدر ان يدركها
لا يجب عليه التوجه وذلك على وجه امان لا يدرك واحدا منهما فتحلل لغوات المقصود
او يدرك الهدى دون الحج فيتحلل ايضا لانه عجز عن الاصل او يدرك الحج دون الهدى
فيجوز له التحلل استحسانا وهو قول ابي حنيفة والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر وهذا
التفسير لا يتصور على قولها في الحج لما مر ان دم الاحصار بالحج عند هاتين بيوم النحر
فاذا ادرك الحج يدرك الهدى ضرور وفي المحصر بالعمرة يتصور فينتفي ان يكون جوابها
فيه كجوابه كذا في الشيبين ومنعه عن ركبي الحج بمكة احصاء وعن ادهالا لانه ان قدر
على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الاحصاء وان قدر على الطواف له ان يتحلل به فلا حاجة
الي التحلل بالهدى كفايت الحج ودم الاحصار على الامر وفي ماله ان كان عن ميت خلافا
لابي يوسف في الموضوعين وانما لم يقل ميتا اذ لا يلزم ان يكون با مالميت ودم القران والحجامة
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقفة بخلاف ما اذا فاتة الحج لا بعد حصول المقصود
بخلاف الاول وان مات اي الحاج عن ميت في الطريق او سرق نفقته يحج عن منزل
الميت كما يفيل عن منزل الامر لم اعرف انه لا يلزم ان يكون با موم وقالوا يحج من حيث انقطع
سفر الاول فقوله لان منتهى الاول رد لقولها بثلث ما بقي ان كان بوصية يعني لزوم

كتاب النكاح

الحج عن منزل الميت بثلك ما بقي من ماله على تقدير ان يكون الحج عنه بوصية منه ثمران ما
ذكر قوله وقال ابو يوسف بما بقي من الثلث الاول وقال محمد بما بقي من المال المدفوع
شئ ولا بطلت الوصية من عجز فاجح صح ويقع عنه ان دام عجزه الي موته ونودي الحج
عنه شرط العجز للحج الفرض لا للثقل فانه مجرد الائمة مع القدرة لان مبنى النوافل على
السعة ومن حج عن امرئ وقع عنه وضمن ماله ولا يجعله عن احدهما لانه قد وقع
عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره وله ذلك ان حج عن ابيه اي له ان يجعل احدهما
بعد ذلك لانه غير ما مور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجه بل يكون
جاعلا ثواب حج له ونيتة عنهما لغو لان الحج الواحدة لا تكون عن اثنين فبقوله اصل
الحج وهو سبب للثواب فله ان يجعله لاحدهما اولهما من النبيين نذر حيا مشي
حتى يطوف الفرض لم يذكر من اين يبتدئ المشي قبل المشي من الميقات والاصح انه يشي
من بيته لانه هو المراد في العرف وهو ملك كذا في النبيين وفي المبسوط خيره بين
الركوب والمشى وفي الجامع الصغير اشار الي وجوب المشي حيث قال لا يركب حتى يطوف
طواف الزيادة وان اوصى بحج الحج عنه راكبا من منزله ان بلغ نفقته ذلك والاصل
في حيث يبلغ وان مات حاج في طريقه وادعى بالحج عنه حج من منزله وقال الحج من
حيث مات وهذا الخلاف فيمن له وطن وامان لا وطن له فيجى عنه من حيث مات
بالاجماع ذكره في النبيين **كتاب النكاح** هو حقيقة في الوطى ومجاز في العقد
لغة ذكره المطرزي والازهري وفي الشرح ما ذكره قاضي خان وقال السرخسي في الام
ان لفظ النكاح حقيقة في الوطى ومجاز في العقد عندنا وعند الخصم حقيقة في العقد
فان قلت فما وجه قوله هو عقد قلت هو على عرف الفقهاء فان لفظ النكاح حقيقة
في العقد في عرفهم نص عليه صاحب المجتبى موضوع لملك المنفعة هو عبارة عن معنى
يقضى حل الاستمتاع والوطى والبيع والهبة ايضا تدفيدان ملكا المنفعة الا انها غير
موضوعين لها ولهذا يعيها في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح يتعقد بايجاب
وقبول لفظها ما مضى كزوجت فلانة من فلان الواحد يتوطين في النكاح في صور كثيرة

بان بيانها

ياق بيانها كزوجت هذا اذا سبق التوكيل من احدهما بقوله زوجني او ما ضيان كزوجت وتزوجت
او مستقبل وماض كاتزوجك وتزوجت ذكر في الاصل لو قال اتزوجك بكذا فقالت فعلت
ثم النكاح او امر وماض كزوجني وتزوجت اعلان قوله زوجني يحتمل التوكيل وح يكون
القول المذكور شرط للعقد لاشطاله ويكون انعقاد النكاح بقول الاخر تزوجت وحد
وهو المراد ما ذكر سابقا بقوله كترت وحتملا الاجاب وح يكون القول المذكور شرط
لعقد ويكون الانعقاد به بقول الاخر تزوجت جميعا وهو المراد ههنا وهذا من المعاص
التي وفق تحصيلها وتفصيلها وان لم يعلمها معناه هذا اذا لم يكن احد اللقطين مستقبلا
او امر او به الاجاب اذح لابر من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثمران فيه
اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وهو لعدم الرواية فيه عن اصحابنا على ما فهم
من الخاتمة والفتوي على ما ذكر نص عليه في النصاب وقولهما داد ويزيرت بعد
داد ويزيرت في اجاب وقول الممان العرف فان جواب مثل هذا الكلام قد يذكر بالميم
وبدونه كعز وخت وحزب في البيع لا بقولهما ما ذن وشويم لان النكاح اثبات في
اظهار والاظهار غير الاثبات ذكره في التجنيس وقال في مختارات النوارل هو
الختار وانما لم يقل عند الشهود لان الكلام ههنا فيما يتعقد به النكاح ومالا يتعقد
لا في شرط فانه امر آخ وراى ذلك ويصح بلفظ النكاح بلا خلاف كما يصح بلفظ تزوج
على ما علم ما سبق من الامثلة وتمليك وهبة خلافا للثاني في الثاني وله انها من الغافل
الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله وهبتك لاهلك فلا يكون موجبا لضده ولنا قوله تعالى
وامارة مؤمنة ان وهبت نفسها لآل واما كان مشروعا في حق النبي عليه السلام يكون
مشروعا في حق امته هو الاصل حتى يقوم دليل الخصوص وهو منتف ههنا وقوله تعالى
خالصة لكر من دون المؤمن من لا يصلح دليله لان الاختصاص والخصوص في سقوط المهر
لانها مقابلة بمن اوتي مهرها ولانه معلن نفى الحج وهو في لزوم المهر لا في لفظ الزوج
لان المنية التي سبق الكلام لاجلها انما تحصل نفى المهر لبا باقامة لفظ مقام لفظ ويحتمل
ان يكون الخلوص في انها لا محل لامد بعد عم وصدقة لفظ الصدقة ليس بموضوع

بملك العين ولهذا يصح التصديق حيث لا يوجد تمليك العين كالرقبة فما قيل ويصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالاً لا يصلح ضابطاً وبيع وشراء هو الصحيح باللفظ
أجابه عند عامة مشايخنا وحكى عن الكرخي أنه يعتقد به وإنما لم يقل واستحارة وقد
قال بعد البيع والشراء لأن موجباً بظنهم لم يرويه عنهم ان يعتقد به النكاح قال الامام
السخسي في شرح الكافي صورة الاعتقاد بلفظ الاجارة ان يقول اجرت ابنتي منك ونوي
به النكاح اما اذا جعل الحرة اجرة في الاجارة بان قال استاجرت دارك بانتي هذه فيقول ينبغي
ان يعتقد النكاح لانه روي عن محمد بن عمار قال لفظ يملك الرقاب به يعتقد به النكاح وهذا
كذلك واعان حكي عن الكرخي انه يعتقد النكاح به والصحيح انه لا يعتقد به واليه ذهب
الرازي ووصية هذا عند عامة مشايخنا وحكى عن الطحاوي انه يعتقد به مطلقاً وعن
الكرخي انه يعتقد به ان قيدت بالحال ذكره في البدايع وشرط سماع كل منهما اي من
العاقدين سواء كانا زوجين او غيرها لفظ الاخر ذكر هذا الشرط في الخلاصة ولم يذكر
في عامة الكتب بل ذكر في بعضها ما يدل على انه ليس بشرط قال في مختارات النوازل
رجل بعث كتاباً ليخطبها فقالت المرأة بمحض من الشهود زوجت نفسي منه لا يبيع النكاح
لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا
ان قد زوجت نفسي منه يصح لانه قد سمعوا الكلام الخاطب باسماها اياهم قراءة حضور
حين حضور الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافاً لما للكرخي ان الشرط عند الاعلان
ولو حضور الجاهل والصبيان ذكره في الحقائق اوجز وحريين فلا يشترط الذكورة
عندنا خلافاً للثاني مكلفين مسلمين سامعين معاً لفظهما فلا يصح ان سماع متفرقين
وان كانا حاضرين معاً قال في التجنيس رجل زوج ابنته من رجل بمحض من رجلين
فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد
من النكاحين لم يحضره سماع الشاهدين ولو فاسقين او محدودين في قذف خلافاً
لثاني في الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه يعتقد النكاح بمحضته فيدخل
فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد واعيين او ابني الزوجين او

ابن

ابن احدهما لا حاجة الي قوله لان الآخ لانها مه بالمقابلة ولا الي قوله لكن لا يثبت بهما ان
ادعاء القريب لانه سئلة الشهادة وقد ذكرت بجنتها في موضعها وصح نكاح مسلم
ذمية عند ذميمين خلافاً للمحد وزفر امرأته ينكح صغيرة فانكح عند فرد ان حضر
الامرئ لان الوكيل في النكاح سفير ومعتبر فاذا كان الامر حاضراً يجعل مباشر النكاح المجلس
فبقي المزوج شاهداً كنكاح بالغة حاضرة عند فرد غير المنكح فيجعل بالباغعة اذنة والمنكح
شاهداً والا فلا لان المجلس يختلف فلا يمكن ان يجعل الامر مباشر وحرم على المرأة
وفرعه واخته وفرعها وبيع اخيه عدل في الموضعين عن عبارة النبت الواقعة في الكتب
الي عبارة الفرع واصاب وعمه وخالته وبيع موطئة ته سواء كانت موطئة مملوكة
باحدي ملكين او لا فلاحاجة الي ان يقال ومن نبت له ولثا في خلاف في المذنية ثمراته
كما اصاب في تغيير عبارة النبت الي عبارة الفرع كذا لاصاب في الحدود عن عبارة الزوج
الي عبارة الموطئة ومسمى منه وما سئله وناظره الي ذكره ومنظور الي فرجه الداخل
هو الصحيح وعليه الفتوى ولثا في خلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالمتن والنظر
ذكره في التجنيس شهوة قيد للنظر والمتن جميعاً الا ان وجودها من احدهما يكفي
ولذلك اطلقها ثمان عدم الانزال شرط حتى لو انزل المترا والنظر لا يثبت حرمة
المصاهرة اذح لا يبقى مقتضيا الي الوهن لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال صدر
الشهيد في باب الصوم من شرح الجامع الصغير وعليه الفتوى وحد الشهوة المعبرة
في الموضعين ان ينتشر الآلة او يزداد انتشاراً هو الصحيح قال في الخلاصة وبه يفتي
وفي الشيخ والعين ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركاً قبل ذلك وان كان متحركاً
ان يزداد حركة وفي النساء لا يكون الا هذا واما تجرد اشتهاه الغلب فلا يعتبر هذا
ما ذكره عن اصحابنا وهكذا ذكر شمس الائمة السخسي ايضا واصلهن واصل زوجته
موطئة كانت او غير موطئة وزوجة اصله وفرعه وكلهن رضاعاً بعضها وهد فرع
الاخت وفرع الاخ وفرع الولد بشمل عدة اقسام وما عدها منحصر في قسم واحد
وعندنا في لا يحرم لبن الفحل وما دون تسع سنين ليست بشهوة وبه يفتي

مطلب
بان صاحب على ك

اتابنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصفوها
والجمع نكاحا او نكاحا وعدة ولو من باين او وطيا بملكهمين او نكاحا ووطيا بملكهمين
او عدة ووطيا بملكهمين سواء كانت العدة عن الملكة او عدة ام الولد بين امرأتين
أبنتهما وضت ذكرا لا تحل له الا في نكاح نص عليه في الهداية قوله ابنتهما وضت
يشير الى ان الشرطان لا يتصور حوازا تصور تزوج احدهما بالآخر على كلا التقديرين حتى
لو جاز بينهما على احد تقديرهما في الملاءة وبنيت زوجها جاز الجمع بينهما خلافا لفرق ابدا
لابتداء من هذا القيد وقد اهل القوم للاحتراز عن الجمع بين امة وسيدتها فانه لو وضت
الامة ذكرا لم يجز له نكاح سيدتها وكذا العكس ومع ذلك يجوز ان يتزوج امة ثم
سيدتها نص عليه في الجامع والزيادات وعقله بان الملاءة من حرمة الجمع ان يكون
مؤتدة وهذا الحرمة مؤقتة تزول بزوال ملكة الميهمين فان تزوج امة ووطيها
لا يطأ واحدة حتى يحرم بالتحفيف عليه احديهما بزوال ملكة ولعن بعضها كما اذا باع
نفسها او بزوال حل استتاعه بها كما اذا كانت ابنتها او زوجها هذا في الامة او بوقوع
الفرقة بينهما باي سبب كان هذا في اختها ثم ان رواي اللوطي فيه بمنزلة حتى لو قبلها
بشهوة لا يجوز ان جامع واحدة منها ولا ان يمسها حتى يحرم احديهما عليه ذكره
في التجنيس وان تزوجها بعقدين متعاقبين انما قال بعقدين متعاقبين اذ لو تزوجها
بعقد واحد او بعقدين معا يطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر ولم يدرك الاول هذا
اولي من قبلهم ونسب الاول فتاخر فرق بينهما وبينه لان نكاح احديهما باطل لا يتبين
ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر لانه وجب للاولي منهما فقط ولم يدرك من
هي نصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل اللوطي لانه قبلها وهذا اذا
كان مهرها متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين
يفضل لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما
بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه
استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين

من لا يجوز جمعه من المحارم لابن امراة وبنيت زوجها لان الملاءة وان كانت تحرم على بنت
الزوج على تقدير كونها ذكرا لكن ابنت لا تحرم على الملاءة على تقدير كونها ذكرا وصح
نكاح الكتابية ومنهم الضاحية عدل عما وقع في كتب القوم من التفصيل لما فيه من مظنة
الاستدراك كما لا يخفى خلافا لهما قالوا تزوج الضاحيات كنزويج المحجيات وبه اخذ
الطحاوي وقال الكرخي لا خلاف بينهم في المعنى وانما اجاب ابو حنيفة عن قوم ينتحلون
اليدين المسيح عم ويقرون الانجيل وهؤلاء حكمهم حكم النصارى وان اختلفوا في بعض
الاشياء ولا خلاف في ان من اكلهم جائزة وهما اجابا عن قوم يكونون بناحية صران
يعبدون الاوثان والكواكب ولا ينتمون اليدين المسيح عم ولا خلاف في ان من اكلهم هؤلاء
لا يجوز فاذا لا خلاف كذا في شرح الفلمة ونكاح المحرم والمحرمة خلافا للثاني والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحره اي القدر على مهرها ونفقها وللثاني في خلاف في الامة
الكتابية بناء على مفهوم الوصف في الامة المسلمة عند طول الحره بناء على مفهوم الشرط
وكلا المفهومين ليس بحجة عندنا على ان اللامع على تقدير حجية المفهوم عدم اباة نكاحها
ومجوز ان يكون ذلك لذكر الكراهة لا لعدم صحته ونحن لا تنازع فيها وصرح به في شرح التكملة
والحره على الامة واربع من حرائر واماء وقال الثالث في لا يتزوج الامة واحدة فحب
وللعبد نصفها خلافا لما ذكره في حق النكاح بمنزلة الحر عنده وحلي من زني خلافا
لابي يوسف ولا توطئه حتى تضع خلافا للثاني في وسوءة سيدها او زان ولا يجب
على الزوج الاستبراء واما على اللوطي فالظاهر من الهداية حيث قال الا ان عليه ان
يستبرئها ان يجعليه الاستبراء الا انه صرح في الفتاوى والولواحي بان ذلك استجابا
لاوجوبها ومن ضمت الي محرم نكاحها ولم يقبل المحرمه لعدم انتظامها امة نف
بخلاف ما ذكره والمسمى لها عنده وقالوا يقسم على مهر مثلها فما اصاب لها الزمه
وما اصاب الاخرى سقط لان نكاح امته وسيدته اي حرم على اللوطي نكاح امته وحرم
على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه لا يقال فعلى هذا الاحتياط في عدم
تزوج مشرئته لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشتري امة يتزوجها احتياط الا ان

مط
لا يجوز نكاح الامة
وسيدته

لوضع الملك في صورة التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل التزوج وله عذر وهو التخرج
عن الزنا ولو لم يصح الملك في صورة عدم التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا
ولا عذر له اذ ليس تركه التزوج لانه حرام وعلى تقدير ان يكون تركه اياه لم يمتد في حمة
الزنا اشد منها فالاحتياط في التزوج لافي تركه كما لا يخفى والمجوسية والوثنية يفهم منها
حكم عابدة كوكب بطريق الدلالة وخامسة في عدة رابعة للمتح وثالثة في عدة ثانية للعد
وفيه خلاف ثالث في وامة على حدة ويجوز ذلك عند مالك برضا الحرة وعندنا في اذ كان
الزوج عبدا او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كان العدة من طلاق باين وحامل ثبت نسب
حملها ولو كانت مسبية او مستولوة انما قال ولو كانت مسبية لان كونها مسبية مظنة
لان لا يثبت نسب ولدها وانما قال او مستولوة لان ما من صحة نكاح موهوبة السيد
منها لان يتوهم صحة نكاحها حال حملها منه ايضا ومن وهما ان كونها موهوبة سيدها
يوجب صحة نكاحها ومع ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها فتدوهم ونكاح
المتعة خلافا لما ذكره صورته ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فيقبله ولا حاجة
الي ان يقال خذي هذا المال والموقت خلاف لزفر وصورته ان يقول تزوجك
بكذا الي شهر وهه متعة معنى **باب الرقي والكفو** نفذ نكاح حرة مكفنة
بلاولي اعلم ان الحرة العاقلة البالغة ثيبا كانت او بكرا اذا زوجت نفسها بلاولي
فعند ابي حنيفة وزفر ينقذ النكاح وينفذ خلافا لثالث في ومالك في الاعتقاد فان
النكاح لا ينقذ بعبارة النساء عندها وطمخ في التناذ فان ينقذ عنه موقفا
على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ومعنى كون موقفا انه لا يجوز
له وطئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من الاخر ويروي رجوع
الي قول ابي حنيفة وابويوسف ان يقول لا ينقذ الابوي اذا كان لها ولي ثم رجع
وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا
لها او لم يكن هذا على ما ذكره السرخسي في شرح الكافي وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح
الاثار لا يجوز النكاح الابوي على مذهب ابي يوسف ومحمد وجعل هذا القول عن

ابي يوسف

ابي يوسف قوله المرجع اليه على خلاف ما ذكره السرخسي وهو اقدم من السرخسي واعلم
بمذهب اصحابنا ويوافق ما ذكره الكرخي في مختصره ولو من غير كفو ينقذ وينقذ عند
ابي حنيفة في ظاهر الرواية الا انه لا يلزم وعنه يعتبر بقوله وله اي لولي حق الاعتراض
حينئذ اي على تقدير عدم الكفاية في التزوج دفعا لضرر الاعار والنفيق الى القاض كما
في خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ضرورية انه ثابت والطلاق تصرف في
النكاح والقاض يفسخ اصلا النكاح فلا يكون طلاقا ذكرا في مختارات النوازل وروي
الحسن عنه اي عن ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف ايضا ويروي رجوع محمد بن
الي قولهما عدم جواز لان كمن واقع لا يرفع وعليه الفتوي ذكرا صاحب الهداية
في مختارات النوازل وصاحب الخلاصة وقاض خان لانه اقرب الى الاحتياط ولا يجبر
ولي بالغ ولو بكرا خلافا لثالث في اعلم ان ولاية الاجبار عند اصحابنا يدور مع
الصغر وجودا وعدما في الصغير والصغير وعندنا في الصغير كذلك اما في
الصغيرة فانها تدور مع البكارة وجودا وعدما وفي الكبير والكبيرة تدور مع
الجنون وجودا سواء كان اصليا بان يبلغ مجنوننا او عارضا بان طرأ بعد البلوغ
عند اصحابنا الثلثة وقال رفر فاذا طرأ الجنون لم يجز للولي التزوج ضمان للحولي ولاية
الاجبار عند ابي حنيفة خلافا لهما في غير العصبات ولثالث في غير الاب والجد
ومالك في غير الاب وسكونها عبارة السكوت خير من الصمت لدلالة انها على التذلل
على التكلم دون الصمت وهي معتبرة ههنا وضحكها غير مستهزئة لان الضحك ادر
على الرضاء من السكوت الا انه اذا كان على وجه الاستهزاء لا يكون رضاء وبكائها
بلا صوت اذن ومعه رد وعليه الفتوي ذكرا في الذخيرة عند استيذانه او بلوغ
الخبر بشرط تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة لا المهر هو الصحيح قالوا ويشترط
ان يكون الزوج كفوا والمهر واقرار فان عدما او عدم احدهما لم يكن سكوتها عند
الاستيثار رضاء الا في حق الاب والجد في قول ابي حنيفة لان عند الاب والجد ولي في
هذا العقد وعندنا ههنا بمنزلة الابان فيه كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

والصدر والشهيد والخبران كان فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة خلافا لهما ولو كان
رسولا لا يشترط اجماعا ولو استاذن غير ودية اجنبيا كان او قريبا لا ولاية له لكونه كافرا
او عبدا او مكاتبيا او من غيره اولى منه بعيدا كان ذلك الوصي او بعد فلا يكون سكوتها
رضا كالنسيب لم يقل رضاهما بالقول كالنسيب لان رضاهما ورضى النسيب كما يكون بالقول نحو
التكليم من نفسها واخذ المهر والنقطة ذكره في البدائع والزايل بكارتها بنية ارضى او
جداة او تغيبا وذي بكر حكما فلها الحكم المذكور للبكر وقالوا اذا زالت بكارتها بالزنا
لا يكون لها حكم البكر وهو قول الشافعي ايضا وقولها ردوت اي النكاح عند الاستيذان
او بلوغ الخبر اولى من قوله سكت لان الزوج يدعى عليها لزوما للعقد وهي تنكر والقول
للمنكر وفيه خلاف زفر ويقتل ببيته على سكوتها لانه قد دعاه بالحجة كذا قالوا ولا خفاء
فيه وهو امر عدي على ما نص عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعلم به في ترجيح
بيتهما على الرد على بيته على السكوت ووجه قبول البيته على السكوت وانما الخفاء
عند قيامها معا ولا تخلف هي ان لم تقم خلافا لهما فانه محلف عندهما في النكاح ولا
محلف عندهما على ما سياتي في كتاب الدعوي وكذا في النكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا
خلافا للشافعي وقد مر التفصيل فيه ثم ان كان هذا الاب او الجد عند عدم الاب او عدم
ولاية لزم اي العقد ولو بغيب فاحش او بغيب كفو اشار الي ذلك ابي ليزوم
العقد بغيب فاحش او من غير كفو اذا كان العاقد ابا او جدا صاحب الهداية بقوله جاز
ذلك عليهما وصرح به صاحب البدعي حيث قال واما النكاح الاب والجد الصغير والتفريق
فالكفاة فيه ليست بشرط للزومه عند ابي حنيفة كما انه ليست بشرط الجواز عنده انتهى
وفيما ذكر خلاف لهما ولو كان الزوج غيرهما اي غير الاب والجد لا يصح النكاح ان كان
من غير كفو او بغيب فاحش ومن وهما انه يصح ولكن يثبت حقا للنفق فقد وهم
والا اي وان كان من غير كفو بلا غيب فاحش فلها الخيار اي يصح النكاح ولكن لا يلزم
هذا عندهما خلافا لابي يوسف واما لم يقل فلها فسخه لان الفسخ بالحكم القاضى على
مساياتي حين بلغا عملا بالنكاح او حين علمتا به بعد اي بعد البلوغ ان لم يبلغا

مطلب
في خبر البلوغ

علمتا به فان العلم بالنكاح شرط وسكوت البكر رضاهما ايضا لان سكوت البكر رضا في ثبوت اصل
النكاح فلان جعل رضا في ثبوت وصف للزوم كان اولى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس لانه ما ثبت
باثبات الزوج بل لنوهم الخلل فيبطل بالرضا وسكوتها دليل الرضا وان جهلت به اي بالخيار
شرط العلم باصل النكاح لانها لا يمكن من النصرف لابه والولي يفرد فقدرت ولم يشترط
العلم بالخيار لانها يتفرع بمعرفة الاحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المقتة
فان خيارها ثابت باثبات المولي وهو الاعتان فيعتبر فيه المجلس فيمتد الى آخره كما في خيار
الخيرية ثم انها تعذر بالجهل بثبوت الخيار لان الامة لا سفر بمعرفة الاحكام وخيار الغلام
والنسيب لا يبطل بالسكوت لعدم كونه دليل الرضى في حقها انما لم يقل لا يبطل بل ارضى صريح
او دلالة لانه مشترك بينهما وبين البكر لما عرفت ان بطلان خيار البكر بالسكوت لدلالة
علم الرضا ولا بالقيام من المجلس لان سبب خيار البلوغ عدم الرضا فيبقى ما لم يوجد
الرضا لخيار العيب وخيار الاجازة في عقد الفضولي ولا دلالة في القيام على الرضا و
بطلانه عند قيام البكر لان القيام دليل الرضا بل لان السكوت المقارن له دليل
الرضا وشرط القضاء لفسخ من بلغ فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضى حتى لو مات
احدهما قبل القضاء ورثة الآخر على ما سياتي بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ
فرد حيث يبطل برده لان ثمة اصل العقد موقوف فيبطل برده من توقف على اجازته
وهنا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد ما لم يتأكد بالقضاء لان خيار البلوغ
مختلف فيه وسببه باطن وحقى وهو قصور شفقة الوصي فكان الرد بطلان الحق الا ان
فلا ينفرد به ثم انه لما كان خيار البلوغ شاملا للذكر والانثى ذكر الفعل تعليقا
له عليها بخلاف خيار الغنى فانه مخصوص بالانثى ولذلك كانت الفعل فيه حيث
قال لامن غنقت اي لا يفسخها فان المغنعة اذا اختارت الفرقة بخيار الغنى يبطل
النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضى ووجه الفرق ان خيار الغنى اذا كان الزوج
عبدا متفق منصوص عليه وسبب هذا الخيار ظاهر وهو زيادة الملك عليها فكما
ينفرد بدفع اصل الملك بعد الحرية حتى لا يجوز النكاح بدون رضاهما كذلك ينفرد

بدفع الزيادة الا انها لا تملك دفع الزيادة الا ما كان ثابتا ضمنا لان النكاح لو بقى بعد
عقها لا يزول الا بثلث تطليقات فثلث رفع ما كان ثابتا ضمنا لدفع الزيادة لا نقدا
فان قيل ان الملاء ان كانت واقعة للزيادة فهي مبطله حق الزوج فاذا تزوج جانب
المراة قلت ان الزوج رضى بهذا الضرر حيث تزوج الامه باختيار كما لو تزوج
صغيرة زوجها غير الاب والجد واما المراه لم ترض بهذا الضرر لانها لا اختيار لها
في النكاح فان مات احدهما قبل التفريق يبلغ من له خيار البلوغ اولا ورثه الا للزوج
زوال النكاح الذي هو سبب الارث على قضاء القاضى والوطي مطلقا اما قال مطلقا
ليلا يتوهم ان المراد وطي لصغير والصغيرة خاصة بقرينة سبق ذكرها العصبية نسبة
كانت اوسببية فان موطن العقاقرة وعصبية من جملة العصبان المتقدمة على الام وذوي
الارحام ذكره في الذخيرة وعند الشافعي لا ولاية لغير الاب والجد ذكره في شرح
الطحاوي على ترتيب الارث والحج يعني اولاهم الابوة وابن الابن وان سفل ولا
يتصور هذا الا في المعقوه والمعقوه ثم الاب واب الاب وان علا هذا عنده خلافا لها
في المعقوه ولمحمد خاصة في المعقوه والتفصيل يطلب من الحقائق ثم الاخرة الا الاخ من الام
ثم بنيه وان سفلوا ثم الاعمام الا العم من الام ثم بنيه وان سفلوا ثم اعمام الجد كذلك
الراجح فالراجح والرحمان بقوة القرابة فيقدم الاعمام على العلام ثم موطن العقاقرة
يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبية الموطي وانما زاد قوله والحج لانه بترتيب الارث
وحده لا يقدم الابن على الاب بل موجه ان يقدم الاب ضرورة انها اذا اجتمعا
ياخذ الاب فرضه او لا ثم ياخذ الابن ما بقى منه واما اذا اعتبر معه ترتيب الحج فيقدم
الابن على الاب لان الحج لابي الاب حج نقصان ضرورة انه ياخذ معه اقل مما ياخذه
من فاعنه ولد فله هذا الاعتبار قد ضفي وجه تلك الزيادة على كيد من ذوي الاختيار
فاستقرها بشرط التكليف واهلية الارث فلا ولاية مع الاختلاف في الملة لم يقل
اسلام في ولد مسلم دون كافر اذ لا دلالة فيه على ان الاسلام مانع عن ولاية النكاح
ثم الام قال في الذخيرة ثم الام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي

خلافا لمحمد وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة وذكر الكوفي والمذاهب
قوله مع محمد والاصح انه مع ابي حنيفة ثم موطن الملاءة ثم السلطان ثم القاضى ثم ذوي الرحم
الاقرب فالاقرب قال في الخلاصة نقلا عن شرح الشافعي الاقرب من ذوي الارحام الام
ثم البنات ثم بنت الابن ثم الابن ثم الاخت لابي وام ثم لاب ثم لام ثم اولاد
ثم القمام ثم الاخوات ثم الحالات ثم بنات العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند
ابي حنيفة ثم قال صفى بما ذكره في الشافعي ان الام مقدمة على الاخت انتهى ومن هنا
تبين ان المراد من ذي الرحم هنا غير المراد منه في الغايين وان من قال ثم الام ثم الاخت
لاب وام لم يصب ثم موطن الملاءة لانه وارث موخر عن ذوي الارحام فكذلك في الولاية
وليس في شرايطه ان لا يكون له وارث نعم هو شرط لكون مولا وارثا له ووليا
واذا عدم ابي الوطي فالولاية الى الامام لم يقل ثم الامام لانه ليس من الاولياء وينوب عنه
القاضى ونايه فلا ولاية للقاضى في تزويج الصغار الذين لا وطي لهم بغير اذن من
السلطان وللبعد التزوج بغيبه القريب ما لم ينظر ابي مدة لم ينظر الكفو للحاج
الخبر منه اعلم ان للبعد ولاية التزوج عند غيبه القريب غيبة منقطعة وحدها
عند فران يغيب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع خبره ولعلمنا اقاويل اصحها ان
لا ينظر الكفو الخاطب مبي الخبر عنه وعليه الفتوى كذا في الحفاية وفي التجنيس واشار
اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة سفر
وبه يفتى في العاقبات واختيار اكثر المشايخ الشهر وهو مروى عن ابي يوسف
ومحمد ويعتبر الكفاءة في النكاح نسا قدمت بيان ثمة هذا الاعتبار فقريش اسم
قبيلة وهم اولاد نصر بن كنانة بعضهم كفول بعض ولا تاثير لفضل نسب بنى هاشم
ههنا وكذا ساير العرب اي ما عدل قريش بقرينة المقابلة بعضهم كفول بعض الا
بن باهله فانهم لخاصتهم لا يكونون كفول لعامة العرب ذكره في الهداية والاعتبار
المذكور محصور بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم ولذلك قال وفي العجم اسلاما
فسلم بنفسه غير كفول لذي اب فيه ولا ذواب فيه لذي ابوين فيه واما ذوابين

كفولذي آباء فيه لانه في الاسلام شبا صحيا فان اصل النسب في التعريف الى الاب وتما
الجد فلا يشترط اكثر من ذلك وحرية هذا ايضا في حق العجم فانهم كانوا يفتخرون بهما
دون النسب فليس عبدا ومعتق كغوا الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين
حرين وديانتهما يعتم الفريقتين عند الشيخين هو الصحيح فليس فاسق كفوا بنت
صالح وان لم يعلن هذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومالا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة ليس كفوا ل احد ولو كانت فقيرة والقادر عليها كفوا لذات اولاد
عظيمة هو الصحيح لان المال غادر وراج فلا عبرة لكثرة وحرقة عن كل من اصحابنا
فيه روايتان اظهر وايقن حنيف انه لا يعتبر الكفاة في الحرف واظهر وايقن ابي يوسف
ومحمد انه يعتبر من الحقايق فما كرا وحجام او كناس ليس كفوا لعطار او بزارة او صراف
به يقى وان نكحت باقل من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق
وقال الاعتراض عليها لان المهر حقا ولهذا كان لها ان تهب فان تنفضه اولى
وله ان المهر في عشرة دراهم حق الشئ فلا يجوز التخصيص منه شرعا والى مهر مثلها
حق الاولياء لانهم يعيرون بذلك فلم يخاصتها الي تمامه والاستيفاء حقا فان
شاءت قبضته وان شاءت وهبته ووقفت نكاح فصولي من احد الجانبين او فصوليتين
من الجانبين على الاجازة من له الحق وينوي طر في النكاح اي الاجاب والقول
واحد فيقوم عبارة الواحد مقام العبارتين على ما عرفت فيما سبق ليس فصولي من
جانب ان الواحد اذا كان وكلا منهما فقال زوجته اياه كان كافيا وهو على قسم
اما ان يكون اصيلا ووليا او اصيلا او وكلا او وكلا من الجانبين او وليا من جانب وكلا
امراة ولاء لا يجوز ان يكون فصوليا كما اذا كان اصيلا وفصوليا او وليا من جانب وفصوليا
من آخر او فصوليا من الجانبين والماور بنكاح امراة مخالف بنكاحها فلا يلزم له نكاح
واحدة منهما اي ان عقد ايها بعقد واحد ويلزم نكاح الاولي دون الثاني ان
عقدتها بعقدين وانما قلنا لا يلزم له دون لا يصح لانه صحيح العقد موافق حتى له
ان يجيز نكاحها او نكاح ايتها شاء وانما لم ينقد عليه لعدم رضاه فقوله صاحب

تفسير

الهداية فتعين التفريق ليس كذلك لانه كذا لا ينكح امه خلافا للملابها امه الغير لانه اذا زوجت
امه نفسه لا ينقد عليه اتفاقا لانه منتهم فيه ولا فرق بين ان يكون الامر سرا
اميرا او غيره **باب المهر** اقله عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة بخلاف
نصاب السقة وقال الشافعي كل ما يجوز اخذ العوض عنه يصلح مهر فتعليم القرآن وطلاق
امراة اذني والعوض عن النكاح يصلح مهر عندنا فيجب ان ستم دونها وقال
بنو التسمية فاسدة ولها مهر مثلها المستهت وان سمي في وقتها بعد وطئ او خلوة صح
وساقي تفسيرها او موت احدها ونصفه بطلاق قبل ذلك كراي قبل وطئ وخلوة صح
هذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعتم الفرقة من قبل الزوج بسبب محذور كالردة
والاباء عن الاسلام وتقبل بنتها بشهوة ذكره في شرح الطحاوي والمثال الثاني علي
قول ابي يوسف وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ونحوه وخنزير وبهذا الدن من الخ
فهو حر وبهذا العبد فهو حر ويثوب ودابة لم يبين جنسها ولم يبالغ في وصفه
اي وصف الثوب وتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحرة لها سنة احتوز بقيد الحرة
عن العبد لما سيجي انه اذا كان عبدا يصح وبجبالخدمة وفي تزويج بنته منه علي
تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين اي حال كون التزوج تعويضا لهذا
العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا ولزمه مهر مثلها في الجمع عند وطئ او خلوة
او موت احدها ومتعة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة
اي خمسة دراهم ويعتبر بحاله في الصحيح خلافا للكوفي فانه قال يعتبر بحالها وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل وطئ وخلوة فيها اي في المور المذكورة بعد قوله
وصح النكاح وفي خدمة الزوج العبد لها اي بجبالخدمة في النكاح بخدمة الزوج
العبد لها وللمفوضة بكرا والوا وهي التي اذنت وليها بالتزوج بلا مهر وبفتحها هي
التي فرضها وليها ان تزوجها بلا مهر ما تراضيا عليه او فرض لها بان رافعة الي
القاضي ففرض لها مهر فان لها ان تراضع الي القاضي ذكره التمشاشان وطئ
اؤذلت به او مات احدها والمنفعة ان طلقت قبل وطئ وخلوة ولا خلاف فيه للشافعي

ذكره في الحقايق وما زيد على المهر يجب خلاف الزفر وهو قول الشافعي ويسقط بالطلاق قبله
 اي قبل الوطى حقيقة او حكما لو زاد مهر بعد المسمى ففي حال التوكيد يتأكد وفي حال التنصيف
 لا تنصف بل ينصف الاصل وصح حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج المهر ^{او بعضا}
 وانما حذفه للدلالة على هذا التعميم وخلوة بلا مانع وطى حسا او شرعا او طبعيا كمرض ساء ²
 كان في الزوج او في الزوجة انما لم يقل منع الوطى لانها مه متاسبق وهذا نظير المانع ²
 الحسى وصوم رمضان وحرمان لغيره او نفل وحيض ونفاس هذا نظير المانع الشرعي وثالث ^ص
 عاقل هذا نظير المانع الطبيعي ذكره في البدائع ومن اورد الحين والنفاس مثلا للمانع
 الطبيعي فلم يدر ان المناسب للفصل بين المانع باظهار الكفاية كل منها منفردا عن الآخر
 في المنع ايراد مثال لا يوجد فيه الا مانع طبيعي يؤكد اي يترك المهر واعلان المراء بالخلوة
 اجتماعها بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان ياتمان اطلاع الغير عليهما ولو بسبب
 الظلمة وشرط صحتها ان لا يكون مانع من الوطى حسا او شرعا او طبعيا وعدم علم الزوج
 بانها امراته من الموانع الشرعية اذح يمنع عنه بحكم الشرع والابتيان عن اطلاع
 الغير عليهما غير معتبر في مفهوم الخلوة وانما هو شرط صحتها على ما نهت عليه فيما تقدم
 كخلوة جيب او عيني او حصى او صائم قضاء في الاصح ونذرا في رواية قال في التبيين والصحيح
 انه لا يمنع صحة الخلوة لعدم الكفاية بالا فساد ومع احدي الخلل المتقدمة لا والصلوة
 كالصوم فضا ونفلا والعدة يجب في الكل اي في جميع ما ذكر وان لم يقع الخلوة في
 بعضها احتياطا الا اذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجماع حقيقة ذكره قاضي خان في
 شرح الجامع الصغير وجب المنيعة المطلقة لم تقطأ ولم يسم لها مهر ويجب لمن
 سواها الا لمن يسمي لها او طلقت قبل ووطى هذا على اختيار القدوري ذكره في شرح
 مختصر الكرخي ويراقت ما في التحفة الا انه يخالف لما في المبسوط والذخيرة فانه صرح
 فيها بالاستيجاب في حق المشاة ايضا وذكر في بعض مشكلات القدوري انها اربعة
 واجبة كما تقدم اراد به المنعة المطلقة لم تقطأ ولم يسم لها مهر ومستحبة وهي التي
 طلقتها بعد الدخول ولم يسم لها مهر او سنة وهي التي طلقتها بعد الدخول وقد سمي

لها

لها مهر والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقتها قبل الدخول وقد سمي
 لها مهر لان نصف المهر قام في حقهن مقام المنعة فان قبضت الفاسمي ثم وهبت له
 وطلقت قبل ووطى حقيقة كان او حكما رجع بنصفه لانه لا يجب عليها ان يرد نصف المهر
 بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لان الالف درهما كان او
 دينارا لا يتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد
 وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لعدم تعيينها وان لم يقبضه
 او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقى او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا
 اي لا يرجع عليها بشئ وانما لا يجب عليها شئ في الصورة الاولى لان حكم الطلاق قبل الدخول
 ان سلم له نصف المهر وقد حصل والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة
 السابقة واما انه لا يجب عليها شئ في الصورة الثانية والثالثة والرابعة فلما ذكرنا
 واما انه لا يجب في الصورة الخامسة فلانها وهبت العرض لم فانقص قبض المهر لان
 العوض متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان قام بها
 وبالفين ان اخرجها فان وفي في الاول واقام في الثاني فلها الالف عند اثبات الثلثة
 خلافا للزفر والآن نهم مثلها هذا قوله فان الشرط الاول صحيح عنه دون الثاني وقالا
 الشيطان صحيحان وقال زفر كلاهما فاسدان لكن في الثاني لا يزداد على الفين ولا ينقص
 عن الالف لانها قهما على ان لا يزيد المهر على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح
 بهذا او بهذا اي نكح باحد شئين واحدهما اكثر قيمة من الآخر فلها مهر مثلها ان كان
 بينهما والاختار لودونه والاعتد لو فوفقه فعلم منه حكم المساواة بطريق الدلالة
 ولو طلقت قبل ووطى فنصف الاختار جماعا الا ان يكون نصف اقل من المنعة فيكون لها
 المنعة ذكره قاضي خان في فتاواه وان نكح بهذين العبدتين واحدهما حر فلها العبد
 فقط ان ساوي عشرة يعني من الدراهم وان شرط البكارة ووجد هاشيا لزم الحول
 وضع المهر فريس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه
 لاصفة ومكيل لوسط وخير بينه وبين قيمته وان بين جنسا لمكيل والموزون ووصف

فذاكر ولا يجب شئ بلا وطن في عقد فاسد وان خلا اراد الخلو العرفية اد الاحتمال للشرعية مع
فساد العقد وان وطن فمهر المثل لا يزداد على المسمى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى
او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر فلا يجب الزيادة و ثبت النسب ان وجد اقل مدة
الخلو ومدته من دخوله عند تحمده وبه يفتى وعندها يعتبر من وقت النكاح ومهر مثلها مهر
مثلها شرع في بيان مهر المثل فاحد المكررين مبتداء والملاذ منه المصطوح والاخر خبر والملاذ
منه اللغوي من قومه ايها في بلدها وقت العقد سنا وجمالا واما لا وعقلا ودينا وبكارة
وتبابة فان لم يوجد منهم فمن الجانب لا مهرها وخالفها الا اذا كانتا من قوم ايها
بان كانت امها بنت عمها ايها مثلا وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة لان حقوق العقد
هنا راجعة الى الاصل والولي سفير ومعتبر باعتبار الضمان لانكون مطالبها فلا يلزم
ان يكون الشخص الواحد مطالبها ومطالبها بخلاف البيع وتطالب اياها ان تزك المثلثة
القائلة ولو ادي رجوع على الزوج ان ضمن بامر والافلا لانها من سائل الكفالة
وتعلم في بابها ولها متعة من الوطى والسفر بها والنفقة لا تسقط به اي بذلك
المنع لانه بحق ولو بعد وطن برضاها خلا فالها ان المعقود عليه قد صار مسلما اليه
بالطينة الواحدة وكذا بالخلوة فلم يبق لها حق المنع وله ان كل وطنة معقود عليها فتسلم
البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله الظرف متعلق بقوله ولها متعة
كلا او بعضا المعجل دست ييمان والمؤجل يسمى كابين كرهان او قدر ما يجعل مثلها
من مهرها غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين اختار الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى ذكره في الخلاصة لان المعروف كالمشروط وان شرط تعجيل الكل في العقد
وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما لم يعتبر اذا لم يوجد النص صريح بخلافه
والسفر والخروج للحاجة وزياره اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي قبل قبض المعجل لا بعده
ولا لها المنع لقبض الكل ان لم يبين المعجل والمؤجل وهذا نص صريح بما علم بطريق المقدم
من قوله او قدر ما يجعل الي قوله ان لم يبين وفايده التنبه بقوله في المختار على ان
المختلف فيه اختار المتأخر وهذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها

ع

2

ص

د

المنع

المنع لاخذ الكل اذا لم يبين قدر المعجل والمؤجل لانه مال واجب بالعقد والاصل الحلول
في مثاله ورد لواجب كله لوجعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في
فتاواه انه لا يصح قالان تاويله اذا جعل مؤجلا الي وقت الطلاق او الي وقت الخلو
وبعضهم قالوا يصح هذا الصحيح كذا في الخلاصة وله السفر بها بعد اذ اية اي اراه ما
بين تعجيله او قدر ما يجعل مثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
وتحدين سلمة على ما حكى عنه ابو جعفر الهندواني وهو اختيار ابي القاسم الصفار
ومن بعده وله ذلك اي نقلها فيما دون مدته اي مدة السفر وان اختلفا في المهر
ففي اصله يجب مهر المثل اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد يسمى
فان اقام البينة تقبل بينته وان لم يقيم فالقول قول المتكلم مع يمينه فان نكل ثبتت
السمية وان حلف يجب مهر المثل بالاتفاق من اصحابنا وهو الملاذ من قوله اجماعا ومن
وهم ان التحليف هنا ينافي في اصل ابين فخذ وهم لانه لا ينكر الاستحلاف في المهر
علي ما ياتي في كتاب الدعوي وفي قوله حال قيام النكاح القول اي مع اليمين لمن
شهد له مهر المثل تخيم مهر المثل ليس لا يجابه بل معرفة من يشهد له
الظاهر واي اقام بينة قبلت شهد له مهر المثل اولها قولها منه في الاولي لدفع
اليمين لانه على من شهد له الظاهر وهي تقبل لدفعه وفي الثانية لا يثبت الخط من مهر المثل
ونها لا يثبت الزيادة في الاولي ودفع اليمين في الثانية او لم يشهد لواحد منهما وهذا
ظاهر وان اقاما بينتهما ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البيئات شرعت لا يثبت
ما هو خلافا لظاهر واليمين شرع لابقاء الاصل على حاله والاصل في النكاح ان يكون بمهر
المثل فالذي بدعي خلاف ذلك فبينته اولى وان لم يشهد لواحد منهما بان يكون اكثر
متا بدعيه الزوج واقل متا بدعيه المرأة تها تروتا في الصحيح لاسنوايهما في الدعوي
والا يثبت شرع مهر المثل كله ويتخير فيه الزوج بين دفع الداهم والدناير وان
لم يقرر اصلا اي لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا فيهما نكل لزمه دعوي صاحبه وان حلفا
يجب مهر المثل بعضه وهو قدر ما اقربه الزوج على ان يسمي لاتفاقهما عليه وبعضه وهو

ص

د

بها

الزائد بحكم مهر المثل والطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل فان كانت مساوية لصف ما يدعيه الزوج واقرب منه فالقول له وان كانت مساوية لصف ما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت شهدت له او لها وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما فعلى ما تم اي في حكم مهر المثل وجب متعة المثل ههنا فيما يجب مهر المثل ثم ونوت احدهما كيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول اي مع اليمين لو رثته ولا يستثنى القليل المستنكر هذا عنده وعندهما الجواب كما في حال الحيوة وفي اصله لم يقض بشئ لان موتهما يدل على انقراض اقرانها فمهر من بقدر الفاضل مهر المثل ولا يذهب عليك ان كلا من مقامي كلامه محل نظر فتدبر وقال لا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شئاً فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له اي مع اليمين فان حلف والمبعوث قائم فلها ان تردّه وترجع بما بقي من المهر ذكره في التجنيس لا فيما انتهى للاكل كالتبذير والحلل المشري قال الفقيه ابو الليث المختار انه ينظر ان كان من متاع البيت سوي ما يجب على الزوج فالقول قوله وان كان من متاع كان واجبا عليه كالتبذير والدرع ومتاع اللبس فليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذب به ان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم اي في دار الحرب يمينته او بلا مهر يحتمل في المهر والسكوت وذا جاز في دينهم اي الحال ان السكاح على ميتة وبلا مهر جاز عندهم بحيث لا يجب شئ وانما اعتبر هذا القيد لان لم يجز في دينهم السكاح على ميتة او بلا مهر على الوجه المذكور لا يكون الحكم ما ذكر فوطيت او طلقت قبله او مات احدهما فلا مهر لها وان نكحها بغيره او خنزيرين ثم اسلمها او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخ فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثل الخمر عندنا ولا يحمل اخذها فاجاب القيمة فيه يكون اعراضا عنها واما الخنزير فمن ذوات القيمة عندهم كالنساء عندنا فاجاب القيمة فيه لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل تحقيقا للمعنى للاعراض **باب نكاح الرقيق والكافر** نكاح الكافر والمكاتب والمدبر لم يذكر الا انه لا ندراجها تحت الكفر وامر الرقيق بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رده بطل وان نكحها بلا اذن فالمرء عليهم

ويج العبد فيه كما في دين التجارة لا الاخران اي المكاتب والمدبر بل بيعان فيؤدي من كسبهما وقوله اي قول المدعي لو احد منهم تزوج بغير اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح لا طلقها او فارقها لان رده هذا العقد وصار كته يسمى طلاقا وهو اليق بحال العبد المرد واذنه لعده بالنكاح يعمر جازيه وفسده خلافا للامامين فيباع بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيتها ولو نكحها ثانيا اي لو نكحها نكاحا ثانيا او اذري بعدها نكاحا صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاجازة بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبده الماذون والمديون صحح وسأوت غير مائة في مهرها غير متجاوز عن مهر مثلها وفي القدر المتجاوز عنه لا يتراحمهم بل تاخذه بعد استيفائهم حقوقهم ان بقي الحال وانما لم يتل في مهر مثلها اذ يحتمل ان يكون المسمي اقل منه ومن زوج امته لا يجب عليه تبرئتها وهي ان يخلى بينها وبينه ولا يستخدمها كذا فتش الخصاص في شرح كتاب النفقات ولم يعتبر فيه كون الخلية في منزله فتحذمه والزوج يطؤها ان ظفر بها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي لا يجب واحد منهما على الزوج الا بالتبوتية وان تبرأها ثم رجع صحح اي الرجوع وسقطت اي النفقة بالرجوع ولو خذمته بلا استخدامة لا اي ان خدمت المدب بلا استخدامة بعد التبوتية لا يسقط النفقة عن الزوج واعلم ان التبوتية المسندة للمدعي ما هو المصطلح المار تفسيره لا اللغو به فلا وجب لما قيل ان اسنادها اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك وله انكاح عبده وامته جبراً اريد بالاجبار ههنا انه لو باشا النكاح بغير رضاها ينفذ ولو قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا لانها لا تاخذ شئاً فكل المهر لانه تعليل بالعدم وهو غير مقبول بل لان جنابة المرأة على نفسه غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشا به موتها حقت انها للمدعي امة قتلتها قبله اي قبل الوطء لانه منع المبدل قبل التسليم فيجزي بمنع البدل وما قيل لانه عجل بالقتل اخذ المهر فحوزي بالحرمان لا يصلح وجهها لانه مشترك بين قتلتها قبل الوطء وقتلتها بعد فلا يصح التمسك به في مقام الفرق بينهما وانما قال قبله لان بعد الوطء المهر واجب وزوج الامة يعزل باذن سيدها لانه يخلى بحق المدعي

وهو حصول الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه وخبرامة ومكانة عنقت تحت حر
أو عبد لأن الخيار لا يزيد الملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بكونه حرًا وعبدًا ولأنه عم
قال ليريد ملكة بضعك فاختارني فجعل علة الخيار ملكها بضعها فلا تشتغل
بالتعليل بعد تعليل صاحب الشرع والشا في يخالف فيما إذا كانت تحت الحر بناء على أن
الطلاق يعتبر عن الرجال فلا يوجد علة الخيار وهي زيادة الملك والحديث المذكور
حجة عليه أمة نكحت بلا إذن فعقت نفد ولم تختير لآلها قد رضيت لأن مجيبه إن لا
يكون للمكاتبه أيضا خيار وقد مر أن لها ذلك بل لأن النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة
الملكية إذا تزوجت نفسها بعد العتق وما سمي للسيد وإن زاد على مهر مثلها لو وطئت
فعتقت وإن عتقت أولادها قبل الوطء فلها ومن وطئ أمة ابنه والاب حر مكنت مسلم
إنما قال هذا لأنه لو كان عبدًا أو مكاتبًا أو مجنونًا أو كافرًا لا يبيع دعوتها فإدعاه
ثبت نسبه أن كانت الأمة في ملك الأب من وقت العلق إلى حين الدعوى وصارت أم ولد
له وعليه قيمتها لا عقرها لا يشترط في ذلك دعوى الشبه ولا تصديق الأب لأن له ولاية
تملك مال ابنه عند الحاجة إلى بقاء نفسه فكذا له أن يملكه عند الحاجة إلى بقاء نسبه
لكن الأولى أشد من الثانية فهذه تملك الطعام بغير شئ والحارية بالقيمة وتخلد وتيتال
الطعام عند الحاجة ولا يجعل الوطء فلا جل الحاجة جاز له التملك وتصورها أو جبا عليه
القيمة صيانة لولد مع حصول مقصود الأب إذ ملكه محترم وزواله يبدل كالأزواج
فإنما فيها الحقين ثم هذا الملك ينسب قبيل الاستيلاء شرطه إذ المصحح له حقيقة الملك
أو حقه وكذا لغير ثابت للأب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه قبيل
أن وطئ ملك نفسه فذلك لا يجب عليه العقر وإنما طلبنا الكلام في هذا المقام لأنه من خلاف
الأقدام ومضال الأفعال وأما قيمة ولدها لأنه انعلق حرًا لنقدم الملك عليه وأجد فيه
أي في الحكم المذكور كالأب عند عدم ولايته سواء كان ذلك بوثته أو رقة أو جنونه أو كفره
ويشترط أن يثبت ولايته من وقت العلق أي وقت الدعوى وإن نكحها أي إن نكح أمة
الأب نفح ولم تصرات ولدًا ويجب مهرها لقيمتها وولدها حرًا بقرابته أي بقرابة الأب

فإن

فإن الأمة ملكة ويتبعها الولد فيعق على أخيه وقد نكح حرًا قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل وسقط المهر وعليها المهر الف خلا فالزفر فانه قال لا يفسد
النكاح لعدم الملك وأصله أن العتق يقع عن الأمر عند أئمتنا الثلثة وعند زفر يقع
عن المأمور لأن هذا الكلام خرج باطلا لأن طلب الاعتراف من غير المالك لغواذ لا عتق
فيما لا يملكه ابن آدم فيقع العتق عن المأمور ولا يثبت الثلثة أنها امرته باعتاق عبده
عنها ولا ينصرف ذلك إلا بتقدير ملكها فيه فيقدر تقديمه اقتضاء فلما ثبت الملك اقتضاء
فسد النكاح فإن قلت إن العتق لم يوجد وهو كمن البيع فلا يبيع بدونه فلا يثبت
الملكية قلت إنما لا يبيع البيع بدون الأيجاب والقبول إذا ثبت مقصود كما إذا قال الأمام
بيع عبدك مني بالف درهم واعتقه عني فقال المأمور بعت واعتقت حيث لا يقع عن الأمر
إنما إذا ثبت ضمنا وتبعًا فانه يثبت بلا انعقاد ركنه فإن قلت الشرط الأصلي لا يثبت
بطريق الاقتضاء كالأصلية والملك شرط أصلي للاعتاق فلا يثبت اقتضاء ولهذا لو قال
لعبد كفن عن يمينك بالمال أو قال له تزوج أربعا لا يثبت الحرية اقتضاء قلت
كون العبد مملوكا فذاته شرط أصلي للاعتاق ولا يوجد بدونه إما كونه مملوكا
للأمر فهو أمرنا أي مجاز بثبوته بطريق الاقتضاء فإن قلت إن الشئ إذا ثبت للمضروب
تقدر بقدرها فيجب أن لا يظهر في حق فسخ النكاح قلت الشئ إذا ثبت ثبت بلوازم
وبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحجة لا ينفك عنه والولاء لها لأنه عتق
عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به أي نوت الكفارة بذلك الاعتاق وأن قالت ذلك
بلا بدل أي قالت اعتقه عني ولم يقل بالف لم يفسد والولاء له أي للسيد هذا عندهما
وقال أبو يوسف هذا والأول سواء له أن الملك يثبت شرطا للاعتاق كما في الأول لأن الفرض
وإن كان شرط النبرع إذا كان قصدا سقط ضمه ثبوته ضمنا كما إن القول ركن البيع
يما ثبت قصدا وقد سقط فيما ثبت ضمنا والشرط الحق بالسقوط من الركن لأنه دونها
إن الفرض فعل حسن فلا يدخل في ضم القول وإنما يدخل في ضمته الحكمي لا الحسي وقياسه
على القول الحسن باطل لأنه يحمل السقوط كما في صورة النعاطي والقبض الحسن في الهبة

لا يحتمل السقوط بحال فان اسم المترجم بلاشهود او في عدة كافر مفقدين ذلك اقر عليه
 وان اسم الزوجان المحرمان فرقا بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
 احدهما هذا اذا لم يخلف الدار او كان الطفل في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب وفي
 العكس لا يتبعه وله وكناحي ان كان بين محج سبي وكناحي لان المحج سبي من الكناحي
 فكونه كناحي انظره وفي اسلام زوج المحجسية او امارة الكافر محجسيا كان او كناحي يعرض
 الاسلام على الاخر فان اسلم فله والا فرق لافرق بين ان يكون الموصيا ميتر او باغا
 لان ردة كانت معتبرة فكذا ابائه وهما اي التفريق طلاقا ولو كان الزوج صغيرا
 لعابى لا الوابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهنها اي في ابائهما لا للموطوءة
 لم يذكر حكم المهر في ابائه الكفء ببيان كونه طلاقا فانه قد علم حكمه المطلق ولو كان
 ذلك اي اسلام زوج المحجسية او امارة الكافر في دارهم لم تبين حتى تحيض ثلثا او قضى
 ثلثه اشهر اي ان لم تحض قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكناحية فله ونين بنين
 الدارين لا ابالسي خلافا للشافعي فان سبب الفرقة عنه السبي دون تباين الدارين
 فلو خرج احدهما اليها مسلما او اخرج سبيات وان سبيها معالا ومن هاجرت اليها
 مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية بآت بلا عدل المحرية
 اذا خرجت اليها مهاجرة بآت من زوجه بالاجماع ولا عدل عليها عند خلافا لهما وهذا
 الخلاف يتحقق في الحامل والحليل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما انه هل يجوز نكاح
 الحامل عند عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الحقايق نقلنا عن مسبوط
 شيخ الاسلام وارتداد كل منهما فسخ عاجل وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتنون
 بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح
 لزوجها الاول بعد الاسلام لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارا كانوا على هذا ثم
 كل مهرها سواء كانت الردة منها او مند وغيرها نضف لو ارتدت ولا شيء لو ارتدت وبقى
 النكاح ان ارتد معا ثم اسلما معا ويفسد ان اسلما احدهما قبل الآخر **باب القسم**
 بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام

مطلب
 وان سبي الكناحية زوجتها
 لا تبين

مطلب
 اذا اسلمت زوجتها
 بلا عدل

جب العدل فيه واكبر والنيب والجديق والعتيقة والمسلمة والكناحية سواء والامة
 والمخاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفريسا من شاء والقرة
 او لي عندنا وعند الشافعي تجب وان قسمها لغيرتها صح وان رجعت جاز **كتاب الرضاع**
 بكسر الراء وفتحها هو لغة مقر اللبن من الثدي وشرعا مقر الرضيع من ثديي لاجابة الي
 قيد الادمية لان الثدي مخصوص به في وقت مخصوص وينبغي ان يزداد وما في معناه ليحمل
 صورة الاسعاط ويخبر ذلك ثبت بمصصة وما في معناها في حولين ونصف هذا عنده وعند
 مدته حومان وعند زفر ثلثة احوال لا بعد امومة المرصعة للرضيع وابوة من له اللبن
 اي للرضيع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا امر شقيقه اذا كان او اختا لان امه من النسب
 يكون امه او موطوءة ابية وكل منها حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور للحنفي
 على المنامل هذا ما قالوا وعندني لاجابة الي الاستثناء بلا اوجه له لان ما لا يحرم من الرضاع
 في الصور المستثناة لا يحرم من النسب ايضا والحرة الموجودة فيها انما هي من جهة المصاهرة
 لان جهة النسب ولذلك ورد تلك الحلية في الحديث بلا استثناء واخت ولد واخت الولد
 من النسب اما البنت واما بنت الموطوءة ولا كذلك من الرضاع ولنا يلان يقول في الحصر
 نظر فان اخت الولد من النسب مجوز ان لا يكون واحدة منها كما اذا كانت ثابت النسب
 من اثنين صورته ان يدعى الشريكان ولد الامة المشتركة فانه حثبت كل واحد منهما
 اخت ولد الآخر وليست بنته ولا بنت موطوءته وولد هو امر نفسه او امر موطوءته
 ولا كذلك من الرضاع وام شقيق اصله بان كان ذلك للاصل او اما ويشمل هذا عمه
 وام عمته وام خاله وام خالته وام هؤلاء جدته او موطوءة جدته الصحيح اوجب الفاسد
 ولا كذلك من الرضاع ويشمل الصور الثلث في جميع ما ذكر للرجل اي هذه النساء المذكور
 لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت شقيقه رضاعا كما يحل سبا كاخ من الاب
 له اخت من امه تحل لاخته من ابية ورضيعا ثدي كاخ واخت اراد التشبيه في الحرمة
 ولذلك لم يقل كاخين وهذا قد علمه ما سبق من قوله فتحرم منه ما يحرم من النسب الا انه
 ذكر توطئة لما ذكر بعد لاشاريا لبن شاة وحكم خلط لبنها بما اورد ولد اولى اخري

تكونها

او لبن شاة بالغلبة قال في الغاية ولم يذكروا الحكم فيما اذا كانا متساويين وينبغي ان يثبت
 الحرية احتياطاً ولانه غير مغلوب فلم يكن مستهلماً ومنشاء الغلبة عن معنى الغلبة
 قال في المشتق فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المرأة دواء
 فغير لونه ولم يغير طعمه او على العكس فاجزى حرم وان غير الكون والطعم ولم يوجد
 فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يجرى وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال اذا لم يغيره
 الدواء من ان يكون لبناً يثبت به الرضاع وبطعام الحلاي حكر خلط لبنها بالطعام الحرام كما في
 رجل اذا مص صبي لبن رجل لا يثبت به الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحره بلبن الكبر واليت
 وان ارضعت اي امرأة رجل ضرته رضعة حرماً عليه اي على ذلك الرجل ولا مهر للكبيرة ان
 لم توطأ وللرضعة نصفه ان كان لها مستى او نصف المنعة ان لم يكن لها مستى ورجع
 الزوج به على المرضعة ان فقدت الفسار والافلا **كتاب الطلاق** هو رفع القيد
 الثابت شرعاً بالنكاح الاصل فيه عندنا الحظر والاباحة للحاجة وعندنا في الاصل الاباحة
 فان قيل انه ما سر به فاني يكون محظوراً قلنا لا امر به لا يفي الحظر فان المحظور قد يرضى
 بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فانه كالحث في ايمان سنته من حيث العدد احسن
 وهو طلقه فقط في طهر لاوطى فيه لم يقل احد بكراهته بخلاف الحن فان فيه خلاف
 ما كره حن وهو طلقه لغير المرطوة ولم في حن والمرطوة تفريق الثلث في طهار
 لاوطى فيها فيمن تخيف ويجوز تفريقها في طهر واحد اذا تخلل بينها رجعة او نكاح واشهر
 في غيرها الشهر في حق من لا تخيف بمنزلة الطهر وقال مالك هو بدعة لا يباح الاوانق
 وحل طلاقه عقيب الوطى خلا فالزفر السنة في الطلاق من حيث العدد يستوي فيها
 المدخول بها وغير المدخول بها قال في الهداية والحن هو طلاق السنة لم يرد به
 انه سنون والامالكان الضرب لاول احسن منه بل اراد انه ثابت بالسنة ثم انه
 فرق بين طلاق السنة والطلاق السني فان الثاني اعم من الاول بتنا والاضرب
 الاول بخلاف طلاق السنة ومن حيث الوقت طلقه فقط في طهر لاوطى فيه مخصوص
 بالمرطوة لا يتحقق في غيرها وبدعية من حيث العدد المتعددة ثلثا كان واثنين

في طهر واحد

في طهر واحد سواء ارسل جملة او متفرقة وعندنا في هو صباح ومن حيث الوقت طلقه
 في طهر ويطق فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح احترازاً من قول من قال انه يستحب
 فاذا طهرت طلقه ان شاء وان قال المرطوة انت طالق ثلثا السنة بلانية تقع عند كل
 طهر طلقه واو ليها تقع في طهر لاوطى فيه ذكره قاضي خان في الجامع الصغير هذا اذا كانت
 من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر تقع للمحال طلقه وبعد شهر اخري وذلك
 لان الطلاق الثلث السني هذا وانما قيدناه بالثلث لان الطلاق السني مطلقاً اعم
 منه على ما بيناه آنفاً وان نوي الحلا ساعة صححت اي النية حتى تقع الثلث في الحال الا
 لزفر لانه بدعي وهو ضد السني ونحن نقول الثلث دفعة سني او وقع اي ثبت وقسم
 بالسنة ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبد او سكران او مكراً وفيها خلاف في
 لاطلاق نائمه ويستبد على زوجة عبده والطلاق للحرث ثلث وللأمة اثنان ولو زوجها
 خلا فمما خلا فالثا في فان اعتبار الطلاق عنده بالرجال وعند النساء **باب**
ايتاع الطلاق صرحه ما استعمل فيه دون غيره مثلات طالق ومطلقة وطلقك
 الطلاق لغة عبارة عن رفع القيد مطلقاً ولكن استعمل في النكاح بالانفعال وفي غيره
 بالافعال ولهذا الاحتجاج في قولنا انت مطلقة بالشد يد الى النية وتخفيفها يحتاج اليها
 ويقع بها واحدة رجعية وان نوي ضدها اي لاكثر من الواحدة او العاصفة الثانية وقال
 الثالث في ان نوي لاكثر من الواحدة تقع ما نوي او لم ينوشياً وفي انت الطلاق او طالق
 طلاقاً يقع واحدة رجعية ان لم ينوشياً او نوي يعني بالمصدر وانما قلنا هذا لانه لو
 قال في الثاني اردت بقولي الطلاق يصدق ويقع رجعتان اذا كانت مدخولاً بها
 واحدة او اثنتين وفيه خلاف لزفر وان نوي ثلثا ثلث هذا لان اللفظ معرذ فلا بد
 من مراعاته غير ان الفرد نوعان حقيقي وهو ادي الجنس وحكي وهو جميع الجنس
 فايها نوي صححت نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذا التنبيه حتى لو كانت المرأة امة
 تصح نية الثنتين فيه لانه جميع الجنس في حقها كما ثلث في حق الحر وبأضافة الطلاق
 الي ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الفرق

مكلف ولو عبد
 ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبد
 او سكران او مكراً لا طلاقاً ياب
 ويستبد على زوجة عبده

بينهما ان الداس والاطراف داخله في الجسد دون البدن والفرج والرجة او الجزء شائع
كالنصف والثالث يقع والي يدها او رجلها لا لانه لم يعرف استمدا استعماله لغة ولا عرفا
واما جاء بهما على وجه التدرج حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق
ذكره في التبيين ولزفر والشا في خلاف فيها وفي كل جزء معين لا يعبر به عن جميع
البدن وكذا الظهر والبطن قال في الاسرار واما الظهر والبطن فلا رواية فيها والصحيح
ان لا يقع ونصف طلقه او ثلثها وكذا في كل جزء سماه ومن واحد الي اثنين او ما بين
واحد الي اثنين واحدة قوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقه وفي من واحدة الي
ثلث او ما بين واحدة الي ثلث ننتان وقال لا يقع في الاول ننتان وفي الثاني ثلث
وقال زفر في الاول لا يقع شئ وفي الثاني يقع واحدة وبثلاثة انصاف طلقين ثلث
وبثلاثة انصاف طلقين لانها طلقه ونصف فيثكامل وقيل ثلث لان كل نصف يتكامل
في نفسه فيصير ثلثا وفي انت طالق واحدة في اثنين واحدة وان نوي الضروب والفرق
لان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزاء بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب
والطلاق لا يقع ظرا فيلغز وقال زفر وحسن بن زياد يقع ننتان ان نوي الضروب
وان نوي وثنين اي نوي واحدة وثنين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في اثنين ونوي واحدة وثنين
يقع واحدة كما اذا قال لها انت طالق واحدة وثنين تقع واحدة وان نوي مع اثنين
فثلث وكذا في اثنين يعني يقع الثلث ان نوي مع اثنين والا يلعو في اثنين سواء نوي
الضروب والفرق او لم ينوشيا وعند زفر يقع الثلث ان نوي الضروب وفي من هنا
الي الشام واحدة رجعية وقال زفر هي باينة ونجذ الطلاق في بكمة او في بكمة او في
الدار اي يقع في الحال في هذه الصور وان عني به التعليل يصدق ديانة لا قضاء
وعلق في اذا دخلت بكمة او في دخول الدار ويقع عند الفجر في انت طالق عند او في
عند ويصح نية الآخر اي اخر النهار في الثاني فقط مراده في القضاء واما ديانة فيصدق
فيها وهذا عند وقال لا يصدق فيهما قضاء ويصدق ديانة وعند اولها في اليوم

غدا

عند او عند اليوم يعني اذا قال انت طالق اليوم غدا او عند اليوم يعتبر الوقت المذكور او لا
حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثاني في عند ولغانت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق
اسم لمن تكلمها اليوم لانه اسند اليه الحالة معهودة منافية لما لكبة الطلاق فيلغز ويقع
الآن فيمن تكلم قبل اس لانه ما اسند اليه الحالة معهودة منافية ولا يمكن تصحيح اخبارا
ايضا فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال وفي انت طالق ثلثا ما لم اطلقه ومتى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت تقع حالا انما قال وسكت لانه اذا قال موصلات
طالق عقيب قوله انت طالق ثلثا ما لم اطلقك يبر في يمينه خلافا للزفر فان عنده تقع ثلث
تظلمات ذكره في شرح الطحاوي والفرق بين البر والحنث لا يظهر في انت طالق ما لم
اطلقك ولذا لكرتين بالثلث وفي انت طالق اثنين انما ذكره ليظهر مرة ووقع الاضرة
دون الاولى ولم يقر ثلثا اذ لا يمتشى ما ذكر في القياس الا في ذلك ما لم اطلقك انت طالق
تطلق بالاضرة معناه قال ذلك موصلا به والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان كانت
مدخولا بها وهو قول زفر وفي ان لم اطلقك قيل موت احدها وفي النادر لا يقع بموتها
لان الياس انما يقع بموتها فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق وفي الصحيح ان موتها
مكوتة لانها اذا اشرفت على الموت فقد بقي من جودتها ما لا يسمع للتكلم بالطلاق وذا
القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق لانه يستغنى عن زمان التكلم بالطلاق فوجب
الشرط والملك قائم والمجلبات واذا ما بلا نية مثل ان عنده وعندهما كمن اي قال
انما يطلق قبيل موت احدها وقال لا يطلق كما سكت لان كلمة اذا اللوقت فصار بمنزلة
متى ولا يحنث انه يستعمل في الشرط ايضا فان اريد به لم يطلق في الحال وان اريد به
الوقت يطلق فلا يطلق بالشك والاحتمال لا يقال اذا ترددت كان الاحتياط في
الوقوع تغليباً بجانب الحرمة لانا نقول ترجح بالاصل وهو انها في عصمته بيقين فلا
يطلق بالاحتمال كما اذا شك في الوضوء او في الحدث يترجح بالاصل وان كان الاحتياط
الوضوء ومع نية الوقت او الشرط فكسبته اي يقع في الحال في الاول وقيل موت احدها
في الثاني واليوم للتهارر مع فعل مستد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد الممتد عندهم

ما صح فيه ضرب المدة وغير الممتد ما لم يصح فيه ذلك والتفويض من الاول لانه يصح ان
يقال جعلت امرك بيدك يوما او شهرا وبصير الامر بيدها في ذلك الزمان دون غيره والطلاق
من الثاني حتى لو قال طلقك شهرا كان ذلك المدة لغوا وكان الملاءة مطلقة فعند الشطر ليلا
لا يتغير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم
يذكر ويراد به النهار خاصة ويذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول النهار والليل
والضابط فيه انه اذا قرن بفعل مستد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير مستد يراد به
مطلق الوقت والسنة فيه ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيار القول
صحت السنة بخلاف ما اذا تعلق به بلفظ في كقولنا صحت في السنة فاذا كان الفعل
مستدا كان المعيار مستدا فيراد باليوم النهار وان كان غير مستدا كان المعيار غير
مستدا فيراد به مطلق الوقت ثم اختلفت عبارتهم فيما اذا يقبل الامتداد وعدمه
فالمفهوم من الهداية في هذا الفصل ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم
وهو الطلاق في المثال الثاني والمذكور في ايمان الهداية ان المعتبر الفعل الذي
اضيف اليه اليوم وهو الزوج في المثال المذكور وقال في اللوح هذين تسامحهم
حيث لم تختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد وعدمه واما
اذا اختلف مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما
تعلق به الظرف لاما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان كون
الامر باليد متامتدا وراجع في انت طالق تسنين مع عتق سيدك لكراما قال لكر
دون اياك كيلا يتعين المعنى المجازي للعنق وهو الاعتاق فان الماد تصوير المسليم
على وجه ينتظم المعنيين للعنق لعدم الفرق في الجواب على ما افصح عنه صاحب الهداية
لو اعنت اذا قال رجل لزوجه الامة انت طالق تسنين مع عتق سيدك لكراما واعفها
سيدها طلقت تسنين ويملك الزوج الرجعة لانه علق التطبيقين بالاعتاق والمعلق
يوجد بعد الشطر فيوجد التطبيق بعد الاعتاق كانه ارسله في ذلك الوقت فمارة العنق
الذي هو حكم الاعتاق فتصير حره به ثم يقع عليها الطلاق الذي هو حكم التطبيق

بعد الوتر

بعد الحرقة فلا تحرم به حرمة غليظة لا يقال ان كلمة مع الغزان فكيف يتصور ما ذكرتم
لانا نقول قد تذكر لنا خيرا ايضا قال الله تعالى فان مع العسر يسرا فيجوز عليه بدليل ما ذكرنا
من معنى الشطر وفي شرح الطحاوي ان كلمة مع اذا اقم بين جنسين مختلفين يجعل
محل الشطر وعند مجي عند بعد تعلق عتقها وتطبيقها بجية لا يعني اذا قال المولي لامته
اذا جاء عند فات حره وقال زوجها اذا جاء عند فات طالق تسنين فجاء الغد وقع
العنق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان الطلاق والعتاق تعلقا بشطر واحد
وهو مجي الغد فيقعان معا عند بجية فكما ان العنق صادفها وهى امة فكذلك
الطلاق صادفها وهى امة والامة تحرم حرمة غليظة بتطبيقين بخلاف المسئلة
الملاوي لان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العنق كما انهم لعدم صحته بل را
ذكرناه آنفا خلافا لمحمد برواية ابي حفص الكبير عنه فانه قال علك الرجعة لان العنق
اسرع وقربا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو مستحسن بخلاف الطلاق فانه بغض
المباحات فيكون في وقوعه بقاء وتأخر لان في الطلاق ايضا رجوعا الى الحالة الاصلية
وسرعة الوقوع في الامر المستحسن وبطوره في غير المستحسن امر تخيلي بل لان قوله
انت حره او جز من قوله انت طالق تسنين والمعلق كامل عند الشطر فيكون كان المولي
والزوج ارسلوا في ذلك الوقت فيقع او جز القولين اولا وهو العنق او بعد كالحرة بالاتفاق
اخذا بالاحتياط ويقع باننا منكر باين او عليك حرام ان نوي لا باننا منكر طالق وان نوي
خلا فالشافي وانت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد اومع موثي اومع موثي ولا طلاق
بعد ما ملك احداهما صاحبة او شقصة لوقوع الفرقة بينهما بملك الرجعة والطلاق
ستدعى قيام النكاح ولا يلزم على هذا المكاتب اذا اشترى زوجته حيث لا يقع الفرقة
بينهما لانا لاننا ان له ملكا بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح وبنات طالق
هكذا يشير بالاصح يقع بعدد اي بعدد الاصح والاصح يذكر ديونته ويقبر
المشترقة لان الاشارة تقع بالمشترقة منها دون المضمومة للعرف والسنة فلونوي
الاشارة بالمضمومة يصدق ديانته لا قضاء ولو اشار بظهورها فالمضمومة تبقى هنا

احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع محل الخطاب فالوجه الشامل ما قيل ان كان نشر عن
ضم فالعبرة للنشر وان كان نشر عن نشر فالعبرة للضم فافهم وبانت طالق باين او
البتة وقال الشافعي يقع رجعيًا اذا كان بعد الدخول او انت طالق اشدا للطلاق او الخشنة
او احبته او سوء او طلاق الشيطان او البدعة او الجليل وقال ابو يوسف يكون رجعيًا
الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بمعنى اي شئ كان يقع باينا ذكر العظم ولو يذكر
وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون باينا والافلا اي شئ كان المشبه به وعند زفران
كان المشبه به ما يوصف بالعظم عند الناس تقع باينا والافله رجعي وقيل صح مع الاول
وقيل مع الثاني او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طوبيلة او عريضة بلانية ثلث
سواء لم ينو عددا او نوي واحدة او ثنتين فمراد هذا في الحرة اما في الامه فثنتان بمنزلة
الثلث واحدة باينة الا اذا نوي ثنتين احديهما بقوله طالق والاخرى بقوله باين او ثوب
البتة فانه يقع ثنتان باينتان ذكره في الهداية ومعها ثلث ويصح بعد قرن بالطلاق
انما زاد قوله قرن كيلا يرد النقص مما اذا اقتصر على ذكر الطلاق ولم يذكر معه العدد فانه
ح يقع الواحدة وليس وقولها بعدد لانه فيلغوا انت طالق لو كانت قبل ذكر العدد ووقع
اذا طلقها ثلثا قبل الوطى وان فرق اي فرق الطلاق بان يقال انت طالق واحدة واحدة
واحدة او يقال انت طالق طالق طالق او يقال انت طالق انت طالق انت طالق بانت
بالاوي ولم يقع الثانية ففي قوله انت طالق واحدة واحدة تقع واحدة باينة اما
البيسونة فلو وقع الطلاق قبل الوطى واما عدم وقوع الثانية فلعدم العدة وعدم توقف
صدر الكلام على آخره حيث عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبليّة فلما وقعت
لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى وهي التي توقعها في
الحال وصفت بالبعديّة فاقتضت واحدة مستندة عليها لكن لا قدر له على الايقاع
في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متتاريتين واما في مع

ومعها

ومعها فظاهر وفي الموطنة ثنتان في كلهما لتيام المحلية بعد وقوع الاولى وبانت طالق
واحدة واحدة او فواحدة اي اذا قال انت طالق واحدة واحدة ان دخلت الدار
ثنتان لو دخلت واحدة ان قدم شرطه اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطنة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاول فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عن واما عندها فيقع ثنتان
بلا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالغاء فيما ذكر الكرخي وذكر الفقيه بالث
انه يقع واحدة بالاتفاق في الثاني **وكتابتها** ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
الآبنية او بدلالة الحال فان دلالة الحال اقرب من النية لانها ظاهرة والنية باطنة
ثم ان المراد من دلالة الحال ما يعبر لانه القال عليه ما استقف عليه باذن الملك المنع
فان قلت يشكل هذا ببعض الصور فان دلالة الحال لا تكفي فيما يصلح ردا فان الطلاق
لا يقع في حال مذكورة المطلق بنحو ارجعي واذ هي وقومي بل يتوقف على النية قلت
صلاحية للرد كانت معارضة بحال مذكورة المطلق فلم يبق دليلا فكانت الصور
المذكورة خالية عن دلالة الحال ولذا ذكرت في بعضها على النية والله اعلم بحقيقة الاحوال
وسها عندني واستبري رجحان واحد وبها تقع واحدة رجعية يعني لا يقع
بهذه الثلثة الا واحدة رجعية ولو نوي ثلثا او ثنتين كما في النسخ اذا لم يذكر المصدر
وبينا فيها كانت باين بته بثلثة حرام حبلك على غار بكر خلية بربه الحق باهلك وهتك
لاهلك سرحك فارقتك اكره يدك انت حرة تفنعي تخزي استغري اغزي ارجعي قومي ايتي
الازواج يقع واحدة باينة ان نواها وقال الشافعي يقع بما سوي للثلة الاول رجعي والثنتين
وقال زفران ثنتان ان نواها وثلاث ان نواها وفي اعتدي ثلث مرات يعني في قوله لا ملات
اعتدي اعتدي اعتدي لو نوي بالا وطلاقا وبغيره حيفا صدق وان لم ينو بغيره
شيا فثلث هذه المسئلة على اثني عشر وجهها تفصيلها يطلب من المطولات واعلم ان الظ
متا ذكر وقوع الطلاق بالكليات كلها عند دلالة الحال وليس كذلك فان وقوعه ببعض
دون بعض وبيان ذلك ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذكورة

الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلثة اقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا
شتمًا وهي ثلثة الفاظ امر كريد كاختاري اعتدي ومراد فيها وقسم يصلح جوابا وشتمًا
ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية برية بته باين حرام ومراد فيها وقسم يصلح جوابا
وردا ولا يصلح سبًا وشتمًا وهي خمسة الفاظ اخرى ذهن اغزي قديمي تقنعي ومراد فيها
ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها الا بالنية للاحتيال ثم انها لا تكفي في امر كريدك
واختاري بل لابد معها من اختيار المرأة نفسها والقول قوله مع يمينه في عدم النية
وفي حالة مذكرة الطلاق وهوان تشاله المرأة طلاقها او يكاله اجبتي يقع في التقاضي
بكل لفظ لا يصلح للرد وهو القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر
ارادته الجواب لانها لا ييطان للرد في حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد
وهو القسم الثاني والثالث لان احتمال الرد والشتم ولا ينافيه حالة الغضب ويقع بكل
لفظ لا يصلح لها بل يصلح للجواب فقط وهذا القسم الاول لظاهر حاله **باب النفويض**
لمن قيل لها طلق نفسك او امر كريدك او اختاري بنية الطلاق بتطبيقها في مجلس علمت
به فلو خيرها ولم تسمع او كانت غايبة قلها الخيار في مجلس علمها الا اذا كانت النفويض
موقنا ومضى الوقت قبل ان تعلم وان طال قال الحاكم الشهيد في الكافي وان تناول
يوما او اكثر ما لم تقم فان المجلس وان لم يتبدل بمجرد القيام الا ان الخيار يبطل به
لان يد على الاعراض وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية او لم تعمل ما يقطعها انما ذكر هذا
ولم يكن بقوله الا بعد لان المجلس لا يتبدل به حقيقة بل حكما ثم ان ما ذكره اخذ
مما قيل او عمل لا يكون من جنس ما مضى فلا يرد عليه ما اورد على هذا من انها اذا اشترت
ماء اوليست ثوبا يوجد عمل ليس من جنس ما مضى مع انه لا يبطل به خيارها وجلس
القائمة وانحاء القاعدة وقوة المتكئ ودعاء الاب للشوري وشهود يشهد هم
قال في المحيط فان لم يجد احد يدعو بالشهود فقامت لندعوهم ولم تقول من مكانها
لم يبطل خيارها لانها مضطرة للاستيناف وان تحلت قيل وقيل ومن هنا تبين ان
قوله ما لم تقم ليس على طلاقه ووقف دابة هي ركبته لا تقطع فلكها كيتها وسير

دانتها

دانتها كسرها اي لا يتبدل المجلس بحري الفلك و يتبدل بسير الدابة قال في المحيط الا ان
يجب مع سكرته لانه لا يملكها الجواب باسرع من هذا فلم يوجد تبدل المجلس حكما لان اتحاد
المجلس انما اعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد الاتصال وفي اختاري لا يصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي واختار نفسي ونسب ذكر النفس كما في المثال المذكور
او ما يقوم مقامها كما في المثال الآتي ذكره من ادهما لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار
عرض باجماع الصحابة رض واجماعهم في اللفظة المنسقة من احد الجانبين وفي اختاري اختيار
لو قالت اخترت تبين لان ذكر الاختيار كذكر النفس لان الهاء فيها تنبئ عن الاتحاد
واختيارها نفسها هو الذي يتجدد تارة ويتعدد اخرى وكذا ذكر التولية وتكرار
اختاري تقوم مقام ذكر النفس ولو كرر اختاري ثلثا لافترق بين ان يذكر الاختيارين
بعطف من واو او فاء او ثم او لم يذكر ذكره في النبيين فقالت اخترت اختيار او
اخترت الاوطى والوسطى والواخيرة يقع ثلث عنده وعندنا تطلق واحدة الا ان يقول
اخترت اختيار فانه يقع الثلث اتفاقا بلا نية انما لم يحتج اليه النية مع كونها
من الكنايات لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فكان
متعينا ثم ان اشترط النية على ما ذكره صدر الشهيد والعتابي في شرح الجامع الصغير
ولم يتعرض له محمد في الجامع الصغير ولا في المبسوط واشترطها في رواية الزيات
والجامع الكبير وابو المعين السفي وغيره من شرطها في شرح الجامع الكبير
ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتولية بانه واحدة هكذا ذكر في المبسوط
والجامع والزيادات وشرح الجامع الصغير سوي شرح صدر الاسلام والكافي للحاكم
الشهيد وشرح للامام السرخسي وشرح الطحاوي وقنوي العلوي وجامع الفقه
وغيرها وذكر في الهداية انه يقع واحدة بملك الرجعة علي وفق ما وقع في بعض نسخ
الجامع الصغير وقال صدر الشهيد هي واحدة باينة وما وقع في بعض النسخ غلط من
الكاتب ولو قال امر كريدك في تولية او اختاري تولية فاخترت نفسها تقع رجعة
فان قيل قوله امر كريدك واختاري بعقد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الي غيرها قلنا

لما قرنه بالصريح علم انه الاد الرجعي كما لو قرن الصريح بالباين في قوله انت طالق باين
ذكرة في التبين ويخالفه ما في مقالة الثالث في من الحاقن نقلا عن المبسوط وهو انه لو قال
لها انت طالق ثلثا يقع باينا عندنا وعند رجعي ولو قال امرك بيدك ونوي الثلث
فقال اخترت نفسي واحدة او نمة واحدة يقعن جعل الامر بيدها كتحبيرها في المسائل
كلها الا في صحة الثلث فانه لا يصح نيته في التحبير وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسى بتطيقه فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه فبطل
امر اليوم ان ردتة وبقى الامر بعد غد خلافا لزوج وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل
الليل فلا يبقى الامر بعد غد ان ردتة في يومها لانه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الردة
ولو قال طلقت نفسك ولم ينو ونوي واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت
ثلثا ونواة وقعن انما قال فواحدة لانها لو طلقت نفسها ثلثا وقد نوي الزوج واحدة
لم يقع عليها شيء عنده وعندهما يقع واحدة ولو نوي اثنين تقع واحدة لانه عدد
واللفظ لا يدل عليه الا ان يكون امة لان الثنتين جميع الجنس في حقها ويقع باين
نفسى رجعية اما وقوع الطلاق فلان الابانة من الفاظ فصلت جوابا لقوله طلقت نفسك
واما كونه رجعي فلان المفوض اليها هو الرجعي وقد اتت بزيادة وصف وهي لبينة
فيلغى ذلك والمخالفة في الوصف لان عدم الاصل فلا تعد خلافا لكونه تبعا بخلاف قولها
طلقت نفسي ثلثا في جواب طلقت نفسك واحدة فانها تعد خلافا في الاصل لان الطلاق
اذا قرن بالعدد يكون الواقع هو العدد وباخترت نفسي لا تقع لانه ليس من الفاظ
الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقت نفسك لان فيه معنى ايمين اذ هو تعليق الطلاق
بتطيقها وايمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنها وليس بتوكيل ويتقيد بالجلس
لانه تملك وفي طلقت ضرتك وطلقت امراتي خلافا فيما اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد
بالجلس لانه توكيل وفي طلقت نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالجلس وفي طلقتها ان شئت
يتقيد لانه علته بشية فصار تملك الا توكيلا ولا يرجع اي ليس للزوج ان يرجع
عنه لكونه لازما لمعنى التعليق وقال زفر هو الاول سواء ولو قال طلقت نفسك ثلثا

وطلقت

فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة ولا يقع
شيء في عكسه هذا عنده وعندهما يقع واحدة ايضا لانها انت بما ملكته وزيادة فيصح
ما ملكته ويلغى الزيادة وله انها انت بغير ما فرض اليها لان الثلث غير الواحدة و
المفوض اليها واحدة لانه في نفسه شيء اصلا لانها مخالفة لامثلة الواحدة في
الصورة الاولى وان كانت غير الثلث لكن تملك الثلث يقتضي تملك الواحدة فكانت
الواحدة مفوضة اليها ضرورة واما ما قيل لانه فرض اليها ايقاع الواحدة قصدا لاني
ضمن الثلث فيرد عليه انه لا عبرة بهذا والا لما وقع واحدة في الصورة الاولى لان
ما فرض اليها ايقاع الواحدة في ضمن الثلث لا ايقاعها قصدا ولو امرت بالباين لم يقل
او الرجعي لانها من متاسق من قوله ويقع باين نفسي رجعية فعدت وقع ما امر
به ولا يقع في طلقت نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة لان معناه ان شئت الثلث
وهي ايقاع الواحدة ما شاءت الثلث فلم يوجد الشرط وعكس لان مشية الثلث ليست
مشية الواحدة كايقاعها هذا عنده وقال يقع واحدة لان مشية الثلث يتضمن مشية
الواحدة كما ان ايقاعها يتضمن ايقاع الواحدة فوجد الشرط ولا في انت طالق ان شئت
فقال ان شئت ان شئت فقال شئت لانه علق طلاقها بالمشية المرسله وهي انت بالمعنى
فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل امرها لانها اشتغلت بما لا يعينها وان نوي الطلاق
اذ ليس في كلامه ولا في كلامها ذكر الطلاق فبقى قوله شئت بمسما والنية لا تعجل في
غير المذكور ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه لما بين على السابق اذا اعتبر السابق وهنا
قد بطل لا اشتغالها بما لا يعينها فحلى قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء
قال في المبسوط فان قيل كان ينبغي ان يقع الطلاق بقول الزوج شئت لانه يملك ايقاع
الطلاق بهذا اللفظ قلنا انما يملك الا ايقاع بشية الطلاق وهو بهذا اللفظ سواء
مشيتها لانه قصد جوابها وكذا كل تعليق بعد دم ويقع لو علق بمسجد وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت متى شئت ومتى شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى
شاءت واحدة لا غير وفي كل ما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثق لا الثلث جميعا ولا انطلق

بعد زوج اخر قوله ولا النطق بالرفع عطف على الايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليها
ايقاع الثلث جميعا ولا النطق وفي حيث شئت وامن شئت يتقيد بالجلس وفي كيف
شئت يقع رجعية ان لم تشاء لم يقل وان لم تشاء لان المقام مقام الشرط دون الرول
على ما افصح عنه صاحب الهداية وان شئت كالزوج باينة او ثلثا يقع وان نوي ثلثا
وهي واحدة باينة او بالقلب فرجعية لان نيته ومشيئها تعارضتا فقسا قطنا فبقي ايقاع
الاصل هذا عنده وعندهما لا يقع شئ ما لم تشاء رجعية او باينة او ثلثا بشرط ان لا تخالف
ارادته وان لم ينو شيئا فاشاءت على هذا ما قاله المناهون جريا على مرجب النخير
ولم يرد فيه نص عن اصحابنا المتقدمين وفي كره شئت او ما شئت طلقت ما اشارت في
مجلسها وان ردت ارتدت وفي طلقت نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها
لا ثلثا هذا عنده وقالوا لا يطلق ثلثا لان كلمة ما محكمة في النعيم وكلمة من قد تستعمل
للنبيين فيجعل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعمي ما شئت وطلقت من نشأتي من
شاءت وله ان كلمة من حقيق في النعيق وما للنعيم فيعمل بها وفيما استشهدا به
تركوا النعيق لدلالة القرينة وهي اظهار السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قيل
من شئت كان على الخلاف **باب الحلف بالطلاق** شرط صحته الملك والاضافة
اليه او الي سببه اراد بالاضافة الي احد ما تعلق الطلاق به وفي صحته بالاضافة الي
الملك خلافا لثانيه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلت فانت كذا فنكحها فكلمها خلافا
لابن ابي ليبي وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت النعيق
او قال لاجنبية ان كلت فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الي سبب الملك قال في
الهداية وهي بمنزلة الاضافة الي الملك والفاظ الشرط ان واذا واذا وما وكل وكلما
ومى ومثيما وفيها اي في الالفاظ المذكورة يخجل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه يخجل بعد الثلث يعني في الحرة وفي الامه يخجل بعد الثلثين المراد باخجال اليمين
بطلانها بطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر خلافا لزوج الا اذا دخلت
يعن كلمة كلما على الزوج نحو كلما تزوجت فانت كذا وبزوال الملك ما دون الثلث لا يخجل

لا يمين انما قال ما دون الثلث لانه اذا زال بها يخجل اليمين الا اذا كانت مضافة الي سبب
الملك في لا يخجل بالثلث ايضا لان صحته باعتبار ملك حدث ويخجل بعد وقوع الشرط
مطلقا اي سواء وقع في الملك في يخجل اي جزاء او في غير الملك في يخجل لا اي جزاء فان
قال لامرته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخلها من غير ان يقع الثلث
فخيلته ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انتضاء العدة ثم يتزوجها فان دخلها بعد
ذكر لا يقع شئ لا لخلا لا يمين وشرط للطلاق الملك واثره اي العدة وان اختلفنا في
وقوع الشرط سواء كان وجود امر او عدمه فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق ولا عبرة
للمتكر بالاصل ههنا والامام اتحاد الجواب في صورتي الشرط الموجود والمعدوم فانت
المتسكر بالاصل في الثاني هو الملاءة الاعم حجتها لو قال لها ان لم اجامعك في حيضك
فانت طالق لسنة ثم قال جامعك فان كانت حائضا فالقول له لانه يملك الانتشاء
فلا يتهم وان كانت طاهرة لا يصدق لانه يريد ابطال حكمه واقع في الظاهر لوجود
وقت السنة وقد اعترف بالسبب لان المضاف سبب في الحال كذا في النبيين فالملك
السابقة والتي تاتي بعدها ليست اعلى اطلاقها وفي شرط لا يعلم الا انها صدقت في حقها
خاصة ففي ان حضرت فانت طالق وفلان وان كنت تحبين عذابي لله فانت كذا وعبد
خر لو قال حضرت واجب وقع طلاقها فقط واعلم ان التعليق بالمحبة كالنعيق بالحيض
الا في شئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخيرا حتى لو قامت و
قات احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر النعيقان والثاني
انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض
لا تطلق فيما بينه وبين ابنته كذا في النبيين وفي ان حضرت فانت كذا يحكم بالجزاء
بعد استمرار الدم ثلثة ايام من اوله لانه تبين باستمرار الدم ثلثة ايام انه حيض
فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها وفي ان حضرت حيضة لا تقع حتى تظهر لان
الحيضة هي الحاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت
بخلاف ان صمت لانه لم يقرر به معيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه ولو علق

طلقة بولادة ذكر وثنيتين بانثى فولدتها ولم يدر الاول طلقت واحدة وقضاء وثنيتين
 تنزها اي تباعد عن مظان الحرمة ومن قال ريانته يعنى فيما بينه وبين الله تعالى
 فقد اخطأ وانقضت العدة بوضع الحمل اي بوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق لان العدة
 تنقضى بالوضع ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فينأخر عن الوضع وقد انقضت العدة
 بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشئين يقع ان وجد الثاني في الملك
 سواء وجد الاول ايضا فيه او لا خلافا للزفر والا اي وان لم يوجد الثاني فيه سواء وجد
 الاول فيه او لا فلا وتجزئ الثلث يبطل تعليقه خلافا للزفر والشافعي وانما لم يقل
 والتجزئ يبطل للتعلق لان تجزئ ما دون الثلث لا يبطل التعليق فلو علق الثلث
 بشرط ثم تجزئ الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق
 الثلث بولي زوجته فاولج اي ادخل ولا عبرة في صحاب المسئلة لكون الداخل مقدار
 الحشفة فقط وان اوجهه قد صاحب الهداية فلما التقى الختانان لان الوهم المذكور
 في تعليقه صريح فيما قلنا ولبت فلا عقر عليه قال في ديوان الادب العقر مهر المرأة
 اذا وطئت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام الغزالي في شرح الجامع
 الصغير وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصبر به مراجعا في الرجعي هذا عند محمد
 وعند ابي يوسف يصبر به مراجعا ولو نزع ثم اولج بجبل لعقر وكان رجعة ولو قال
 انت طالق انشاء الله تعالى متصلا لم يقع خلافا لما ذكره وان ماتت قبل الاستثناء ولو
 مات يقع اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله ثم مات قبل تمامه وفي انت طالق
 ثلثا الاثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان **باب طلاق الفار** عنوانه بالفار
 دون المريض لعدم اختصاص حكمه بالباب به ومن عنوانه به نظر اليه اصله فيه وفرقة
 بغير طلاق في حكمه قال في الذخيرة ولو جاء الفرقة من المأونة في مرضها برودة
 ورث الزوج منها الذي يصير فآزا بالطلاق ويخص تبرعه بالثلث من غالب حاله
 الهلاك مريضا كان او صحيا لكن اضناه مرض وهو صاحب الفرائض ذكره في الذخيرة
 فعجزه عن اقامة معياله خارج البيت انما قال خارج البيت اذا عبرة للتقدم فيه

ذكره في الذخيرة وقال وهو الصحيح ثم قال هذا وحق الرجل فاما المأونة لا تحتاج الى الخروج
 من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود
 الى السطح فهي مريضة او بارز رطلا او قدم ليقفل في قضايل ورجم فلوا بان اي من
 هو كذا لعرضه انما قال بان لانه بالطلاق الرجعي لا يصير فارا من غير سؤل لها
 فاما اذا اطلقتها بسؤلها فلا ترث ومات بذلك التيب او بغيره ترث خلافا للشافعي
 اعلم ان محل الطلاق غير منحصر في الثلث كما توهم فان البائين ايضا محل خلاف نص عليه
 في الكافي وطالبة رجعية طلقت ثلثا لان الرجعي لا يزيل النكاح فلم يكن بسؤل لها
 راضية لبطان حقتها فترث ومبانة قبلت ابن زوجها لان البيونة قد وقعت
 بابانتها قبل تفصيلها ومن لا عنها اي وقعت الفرقة بينهما باللعان في مرضه
 سواء كان القذف ايضا في المرض والا وفي الاخير خلاف لمحمد وانما ترث في هذه الصور
 لان المأونة لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها فكان من قبل تعليق الطلاق
 بفعل لا بد لها منه او آلي منها مريضا اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة
 اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البيونة ثم مات كذلك اي ترث هو
 كالتى ذكرت قبلها ومن قام بها اي بمصالحه خارج البيت مشكيا محيا قال في
 الذخيرة فاما الذي يجمع ويذهب في حوائج مريض ولا فاره وان كان يشكو
 مع ذلك ويجمع هكذا قال محمد رحم ومن هو محصورا وفي صف القتال او حين يقصا
 او رجيم بفار ان طلقت باينا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة وبخيرة اختار
 نفسها ومن طلقت ثلثا بطلبها ولا يطلبها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث
 ولو تصادق الزوجان في مرضه على ثلث في الصحة ومضلمة ثم اقر لها بدين او
 اوصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث قوله منه متعلق بالظرف اي ثبت لها من المثل
 ومن الارث ما هو اقل هذا عنده وقا لا يجوز اقراره ووصيته كمن طلقت ثلثا
 بامرها في مرضه ثم اقر او وصى فان لها الاقل من ذلك ومن الارث عند ايتنا
 الثلث خلافا للزفر ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمحى وقت

بغير طلاق

بغير طلاق
بغير طلاق
بغير طلاق

بغير طلاق
بغير طلاق
بغير طلاق

بغير طلاق
بغير طلاق
بغير طلاق

او فعل اجنبى الملامن الفعل ما يعبر الترتب الا اذا علق في صحته ووجد الشرط في مرضه
في لا ترتب وان علق بفعل نفسه ترتب سواء كان التعليق في مرضه اولاً والفعل له منه بد
كلام اجنبى اولاً بذله منه كما كل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
فان كانا اي التعليق والشرط في مرضه والفعل لها منه بد لا ترتب وان لم يكن منه بد
ترتب وان كان اي التعليق في صحته لا ترتب الا فيما لا بد لها منه عند الشئين خلافاً
للتكلمين ذكره في الاسلام في مسوطة ات الصيغ في هن المسئلة ما قاله محدثي
له انه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقه بماله ولها ان الزوج الجاهل الي
المباشرة فينتقل الفعل اليه كانه آله كما في الاكراه وفي الرصي ترتب في الاحوال كلها
وخصاررتها بموت في عدتها فان اتقضت عدتها ثم مات لا ترتب اعلم ان المعبر عنها
عدت تجب بالدخول بها خاصة لا التي تعيها والواجبة بالخلوة الصبيحة ذكر في فصل المهر
من الذخيرة **باب الرجعة** هي استبقاء النكاح واستلامه الملك وعلي هذا
يبتنى حل الوطى عندنا وعند الشافعي انشاء النكاح من وجه واستبقاء من وجه فقول
بالحرمة احتياطاً ذكراً في الخفة في العدة بعد الدخول لابتدئ من هذا القيد لان العدة
قد تجب بالخلوة الصبيحة بلا دخول ولا يصح فيها الرجعة ذكره في الذخيرة لا غيرها
لم يقل لا بعدها لينتظم حكم النفي من لا عدت لها مطلقة غير مبانة لم يقل لمن طلق
دون ذلك لانه مع اختصاصه بالمرأة شامل لمن لا رجعة لها كالمختلعة وان ابنت بنحو
راجعتك وبوطيها ومتها بشهوة ونظره الي فرجها بها اي بشهوة وعند الشافعي
لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه وندب اشهاد على الرجعة وعند مالك
وهو احد قولنا في جبال اشهاد واعلامها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة
كيلا يقع في المعصية بفعل الحرام بان تنزوج بعد انقضاء العدة رجلاً آخر بناء على زعمها
ان زوجها لم يراجعها وكون ذلك الفعل اهما ومعصية غير مشروط بالعلم نعم
استحقاق الفاعل بالعذاب مشروط به وهذا مرآة وراة ذلك ومن لم يفرق بين
المقامين اعترض واجاب فاحطاه في سوال وما اصاب في الجواب وانته اعلم بالصواب

وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ترك المسئلة القائلة ولا يمين عليه عندها لانها
من مسائل الدعوي ياتي في موضعها وان قال راجعتك يريد به الاشارة فقالت
بحسبة مضت عدتي فلا رجعة والقول قولها مع اليمين عند ابي حنيفة ذكره الكوفي
في مختصره فان قلت فعلى هذا اذا نكحت صححت الرجعة والرجعة لا يصح بذلها قلت
الرجعة لا تثبت بنكولها بل تثبت به العدة وبملاك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا يبدلها
كما ان النسب يثبت بالفراش عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وان لم يثبت النسب
بشهادتها وقالوا لا يصح الرجعة لانها صادفت وقت العدة اذ هي باقية ظاهر الجان
تخبر وقد سبقته الرجعة ومحل النزاع ما لو اجابته متصلاً بقوله حتى لو سكت ساعة
ثم اجابت لا تصدق ويصح الرجعة اجاعاً من المبسوط واليه الاشارة في قوله فقالت
اذ الفاء للنعيب من غير فصل ثمانه لاجابة الجان يقال انما تصدق المرأة في انقضاء
العدة اذا كانت المدقة محتملاً ذلك لان اعتبار المدقة عند ادعائها الا انقضاء بالحيف وانما
اذا ادعت الانقضاء باسقاط السقط فلا حاجة الي المدقة والمذكور في صورة المسئلة
مضى العدة مطلقاً كما في رواج امه اخبر بعد العدة بالرجعة فيها وصدق سيداً
وكذبته فان القول قولها عنده وقالوا القول قول الموطي او عكس اي اخبر بالرجعة
في العدة بعد انقضاءها فصدقته وكذب الموطي وفي هذه الصورة لا تثبت الرجعة
بالاتفاق في الصحيح او اختلفوا في مضيها فقالت مضت وانكرا اي الزوج والسيد
مضى العدة وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولا قبل منها لا حتى يغتسل او
يمضي قدر ما يسع الغسل والتحرية من آخر وقت فرض او يتمم فضلي ولو نسيت غسل
عضو راجع ويتمادونه لا لالانه لا اعتبار لمادون العضو فكانها اغتسلت ومضت
عدتها والاما اختلف الحكم بالعد والنسيان وما يخلت عنه حكم حل الزوج
بل لاحتمال ان يصل الماء اليه للموضع ويجف سريعاً حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء
اليه بان تركته عمداً لا ينقطع حق الرجعة نص عليه في المحيط والمراد بمدون العضو

ان يبقى بلعة يسيرة نخاصع واصبعين ذكره في شرح الطحاوي ولو طلق ذات حمل او ولد
وانكر وطئها فله الرجعة اي لو طلق امراته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقال
لمراجعتها سواء كان هذا القول منه حال النطق او بعد فله الرجعة قدمه الى الرجعة
في قوله فله الرجعة الرجعة الواقعة بعد وضع الحمل في المسئلة الاولى ومعنى كونها له
انه لو راجعها نصح الرجعة الا ان صحنها انما تظهر اذا ولدت لا قبل من ستة اشهر من وقت
الطلاق وتوقف ظهور صحنها على وضع الحمل لا يبا في صحنها قبله فلا مسامحة في الكلام
كما سبق الي بعض الاوهام وانما نصح الرجعة فيما ذكر من المسائلين مع انكار الوطئ
لان الشرع كذبه في انكار الوطئ حيث اثبت النسب منه بقى ههنا شئ وهو ان هذا
التكذيب على تقدير ان لا يكون بين الولادة والنكاح اقل من ستة اشهر وكون الولادة
لا قبل من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يستلزم ذلك فلا بد في المسئلة من قيد آخر
فتدبر وان خلا بها وانكر اي نكرو الوطئ فلا اي لا يملك الرجعة اذح لا يكذب به
الشرع في انكار وهو حجة عليه في عدم تاكد الملك بالوطئ وتاكد المهر بالحلوة
ليس لانه قبض المعتقد عليه بل لانها سلمت اليه ووجب العدة احتياطا فلا يكون
القضاء بها قضاء بالدخول حتى يتأكد الملك فيملك الرجعة فان طلقها اي بعد
ما خلا بها وانكر وطئها ثم راجعها فجاءت بولد لا قبل من سنتين يعنى من وقت
الطلاق صحى اي تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هي لم يقرب بانقضاء العدة
والولد يبقى في البطن هذه المدة فينزل واطبا قبل الطلاق لا بعد اذ على الثاني
يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطئ قبله فيجزم الوطئ ووجب صيانة المهر عنه
وعلى الاول يصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرج ببطنين
وذلك بان يكون بين الولادتين سنة اشهر او اكثر فهو رجعة لانها طلقت بالاولاد
الاولى ووجب العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها
لم تقرب بانقضاء العدة فيصير مراجعا ليكون الوطئ حلالا فالولد الثاني في دليل
الرجعة وهذا معنى كونه رجعة وانما قال ببطنين لانها اذا كانا ببطن واحد

وانكر وطئها علم الرجعة ولو طلق ذات حمل او ولد

لا يثبت الرجعة اذح يكون علوق الولد الثاني قبل الولادة الاولى وفي كل ما ولدت
فولدت ثلثه ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة
اي عدة الطلاق الثالث الواقع بالولادة الثالثة بالحيض لانها حامل او بالاشهر
ان لم تر الحيض ودخلت سن الاياس ومطلقة الرجعي تنزى لانها حلال للزوج
فالنزىين للترغيب في الرجعة المستحبة ولا يبا فر بها خلافا للزفر وانما لم يقل
حتى يشهد على رجعتها لان معناه الاستحباب وقد مر ذلك واما المسئلة القائلة
وله وطئها فقد علمت متاسبق من بيان صحة الرجعة بوطئها وله نكاح مبانة
بلانث في عدتها وبعدها ولا تخل حرة بعد ثلث ولا امة بعد سنتين حتى يطاها
غيره ولو مراهما الشرط هنا الايباح دون الانزال ولذلك يكفي وطئ المراهق وهو
صبي قارب لبلوغ وجماع مثله او جلت منه ذكر في طلاق القدروري والواقعات
لو تزوجت المطلقة ثلثا بمجرب وجلت ثم طلقها فرضعت حملها تحل للزوج الا ان نكاح
صحيح هذا عند الجمهور وهو الصحيح خلافا لعبد بن المسيب وداود الطاهري ويشر
المسيبي والشيعة والخارج فانهم لم يشترطوا وطئ الزوج الثاني وذلك لخلاف
لا اختلاف فلا عبرة به على ما سياتي في كتاب القضاء فان قلت اليس الحرة مستمرة
الى ان يطلقها الزوج الثاني وينقض عدتها قلت الكلام في الحرة النابتة بالطلاق
الثالث وهي تنتهي عند دخول الزوج الثاني والباقي بعد ذلك الى ان يطلقها الزوج
الثاني وينقض عدتها مرة اخري يظهر نكاح الزوج الثاني ولا اختصاص لها به
بالمطلقة الثلث بل يعامل اجنبيات كلها على ما بين في كتاب النكاح وعلى وقف هذا
وقعت الاشارة في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ومن ذهب عليه ما ذكر
من الفرق الدقيق زادها قوله ويمضي عدة طلاقه او موته ثم انه لم يصب في
تخصيص الطلاق بالذكر فان الحكم في الفرقة بغير طلاق كذا في رواية الهداية
ثم يطلقها او يموت عنها وفيها قصور آخر حيث جعل نكاح الطلاق غاية والغاية
مضى عدته لانفسه فافهم فلا يجعل سيدها تفرج على قوله بنكاح صحيح وكذا النكاح

مجان النكاح

بشرط التحليل ويجعل المأور والثاني يهدم مادون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه
 بعد آخر عادت بثلك خلافا لمحمد وزفر والشافعي والمبانيث لوقالت حللت في
 مدة يحتمله وغلب على ظننه صدقها حلت للمأور قيل اقل تلك المدة تسعة وثلاثون يوما
 لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين واقدمه الحيض ثلثة ايام واقدمه الطهر خمسة
 يوما ولا يذهب عليا ان ما ذكر اقل مدة عدة واحدة وفي المسئلة لا بد من عدتين
باب الابلاء هو حلف حاصل في النكاح او مضافا اليه لا بد من هذا القيد كيلا يشك
 بما اذا قال لاجنبية والله لا اقر بك خمسة اشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر فانه يحقق
 منعه عن وطئ الزوجة مدة الابلاء ولا يبلء يمنع عن وطئها اي وطئ الزوجة مدته
 اي مدة الابلاء ومعنى منعه عدم مسان وطئها الا بما يلزمه من شئ يشق عليه وهي
 المرة اربعة اشهر وللأمة شهران فلا يبلء لو حلف على اقل منها خلافا لابي ليلى فلو قال
 والله لا اقر بك ولا اقر بك اربعة اشهر وان قرنتك فعلى حج او صوم او صدقة او عتق او
 طلاق فقد آلت ان قرنها في المرة حنت في عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف هو يقول
 يمكنه البيع ثم القران وما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعة فيه كذا في الهداية وعلي
 هذا يشك ما ذكره من ان الموطي من لا يمكنه القران اربعة اشهر لا يشئ يلزمه وجب
 الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وبذلك يفارق الابلاء ساير اليمان ويسقط الابلاء
 والا اي وان لم يقربها بانت بواحدة ويسقط الحلف الموقت حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك
 لا تبين لا الموطي بد حتى لو نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم
 يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله قسيتين باخري ان مضت مدة اخري بعد
 نكاح ثان بلا في ثم اخري كذلك بعد ثالث المراد من الفنى هنا القران ونفى الحلف اي الموطي
 بعد تلك لانه لم يقربها فلم يخل اليمين هذا اذا كان الحلف بغير الطلاق وان كان به فلا يبقى
 بعد تلك لان التغيير سطل التعليق والمصنف انما لم يلف الى هذا التفصيل لانه اعتبر الموطي
 في الحلف بالله لا بالطلاق وان كان اصله على الاطلاق لا الابلاء فلو قرنها اي نكحها
 بعد زوج اخر وقرنها كف لبقاء اليمين ولا تبين بالابلاء اي لا تبين بمضى من اخري

لا يفتى

بلا يفتى بسبب الابلاء لعدم بقائه وقوله والله لا اقر بك شهرين وشهرين بعد هذين
 الشهرين ابلاء بخلاف قوله بعد يوم اي بخلاف ما اذا قال والله لا اقر بك شهرين وقال
 بعد يوم لا اقر بك شهرين بعد الشهرين الاولين انما لم يكن موطيا في هذه الصوة لان حلفه
 في اليوم الاول كان على شهرين وفي اليوم الثاني على اربعة اشهر الا يوما واحدا والله
 لا اقر بك سنة الا يوما فيه تفصيل وهو انه ان قرنها ينظر فان بقي من السنة اربعة اشهر
 او اكثر صار موطيا لسقوط الاستثناء وبقاء المدة والافلا وقوله بالبصرة والله لا اذلل
 الكوفة وامراته بها لانه يمكنه القران من غير شئ يلزمه بالاخراج من الكوفة ولا ابلاء
 من صيانة تعدية الابلاء بمن باعتبار ما فيه من الامتناع من الوطئ كما في قوله للذين يؤمنون
 من نسائهم فالمخطئ فيها مخفي واجنبية نكحها بعد ذلك الا مضافا الى الملك بان يقول
 ان تزوجك فوالله لا اقر بك ذكره في النبيين بخلاف المطلقة له الرجوع فانها زوجة
 ولو عجز عن الفنى بالوطئ لم يرض باحدهما او صفها او رفقها او لمسية اربعة اشهر بينهما
 ففنيته قوله بنت ابها وقال الشافعي لا يصح الفنى بالسان اصلا واليه ذهب الطحاوي
 فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز وان صح قبل مدته ففنيته بوطئه لانه حلف
 عن الاجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة وانت على حرام ان نوي به الطلاق
 ثبانية وان نوي به النكاح او الثلث او الكذب فانوي خلافا لمحمد في الظهار وان نوي
 التحريم او لم ينوشيا فابلاء وقيل هو وكل على طم وهو بدست راسه كبرم بروي
 حرام طلاق بلانية قال في الهداية ولو قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب
 الا ان ينوي غير ذلك والتماس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا سباحا وهو النفس ونحوه
 هذا قول زفر ووجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا
 سقط اعتبار ينصرف الى الطعام والشراب للعرف ولا يصرف اليمين عن المأكول والمشرب
 وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة
 الاستعمال وعليه الفتوى وبهذا التفصيل تبين من اد قيل جوابا لما شيخ بالعرف
 ثم قال في الهداية وكذا ينبغي في قول حلال بروي حرام للعرف واختلفنا في قوله هرجه

بدست راست كيرم برودي حرام انه هل يتوطئ النبيه والاظهر انه يجعل طلاقا من غير
 نيته للعرف فالصحيح ان يقيد الجواب ونقول ان نزيه الطلاق يكون طلاقا فاما من غير
 دلالة فالاوليان يتوقف ولا يخالف المتقدمين وبه يفتى **باب الخلع الخلع**
 مصدر خلع يخلع اذا قلع وازال واخص في ازالة الزوجية بالضم وفي ازالة غيرها بالفتح
 كما ان التصريح عن قيد النكاح اخص بالطلاق وعن غيره بالاطلاق هو في الشرح طلاق بغير
 ذكره صاحب التحفة ما يوان لم يصلح مهرا كالات من العشرة والباس به عند الحاجة و
 الواقع به وبالطلاق بمال او على مال باين يعنى الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح اذا كان
 بعرض يكون باينا ويلزم البديل بقبولها وكراه اخذ ان نشر واخذ الفضل يعنى الزايد
 على ما دفع اليها من المهر ان نشرت هذا هو المذكور في الاصل وبه اخذ القدوري و
 المذكور في الجامع الصغير انه لا يكره اخذ الفضل ولو خلع او طلق بغير مهر لم يجز
 وقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع
 وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وان قالت خالعتني علي ما في يدي او على ما في يدي
 من مال او من دلاهم ففعل ولا شئ في يديها لم يجز شئ في الاولي وترد ما قبضت في الثانية
 وثلاثة دراهم في الثالثة وان اخلعت على عبد لها ابق على براتها من ضمانه لم تبرأ
 لانه شرط فاسد لكونه مخالفا لموجب العقد فيبطل ولا يبطل به الخلع لانه لا يبطل بالشرط
 الفاسق تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فثلثا
 واحدة يقع في الاولي باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شئ هذا عند وقال يقع
 باين بثلث الالف في الثانية ايضا لانه كلمة على منزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم
 اجعل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان كلمة على للشرط والمشروط لا يوزع
 على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم يجز مال كان مبتديا فوقع ويملا الرجعة
 وان قال طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة
 الا بسلامه الالف كلها له ولم يسل بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضت بالبينونة
 بالف كانت ببعضها اولى ان ترضي وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك

الف فقبلنا اولا طلقت وعثقت بلا شئ هذا عند وقال علي كل واحد منهما الف اذا
 قبلنا وان لم تقبلنا لان تعاق الطلاق والعاق لهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة
 فان قولهم وكرد درهم في حمل هذا المتاع وكرد درهم منزلة قولهم بدرهم وله انه
 جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة اذ الاصل فيها الاستقلال ولادلالة لان
 الطلاق والعاق يتفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان بدونه
 والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها اي اذا كان الاجاب منها رجعة فزجعت قبل
 قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها اخلعت بالف مثلا على انها بالخيار ثلثة ايام
 صح شرط الخيار فان قبلت في الثلث تم الخلع وان ردت ارتدت هذا عند وعند صاحب
 الخلع وبطل الشرط ويقصر على المجلس اي اذا كان الاجاب من قبلها لا يصح قبول الزوج
 الا في المجلس ويمين في حقه انما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة
 تبذل مالا لتسلم لها نفسها ومعنى اليمين لان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء
 فالخلع تعليق الطلاق بقولها وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانبها
 معاوضة فانعكس الاحكام اي اذا كان من جهة لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح
 شرط الخيار له ولا يقصر على المجلس فيصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وطرف العبد في
 العاق كطرفها في الطلاق اي يكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب الموطي يمينا
 وهي تعليق العاق بشرط قبول العبد فيراعى احكام المعاوضة في جانب العبد لا في
 جانب الموطي ولو قال طلقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
 ولو قال الباع كذلك فالقول للمشتري وجه الفرق الطلاق بالمال يمينا من جانبه
 فالاقاربه لا يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه ويكون القول له لانه ينكر الخلع
 والملاء تدعيه اما البيع فهو لا يتم الا با لقبول فالاقاربه اقرار بما لا يتم الا به
 فانكار لقبول رجوعه منه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما على
 الاخر مما يتعلق بالنكاح يعنى الحق الثابت وقت الخلع فلا ينتظم نفقة العدة لانها
 يجب بعد الخلع شيئا فشيئا فلا يسقط الا بالاذكر واما السكنى فلا يسقط به ايضا

ثم ان ما ذكر عنده وقال محمد لا يسقطان اي الخلع والمباراة الاماستيه وابويوسف مع
في الخلع ومع الشيخ في المباراة واما النفقة الماضية فتسقط بالفرقة باي وجه كانت ولا
تأثير فيه للخلع والمباراة واما قال متا يتعلق بالخلع اذا لا يسقط بها مالا يتعلق به من
الحقوق كمن ما اشترت من الزوج وان خلع صبية بما لها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها
وتطلق في الاصح وان خلعا على انه ضامن صح و عليه المال وان شرط المال عليها نطق بلا شيء
ان قبلت **باب الظهار** هو في اللغة مقابلة الظهري بالظهور كره في النبيين وفي
الشرع تشبيه عرسه او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بغير مجرم نظره اليه من اعضاء
محرمة نسبا او رضاعا او مصاهرة والحرمة باحد هذه الوجوه لا تكون الاموتة فلا حاجة الي
ان يقال على التابيد كانت على كظها حتى اوراسكرا ونصفر ونحوه كظها هي وكبظها او
لتخذها او كزجها او كظها حتى او عمتي حكمة حرمة وطيلها ودواعيه وفي حرمة الذمائي
خلاف الثالث فحتى يكفر فان وطئ قبله اي قبل التكفير استغفر للوطئ الحرام فقط اي ليس
عليه شيء آخر من الكفارة وغيرها بسبب الوطئ قبل التكفير وفيه رد لسعيد بن جبير
فانه قال يجب عليها كفارتان والنسعي فانه قال يجب عليه ثلث كفارات ولا يطؤها
ثانيا حتى يكفر والعهد اي المذكور في نقل الكتاب المرجع للكفارة هو عزمه على وطئها
العهد شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود عندنا عزمه على وطئ المظاهر
سها وعندنا في سكوتها عن طلاقها في زمان يمكن ان يطلقها وعندنا كذا الوطئ
نفسه ذكره في النبيين وليس هذا اي ما ذكر الاظهار سواء نواه او نوي طلاقا او ايلاءا و
لم ينوشيا ولا يكون طلاقا ولا ايلاءا وكذا انت على حرام كظها حتى اي لا يكون هذا ايضا الا
ظهارا على كل التقدير وقالاه مانوي غير ان عند محمد اذا نوي الطلاق لا يكون ظهارا
وعندابي يوسف يكونان جميعا وفي انت على مثل اتي او كما تاتي ان نوي الكرامة او الظهار
صح اي نيته وان نوي الطلاق بانت وان لم ينوشيا لغاوا بانت على حرام صح مانوي
من طلاق او ظهار او لم ينوشيا فايلاء عندابي يوسف وظهار عند محمد ذكره في الهداية
وخصا لظهار بعرضه فلم يصح من امته ولا من كعبها ولا من تكلمها بلا اذنها ثم ظاهر

سها

مطلب كفارة الظهار

سها ثم اجازت وبانتن على كظها حتى لسايه يجب لكل كفارة وقال مالك بكفارة كنانة
واحدة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر خلافا للشافعي والذكر والانثى والفقير
والكبير والاصغر مجوز الاصره في جميع الكفارات استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية
النزاد رلان منفعة السمع مقصودة وقد فات ذلك بالقسم وجه الاستحسان ان بالقسم
لم يفت منفعة السمع اصلا ولهذا يسمع اذا صاح انسان في اذنه حتى لو كان بحال لا يسمع
اصلا لا يجوز لغوات جنس المنفعة كذا في الكافي والاعود ومقطوع يده ورجله من خلاف
دل هذا القيد بمفهومه على ان من قطع يده ورجله من جانب لا يصح الكفارة ومكاتب
لم يؤد شيئا لقيام الرق من كل وجه خلافا للشافعي والقيد المذكور دل بمفهومه على ان
مكاتبا اذا ادي بعض بدله لا يصح الكفارة وشي قريبه بنية كفارة واعتاق نصف
عبده ثم باقية لا اعتاق نصف عبد مشترك ثم باقية بعد ضمانه وقالا يجزيه لان
الاعتاق لا يجزي عندنا فقط جزء منه عتق كله فصار معتقا كل العبد وهو ملكه
الا ان المعتق اذا كان من سوا ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزيه وان
كان معسرا سعى العبد فكون عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة وله ان النقصان يمكن
في النصف الاخر لتعذر استدانة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم
استقل اليه بالضمان ناقضا فلا يجزيه عن الكفارة بخلاف ما اذا اعتق نصف عبد ثم
باقية على ما تقدم لان ذلك النقصان لذهاب البعض بسبب العتق فحفل من الاداء
ولا يمكن ذلك ههنا لانه لا اداء قبل الملك فوضع الفرق لا يقال انه ملكه بالضمان
مستند الي زمان الاعتاق فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار ولانا نقول الاستثناء
في المضمرات ثبت في حق الضامن والمضرون له لا في حق غيرها فلا ثبت في حق الاجراء
عن الكفارة ونصف عبد عن تكثيره ثم باقية بعد وطئ من ظاهر سها لان المأمور
بالاعتاق قبل المسيس ولم يوجد لان اعتاق النصف وقع بعد المسيس هذا عن بناء
على تجزي الاعتاق على اصره وعندنا يجزيه لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندنا

ومدبر وائم ولد وفايت جسرا المنفعة اريد به المنفعة المقصودة من المسالك المنفعة
فلا يرد النقص بالحصى والمجرب كالاعمر ويجوز لا يعتل احترازه عن مجز ويغني
والمقطوع يده او ابهامه او رجلاه وان عجز عن العنق صام شهرين ولاء ليس فيها
شهر رمضان ولا تحته نهى صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها اي التي ظهر منها
انما قيدها لانها ان كانت غيرها لا يلزم الاستيناف في الشهرين ليلا او نهارا اراد النهار
الشرعي فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو سهوا استأنف الصوم لا الاطفا
وان وطئها في خلاله هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يستأنف فيما عدا المفطر وهو الذي
نهارا عدا لانه لا يمنع التتابع اذ لا يعتد به الصوم وهو الشرط وان كان تقديمه علي
الميسر شرطا ففي ما ذهبنا اليه تقدير البعض وفيما قلتم تاخير الكفارة ولها ان
الشرط في الصوم ان يكون قبل الميسر وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنقص وهذا الشرط
ينعدم به فيستأنف وان عجز عن الصوم اطعمه او غيره بامر لم يقل او ناسية اذ لا يفهم
منه اطعام الغير من ماله والكلام فيه سنين مكينا كقوله الفطرة او قيمته خلافا
للسا في فانه لا يجوز دفع القيمة وان غداهم او عشاهم واشبعهم في كل منهما ولو
كانوا شعبان قبل الاكل لم يجزه ذكره في النبيين وان قل ما اكلم او اعطى من بر وموني
تم او شعير او واحد شهرين جاز وقال الشافعي لا بد من التمليك كما في الكسوة وفي يوم
شخص واحد قدر الشهرين لا الاغن يومه وان اطعم سنين مسكينا كلا صاعا عن
ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح هذا عندهما وقال محمد بن حمر عن الظهارين له
ان بالموتى وفاء بهما والمصرف اليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلفا لسبب او فرق
في الدفع ولها ان النية في الجنس الواحد لغز في الجنين معتبرة واذا لغت النية في
الجنس والمؤدي يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادي في المقادير وهو يمنع التقصا
دون الزيادة فلا يقع عنهما كما اذا نوي اصلا للكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه
في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا

او ائنة

او اعتاق عبيدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لو ائد لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب لتعيين وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاتي شاء وان اعتق
من منا لا بد من هذا القيد اذ لو كان كافرا جاز عن الظهار واستحسانا لان الكافر لا يصلح
لكفارة القتل فتعين للظهار ذكره في النبيين عن قتل وظهار لم يجز عن واحد هذا عند
ما يمتنا الثلاثة وعند فولا يجزيه عن احدهما في كفاري ظهار ايضا وعند الشافعي يجزيه
عن احد بهما في الفصلين وكفر عبد ظاهرا بالصوم فقط لاسيما بالمال عنه لانه ليس
من اهل الملك فلا يصير مالها بتملكه والكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعلة **باب**
التعان هي شهادات مؤكدة بالايان مقرونة باللعن قائمة مقام حد الفذف وقته
ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي هو ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة من قذف
بالزنا زوجته المعقبة اي عن فعل الزنا وتهمته وتفسير العفة عن الزنا على ما وقع
في البدائع هو ان لا يكون المقدوف وطئ في عمره وطئ احراما في غير ملكه ولا نكاح
فاسد فسادا جمعا عليه في السلف فان كان فقد سقطت عقبتها سواء كان الرطبي حيا
للحد او لم يكن ومعنى عقبتها عن تهمة الزنا هو ان لا يكون معها امانة الزنا كولداته
ولد ليس له اب معروف ووجوده معها ليس بشرط شرانه استغنى بالقيد المذكور منفتحا
على قوله وكالصالح شاهد على السلم عن اشتراط كونها من يحد قاذفها والمرد بمصلاحية
الشهادة الاصلية لادائها فلا يخرج به الفاسق وذلك ظاهر وكذا الامر قال الامام الشافعي
في المبسوط وكذلك الامر من اصل الشهادة الا لانه لا يقبل شهادة به بنقصان في ادائه وهو
انه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه الا بالصوت والنعمة واستدل في شرح الطحاوي
على كونها اهلا لاداء الشهادة بانه لو قضى القاضي بشهادة جاز يعني فيما يجوز الشهادة
عليه بالشهرة والتسامح صريح به في الخلاصة واما المحدود في العذف فلا يجوز القضاء
بشهادته اصلا نعم لو قضى بشهادته ينفذ القضاء لكن الكلام في الجواز فانه وراه النعنة
فاحفظ هذا فانه متاثر فيه الاقدام وصل في ذكره الا فها م او نفي ولدها لكن لا على
وجر يرجع الي انكار الولادة كما اذا قال ليس بابني ولا بابنك فان ذلك لا يوجب الحد

طالع العفة

ولا اللعان وطالب به أي بموجب القذف لأن من لعن ان يحز عن الحجة قال في التحفة المرقاة
الزوج باقامة البينة علي صدق مقالته فان عجز عنها يحكم باللعان فان ايجس حتى
يلاعن او يكذب نفسه ههنا غاية ارضي ينتهي الحس عنه ايضا وهي ان تبين عن بطلا
او غيره ذكره الامام السرخسي في المبسوط فيحذ لا يجوز العفو والابراء ولا الصلح فان
لاعن لا اعتت ولا احبست حتى تلاعن او تصدقه لا يجب عليه الحد بهذا التصديق
ولا ينتفي نسب ولدها عنه ان كان اللعان بنفسه قال في شرح الطحاوي بجله امرؤ
جاءت بولد فغناه فقال هذا الولد ليس مني او قال هذا الولد من الزنا وسقط
اللعان بينهما بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد او لا يجب
وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا وان كان هو عبدا او كافرا صورته ان يكونا
كافرين واسلمت المرأة فقد فها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محذودا في قذف
حد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة وان صلح هو شاهدا وهو امة
او كافرا او محذودا في قذف او صبيا او مجذونا او زانية فلا حد عليه ولا لعان
اما عدم الحد فلا متناع اللعان من جهتها على ما صرح به في الهداية وذلك ان موجب
القذف في حق الزوج عندنا اللعان وانما يصار الي الحد عند تعذر اللعان لان
جهتها واما عدم اللعان فلعدم اهليتها للشهادة ولعدم عفتها وصورة ان يتول
هدا ولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رصيتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيوا اليها في جميع ثم
يتول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماي به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاض بينهما
فان قذف بنفي الولد اوبه وبالزنا ذكرها فيه اي في اللعان ما قذف به ثم
يفرق القاض وينفي نسيه بذلك التفرقة عندها وبالنفي الصريح عند ابي يوسف
قال في المبسوط هو الصحيح ويلحقه بامه وتبين بطلته فان الكذب نفسه
او حد حل له نكاحها خلا فالابي يوسف وانما قال اوحذ ولم يقل وحد لان مبني

الحل

الحل احد الاوسين تكذبه نفسه وان لم يحذ وكونه محذودا ولو في قذف غيرها
وانما حل نكاحها له لعدم بقاء اللعان بينهما وكذا ان قذف غيرها محذودا وذنبت
انما لم يقتل محذودا لعدم الاحتياج اليه فانها بمجرد الزنا خرجت عن اهلية اللعان
اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن او زنت بعده فان بقاء اهلية
اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لا قبل من ستة
اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفر خلا فالهما انها ولدت لا قبل من ستة اشهر تبين
انه كان محذودا وقت النفي وله انه لا يتعقن في الحال بوجود الحمل فلم يصر قاذفا واذا
لم يكن قاذفا في الحال بصير كالمعلق بالشرط والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وبزيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينبغي القاضى الحمل لان تلاعنا كان بسبب قوله زنت لا ينبغي
الحمل بل لانه حكم على الحمل والاحكام لا يثبت له ولا عليه قبل الولادة قال الاقطع لا ينبغي
نسب وهو محل عند اصحابنا جميعا وعلمه بما ذكرنا وان نفي الولد زمان التهنئة وشري
اللة الولادة صح وبعده لا هذا اذا كان حاضرا اما اذا كان غائبا حتى بلغه الخبر فعده
هو وقت الولادة ولاعن في حاله اراد بها حال صحة النفي وحال عدمها ومن هنا
ظهر ان اللعان بنفي الولد قد يتحقق ولا ينتفي النسب فتول فيما سبق وينفي نسب ليس
على اطلاقه وان نفي اول توأمين واقرب بالاحد لانه كاذب نفسه بدعوى الثاني لانها
مخلوقان من ماء واحد وفي عكس لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار
بالعفة سابق على القذف وصح نسبهما في الوجهين لا اعتراذه باحدهما وهما من ماد
واحد **باب العين** وغيره هو من لا يقدر على الوطئ او يصل الي النيب دون
الكبر او لا يصل الي امرأة بعينها فحسب انما يكون ذلك لانه به او لضعف في خلفته او لكبر
سنه او للناخذ سبحان اقرانه لم يصل اليه الحاكم سنة ثمية مدتها ثلثماية واربع
ومشرون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم في الصحيح روي الحن عن ابي حنيفة
انه يوجب سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس الي النقطة التي فارقتها من فلك البروج
وذلك على ما ذكره ابو معشر البجلي في المدخل الكبير واسنن ابي بطليموس ثلثماية

ان طلعت اي طلعت المرأة الناجيل
وهذا اذا لم تقم وقت التلاح ان عين

وخمسة وستون يوما وربع يوم غير جزء من ثلثمائة جزء يوم ولا تعيين في ظاهر الرواية بل
اطلق فيها السنة محل بحكم محل المطلق على المتعارف على السنة القرية ذكره في الذخيرة
وتختارات النوازل ورمضان وايام حيضها منها لامة مرضه ومرضها فان لم يصل بايرج
القاضي بالفرق بينهما ان طلبته اي ان طلبت المرأة الفرقة وان ابي الزوج فرق
اي فرق القاضي وتبين بطلقة ولها كالمهران خلا بها وتجب العدة وان اختلفا اراد
الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل وكانت تيبا او بكر افترقت فقلن تيب حلفت فان حلفت بطل
حقها وان نكلت او قلن بكر اجل ولواجل ثم اختلفا فالنقسيه هنا كما سرفيه ماسهله
لان التاجيل لا يكون الا بعد ما ثبت شهادة النساء انها بكر او تيب بها انها تيب الا انه
نكل عن الحلف فبعد ذلك لا مجال لا يراد التقسيم لما ذكره بتمامه نعم يرد بعض اقسامه
وبطل حقتها بخلفه حيث بطلت كما لو اختارته وخيرت هنا اجل ثم والخصم لصين فيه
اي في التاجيل وفي المجرى فرق حللا اي في الحال بطلها اذ لا فائده في تاجيله بخلاف الحضي
فان الوطئ فيه متوقع ولا يتخير ادها بعيب الاخر خلا فالشافعي في العيوب المحتمة اذا
كانت بالامارة وهي الجنون والحزام والبرص والقرن والرتن وعند محمد ان وجرت زوجها
بجنونا او مجذوما او برص فلها حق الفرقة اذا كان بحال لا يطبق المقام معه ذكره في
الحقايين وان وجد زوجها كذلك لا لانه يمكن له دفع الضرر عن نفسه بالطلاق
باب العدة هي في الشرع اسم لاجل ضرب لا نقضاء ما بقي من آثار النكاح هذا عندنا
وعند الشافعي هو اسم بعمل التربص وهو فعل الكف كذا في البداية والفراس لا بد منه
لينتظم عدة ام الولد لحره تحيض للفرقة سواء كان بالطلاق او بالفسخ او بالرفع اعلم ان
النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار
البلوغ والفرقة بخيار عتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام
النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين للاخر والفرقة بتقيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا
واضح عند من له حبرة في هذا الفن ثلث حيفن كوامل فلا عبوة لنا قاص لا ابتداء ولا انتها
كامر ولد مات عنها مولاها واعنتها لتحقيق السب والشط وهما الفراس وزواله

حيث

وسوطه

وسوطه بشبهة كالتي زنت الي غير زوجها فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح بغير شهود
فالموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا لا على وجه التوزيع ولمن لا تحيض حرة كانت اولم ولد
لغيره او كبر لم نقل لم يحض لكان او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي العدة لمن
لا تحيض لما ذكرنا من الاسباب ثلثة اشهر والموت عطف على قوله للفرقة اربعة اشهر وعشر
ولامة تحيض حيطان ومن لا تحيض او مات عنها زوجها نصف ما للحره والمجامل الحره او الامة
وان مات عنها صبي وضع حملها وان كان الموضع سقطا استبان بعض خلفه ان كان زوجها
الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي عدتها
عدة الوفاة لان العدة بالوضع لصيانة الملاء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب
عن الصبي ولها ان قوله تم واولاد الاحمال اجلهن الآيه نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
منكم الآية ^{بغير وصية} في مقدار ماتنا وله الايتان وهو حامل ثم في عنها زوجها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت لعدم الحمل وقت الموت ولا نسب في وجهيه ولامة الفار
للباين بعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابن يوسف تعتد عدة الفرقة
وهو القياس وللرجعي بالموت ولمن اعتقت في عدة رجعي ما للحره وفي عدة باين او موت
مالامة وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيف كذا ذكره الشيخ ابو الحسن
الكرخي وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري ان ما ذكره الحسن ظاهر الرواية التي لم يقدر
فيها الاياس تقديرا بل هو على غالب الظن لانها لما رات الدم دل على انها لم تكن آيسة
فلا تعتد بالاشهر لانها بدل فلا يعتبر مع وجود الاصل واما على الرواية التي وقتوا
للاياس وقتا اذا بلغ ذلك الوقت ثم رات الدم بعد لم يكن ذلك لادم حيفا كالدم
الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها وكذا قال الجصاص ان ذلك في التي ظنت انها
آيسة فاما الآيسة فما تراه من الدم لا يكون حيفا قوله بعد عدة الاشهر اي بعد انقضاء
يفصح عن ذلك تعليلهم القائل لانه تبين انها من ذوات الاقراء كما ستانف بالشهر
من حاضت حيفة ثم آيست يعني ستانف بها بعد الحيضة التي رآها نضر علي في اللبس
حيث قال لو حاضت حيفة ثم آيست اعتدت بالشهر وثلثة اشهر بعد الحيضة لان اكمال

الاصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستيناف انتهى ولا مجال لاحتمال وقت الحيفنة
من العدة من حيث انه وقت لان الاعتداد بالاشهر للآية وهي ليست بآية و قتيذ
وعلى معتدة وطيت بشبهة عده اخري وتدخلها وحيف تراه اي بعد الوطى بشبهة منها اي
من العديتين وقال الثالث ففي لا تندخلان ومحل الخلاف العديتان من رجلين اذ لو كانتا
من واحد تنقضيان مدة واحدة في احد قولي وفي قوله الآخر لا يجزى العدة بالسبب الثاني
اصلا فلا يتصور الخلاف من المسبوط والخاتمة فاذا تمت الاولي دون الثانية جرت تمامها
صورته اباها الزوج فحاضت حيفه فوطيها هو وغيره بشبهة فعليها عديتان والحيفه
الاولي من العدة الثاني الاولي وحيفتان بعدها لكونان من العديتين وتمت الاولي
ولا بد من حيفه رابعة ليمر الثانية وتنقض عده الفرقة والموت وان جهلت بهما
اي بالفرقة والموت ومبدؤها عقبيهما وفي نكاح فاسد عقيب تفرقة او اظهار
عذمه ترك الوطى وذلك بان يقول تركت او خليت سبيلا او نحو ذلك لا يجزى العزم
ذكره في النبيين وقال زفر من آخر الوطيات ولو قالت انقضت عديتي وكذب حلفت
اي القول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من باين طلق قبل وطى فعليه مهر تام
وعده مستقبلة هذا عندها وقال زفر لها نصف المهر والمنعة ولا عده عليها وقال
محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولي لزفر وهو القياس لان العدة الاولي
بطلت بالتزوج ولا يجزى العدة بعد الطلاق الثاني والامال المهر لانه قبل الدخول
ومحمد يقول كذلك غير ان امال العدة الاولي وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه
حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه ولها ان الوطى قبض
فهي مقبوضة في يد الوطى الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا ناب
القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني ولا عده على ذميتها طهرتها ذمى ان لم يجز
في معتقد هم هذا عنده وعندهما يجب مطلقا واخرية خرجت اليها سلمية ومحمد
معتدة البايين خلا للثالث في الموت كبيرة سلمية حرة او لا قوله او اعطى علي
قوله حرة بتزك الزينة وليس المزعفر والمعصف والخناء والطيب والدهن والكحل

الا بعدر لا معتدة عتيق هي ام ولد اعتقها مولاها ونكاح فاسد لانه لاظهار التاسف على فوات
نعمة النكاح ولم يقمها نعمة النكاح ولا يحظب معتدة الا تعريفها قال ابن عباس روى عن النبي
ان يقول اني اريد ان اتزوج ولا يخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا ويخرج معتدة
الموت في المولى ونسب في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة
دارية عليها وتعد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان يخرج او خافت تلف ما لها
او الانهدام او لم تجد كراه البيت ولا بد من سترة بينهما في البايين وان ضاق المنزل عليها
فالاولى خروجها وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينها قارة على الخيولة اي ان جعل
القاضي امرأة نفقة تعد على الخيولة فهو حسن ولو اباها اومات عنها في سفره وليس
بينهما وبين مصرها مسيرة سفر رجعت ان كانت بينها وبين مقصدها تلك والاخبرت
قال في التحفة وان كان في كل جانب اقل من مدة السفر كان لها الخيار اذ ليس فيه انشاء
السفر وفي عكس الاول اي اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر بينها وبين مقصدها
اقل مضت ذكرا في المصطفى ولا فرق في هذه الصور بين كونها في موضع يصلح للاقامة
وكونها في غيره على ما افصح عنه صاحب التحفة وكذا ان كانت تلك من كل جانب ان لم يكن
في مصرها محرم او لا والعرد احمد قال في التحفة وان كانت في موضع لا يصلح للاقامة
وتخاف على نفسها او مالها فان شاءت مضت وان شاءت رجعت لاستواء الامرين لكن
اذا بلغت الياد في الموضع الذي يصلح للاقامة فهو على الخلا فالآق ذكره وان كانت فيه
تعدت معهما محرم او لا وهذا عنده خلا فالهما في الاول قال في التحفة اقامت في ذلك الموضع
واعتدت ولا مضى عنده وعلى قولها ان لم يكن بها محرم فكذلك وان كان بها محرم مضت
على سفرها **باب النسب والخصانة** من قال ان نكحتها فهو طالق فكيفما اريد
لنصف سنة منذ نكحتها لزمه نسبه ومهرها اما النسب فلا نكاح لها وهو متصور
لانها لما ولدته لست اشهر من وقت النكاح فقد ولدته لاقل منها من وقت الطلاق
فكان العلق قبله فحال النكاح فان قيل لا مساغ للوطى في هذا العقد لو وقع الطلاق
قبله من غير مهلة فوجبان لا يثبت نسبه منه قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر

وقول محمد الاول وفي الاستحسان ثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب يتجمل لاثباته وقد
امكن ذلك بان يجعل كانه تزوجها وهو يتجمل لها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق
بعد ذلك لانه حكمه فصار كزوج المعز في المشقة وبينهما مسير سنة فجات بولد
لسته اشهر من يوم تزوجها للامكان العقلي وهو ان يصل اليها بخطوة كرامة واما المهر فثلاثة
لما ثبت النسب منه تحقق الوطى منه حكما وهو اقوي من الخلق فتأكد به المهر لا يقال كان
ينبغي ان يجب عليه مهران مهر الوطى ومهر النكاح كما اذا تزوج امرأة في حال ما يطاها
كان عليه مهران لانا نقول موجب ما ذكر في تصحيح ثبوت النسب حل الوطى ووجوب
العق به على تقدير حرمة و ثبت ولد معتد الرجعي وان جاءت لاكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلق في العدة لجواز ان يكون مستق الطهر ما لو اقرت
بانقضاءها ثم ولدت وبين وقت الاقرار والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب
على ما ياتي انه لما ثبت اذا كان بين تينك المدة تين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل
لانقضاء العدة و ثبت نسبه لوجوه العلق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه
يحتل العلق قبل الطلاق ويحتل بعد فلا يصير مراجعا بالشكر وراجع في الاكثر لان العلق
بعد الطلاق والظاهر انه منه لا استفاء الزنا منها فيصير بالوطى مراجعا ومبتوتة بالمرء
على معتد الرجعي وهي المطلقة طلاقا باينا او ثلثا ولدت له لاقل منها اي من سنتين من ذمت
البيونة الي وقت الولادة لاحتمال قيام الولد وقت الطلاق فلا يثبت بزوال الفرائض
فيثبت النسب احتياطا وان ولدت لثما مها لا لا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة
في العدة ومراهقة اي يثبت نسبه ولد مطلقة مراهقة وهي صبيته بجام مثلها ونسها
يحتل البلوغ ولم يظهر بلوغها بعد انت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و
لتسعة لان لم تدع الجبل لابتد من هذا القيد وقد اهل في الهداية وغيره من الكتب
ثم ان المسئلة محتاج الي بسط وتفصيل وقد اذ في حقه صاحب الحقايق حيث قال
طلق رجل امراته الصغيرة بعد الدخول بها فولدت فهذا لا يخ امان اقرت بانقضاء
العدة عند مضي ثلثة اشهر او لم تقر والطلاق رجعي او باين فان اقرت بانقضاء العدة

عند مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بثبت نسبه ولدها منه
الخطا في اقرارها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت وهو من علق حادث والرجعي والباين في
هذا سواء وان اقرت بالجبل فان كانت باينا ثبت النسب الي سنتين من وقت الطلاق وان
كان رجعيًا ثبت الي سبع وعشرين شهرا ويصير مراجعا اذا ولدت في الثلثة الزاوية على
السنتين انا اذا لم تقر بشئ فعند ابي يوسف سكوتها كاقرارها بالجبل حيث لم تقر
بانقضاء العدة بمضي ثلثة اشهر والبلوغ قد يكون بالجبل فيتعين فيثبت في الباين
الي سنتين وفي الرجعي الي سبعة وعشرين وعندي حنيفة ومحمد سكوتها كاقرارها بانقضاء
العدة بثلثة اشهر لتعنيها عنة للصغيرة فان جاءت به لاقل من تسعة اشهر من وقت
الطلاق ثبت ولاكثر منها لا ثبت رجعيًا كان او باينا قال في رواية الد عاوي
والبيئات لصاحب المحيط الخلف الذي ذكرنا في صغيرة يتوهم منها الجبل انا في صغيرة
لا يتوهم منها الجبل فعوله لفق لها قال الشيخ الاسلام ومعتد اطلقها ليتناول معتد
الوفاة ومعتد الطلاق رجعيًا كان او باينا او ثلثا اقرت بمضي المدة وولدت لاقل
من نصف سنة اي من وقت الاقرار على ما ذكر في الهداية لان وقت الطلاق كما تقدم
لان مدار ظهور الكذب بيقين على ما ذكرنا لعل ما ذكره كيف فانه لو مضى اقل مدة
الجبل بين الطلاق والوضع ولم يرض بين الاقرار والوضع يكون ظهور الكذب بيقين
على حاله وههنا شرط آخر ذكره في الاسلام وغيره وهو ان يكون الولادة لاقل من سنتين
منذ بانت وفي الرجعي كيف مكان ونصفها لا اذح لا يعلم بطلان الاقرار لعدم ظهور
الكذب بيقين لاحتمال الحدوث بعد بخلاف الاول ومعتد ظهر جملها او اقرار الزوج
به ان كانت من طلاق رجعي او باين او صدقها الورثة وولدت لاقل من سنتين
لا بد من تصديقهم في ثبوت الولادة ومن كون الولادة لاقل من سنتين في ثبوت النسب
لانه بقيام الفرائض وقيامه بعد منقضاء العدة ان كانت من وفاة او ثبت ولادتها
بحجة تامة اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين هذا عنده وقال لا يثبت نسبه بشهادة
القابلة اعلم ان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجاعا في هذه الصور

كلها على ما تقر عليه صاحب ملحق البحار واشيرالية في الهداية بقوله والنعيين ثبت
بشهادتها وانما الخلاف في ثبوت النسب بمجرد شهادتها ثم قيل بتقبل شهادة الرجلين ولا
يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعدد او للضرورة
كما في شهود الزنا وسكحة انت به ستة اشهر اي من وقت النكاح اقربه الزوج او سكت
فان ثبوت ولد المتكوجة لا يحتاج الى الاقرار وان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة
عليها اي على الولادة فتلاعن ان نفاه اي بعد ذلك ثم ان وجوبه للتعان لا يتوقف على
ثبوت النسب لانه يجب بالقذف الحاصل بنفي نسب منه سواء ثبت اولاً ولا قبل منها بالنسب
عطف على قوله ستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب وان ولدت وادعت النكاح مند ستة اشهر والزوج الاقل صدقت اي القول لها
وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها فانها تكتفي بظاهر من نكاح لامن سفاح ويجوز يستخلف
عندها خلافا له لان الاختلاف في النسب في السنة المختلف فيها وموضعها كتاب الدعوى
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عنده وقالوا يقع لان شهادتها
حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق
وله انها ادعت الحنث فلا يثبت الابحج تامته وهذا لان شهادتها ضرورة في الولادة
فلا يظهر في حق الولادة الطلاق لانه ينفك عنها وان اقرب الجمل سواء كانت اقرب قبل التعلق
او بعد او كان ظاهراً ذكره في النهاية يقع بلا شهادة هذا عنده وقالوا لا يتوقف شهادة
القابلة لانه لا يثبت من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه وله ان الاقرار بالجمل
اقرار بما يفرض اليه وهو الولادة واكثر مدة الحمل ستان وعند الشافعي اربع سنين
واقبلها ستة اشهر ومن نكح امه فطلقتها غير اثنتين فشرها فان ولدت لا قبل من
ستة اشهر من شرها لزمه والا فلا لانه في الاول ولد المعتق فان العلق سابق
على الشراء وفي الثاني ولد المملوك لانه يضاف الحادث اليه اوقاته فلا بد من دعوى
وانما قال غير اثنتين لانه ثبت الي سنين من وقت الطلاق لانها حرة غليظة
فلا يضاف والعلق الا الي ما قبله لانها لا تتحل بالشراء ذكره في الهداية ومن قال لامة

مطلوب
وان ولدت وادعت
النكاح مند ستة
اشهر

ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي ام ولد لانه يثبت بدعوتها والولادة
ثبت بشهادة القابلة قال في الهداية لان الحاجة ماسة الى تعيين الولد وفيه نظر والطفل
عطف على قوله لامة هو ابن ومات فقالت امه هو ابنه وانما زوجته يرتان له ان عرفها بميتها
وهو حرة لان النكاح الصحيح هو المنع من ذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم انها حرة فقالت الوتر
انت ام الولد لا سيرت لها لان ظهور الحرية باعتبار الدارحج في دفع الرق لا في استحقاق الارث
كذا في الهداية والآي وان لم يعرفها موتها له او لم يكن هو حرة من ههنا ان جحد
الوارث احدها اي تجحد الامومة والحرية والخصانة هي القيام على الصغير في تربيته
للام بلا جبرها قال الفقيه ابو الليث تجبر الام والغوي على الاول طلقت اولاً ثم لا تمها
وان علت ثم ابن امه خلافا لزر فر فان الخاتمة او ولي منها عنده ثم اخذت لاب وام ثم لا تم
ثم بنت اخته لاب وام ثم بنت اخته لام قال قاضيان فان لم يتخلف الرواية في ترتيب
هذه الجملة ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وهذا لان الاصل في هذا الباب
الام والقاربة من جهتها مقدمة على القاربة من جهة شرط حريتهن فلاحق لامة وام
ولد في الخصانة والذمية كالمسلمة في ولدها المسلم مالم يعقل ديناً او يخاف ان يالف
الكفر قوله او يخاف بمعنى الخيان كما في قولهم لا الوستك او يعطين حتى ابي الخيان يعطيني
حتى ونكاح غير محرمة منه سقط حقها وبذي رحم محرمة لا كام نكحت عمه ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به فان طلقت رجوعاً لا يعود حقها حتى تنقض العدة لعدم زوال النكاح قبله
ثم العصابات على ترتيبهم يعني في الارث لكن لا تدفع صببية الى عصبة غير محرمة كولي
العقاة وابن العمرة ولا فاسق عاجز ولا يخرط على خلاف ذلك ففي الام والجره احق
بالابن حتى تاكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده قد ان الحضاف بسبع سنين والرازي
بتسع سنين والفتوي على الاول وبالبنات حتى تحيض وعن محمد يعني في نوازل هشام
حتى تستهرو به يعني في زماننا الفساده وغيرها اي غير الام والجره احق بالبنات
حتى تستهرو قال الفقيه في النزاع انها لا تستهرو حتى تبلغ سبع سنين وعليه الفتوي
ولا تسافر من المصر مطلقاً بولدها الا الي وطنها الذي تكلمها فيه انما قال ابن المصر

مطلوب
الخصانة

مطلوب
الاخير علق في الخصانة

لان لها ان تغلب به من قربة المصرا الى المصرا لان فيه نظالة ذكره في الهداية وهذا اي الحكم
المذكور للام فقط اي ليس لغيرها ان تنقله الا باذن الاب حتى الحجرة **باب النفقة**
تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى لعوس مسلمة كانت
او كافرة او كبيرة او صغيرة ستمتع ولم ينقل توطى لان العبرة في هذا الباب للاستمتاع
وهو يوجد مع تعدد الوطى كما في الرتقاء بقدر حالها في المومنين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة العسار وفي المومنين والمعسرين الخالين هذا اختيار الخصاص وعليه فتوى
شمس الائمة في شرح كتاب النفقات وظاهر الرواية من اصحابنا اعتبار حال الرجل في اليسار
والعسار دون حال المرأة وبه صرح محمد في الاصل والحاكم في النكاح وهو قول الشافعي كذا
في غاية البيان ولو هي في بيت ابها الا اذا طالها بالنفقة وامتنعت عن الانتقال بغير حق
او مرضت في بيت الزوج لانها ناشزة وهي المانعة نفسها عنه بغير حق لا عبرة بالخروج من
بيته دل على ذلك ما في المبسوط من انها اذا ابت ان تتحمل معه الى منزله او الى حيث يريد
من البلدان وقد اوفاهها مهر فلان نفقة لها لانها ناشزة وانما قال بغير حق لانها اذا امتعت
نفسها بحق كما اذا لم يعطها المهر المثل لم تكن ناشزة ومجوسه بدين او بحق ذكره الخصاص
في ادب القاضى ومريضة لم تزف ومفصولة كرها انما قال كرها لان المفصولة طردت
تحت الناشزة وحاجة لامعة ولو كانت معه فلها نفقة المحض لا السفر ولا الكراء وعليه
موسى نفقة خادم واحد لها انما قال لها خادم اذ لو لم يكن لها خادم لا يستحق نفقة
الخادم في ظاهر الرواية فقط هذا عندها وقال ابو يوسف عليه نفقة خادمين احدهما
لمصالح الداخل والاخر لمصالح الخارج وهما يتولان الواحد يقوم بهما وقالوا انما تغرض
نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يان بطعام مهيبا لا معسر هذا على
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقوله في الاصح ترجيح له على ما قال محمد بن علي للعسر
نفقة الخادم ولا يفرق بينهما العجزة عنها العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق
خلاف الشافعي فان القاضى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة وهذا
فيما اذا كان حاضرا ونبت عسان عند القاضى واما اذا كان غائبا فان تفرق عنه

لعدم ايضا به حقا من النفقة ولو كان معسرا لا العجزه عن النفقة صرح بهذا في
غاية القسوي فلا يرد عليه ما في الذخيرة من ان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجوان
ان يكون قادرا فكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق ويؤمر بالاستدانة
عليه تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاص ان تشتري طعاما بالنسيئة ليقضى
الثمن من مال الزوج ومن فرضت لعسان فائسر تسمى نفقة يسان يعني النفقة
التي حال كونه موسرا وان كان تقديرها باعتبار حالها ايضا فلا ينافي لما مر ان طلبت
وسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضى بشئ فيجب ما مضى مادام
حيين زوجين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض وقال الشافعي لا يسقط
بالموت بل يصير دينا عليه الا اذا استدان بغير حق لم يقبل بام قاض لان الشرط كونها
بعد وفاته لا كونها بامر ومن هنا ظهر ان فائدة الاستدانة غير مخصصة في المكان
احالة الغريم على الزوج كما يوجهه عبادة الهداية ولا تنرد بمجلة قائمة حصتها
بالذكر لكان الخلاف فيها ويظهر الحكم فيها بطريق الاولي غيرها لكنه يموت احدها
مات احد الزوجين وقد جعل لها نفقة شهر او سنة ولم تنزل العدة بعد والنفقة
قائمة او مستهلكة تنرد بقدر ما بقي من المدة عند محمد وعندهما لا يترد بشئ
ولو كانت النفقة هائلة من غير استهلاك لا يترد بشئ عندهم من الحقايق ونفقة
عروس القن عليه يباع فيها ان لم ينف المولى لان حقاها في النفقة لا في عين الرقية
مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة في النفقة بيع ثانيا وكذا
ثالثا ورابعا وفي دين غيرها يباع مرة والفرق ان النفقة تنجدد في كل ما كان فيكون
دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذا لسائر الديون وتجب سكنها في بيت ليس
فيه احد من اهله ولو ولد من غيرها الا يرضاه وبيت مفرد من دار له
غلق كفاها وله صنع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان
البيت في يده فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاء الا ان
يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فله ان يمنعهم من ذلك ايضا ذكره في

البدائع وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولها عليها كل جمعة وفي محرم
غيرها كل سنة هذا الصحيح كذا في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوي ويفرض نفقة عرس
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم كالدرهم والدنانير والطعام والكسوة
التي يلبسونها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الي بيعها لتصرف
الي نفقة والي هذا اشار بقوله فقط لكن الابوين يجوز لها بيع عروض الولد الغائب عند
ابي حنيفة استحسانا ولا يتعرض لها القاضى ويصرفان في نفقتها بالمعروف ذكره في
التحفة عند مودع او مضارب او مديون ان اقتربه وبالسب لم يقل بالنكاح لاختصاص
باحدى الصور او علم القاضى ذلك او كلفه اي حلف من يطلب النفقة انه لم يتوف النفقة
وفي تحليف المأذون يزيد قوله ولم يوجد سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويكفله اي يأخذ
منه كفيلا وانما اثار التكفيل لان القاضى يحلفه او لا ثم اذا حلف يعطيه النفقة ويأخذ
منه كفيلا لا باقامة بينة عليه اي على سبب اي لا يفرض القاضى النفقة لهم باقامة
البينة ولا ان لم يحلف مالا فاقامت المأذون بينة اي على النكاح ليفرض عليه ويأمرها
بالاستدانة عليه ولا يقضى به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر
يقضى بالنفقة لابي النكاح ذكره في المحيط وعند ابي يوسف يقبل البينة وتفرض ولا
يقضى بالنكاح وذكر في الصوري نحو ذلك وفي الخانية نفلا عن الحلواني قال ما تخنا
قول ابي يوسف متعلق زفر والله اعلم وعمل القضاة اليوم على هذا الحاجة وكونها
مشهدا فيها اي المشيئة ومطلفه الرجعي والباين والمفارقة بلا معصية ممن خفت نجما
العنف والبلوغ وعدم الكفاة النفقة والسكنى اي مادامت في العوة وفي نفقة
معتدة البائين اذا لم تكن حاملا خلافا للشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا
قوله عم للمطلقة الثلث النفقة والسكنى مادامت في العوة واما ما قيل لنا رد
عمره فبريد عليه انه لا يصلح تغليلا لقولنا وان صلح جوابا عن حجة الخصم ثم ان قد
فاطمة لا يخالف اصلنا فلا حاجة الي رده وانما قلنا انه لا يخالف اصلنا لانها لم
تلازم بيت عدتها فصارته ناشئة صحح بذلك في الاختيار في تغليل المسئلة

اي الغائبة

القائلة لانفقة للناشئة ويوافقها ما ورد في الصحيحين وقد نقله الصغاني في المنار
وقد تقدم عندنا ان المعتدة اذا نشزت سقط نفقتها وسكنها بل نقول لا وجه
للمتسكيرة عرس في الجواب عن احتياج الخصم به لان اصحابنا قد تمسكوا به في سقوط
نفقة الناشئة على ما اشرفنا اليه انما للمعتدة الموت المنفى في حقها النفقة خاصة وللمنفقة
بمعصية من قبلها كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث وتمكينها ابنة لا
يسقطان لانه لا اثر للردة والتكفين في الفرقة لانها قد ثبت قبلها فلا يقطن
النفقة الا ان المراجعة تحبس لتتوب فتسقط نفقتها لكونها مجبوسة وقد مر سقوط
سقوط النفقة بالمحسب ونفقة الصغير والمبالغ الرهن والاعمى ذكره في الهداية
والبنت ولو بالنفقة على الاب ان لم يكن لهم مال والا فالاصل ان تكون نفقة كل شخص
من ماله لا بشركة احد كنفقة ابويه وعرسه وبه يفتى انما قال هذا لان في رواية
الحضائف والحد نفقة الولد البالغ على الابوين امثالا وفي ظاهر الرواية كلها على
الاب وعليه الفتوي وليس على امه ارضاعه قال في التتمة لو ابنت الارضاع وهي
منكوة او مبانة لا تجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن الغير او لم يأخذ في ظاهر الروا
قاله الامام الحلواني وقال الامام السرخسي انها تجبر اذا لم يأخذ الولد لبن الغير بلا ظن
وهو الصحيح وفي الذخيرة اذا لم يكن للصبي ولا لابيها مال اجبرت الاقر على الرضاع
وهو الصحيح الا اذا تعينت بان لا يأخذ لبن الغير ولا يوجد من ترضعه او توجد ولكن
لا ترضع بلا اجرة ولا قدره عليها ويستاجر الاب من ترضعه يعني اذا لم ترد الارضاع
ولم تستعين له عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها ولو استأجرها منكوة
له او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله
تعالى والمال الذي يرضعن اولادهن وهن امرؤن بكسر الخاء وهن كذا الا انها عدت
لا احتمال مجزها قال الله ته لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا اقدمت عليه
بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وفي المبتوتة
روايتان في رواية لا يجوز وفي اخرى يجوز لان النكاح قد زال ووجه الاول انه باق

في بعض الاحكام ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح سواء كانت في نكاح او في العدة
او بعدها وهي احق من غيرها الا اذا طلبت زيادة اجر اي الامراة بارضاع الولد بعد
انقضاء عدتها ما لم يطلب اكثر من اجرة الغير لانها اشق وانظر للمصنف فكانت اولي فان
التمست اكثر من ذلك لم يجز الاب عليها دفعا للضرر علمه قال الله تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار هي باخذ الولد منها ولا يضار هو بالزلمة اكثر
من اجرة الغير وقال الله تعالى وان تعاستم فترضعوا له اخري وان رضيت الغير ان ترضعوا
بغير اجرة وبدون اجرة المثل والامر بالمثل فالغير لما قلنا قال في الحائض والظهيرية
اذا ردت العمة ان ترضع الصغير بغير اجرة من غير ان يمنع الامر عنه والامر يبي ذلك فالامر
احق بالولد وانما بطل حقها اذا تحكمت في اجرة الرضاع باكثر من اجرتها والصحيح ان يقال
الامر ان تمسك الولد بغير اجرة وانما ان تدفع اليه العمة واذا تقر هذا فالحصر المذكور
بقوله الا اذا طلبت زيادة اجر على غير ما هو الصحيح وعليه ليس باللفظة هذا
على اختيار صاحب الهداية وقال في مختارات التوازل الفتوي عليه وفي الخلاصة الفتوى
على ان النصاب نصابا لزكوة واقصر عليه قاض خان نفقة اصوله الفقهاء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن
على بنت مع ان الارث نصفان بينهما وفي ولد بنت واخ على ولدها مع انه محجب
بجرحها عن الارث بالاخ ونفقة كل فقير من ذي رحم محرم صغيرا وزمن او غني
او انفق اعتبر الفقير في الكل لما متان الاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا
كان او كبيرا سالما كان او موقوفا ثم العجز عن الكسب وهو بالزمانه والعمى والذبح
والانثى عاجزة على كل حال فلذلك اطلقها على قدر الارث لان التخصيص على الوارث
في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك تنبيه على اعتبار المقدار قال في الهداية ولان العزم
بالغنم وفيه ما فيه على ما استوقف عليه عن قريب ويجوز عليه لا يفاء حق مستحق
ويعتبر فيها اهلية الارث لا احرازه لالانها لا تعلم الا بعد الموت لان المنفى الارث
المحقق اذا لمعنى له بل لما ذكر في الهداية ان المعتبر اذا كان له خال وابن عم يكون

نفقته على خاله وميراثه بجزءه ابن عمه يعني ان بقيا بعد موته فنقته من له اخوات
متفرقات عليهن اجناسا كارتة ونفقة من له خال وابن عمه على الحال ولا نفقة عليه
مع الاختلاف دينيا للزوجة والاصول والفروع لاحاجة الي زيادة ما قيل ولا على الفقير
الا لها وللزوجة ولا لغنى الا لها لان فيما تقدم غنى عنه كما لا يخفى على من تأمل فيه
ووقف على وجوه الدلالة وباع الاب عرض ابنه الكبير غايبا لا بد من قيد الكبير لان في
الصغير له بيع عقار ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان حاضرا ليدله بيع عرضه بالانفا
وهذا كله مفهوم من الهداية لا عقار العقار الضعيفة وقيل كل مال له اصل من دار
او ضيقة من المغرب لتنفقته اذا باع ابوه متاعه في نفقته جاز عنده وهذا استحباب
وان باع العقار لم يجز وقال لا يجوز ذلك كله وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاع
بالبيع رشيدا ولهذا لا يملك حال حضرته وله ان للماب ولاية الحفظ في مال الغائب
وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها واذا جاز بيع
الاب فالتمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار
والمنقول على الصغير جاز لكامل الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه من جنس
ولاد لانه فيما ذكر على ان عله جواز بيع الاب متاع ابنه الغائب الحاجة الي النفقة
كما سبق الي بعض الافهام وانما دلالة الله على ان له ذلك لتلك المصلحة اي لا ياتر
ان نفعه ولا يمنع القاضى واما ما قيل في تقليل ما ذكر ان للماب ولاية تملك مال الابن
عند الحاجة وانما لا يبي بيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقائها وهو الذراعة
وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار فليس بشئ لان ما ذكره انما يصلح وجها
لعدم ولاية الاب على بيع عقار ابنه الغائب لاجل الحفظ والحكام في عدم ولايته
عليه عند الحاجة اليه لبقاء نفسه وما ذكره لا يصلح له اذ لتايل ان يقول كما انه لا نظر
للابن في بيع عقار كذلك لا نظر له في استهلاك عرضه واذا جاز ذلك لضرورة بقا
نفسه فلم لا يجوز بيع عقار لتلك الضرورة لا لدين له عليه انما لم يجز بيع متاع
الابن الغائب لهن المصلحة لانه يلزم ح القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة

فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء القاضى عانة ذكره في غاية البيان وعلم منه ان المراد
عدم الجواز قضاء لادبائة فاندفع ما قيل اذا كان للاب حال غيبة ابنة ولاية الحفظ
فالمانع له من البيع بالتدين ولا الام تبع ماله لنفقها اذ ولاية لها اصلا في التصرف
في حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر ومن قال لان تملك مال الابن مخصوص بالابن لقوله
عليه السلام انت ومالك لا يكر فقد اخطا في التعليل الثاني ولم يصب في الاول فتأمل
وضمن مودع الابن لو انقضها على ابويه بلا امر قاض لا الابن لو انفق ماله عندها
دل هذا على ان الامر ايضا تملك مال الابن عند الحاجة اذا لم ينجح اليه البيع بان يكون من جنس
حقها واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة غيرها باعتبار الحاجة
وقد وقعت الغيبة عن الماضي قال في الذخيرة ان نفقة دون الشهر لا تسقط لانه
لو سقطت بمعنى المدونة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها فقد رافض بالشمه الا اذا
استدان باذن القاضى في يصير ديناً على الغائب وانما لم يقل الا ان ياذن القاضى
بالاستدانة اذ لا بد بعد ذلك من الاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى
كسب وانفق وان عجز امر بيعة لانه من اهل الاستحقاق وفي بيع ابياء حقه وليست
ابطال حق المولى لان الثمن يقر مقامه والابطال الي خلف كلا ابطال **كتاب العتاق**
عنون الكتاب بالعتاق دون الاعتاق لينتظم مسائل الفصل الآتي ذكره وباب الاستيلاء
فان الاعتاق لا ينتظمها كما لا يخفى على ذوي الرشد وهن في الشرح قوة حكمية
ثبتت للرقيق يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ويصير اهلا للولاية و
الشهادة والمالكية ويصح من مالك المالكية تستلزم الحرية بدون العكس فلذلك
قالوا لكونه مملوك بصرح لفظه بلانية كانت حراً ومعتق او عتيق او اعتقك
او محرراً او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي اذا كان اي العبد معروف النسب لفظ
المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد المعروف نسبه يتعين هذا المعنى فالعتق
بالقصر في عدم الحاجة اليه بلانية ولا سكره ونحوه متا عبر به عن الجسد وبلانية
ان نزي كلا ملكي عليك انما يكون هذا كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه وبالاعتاق

ولاسيل اي وكذا لاسيل لي عليك لان معناه لاسلكي عليك فان الملك هو الطريق المودي
الي التصرف والانتفاع ولا سليل لي ليك اي الي التصرف فيك او الي الانتفاع بك ولاق
الرق ضعف شرعي يتبعه العجز في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلب عنه
اهلية الولاية وخرجت من ملكي الملك اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون
مطلقا لتصرفه فيه لولا المانع وحاجزا عن تصرف الغير فيه وكما يتحقق للملك بدون
الرق في غير الرقيق كذلك تحقق الرق بدون الملك في الرقيق اذا كان وقفا والرق
في الابتداء سبب الملك ففي قوله لارق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخليت سبيلك
ولامته قد اطلقك وبهذا ابى زاد حرف الباء ليعلم انه عطف على قوله وبلنايته ولما
عطفه عليه لانه ليس بكناية فان المقر له ان كان يولد مثله مثله وهو مجهول النسب
وثبت على دعواه يثبت نسبه منه ويكون حراً وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا
اللفظ مجازاً عن الحرية فيعتق وان لم ينو ولو كان كناية لاحتاج اليه لانية او ما يقوم
مقامها من قرينة الحال للاصغر والاكبر فيما لا يولد مثله مثله سواء كان اكبر سناً منه
او اخلافاً ابى يوسف ومحمد ثمران صاحباً لهداية اعتبر تبعاً للمفرد في صورة
المسئلة شرطاً وهو الثبوت على ذلك واسقطه المصنف نظر اليه انه شرط الثبوت النسب لا
لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نفي ذلك في الاسلام
لا بياخي ويا ابني لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم من غير
قصد الي المعنى واذا لم يكن المعنى مقصوداً لا ثبت مجازة وهو الحرية لما فيه من القصور
فان ثبوت العتق لا يلزم ان يكون بطريق المجاز كما اذا كان المنادي متى يولد مثله
لمثله وهو مجهول النسب لان العتق لا ثبت بطريق المجاز على ما بين آفابل لان
النداء لا اعلام المنادي لكنه متى كان بوصف يمكن اثباته من جهة حال النداء كان
لتحقيق ذلك الوصف في المنادي ليستحضره بالوصف المخصوص كقولك يا عتيق ومتى
كان بوصف لا يمكن اثباته من جهة حال النداء كان مجرد الاعلام دون تحقيق الوصف
والسنة لا يمكن اثباتها حال النداء من جهة ولا سلطان لي عليك اي لا يدوزوال الي

بغير
منه
بغير
منه
بغير
منه

غير لازم للعنف لانه قد ثبت ولايزول لايركبا اذا كان المقتض صغيرا فانه لا يخرج
عن يد مولاه بالعنف ومدار الكناية على لزوم الملكى به للمكنى عنه لا على العكس كما
ترده من قال فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه بد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته
اراد بها ما عدا الفاظ يقع بها العنق صريحا كانت حرة ونحوه بقية قوله مع نية
العنق فان تلك الالفاظ بمعدل عن مظنة الحاجة الى النية بقى ههنا شئ وهو ان
اطلقك من كنايات الطلاق وقدمت انه يقع به العتاق ثمران التيد المذكور
متعلق بالثنية الاخيرة لا بالجمع لوقوع العنق بيا ابني ويا اخي مع نية على ما صرح
به في غاية البيان وفي المسئلة خلاف الشافعي فان عنده اذا قال لامته انت طالق
بنية العنق يعنق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المنعة فيجوز
اطلاق كل منهما على الآخر مجازا واجبي عنه بان المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه
وازالة ملك المنعة لازم لازالة ملك الرقبة بدون العكس فيجوز المجاز من احد
الطرفين وهو ان يذكر الرقبة ويراد به الطلاق دون الآخر وهذا الجواب لا يشفي
اذ لم يصرح ان يقول ان لم يجز المجاز من الطرف الآخر مجري الكناية فان مبناها على
لزوم الملكى به للمكنى عنه وهو متحقق ههنا على ما اعترف به والكناية ايضا طرف
مسلك في هذا الباب وانت مثل الخ لا اذا نوي ذكر في المسبوط انه يقع به العنق
اذا قارن النية بخلاف ما انت الآخر ومن ملك ذراحم محرم قوله ذراحم كناية عن الرقبة
النسبية ولا يلزم ان يكون بسبب الرجم وقوله محرم صفة الرجم وهو في الحقيقة
سبب للمحرمية الا انه جعل في لسان الشرع نفس المحرم مبالغة في النسبية او اعنق
لوجه الله او للشيطان او للضنم او مكرها او سكران او اضاف عنقه الى ملكه نحو ان
ملك عبدا فهدمته او شرط نحو ان قدم فلان فهدمته ووجد اي الشرط عنق عليه
بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق لما عرفت انه شرط كعبد لحر في حرج النيا
مسما قال الزاهدي في شرح الفدوري هذا اذا خرج سوانما والحمل يعنق بغنق اتمه
لاهي بعنقه والولد يتبع اتمه في الملك والرق والعنق وفروعه كالكتابة والتدبير

ان
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

اعلم

اعلم ان عنق الولد في بطن اتمه يتحقق على ثلثة اوجه لانه لا يخرج من اتمه يعنق اتمه لا يعنق
مستقلا ولا يعنق بغنق اتمه بل يعنق مستقلا والاول هو المذكور اولا وعلى الثاني لا يخرج
من ان يكون في عنقه تابعا لاته غير معنق اصالة او لا يكون تابعا لها بل يكون معنقا
اصالة والاول هو المذكور اخيرا والثاني هو المذكور بقوله لا هي بعنقه ومن خوط
العنق على الوجه الثاني انه لا يعنق الحمل ما لم يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعنق
والولادة اقل من سنة اشهر وتحقق هذا الشرط لا يعلم ما لم يولد ولذا ذكر في
الولدون الحمل ثمران عنق الحمل على الوجه الاول لما كان في ضمن عنق اتمه لا اعتقا
مستقلا امكان اعتبار التبعية فيه من هذا الوجه وذلك لاني في اعتبار عدم التبعية فيه
من الوجه الذي قررناه فما وقع في الهداية وغيره من انه يعنق بتعالامه لا يخلو
عن وجه الصحة ولما كان الاعتاق المنعلق للامه مستقلا للحمل ايضا في العنق على
الوجه المذكور صرح ان يقال انه يعنق قرضا فلا يمكن ان يجر ولا يه الى سواي الاب
واما القول بانه يعنق اصالة فلا اري له وجهها وانما ذهب اليه قائله لرجمه ان
عدم ان يجر ولا يه يمتنع عليه وقد عرفت ان ابنتائه على عتاقه قصد لا على عنقه
اصالة والفرق بينهما دقيق فافهم وولد الامه من زوجها ملك لسيدها هذا اذا
لم يكن الزوج مغزولا فان ولد المذموم حر بالقيمة على ما ياتي في موضعه وولدها
من مولاهم لانه مخلوق من مائه فيعنق عليه **باب عنق البعق** ان اعنق بعنق
عبد صح وسعي فيما بقي لاحتمال ان شاءها المولى فانه يخيرو بين تكليفه السعاية عليه
وتخليصه باعتاق الباقي صرح بذلك في المسبوط وهو اي معنق البعق بعدما تعين
في حقه السعاية باختيارها المولى كالمكاتب بلارة الالوق اي الحكمة وهو كونه
محملا للتملك والتملك بالبيع وغيره فانه زائل بلا خلاف بخلاف الرق نفسه فانه غير
زائل عند عداي ح رح لم يجز وقال اعنق كله اعلم ان العنق حصولا في الحمل لا يجزي
عندنا وعند الشافعي ان كان المعنق موصلا لا يجزي وان كان معسلا يجزي حتى
يعنق ما عنق وبقى الباقي رقيقا يباع ويشترى اما الاعتاق فعلى قول ابي حنيفة

عنه في قولك

تجزى في حالتي اليسار والعسار وقال لا تجزي في الحالين والمعنى به ان المحل في قولك حكم الاعناق تجزي عنه فيتصور ثبوته في البعض دون البعض وعندها المحل في قولك الاعناق لا تجزي حال الامور الى حكم الاعناق ما ذا فنقول انه ازالة الملك عن المحل عنه ولا شك ان المحل في قول ازالة الملك تجزي فيثبت حكم الاعناق في قدر ما اضافه اليه ويشترط فيه وبقي كل المحل رقيقا كما كان فان الاعناق لا تفرق في الرق عنه وعندها حكم الاعناق اثبات العنق بازالة الرق الذي هو ضيقه والمحل في قول العنق وزوال الرق لا يرب غير متمم فاضافة الي البعض اضافة الى المحل فيزول الرق عن الكل من الحقايق ولو اعنق شريكه لحظة اعنق الآخر ادرج فروع العنق من التذبير والكتابة فيه فان للشريك الساكن ان يتصرف فيه بهن الضرفات او استعاه او ضمن المفق مؤسرا اي حال كون المفق مؤسرا قيمة حظه الضمير يرجع الى الآخر لا معسرا والولاء لهما ان اعنق او استعاه والمفق ان ضمنه ان شرطية ولا معنى للمصدرية اذ لا خيار للمفق في الضمان ورجع به اي بالضمان على العبد وقال الله ضمانه غنيا اي لا آخر تضمين المفق عند حصول كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمفق لما تارة ان الاعناق لا تجزي عندها ولو شهد كل من الشريكين بعنق الآخر في عبارة الهداية اشارة الى شرط الانكار في المدعى عليه يعني الشريك الاخر فانه معتبر في تعيين السعاية على التقادير كلها بقي ههنا شرط آخر لا بد منه وهو التحليف ذكره الاقطع في شرح القدروري والعبارة المذكورة ساكنة عنه سمي لهما في حفظها والولاء لهما وقاله في المعسرين للموسرين اذ على صلها الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كان معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعناق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو تخلفا في المعسر ولا شئ لضمن لان عنقه ثبت بقولها ثم للموسر حقه في السعاية لانه لا يتبري عنها لعدم ادعائه الضمان على صاحبه لانه معسر والمعسر يتبري عنها لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساوع ولا يقدر على الزام الضمان لان شريكه منكر وانما لم يقل لا الضمن لعدم الولاية فيه على انه لاحق له في الضمان ايضا قال في

شرح

شرح الاقطع للقدروري من شهد على عنق شريكه اعترف بعنق نصيب الشريك وشهد حق الحرية في نصيب نفسه وانه لا يجد له الاضرف فيه بالتحليل وقوله مقبول علي نفسه وغير مقبول على غيره ووقف الولاء في الاحوال كلها اي حال يسارها وعسارها ويسار ادها وعسار الاخر لان كل واحد منكم اعنقه فوقف الولاء الي ان يتفقا على احتاق احدها واعناقهما معا ولو علق احدها عنقه بفعل غد او الآخر بعده فمضى وجهه شرطه قال في الحقايق واتفقا انهما لا يدريان دخل فلان الدارام لا فلا مجال لواحد منهما ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط هو نصيبك عنق نصفه اي زال الملك عن النصف وسعى في نصفه لهما موسرين كان او معسرين او احدهما موسر والآخر معسر هذا عنده وعند ابي يوسف يسعى في نصف قيمته لهما ان كانا معسرين ولا يستسعى ان كانا موسرين وان اختلفت شانهما يسعى في ربع قيمته للموسر دون المعسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى في ضقه وان اختلف امرهما يسعى للموسر في نصف قيمته كذا في الحقايق ولا عنق في عبيد بان حلف كل واحد بعنق عبده على حدة فانه لا يعنق واحد منهما في قولهم لان المقضى عليه بالنعق مجهول وكذا المقضى له فتعاضت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضى له والمقضى به معلوم فغلب المعلوم المجهول ومن ملك ابنة مع آخ بشراء او هبة او صدقة او وصية او اشترى نصفه من سيرة او علق عنق عبده لم يقل عنقه لعدم التاثير لخصوصية الابن ولا لكونه ذار حرم محرما بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخ عنق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا اي علم الشريك حال المشتري وهو كونه ابن شريكه في الصورة الاولى وكونه بحيث عنق على شريكه بشراء نصفه في الصورة الثانية او لم يعلم هذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ضمان فيما اذا علم كما لو ورثه اي يعنق الابن في الاول والعبد في الثانية ولا يضمن الاب والموطأ نصيب الشريك كما لا يضمن الاب اذا ورث هو مع آخ ابنة وصورتها ماتت امراة ولها عبيد هوبن زوجها وتركت اذ اعاق الزوج فورث الاب نصف ابنة والاخ نصفه الاخر ولا خلاف في هذه

الصورة لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته واعقبة الاخر او استسعى له اي
الشريك مختارين احدهما بين الامرين وقالوا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعي
فقيرا لانه ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق لان مباشرة هذه الاسباب اعتاق له ولهذا
يجزي به عن الكفارة فان كان موسرا جعل الضمان عليه وان كان مسكرا يسع المعق ولم
انه رضي بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشري ولا عبوة للجهل لان
الحكم يدور على التسبب فلا يضمن ما اذا اذن له باعتاق نصيبه وان اشترى نفسه ثم
الاب باقيه ضمن غنيا واستسعى لان الشريك لم يرض بافساد نصيبه فيخير بين النضمين
والاستسعاء وانما لم يقل ضمن او سعى لما عرفت ان الخيار للشريك لا للمعق وخالفنا فيها
اي في السعاية فان عندها السعاية مع العتق ولو تبره احد الشركاء فاعتقه آخر وهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه اراد بيان من عليه النضمين فكانه يقول
ان النضمين على تقدير تعيينه باختيار الساكت اياه لكونه على المدبر لا على المعق والمدبر
معتقه ثلثة مدبر الا ما ضمنه هذا عنده وذلك لان التدبير متجزئ عنه كالاعتاق
فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدها اختار اعتاق حصته فتعين
حقت فيه فلم يبق له اختيار اخر كالنضمين وغيره ثم للساكت توجه سبب ضمان التدبير
والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملكه الى ملك
وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعق ثلث قيمة العبد
مدبرا وقيمة المدبر نصف قيمته فقا وهو الاصح وعليه الفتوى ذكره في المبسوط
والتممة وقيل ثلثا قيمته فقا لان المناقع انواع ثلثة وهي على ما ذكر في كتابة العبد
المشترك من الهداية البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والاعتاق وقا بعه
فبالندبير فالات بيع ولا يضمن المدبر المعق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك
الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لان ملكه باء الضمان ملكا مستندا وهو
ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق النضمين واما العلاء فثلثاه للمدبر وثلثه
للمعق وقالوا يضمن مدبره لشريكه لان التدبير كالاعتاق لا يجزي عندهما فحين

دبره احدهم صار لكل مدبر له فيضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا او مسكرا لانه ضمان
تملكه فلا يختلف بالعسار واليسار بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان جنابة ولو قالى
هي امر ولد شريكي وانكرت خدمه يوما وتوقف يوما ولا سعاية عليها المنكر ولا سبيل
عليها للمق هذا عنده وقالوا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم لكون
حرة لا سبيل عليها لانه لما لم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولى بها
فيمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فيخرج الى الاعتاق بالسعاية وله
ان المقرة لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كان له نصف القيمة فيثبت ما
هو المقصود المتعين به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء
لانه تبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضمان والاقرار بامومية الولد
ينضم الاقرار بالنسب وهذا امر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقدر
كالمستولد وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ولا قيمة لامر ولد
فلا يضمن غنى عتقها مشتركة هذا ايضا عنده وقالوا يضمن نصف قيمتها لان ماليتها
امر الولد يتقومة عنده ومتقومة عندها ولو قال لعبد من عنده من ثلثه له
احد كما حث في خروج واحد ودخل اخر فاعاد اي كلامه المذكور ومات بلا بيان عتق
من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالوا اي يعق من الخارج نصفه بالاجماع
لان الاجاب الاول داير بينه وبين الثابت فنصيب الخارج منه نصفه ويعق من
الثابت ثلثة ارباعه بالاجماع نصفه بالاجاب الاول بل ما تدور بعه بالاجاب
الثاني لانه في حقه صح بقدر النصف لانه قد استحق نصف الحرية بالاجاب الاول
فتشاع النصف المستحق الثاني في نصيبه فما اصاب المستحق بالاول لغاوما ايضا
الفارغ بقي فيكون له الربع اما الداخل فيعق ربعه عند محمد لان الاجاب الثاني
لتما دار بينه وبين الثابت وقد اصابه منه الربع فكذلك نصيب الداخل الربع وقالوا
يعق نصفه لان قضية هذا الاجاب التخصيص لكونه دايرا بينهما ولكن نزل الى الربع

في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالاجاب الاول ولا استحقاق للدخول من قبل فيثبت فيه
 النصف وان قاله ميرضا ولم يحز وارث ولا مال له سواهم وقيمتهم سواء جعل كل عبد
 سبعة كسهم عتق عندها وعتق مدين ثبت ثلثه ومن كل من غير سهمان وعند محمد
 جعل كل ستة كسهم عتق عنده وعتق مدين خرج سهمان ومدين ثبت ثلثه ومن دخل
 سهم وسعى كل في باقية على القولين وبيع الثلث والثلاثان اي اذا كان القول المذكور
 منه في مرض الموت ولم يحز وارث ولم يحز جوا من الثلث يجمع بين سهام الضف وهي
 سبعة على قولها لانا جعل كل رقبة على اربعة لها جتنا الي ثلثة الارباع فنقول يعق
 من الثابت ثلثه ومن الاخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة
 والعتق في مرض الموت وحسبة ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة
 ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعق من الثابت
 ثلثه ويسعى في اربعة ومن الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة وعند
 محمد جعل كل رقبة على ستة لانه يعق من الداخل عند سهم فتقصت سهام العتق
 بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي الخراج مائة وان طلق كذلك قبل وطئ
 اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السوء فطلقهن قبل الوطئ على الصفة المذكورة
 ومات قبل البيان وانما فرضت المييلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون الاجاب الاول
 موجبا للبسونة فما اصابه الاجاب الاول لا يبقى محلا للاجبالثاني فيصير في هذا
 المعنى كالعتق سقط ربع مهرين خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وممن من دخلت
 لان الاجاب الاول سقط مهر الواحدة منصف بين الخارجة والثابتة فسقط ربع
 مهر كل واحدة ثم بالاجبالثاني سقط الربع منصف بين الثابتة والداخلة
 فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالاجبابين وسقط ثمن
 مهر الداخلات ثم قال بعض المشايخ هذا على قول محمد وانما عندها فيسقط من مهر
 الداخلات ربعه وقيل هو قولها ايضا وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاولي
 انما يخبر تعليقا في حق الداخل في حكم يقبل التعليق وانما في حكم لا يقبله كون تخييرا

في حقه ايضا فالبراءة من المهر لا يقبل التعليق فكون تخييرا بالنسبة اليه فثبت التزود
 في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق
 فلا يكون الكلام الثاني مترددا في حقه فيثبت كله والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم
 اي قال لزوجته احد يكما طلق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان الملك
 هو الذي انا الوطئ فلاله لايجل الا في الملك واحديهما قد زال عنها الملك بالطلاق فكان
 بالوطئ مستقبيا للملك في الموطئة فتعينت الذي لزولا لطلاق واما الموت فمعارف
 ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل الموت وبيع وهبة وصدقة وتديب
 استيلاء في عتق مبهم اي ان قال احد كما حره فان احدها او باع احدها او استولد
 احديهما فكل من الصفوات المذكورة بيان ان المراد هو الاخر لان الاعناق ازالة الملك
 فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في البيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الموت فقد مر
 بيانه قال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعق بالخارج
 اليه لان الاقدام عليه دليل على بقائه لان هذا تصرف لا يبيع الا في الملك فلا يتوقف لانه
 على القبض دون وطئ فيه هذا عنده وقال هذا ايضا بيان لانه لايجل الا في الملك فيدل على
 ان الموطئة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان
 يتخذ مهما وهذا لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله
 وبأول ولد تلد بنته ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنات ولم يدر الاول عتق نصف
 الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالامر يعق بالشرط والجارية لكونها
 تبعا اذا امرت حين ولدتها وان كانت البنت لم يعق احد فعنق نصف الام والبنت
 واما الغلام فيرق في الحالين فلهذا يكون عبدا ولو شهدا بعنق احد عبده بطلت
 هذا عنده خلافا لهما واحل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا يقبل من غير وعوي
 العبد عنده والدعوي من الجهل لا يتحقق فلا يقبل الشهادة وعندهما يقبل فيقبل
 الشهادة في الصورة المذكورة وان انعدم الدعوي الا في وصية اي ان شهدا انه
 اعتق احد عبده في مرض موته او شهدا على تديبه في صحته او مرضه واديا بالشهادة

في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحقاقا لان النذر يبرح حيث ما وقع وقع وصية
وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الرصية المناهض الموصى لان نفعه يعود اليه وهو
معلوم وعنده خلف وهذا العتق او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيها فصار كل
منها خصما متعينا ولا اشكال في الدليل الاول من حيث ان المولى ينكر تدبير واحد عبده
او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي
هو الموصى وخلفه لان كونه مدعيا حكما باعتبار ان النفع يعود اليه لاحقيقي ولا ينافيه
ان كان هذا في نفسه والامر في خلفه اسهل فقامت نعمه على الدليل الثاني انه مخصص
بما اذا ادى الشهادة بعد الوفاة ثمراته لا يخالف التماس الجاني فلا وجه لاطلاق الاحكام
عليه قال في مختصر المحيط وان شهدوا بعد موته انه قال في حياته احد كما حقه فلا رواية
واختلفوا على قوله لاختلاف طرق الاستحسان فعلى طرق الوصية لم يقبل وعلى طريق
الشروع يقبل والصحيح انه يقبل لجران ان يكون معلولا بعلمين فيتعدي باحديهما
في حق امتناع القبول قبل في طلاق احدي نسايه انما قال ابو حنيفة بتقبل الشهادة
ههنا لان في الطلاق ولو في المبهمة تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى
بخلاف العتق في المبهمة فانه لا يحرم الفرج عنده فلذلك لا نقول بتقبل الشهادة في عتق
احدي امتيه بعين مائة في عتق احد عبديه وعتق الامة ان حرم الفرج فلفق في
عتق احدي امتيه تقريحا على ما دل عليه قوله ان حرم الفرج بطريق المفهوم فانهم
باب الحلف بالعتق عتق بان دخلت فكل عبدي يومئذ من له حين دخل
ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبدي واملكه
حرف بعد عتق اي كما يعنى من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبدي واملكه حرف
بعد عتق اي يعنى عند بعد العتق لا الحمل بكل مملوكي ذكر حرف وان ولدته
لاقل من نصف سنة اي وان تعين وجوده وقت الحلف وانما قيد بالذكر لانه عند
الاطلاق عند يعنى الامر ويشيعها الحمل ودر بكل عبدي واملكه حرف بعد موته من له
يوم قال لامن ملكه بعد لانه لما اضا في العتق الي الموت فمن حيث انه ايجاب العتق

يتناول

يتناول والمملوك في الحال ويصير مدبرا من حيث تعليقه بالموت ولا يجوز بيعه ولا يتناول
من ملكه بعد ولا يصير مدبرا حتى يستحق العتق فيجوز بيعه فان مات عتقا اي
من له وقت اليقين ومن ملكه بعد من الثلث اتمعت الاول فلانه مدبر واما عتق الثاني
فلان اضافة العتق الي الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه
بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حال الموت ومن اعتق على مال مقدر يستغن
على فائدة هذا العتق او به بان يقال انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال عليه دين
صحيح حتى يبيع الكفالة بخلاف بدل الكتابة على ما سياتي في موضعه والمعلق عتقه
بالاداء بان يقال ان اديت الي كذا فانت حر ما ذون يتمكن من اداء المال ان ادتي
عتق لاسكتب ويقيد ادؤه بالمجلس ان علق بان وبأذا لا يرجع المولى عليه ان ادتي
مساكبه قبل التعليق لا متابعه وعتق في حاله اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق
و حال ادائه مما كسبه بعد وان خلى بينه وبينه اي بين المولى وبين المال بان وضع
في موضع يتمكن المولى من اخذ متصل بقوله وعتق اي ويعتق وان كان الاداء بطريق
التخلية فانه يحصل بها لان ادتي بعضه اي لا يعنى ان ادتي بعضه وان نزل قابضا
في فضليه اراد بهما ما ذكر من العتق باء الكل وعدم العتق باء البعض وانما قال
هذا لان عند بعض المشايخ ان ادتي البعض لا يجبر على القبول فخل هذه الرواية ان
ادتي البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا
لكنه لا يعنى لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلا يعنى لهذا لانه لم يصور قابضا
في حق البعض قال في التبيين هذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا بان قال ان
اديت الي دلاهم فانت حر لا يجبر على قبول المال لان مثل هذه الجهالة لا يكون في
المعاوضة فيكون يمينا محضا ولا جبر فيها وفي انت حرف بعد موته بالف ان قبل بعد
موته انما اعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الي ما بعد الموت وانما
يعتبر القبول بعد نزول الاجاب وعتقه الوارث او القاضى او الوصى لان العتق
تأخر عن الموت والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء

كذا في غاية البيان عتق به اي بالالف والاي وان لم يوجد مجموع الامرين فلا ايلا يعنى
 اتاعدم عتقه على تقدير عدم الامر الثاني فلما مر ان العتق متى تاخر عن الموت لا يثبت
 الا باعتاق العارث او من يقوم مقامه واما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الاول
 فلان الكلام في العتق بالالف لا في العتق مطلقا وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد
 موت المولى ولو حرره على خدمته سنة قبل عتق وخدمه سنة اي وجب عليه
 الخدمة سنة وان مات مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمته اي قيمة العبد وعند
 محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعند غيره الخلافة الا
 مبنية على الخلافة الثانية ووجه البناء انه كما يتعدر تسليم العين بالهلاك يتعدر
 الوصول الى الخدمة بموت العبد فصار نظيرا لهاله انه معاوضة مال بغير مال لان
 نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولها انه معاوضة مال بغير مال لان
 مال في حق المولى وفي اعتقها بالف على ان تزوجينها ان فعل وانت عتقت ولا
 شئ على امره لان اشتراط البدل على الغير للمجور في العتاق بخلاف الطلاق ولو قال عني
 بدل على وباقي المسئلة بما لها تسمر على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها ويجب حصه الفقة
 لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء واذا كان كذلك فقد قابل الف الف المرقبة شراء
 والبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصه ماسلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم
 وهو البضع ولو نكحت فخصه مهرها اي خصه مهر مثلها مهرها في وجهية اي فيما الرقب
 عني وفيما قاله وما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو المولى في الوجه الثاني
باب التدبير هو في الشرع تعليق العتق بمطلق موت المولى والاستيلاء وهو
 في الشرع طلب الولد من الامة وامر الولد المستقل وهما من الاسماء التي خرج بهما في
 الشرع من العمه الى الحوض كما في التيمم والحج ومن اعتق عن دبر مطلقا احتوز به
 عن المتيد وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه معه عادة تخوانت من مرضي
 هذا فهو حر باذامت فانت حر او انت حر عن دبر متى اوانت مدبر او دبر تكرر وان مات
 الي مائة سنة اي ان مات في وقت من هذا الزمان الي ذلك الوقت مائة سنة فانه مطلق

معنى وان كان مقيد المظن اذا كان الغالب موته قبل من المدة بان كان حينئذ ابن ثمانين
 سنة مثلا وفيه خلاف لابي يوسف وغلب موته قبلها فمد برالبيع ولا يوهب خلافا
 للشافعي فان عنه يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستاجر والامة توطأ
 وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثه ان لم يترك غيره وفي كراهة
 ان استغرق دينه لان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت
 في الحال فينفذ من الثلث ويبع اي صح بيعه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك
 ان قال له ان مات في سفري او مرضي هذا او الي سنة او نحوها متا لا يغلب وقوم عتق
 ان وجد شرطه كعتق المدبر اي يعنى من الثلث كما يعنى المدبر المطلق منه وامة
 ولدت من سيدها او من زوجها فملكها ام ولد له وفي الاخير خلاف زفر والشافعي
 وحكمها كالمدبر الا انها يعنى بعد موته من كل ماله ولم تسع له دينه ولا يثبت نسب
 ولد الامة الا ان يقربه فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوى وانتفى بنفسه اعلم
 ان الفرائض اما ضعيف وهي الامة او متوسط وهي ام الولد وقدم حكمها او قوي وهي
 المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوى ولا ينتفى بالنفي بل بالعان او اقوي وهي
 المعتقة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفى اصلا لعدم اللعان وامر ولد الذي اذا سلمت
 شعي في قيمتها وعتق بعدها اي بعد السعاية وقال زفر عتق في الحال والسعاية
 دين عليه ان عرض عليه الاسلام فابي وهي بحالها اي تبقى ام ولد كما كانت ان
 عرض فاسلم وان ادعى ولد الامة مشتركة اي بين اللدعي وآخر ثبت نسبه منه لانه
 لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى
 لان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء رجلين وهي
 ام ولد هذا بالاتفاق لان الاستيلاء لا يتجزى عندها وعند بصير نصيبه
 ام ولد له ثم يملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره بقوله وضمن
 نصف قيمتها ونصف غيرها لانه على جارية مشتركة اذ الملك ثبت حكما للاستيلاء
 فيسقطه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنة حيث لا يجب

مطل

وقال ابن دعي التناج
 في الاستيلاء لا يتجزى ان
 يتعلق بالواحد من ماء
 رجلين

عليه العقب لان الملك هنا كسب شرط الاستيلاء فيتقدمه فصار واطيا ملكا لنفسه
وانما كان ذلك لان ماله من الحق لا يكفي للاستيلاء لانه حق تملك حقيقة ملكه ولاحقه
فلهنا مجرد له ان يتزوجها بخلاف الشريك فان له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة
الاستيلاء فلا حاجة الي النقل لاقمة ولدها لان النسب يثبت مستدالي وقت العلق
والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يتعلق شئ منه على ملك
الشريك وان ادعيه معا فهو منها خلافا لثا فاعني فان عنده يرجع الي قول القائلين
وهي ام ولد لهما وعلى كل بعض عرق على قدر حقيقته وتقاصتا ان تساويا ويرث من
كل اثنان لان اقرله بميراثه وهو حجة في حقه وورثا منه اثنان لان استوراها
في السب وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها لانه لا يتقدمه الملك لما مر
ان ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاء ونسب الولد وقيمته لانه في معنى ولد المورث
حيث اعتمد دليلا وهوانه كسب فلم يرض بوقه فيكون حرا با لقيمة ثابت
النسب منه لا الامة اي لا تصير الامة ام ولد له لانه لا يملكه فيها حقيقة ان صدق
مكاتبه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصد يقة اعتبارا بالاب ووجه الظاهر الفارق
ان المدي لا يملك النصف في اكتساب مكاتبه حتى لا يملكه والاب يملكه فلا يقرب
تصد يقة والا اي ان لم يصدق مكاتبه لا يثبت نسب الا اذا ملكه بوجوه فانه ح
يثبت نسب لقيام الموجب وزوال المانع **كتاب الايمان** هو اي اليمين
في الشرع عقد قوي به عزم الخالف على الفعل والترك اعلم ان اليمين نزع يعرف
اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يقتصرون
ذلك بالية وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون الا بالله والنوع الاخر الشرط
والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهو المنع والاحجاب ولكن
اهل اللغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم والمص بدء الكتاب ببيان
النوع الاول فقال القسم ثلث غموس يا ثمر به وهو حلفه كاذبا عمدا سواء كان
على فعل او ترك او علي غيرهما كما اذا قال والله انه حج الان لغو يرضى عنى وهو حلف

كتاب الايمان

ظانا انه حق وهو صدق وسعقد وهو حلفه على آت وكفر فيه فقط خلافا لثا فاعني
فانه يكفر عنه في الغموس ايضا ان حث ولانا تبر للسهو والاكره في الحلف والحث يعنى
يجب الكفارة وان كان الحلف او الحث سهوا او اكرها خلافا لثا فاعني والمراد من السهو
ما يعمر النسيان لانه يتصور في الحث وان لم يتصور في الحلف وهو بالله او باسم اخر
سواء تعارف الناس الحلف به او لا في الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح ذكره في
النبيين كالرحمن والرحيم والحق او بصفة حلف بها من صفاته كعزة الله تعالى
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالبنى والقران والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمة وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وغذابه وفيه لعنة الله هو
يمين باعتبار النقص قال الله تم لعمر كرم وعمر هو البقاء والبقاء من صفات الذات فكانه
قال والله الباقي من المبسوط وابعاد الله قال محمد معناه ايمان فهو جمع اليمين فقد
واين الله الا ان النون اسقطت عند كثرة الاستعمال للتخفيف وهذا مذاهب نحوي
الكوفة واما البصريون فيقولون معناه والله وايم صلة وعهد الله وميثاقه
فاقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله فيه خلافا لرفر وعلى نذر او يمين او عهد
وان لم يرضف الى الله وان فعل هذا فهو كاف وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق
الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق وعدم الكفر بذلك الفعل منطية
الدلالة على عدم صحة التعليق ويلزمه عدم صحة القسم فكان في عدم الكفر ذلك
الوهم فدفعه بما ذكر واما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد اعتقد
واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوه لغيره بجمله يمينا كما تقول في تحريم الحلال
علقته بما ضاوت اي لا يكفر به سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند محمد بن
مقاتل ان كان يعلم انه كاذب يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود
تجيز وعن ابي يوسف انه لا يكفر اعتبارا لماض بالمستقبل والصحيح انه ان كان
علما انه يمين لا يكفر في الماض والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف
في الغموس او مباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنه انه يكفر

فقد رضى بالكفر وقال الشافعي لا يكون يمينا كذا في النبيين وسوكتهم يمين قوله لهم
 سبناه ويمين خبره وانما لم يقل قسم لما عرف ان القسم خص بالقسم الاول من اليمين وبعض
 ما ذكر ليس منه وحقا وحق الله قال في الخائبة وحق الله يمين عند ابي يوسف وقالا
 ليس بيمين وهو رواية عنه وقوله والحق يمين اتفاقا وحقا فيه خلاف والصحيح انه يمين
 اراد به اسم الله وحرمة وسوكتهم بخداي باطلاق زن صيغة المضارع في
 اللغة الفارسية متوكة بين الحال والاستقبال وانما تختص بالاول بزيادة لفظي
 وهذا هو الفرق بين قوله يخدم وخورم حيث جعل الاول يمينا دون الثاني وان
 فعله فعلية غضبه او سخطه السخط لا يكون الا من الكبرياء والغضاء دون الاكفاء
 والنظراء والغضب يستعمل في النوعين فيكون اعم منه يقال سخط السلطان ولا يقال
 سخط الحجاج من فرائد خواهر زاده او لغته او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل
 ربا **وحروف القسم البناء والواو والياء** ويضم كما لله افعله وكفارتة عن رقبة
 او اطعام عشرة مساكين كما هي في الظهار او كوتهم لكثرب يترا كثر بده فلم
 يجز السراويل الا اذا كان قيمته قيمة طعام عشرة مساكين فانه يجزيه عن الطعام
 باعتبار القيمة وان عجز عنها أي عن الثلاثة المذكورة وقت الاداء يعني وقت وجوده
 لا وقت ارادته دل على ذلك ما ذكر في المبسوط من انه اذا صام الملك يومين ثم وجد
 في اليوم الثالث ما يطعمه او يكسوه لم يجز الصوم وعليه الكفارة بالطعام او الكسوة
 صام ثلثة ايام ولاء خلا فالشافعي ولم يجز قبل الحنث أي ان قدم الكفارة على الحنث
 لم يجزه خلا فالشافعي له انه اداها بعد السب وهو يمين فاشبه التكفير بعد
 الجرح ولنا ان الكفارة تستوجب الجناية والجنابة واليمين ليست بسبب لانها مانعة
 غير مفضية بخلاف الجرح لانه مفض ثم لا يتود من المسكين لو قدم صدقة كذا
 في الهداية وفيه ان ستوجب الجناية حكمه الكفارة لاعتبارها والعبرة للعلة لا للحكمة
 فالوجه ان يقال ولنا ان اليمين ليست بسبب لانها مانعة فانها انعقدت للبر
 الكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها بل السبب الحنث واليمين شرط فلا

تقدم

تقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية ووجه الفرق وماله وما عليه في كتب
 الاصول ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث أي يجب عليه ان يحنث
 قال في المبسوط حنث عليه ان لا يفعله لانه منهي عن الاقدام على المعصية ولا يرفع النهي
 يمينه وكفر ولا كفارة في حلف كاف وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم يعني بسبب
 اليمين لان تحريم الحلال الى الله لا الى العبد لكنه يصير محظورا بسببها والخطر اعم من الحرمة
 كما ان المباح اخص من الحلال ولذلك قال وان استباحه كف ولم يقل وان استحله كف
 أي ان عامل معاملة المباح كف لان تحريم الحلال يمين على ما تد وقال الشافعي لا كفارة
 عليه ومن نذر مطلق أي غير معلق بشرط نحو لله على صوم هذا اليوم او معلق بشرط
 يريد به كان قدم غايبي فوجد وفي وما لم يريد به كان زنت وفي وكف هو الصحيح رواه
 ودراية اما الاول فلانه قد صح رجوع ابي حنيفة عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء
 سواء علقه بشرط يريد به او بشرط لا يريد به ذكره في المبسوط واما الثاني فلانه اذا علقه
 بشرط لا يريد فيه معنى اليمين وهو المانع لكنه بظاهره نذر فيختار لا يقال ان كان الشرط
 امرا حراما كان زنت مثلا ينبغي ان لا يختار لان التحريم تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
 لانا نقول لا يدخل خصوص الفعل وكونه حراما في التحريم واما نشاء ذلك عن التعليل بشئ
 لا يريد حراما كان او حلالا فلا يلزم كون الحرام موجبا للتخفيف وانما يلزم ذلك ان لو
 كان لخصوص الفعل او حرمة مدخلا في ايجاب التحريم ولا باس في وجود التحريم اذا لم
 يكن مترتبا على الفعل الحرام ومن وصل ان شاء الله به بحلفه بطل قال مالك يلزم حكم
 اليمين والنذر **باب حلف الفعل** من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة
 الا ان ينوي البيوت دون الصفاف فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا
 ذكره في المبسوط لا الكعبة او مسجد او كنيسة او بيعة او دهلين او ظلة باب دار
 لان البيت موضع اعد للبينونة فالصفة بيت لاهن المواضع كما في لا يدخل دارا
 فدخل دارا حنثه حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهمة صحراء
 او بعد ما بنيت اخري وقال الشافعي لا يحنث في الوجهين او وقف على سطحها وقيل

في عرفنا يعني عرف العجم لا يجت أي بالوقوف على السطح قال الفقيه أبو الليث في النواز لان كان
الحالف من بلاد العجم لا يجت ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك فضلا عما لو جعلت
سجدا او حيا ما او بيتا نا او بيتا | ودخلها بعد هدم الحام لا يجت لانها لم يسبق دارا اصلا
وبهذا البيت ودخله منه ما صحراء وبعد ما بنى بيتا آخر فانه لا يجت لزوال اسم البيت
وجو الفرق بين مئيلة الدار المعروفة والنكرة ان الدار اسم للعرضة والبناء تبع لها
وهو بمنزلة الوصف لان قوامه بالعرضة ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر فاذا
كانت الدار معينة كما في لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها الصفة اذ الصفة في المعين
غير معتبرة الا اذا كانت شطا او داعية اليه كما اذا حلف لا ياكل هذا الرطب فانه
يتقيد بالوصف حتى لو اكله بعد ما صار ثم لم يجت لان هذا الوصف يصلح داعيا
اليه يمين لمن يضره اكل الرطب وصفه كون الدار صنية لا يصلح داعية الي المنع
عن الدخول وليست شطا مذكورا فيه فلا يعتبر فعلقت اليمين بالاصل دون الوصف
واما اذا كانت الدار منكورة كما في لا يدخل دارا يعتبر فيه الصفة ويتعلق اليمين بما
يعرف به كونه دارا اذ الغائب انما يعرف بالوصف وذلك هو البناء في الدار لان كل
صحراء لا يسمى دارا وبهذا التفصيل استحتم بناء تحقيق المقام واتسع عرضة الكلام
واتضح ما هو المراد من وصف الدار وظهران الفرق غير واه وان من توهم ان المراد
من الوصف توصيف المشار اليه بصفة كما في لا ياكل هذا الشاب فقد وهم ثمرات
الامر في البيت على خلاف هذا فانه اسم لما يبات فيه والعرضة انما تصير صالحة
للبتوتة بالبناء فكانت البناء من اصله وذاته لان اوصافه وتابعه فالبيت ليست
ببيت بعد تهديم سواء كان عرفا كما لا يدخل هذا البيت او منكورا كما في لا يدخل بيتا
يتعلق اليمين بعينه فلا يجت بدخوله بعد ما صار صحراء لزوال عينه وبهذا الفرق
اضحى ما تخيل بعضهم في البيت وظهران ما وجد في من سقط المتاع او هذه الدار
فرقت في طاق بابها لو اعلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبس وهو
لا يلبس او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في التقله انما قال هذا ولم يقل فانتقل مع انه

احصر

احصر واظهر لان المعبر هو الشروع في مقدمان النقل لا النقل نفسه قال في المبسوط ان كان
في طلب مسكن آخر فبقي في ذلك يوما او اكثر لم يجت في الصحيح من الجواب لانه لا يمكنه طرح
الامتعة في السكة فيصير ذلك القدر مستثنى لما عرف من مقصوده اذ لم يفرض في الطلب
والنزع والنزول بلا ملك لم يقبل ونزع ونزل لان المعبر فيها ايضا في الخلاص
عن الحنت هو الشروع فيها لا حصوله قال زفر بن حنت لوجود الشط وان قل قلنا اليمين
شرع للبر فمن ان تحصيل البر مستثنى او لا يدخل فقعد فيها انما لا يجت في هذا الص
لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فالملك فيه ليس بدخول بخلاف السكنى
واللبس والركوب فان للدوام فيها حكم الابداء الا ان يخرج تقديرا الابان يخرج
فخذ في حرف الجرح وهذا سائغ شائع ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحل
لا بد من خروجه بكل اهله هذا بالاتفاق وبتأعده الا ما لا يتاقي به السكنى المروي عن
ابي حنيفة انه يجت اذا ترك بعض امتعته فيها الا ان مشاينا قالوا هذا اذا كان الباقي
يتاقي بها السكنى انما يتاقي مكنة او قطعة حصيرا او ندى فيها لا يتاقي ساكنها فيها
فلا حنت كذا في المبسوط وفي النبيين قال محمد يعتبر نقل يقوم به السكنى لان ما وراءه
ذكر ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارتق بالناس وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر
لان نقل الكل قد يتعذر فلا يجت اذا نقل الاكثر والا في حنت وعليه الفتوى وهذا
الاختلاف في الامتعة وانما الاهل فلا بد من نقل الكل بالاجماع بخلاف المصير والقرية
فانه لا يشترط فيها نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامر لا
ان اخرج بل امر مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما واحكاما ولا في لا يخرج
الا الي الجنان ان خرج اليها ثم اتي حاجة وانما لم يقل ثم اليها لان المفهوم منه
تكرر الخروج ولا يخفى فساد حنت في لا يخرج الي مكة فخرج حده المعتبر ان يجاوز
عمران مصره ذكره في النبيين يريد ها وان رجع لتحقق الخروج الي مكة لاني لا ياتيها
حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول وذاهبه كخروجه وهو الاصح اختلف
فيه المشايخ قال نصر بن يحيى هو بمنزلة الاتيان وقال محمد بن سلمة هو بمنزلة

الخروج قال في الهداية وهو الاصح لان عبارة عن الزوال واما قوله ثم اني ذاهب الي ربي
اي متوجه فعارض بقوله تعالى اذهب الي فرعون فان الملامه الاتيان وفيها في هذا الاختلاف
فيما اذا لم يكن له نية فان نوي الخروج او الاتيان فعلى ما نوي لان لا يمتثل لكل واحد منهما
وفي لياتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في آخر حجه لان البر قبل ذلك مرجو وحنث في
لياتينه عدا ان استطاع ان لم يات به بلا مانع مكره او سلطان يعني ان قوله ان استطاع
يحمل على استطاعة الصحة دون القدرة ان لم يوجد منه النية وان وجدت فعلى ما ذكر
بقوله ودين نية الحقيقة يعني نوي استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوي حقيقة كلامه هذا متفق عليه ثم قيل يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح والمصنوع
لجان الاختلاف والمفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص وشرط للبر في الخروج الا
بأذنه للخروج وجه اذن لان المستثنى خروج معرون بالاذن وما وراء ذلك داخل في الخط
العام ولو نوي الاذن مرة يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر
لا في الاذن اي لا يشترط للخروج اذن ان قال لا يخرج الا ان اذن لان الاذن للقاء
فنتهي اليه به وحتى ان وحنث اي شرط له فان خرجت وان ضربت لم يرد خروج
او ضرب فعلها فرأ وفي ان تغديت بعد تغال تغديت مع ذلك الطعام
المدعوق اليه ذكره في الهداية وكفى اي للحنث مطلق التغدي ان ضم اليوم بان يقال
ان تغديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا كيلا يلغوا اليوم ومركبا لما ذكر
ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستوف فحنث ان نوي اي ان حلف
لا يركب دابة زيد فركب دابة عبه الماذون فان كان عليه دين مستوف لوقبته
وكسب لا يحنث وان نوي لانه لا ملك للهوي فيه وان كان الدين غير مستوف او لم يكن
عليه دين لم يحنث ما لم ينوه لان الملك فيه وان كان للهوي لكنه يضاف الي العبد
عرفا وشرعا قال عليه السلام من باع عبدا وله مال الحديث فيحمل الاضافة الي المولي
فلا بد من النية هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الوجه كلها يحنث اذا نواه لاختلاف
الاضافة وقال محمد يحنث وان لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذا الدين لا يمنع وقوعه

تغالي

للمتدع عن ويقيد الاكل من هذه الخطة بتمها لان المعنى الحقيقي متعذر الرواية في
التم بالثناء المتكثرة لانه يحنث باكله البسر والوطب والتمر منها وانه يتناولها بخلاف
التم بالثناء المتكثرة فانه لا يتناول البسر وهذا البر باكله عينه لان عينه ما كوله عادة
فانها تغدي وتوكل ويتخذ منها الكسك والهرية وقد يوكل نيا ايضا جابجا كما في
المبسوط ومن هنا تبين ما في قول صاحب الهداية ومن حلف لا ياكل من هذه الخطة لم يحنث
حتى يقضها فان القضم الاكل باطراف الاسنان وقد عرفت لله ليس بشرط في الحنث
ثم ان ما ذكر قول ابي حنيفة وقال ان اكل من خبرها حنث ايضا لانه مفهوم منه عرفا
وهل يحنث عندها اذا اكل عينها ذكر محمد في الاصل ما يدل على انه لا يحنث وذكر في الجامع
الصغير ما يدل على انه يحنث كذا في البدائع قال في الهداية ولو قضها حنث عندها
وهو الصحيح لعدم المجاز وله ان له حقيقة مستحيلة وهي قاضية على المجاز المتعارف
وقال شيخ الاسلام في المبسوط وبكل عينه لا يحنث عندها في الصحيح والخلاف فيما اذا
لم يكن منه نية ذكره في المبسوطين وهذا الدقيق بالكل ما يتخذ منه خبزا كان او
غيره لان عينه غير ما كوله فانصرف الي ما يتخذ منه فلا يحنث لو استغفه كما هو
واما قلنا ان عينه غير ما كوله لان الاكل على ما ذكر في المبسوط ايضا الشئ الي جوفه
بفيه مهشوما او غير مهشوم مضمونا او غير مضموع متايتا في فيه الهشم والمضغ
فالكل عين الدقيق متعذرا لا سمجورا كما توهم والاستغاف اكل الشئ اليابس بالكف
والشراء باللحم والطبخ مما طبخ من اللحم والراس براس يكس في التناوير ويبيع في
مصره عملا بالعرف فان سبى الايمان عليه والشحم بشحم البطن وقال لا يتناول شحم
الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير قال في المبسوط وان حلف لا ياكل خبزا في كل
خبز حطة او شعير حنث لانه خبز حقيقة وعرفا وان اكل من خبز غيرها لم يحنث الا
ان ينوي به لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولا يوكل ذلك عادة في عامة الامصار وهذا
صرح في انه لا عبرة لعادة مخصوصة ببعض البلاد ولذلك لم يقيد المصنف قوله
الا خبز الارز بما يقدر بعضهم بقوله ببلد لا يعتاد وصاحب الهداية بعد ما جرى

للمتدع عن

الكلام على طرف ما في المسوط حيث قال وذلك خبز الحنطة والشعير لانه هو المعتاد
في غالب البلدان قال ولولا الخبز الارز بالعراق لم يحتج لانه غير معتاد عند هم حتى لو كان
يطبرستان او في بلد طعمهم ذلك يحتج فناقض آخر كلامه اوله ثمران موجب اعتبار
القيد المذكور عدم اطلاق الجواب في خبر الشعير ايضا لانه ايضا في بعض البلاد لا يعاد
والفأكله بالنعناع والتمشيق والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
وقال العنب والرمان والرطب فأكله ايضا والشرب من دجلة الشرب ايصال الشئ
الي جو فذ بعينه مما لا يتاق فيه الهشيم والمضغ في حال ايصاله ذكره في المسبوط
بالكروخ منها تفسير الكروخ عند ابي حنيفة ان يحوض في الماء ويتناول بعينه من موضعه
ولا يكون الكروخ الا بعد الحوض في الماء لانه من الكرواخ وهو من الانسان مادون الركبة
ومن الدواب الكعب كذا في الفتاوي الظهيرية فلا يحتج لو شرب منه باناء وهذا
عنه وقال اذا شرب باناء حث لانه المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض
وحقيقة في الكروخ وهي مستعملة ولهذا تحت بالكروخ اجماعا فمعت المصير الي المجاز وان
كان متعارفا هذا اذا كان الحلف على الشرب من دجلة واما اذا كان على الشرب من نهر
يكون من عنده لا ابتداء الغاية وعندها للتبعيض والمعنى لا يشرب من مائه وذلك ان
النهر ليس من جنس المشروب فلا بد من المصير الي المجاز انما في كلمة من او في النهر ودرج
ابو حنيفة الاول نظر الي ان ابتداء الغاية اصل التبعيض على ما نقله الرضى من المطرد
وعبد القاهر والزحشيري فكان من لم ينقل عن معناه الاصل ودرج الثاني نظر الي
المتعارف بخلاف الحلف من مائه وتخليف الوالي ليعلمه بكل دعر اي مجال ولايته اي
تقييد تخليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفرد اي البلد مجال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحقوق لا العسل لان معناه الظهير ويتحقق ذلك في الميت
والقريب اي تقييد القريب بما دون الشبه في ليقضين دينه الي قريب والشه
بعيد وما اصطفى به فادام قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلح له ويلقى
به الاكل وهو يعمر المايح وغير المايح واما الصبغ فمختص بالمايح وهو ما يغمس فيه الخبز

ويكون كذا في المغرب والمنشيه على عمود الادام قال وكذا الملح لا الشواء خلافا لمحمد
فانه قال كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو دام كالحمر والبيض وغيره ولا يحتج في الاكل
من هذا البسر فيا كل رطبة او من هذا الرطب واللبن اللبن ليس بما كؤل بل مشروب
الا ما اتخذ منه ما كؤل فاكله تزا وشيرا زاهوا الذي استخرج ماؤه او بسرا فاكل رطبا
قال في المسبوط لان الرطب وان كان من جنس البسر لان الانسان قد يمتنع من تناول
احدها ولا يمتنع من تناول الاخر فان كلا من الصنفين يصلح داعية الي اليمين والاصل
انه متى عقد يمينه على عين بوصف يدعو ذلك الوصف الي اليمين يتقيد اليمين ببقاء
ذلك الوصف وينزل منزلة الاسماء والحما فاكل سكاط يا كان او مالها وفيه خلاف
مالكروا والحما او شحما فاكل الية ولا في الايتوري رطبا فاشتوي كياسة بسرها رطب
الكياسة هي عنقود النخلة وحتس لوطف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا سرا فاكل مذبا
اي اكل رطبا مذبا او بسرا مذبا والرطب المذنب بكسر النون الذي اكثره رطب شئ
قليل منه بسرا والبسر المذنب عكسه هذا عنده وقال ابو يوسف لا يحتج في الرطب
بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكر من هذا
ومع ابي حنيفة فيما ذكر في المسبوط والايضاح والاسرار وغيرها اولا ياكل الحما فاكل
كيدا او كرشا لانها لحم حقيقة فان نذرها من الدم ويستعملان استعماله وقال
صاحب المحيط هذا في عادة اهل الكوفة واما خبزنا فلا يحتج باكلها لانها لا بعد ان
لحما او لحم خنزيرا وانسان لانه لحم حقيقة الا انه حرام وذكر القبا في انه لا يحتج
باكل لحم الخنزير والادحى قال في الكافي وعليه الفتوي والغذاء الاكل اي الماكول
من طلوع الفجر الي الظهر والعشاء منه الي نصف الليل والسموم منه الي الفجر وفي ان
ليست او اكلت او شربت ونوي عينا اي ان نوي شوبا معينا او طعاما معينا او شرابا
معينا لم يصدق اصلا اي لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تقع في الملتقط والغرب
وما يضا فيه غير مذكور تنصيصا والمتقضي لا عمومه فلف نية التخصيص فيه
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا وقال نويت شئا دون شئ دين اي صدق ديانة

لاقتضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص صحيح الا انه خلاف الظاهر وامكان البرهنة انما
قال حقيقة لان امكانه عادة ليس بشرط عندنا اثبتنا الثلثة خلافا لشرط انعقاد الحلف
سواء كان بالله او بالطلاق والعقاق وبقائه مسكنا بشرط بقائه خلافا لابي يوسف
فيها من حلت لا شرب ماء هذا الكور اليوم ولا ما فيه تفرغ على الخلافة الاولى
ولا تاثير لقوله اليوم في هذه الخلافة انما تاثيره في الخلافة الثانية فانه اذا لم يذكر
فيها التيد المذكور بحث في قولهم جميعا على ما افصح عنه بقوله وان اطلق فكذا في الاول
دون الثاني ووجه الفرق عندها ان في المطلق يجب البرمكا فرغ لكن موسعا بشرط ان
لا يفوته مرة عمره فاذا فاتت البر بنوات ما عقد عليه اليهين بحث في عييته اما في الوقت
جب لبر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم الامكان فلا
جب البر فيه وتبطل اليهين او كان قضت في يومه تفرغ على الخلافة الثانية لا بحث
خلافا له فانه بحث عندها فكذا في صور في المطلق الا ان الحث في المطلق
في الحال وفي الوقت بعد مضي الوقت تفصيل التعليل من الطرفين يطلب من الهداية
والفرق بين التفرعين على الوجه الذي ذكرناه ظاهر منه وان خفي على بعض الناظرين
فيه وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني قد مر بيانه وفي ليصعدن السماء وليقبلن
الحج ذهابا او ليقبلن فلانا عالما بموته انعقد لامكان البر وحث للعجز عادة وفيه
خلاف لفرز لما مر وان لم يعلم فلا اذح براد القتل المتعارف وهو مستوع بخلاف ما
اذا علم فانه ح براد قتله بعد احياء الله به وهو مسكن ومد شرها وحقها وعظما
كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من عن ذلك فهدى قوله قطن مبتداء فهدى خبره
وعنى الهدى الصدق به بمكة لانه اسم لما يهدي اليها هذا عنده وقال ليس عليه
ان يهدي حتى تغزله من قطن ملكة يوم حلف وخاتم ذهب حتى لا خاتم فضة
وعند ما عقد لولا لم يرصع حتى خلا فاله وبه يفنى لانه يسمي في القرآن لان سبي
الايمان على العرف لا على ما في القرآن بل لان التحلى به على الافراد ويقاد ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على فراشه حث لان جعل فقه ضواشا آخر

لان الغرام

لان الغرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصي
فرقة لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حث لانه جلس على الارض
ولباسه تبع له لمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فرقة لان الجلوس
على بساط فرقة السرير جلوس على السرير بخلافه جلوسه على سرير آخر فرقة لانه مثل الاول
فقطع النسبة عنه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة يعنى ان كان على التكر تركه
ابد وان كان على الفعل برفعه مرة ويعنى المشى الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او
عمرة مشيا ودرمان ركب ولا شئ بعلى الخروج والذهاب الى بيت الله لان الزام الحج
او العمرة بهذا اللفظ غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست
بقربة مقصودة او المشى الى الحرم والمسجد الحرام هذا عنده وعند ما يجب حج او عمرة فيها
او الصفا والمروة ولا يفنى عبد قال له مولا ان لم ارجع العام فانت ح فشهدا عبد
الكوفة هذا عندها وقال محمد يعنى لان هذه الشهادة قامت على ما معلوم وهو النضحية
بكوفة ومن ضرورته انشاء الحج فيتحقق الشط قال في كتاب الحدود من المسبوق لا يقال
لان ذلك اذا لا تكرر كرامة الاولياء فيجوز ان يكون في يوم واحد بمكة والكوفة لاننا نقول
انا امرنا ببناء الاحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لما مر في باب النسب من انه
يثبت لمن ولد ستة اشهر من روج مشرق وزوجته في المغرب ولها انها قامت على
النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات النضحية لانها لا مطالب لها فصار كما اذا
شهدوا انه لم يحج غاية الامران هذا النفي ما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز
بين نفي ونفي تسييرا كذا في الهداية فاندفع بقوله غاية الامر ما قيل ان النفي الذي
يحيط به علم الشاهد هو مثل الاول في الاثبات وحث يصوم ساعة بنية في لا اصوم
لوجود الشط اذا الصوم هو لا مساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع في الفعل
سسمى فاعلم ان هذا من هذه الضميمة التي ذكرت في النبيين اذ به يندفع ما يقال
الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على
المعنى الشرعي لا بما قبل الشرح اطلقه علي ما دون اليوم في قوله ثم اتقوا الصيام

الحليل اذ لا دلالة في الآية المذكورة على اطلاق الصوم على الامساك ساعة ولو سلم
فليس كل ما يطلق عليه اللفظ في القرآن معنى شرعي له وذلك ظاهر لا لوقفه بيما او صرا
حتى يتم يوما لانه يراد به الصوم التام المحترما وذلك بانها في آخر اليوم واليوم
صريح في تقرير المدة به وبركوة في الاصل لا بما دونهما ولو فتم صلوة فبشفع لا اقل
اراد بالشفع الركعتين ولا عبرة باتيان التعدة وبولد ميت فان ولدت فانت كذا
وعنت الحى فان ولدت فهو حران ولدت ميتا فهو حرة هذا عنده وقال لا يعنى لال بشرط
قد تحقق بولادة الميت لانه ولد حقيقا وعرفا شرعا فتخل اليه لان الاجزاء لان الميت
ليس بجمل الحرة وهي الاجزاء وله ان مطلق اسم الولد يتيد بوضع الحرة لانه قصد
اثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت وفي ليتضمن دينه اليوم وقضاء زيوتا او
بهرجة او مستحقة او باع به شيئا وقبضه بروكاه مستحقا او رصا او وهبه له
لا ياتي في آخر كتاب القضاء الزيف والنهجة والسوقة وفي لا يقبض دينه درهم دون
درهم حنث ببيع كاه متفرقا لا ببعضه دون باقية او كاه بوزنين لم يتحللها الا
عمل الورق وفيه خلاف لوزن لا في ان كان في المائة فكذا ولا يملك الاخير لان المقصود
منه عرفا نفي ما زاد على المائة وفي الجامع الكبير لو ملك زيادة ان كان من جنس مال الزكوة
حنث والا فلا ولا في لا يهرجنا ان شم وردا او ياسينا لانه اسم ماسا له ولها
ساق وفي البنفسج والورد يعتبر عرف بلده اي بلد الخالف قال في الهداية على وفق
ما في الاصل الجامع الصغير ومن حلف لا يشتري بنفسها ولا نية له فهو على دسه اعتبارا
للعرف يعني عرف اهل الكوفة ولهذا يسمى بايعة بايع البنفسج والشراء يبنى عليه وان
حلف على الورد فاليمين على الورد لانه حقيقة فيه والعرف مقرره وفي البنفسج فاض
عليه وذكر الكرخي في مختصره انه لو اشتري الورد يعني فيما اذا حلف لا يشتري بنفسها
يحنث ايضا قال في النيبين وهذا شئ مبنى على عرف وفي عرف اهل الكوفة بايع الورد
لا يسمى بايع البنفسج وانما يسمى به بايع الدهن ضمن الجواب في الكتاب على ذلك كره شاهد
الكرخي عرف اهل بغداد انهم يسمون بايع الورد بايع البنفسج ايضا فقال يحنث به

باب الحلف على الفل وحنث في لا يملكه ان كلمة نائما بشرط ايقاظه هذا على
بعض روايات المبسوط قال صاحب الهداية وعليه مشايخنا وفي الحنث وهو الصحيح وفي الا
بازنه ان اذن ولم يعلم به فكله خلافا لابي يوسف فان عنده لا يحنث لان الاذن هو
الاطلاق ولهذا ان الاذن مشتق من الاذان الذي هو اعلام فاذا اذن ولم يعلم لا يكون
اذنا وما في الهداية ومن الوقوع في الاذن وذلك لا يحنث الا بالسمع لا يناسب المقام
لان الكلام فيما اذا لم يعلم لا يحنث لانه يسمع وفي لا يملكه صاحب هذا الثوب فباعه فكله
وفي لا يملكه هذا المشاب فكله شيئا لان الاذن المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد
به الذات لان وصف الشاب كوصف الصبي صالح المنع من التكلم بل لانه لم يعبروا عما
في الشرح بناء على ان هجران المسلم يمنع الكلام منه عنده لا في لا يتكلم فقرأ القرآن او
سبح او هكلم او كبر في الصلوة وفي خارجها يحنث قال في الهداية ان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في صلوة لم يحنث وان قرأ في غير صلوة يحنث وعلى هذا السبج والتهيل والتكبير
وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الثالث في لانه كلام حقيقة ولنا انه في الصلوة ليس بكلام
عرفا ولا شعرا وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى مكلما بل قارئا ومجتمعا
يعني ان عقديمينه بالفارسية قال الفقيه ابو الليث ان عقديمينه بالفارسية لا يحنث
بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى قارئا ومجتمعا لا تكلما وعليه
الفتوي ويوم كلمة على الملوك لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد
يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وصح نية النهار اي خاصة لانه يستعمل فيه ايضا
وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة الكلمة على المسيل
وفي لا يملكه عبده او امراته او صديقة او لا يدخل دانه ان زالت اضاقة وكلم
لا يحنث في العبد والدار ذكره في المنظومة وسائر الكتب اشار اليه بهذا اولا وفي
غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا هذا عندها وقال محمد وزفر يحنث في العبد والدار
ايضا لهما ان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها في كونها قاطعة للشركة
فاعتبرت ذات الاضافة وصار كالمائة والصديق وللشيخين ان الداعي اليه يمين

معنى في المضاف اليه لان هذه الاعيان لا تتعدي ولا تعادي لذاتها فكذا العبد لسقوط منزلته
 بل المعنى في ما لكها فيقيد اليه بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة
 كما في الصديق وللا لانه يعادي لذاته فكانت الاضافة للمعروف والداعي للمعنى في المضاف
 اليه غير ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم وحين ورا مان بلانية نصف سنة تكرار في
 لان الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى سبحانه ان الله حين تمسحون وحين تبصرون
 وقد يراد به اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الاثنا حين من الدهر وقد يراد به
 ستة اشهر قال الله تعالى تقا في اكلها كل حين وهذا هو لوسط فينصف اليه وهذا
 لان السير لا يتصير بالمعنى لعدم الحاجة اليه والموت لا يقصد غالباً لانه بمنزلة الابد ولو
 سكت عنه يتا بد فتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما لا يتكرر منذ
 حين ومنذ زمان بمعنى واحد ومعها ما نرى يعني اذا لم يكن له نية اما اذا نرى شيئاً
 فهو على ما نراه لانه حقيقة كلامه والدهر لم يدركنا ولا يدركنا قال ابو حنيفة لا ادرك
 ما هو وعندنا نصف سنة مثل الحين قوله منكرا احتراز عن الموت فانه لا خلاف فيه
 انه للابد لقوله عليه السلام لا صيام لمن صام الدهر واراد جميع العمر هذا على الرواية
 الصحيحة وفي رواية بشر عن ابي يوسف لا فرق بينها وايام متكررة ثلثة هذا على رواية
 الجامع وفي رواية كتاب الايمان يقع على عشرة عنده وعندنا على سبعة ايام كذا في المحققين
 وقال الامام السرخسي في المبسوط وان قال ايام ولا نية له على قول ابي يوسف ومحمد هو
 ثلثة ايام وكذلك قول ابي حنيفة في الجامع الكبير وهذا الصحيح وذكره في قول ابي حنيفة
 على عشرة ايام سواء قال اياما او قال الايام واكثر ما يخنا على ان هذا غلط والصحيح
 ما ذكر في الجامع وايام كثيرة والايام والشهور عشرة هذا عنده وعندنا سبعة في
 الايام وستة في الشهور وفي هذا حجة ان بعته او شريته ان عقد بالخيار المراد خيار البيع
 في الاول وخيار المشتري في الثاني بشرط فيه ان لا يكون للبايع ايضاً خيار اذ لو كان له
 خيار لا يخرج المبيع عن ملكه فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه وجواب المسئلة على
 اصلها ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندها واما على اصله فلانه

مطلب
 بيان معنى الدين
 و متكرراً
 محرفاً

ملحق

لسا علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر لان العتق بالشراء كالمعتاد عند
 وقوعه فيعتق وفي ان لم يبعه فكذا فاعتق او وبر لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق لوقوع
 العملية لا يقال يجوز ان يتكرر الرق اذا كانت امة بالاو ترداد والبرق بدو الحرب ثم اتى
 وكذا يجوز بيع المدبر بقضاء القاضى لان الحالف عقد يمينه باعتبار هذا الملك وقضاء
 القاضى ببيع المدبر موهوبه والاحكام لا تبني على الموهومات فتحقق الياس عن البيع
 نظراً الى الاصل وفي اول عبد اشترى حره ان اشترى عبداً غرق اي لا يحتاج في اوليته
 الي شراء عبد آخر وان شري عبيد ثم آخر فلا اصلاً لان الاول قد لا يكون غيره من
 جنسه سابق عليه ولا مقارناً له ولم يوجد فان ضم وصره اي ان قال اول عبد اشترى
 وحره حره فاشترى عبيد ثم آخر غرق الثالث لانه اول عبد شراه وحره وفي آخر عبد
 ان اشترى عبداً ومات لم يعتق اي قال آخر عبد اشترى حره فاشترى عبداً ومات
 المشتري لا يفتق هذا لان الاول لم يوجد والآخر لا بد له من اول وان كان للاول ولد
 منه وهذا كالمعتاد والبعث فان للبعث لابتد من قبل بخلاف القتل وان اشترى عبداً في الحج
 لا بد من هذا العتق اذ لو كان الشراء في مرض الموت لكون العتق من الثلث بلا خلاف
 ثم آخر ثم مات غرق الآخر يوم شري من كل ماله عنده وعندنا يوم مات من ثلثه
 لان الآخرة لا تثبت الا بعد شراء غيره بعده وذلك بتحقيق الموت فكان الشراء مستحقاً
 عند الموت فيقتصر عليه له ان الموت معروف فاما اضافة بالآخرة فمن وقت الشراء
 فثبتت بطريق التبيين لا بطريق الاستناد كما يفهم من الهداية اعلم ان ثبوت الاحكام
 اربعة طرق الاول الاقتران ثبوت الاحكام بالضرورات الانشائية بلا تحلل مانع
 والثاني التبيين وهو ان يتبين في ثاني الحال ان الحكم كان ثابتاً من قبل ثبوت حكم
 الحيف بعد تمام ثلثة ايام والثالث الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع
 مضافاً الى السبب السابق ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستنداً الى الغصب السابق
 والرابع الانقلاب وهو تبدل الحكم الى آخر كتبدل حكم البر في اليه بعد الضمان الى
 الكفارة ولا يصير الروح فاراً لو علق الثلث به اي بالآخر صورته رجل قال

وتكررت معي قال العبد انت حر قبل موتي شهر
 ثم مات بعد شهر قال يعق من اشترى
 وقال يعق من اشترى من جميع المال وهو صحيح
 قال قال
 مطلق في المدبر بقضاء القاضى

وتوقف على كونه مع المدبر بقضاء القاضى
 وان يبطل الاول
 ولو مال انت وقيل موتي باربعين يوماً
 فقيل فبمكث ببيع وتوقف لا يكون ثلثات
 ان اطول من مائة بثلث المدة وانا في قولنا انما
 عندهم وانا غرق ثم كان مطلقاً فبمكث ببيع
 قال قال

مطلب
 ان طرق ثبوت الاحكام

أخا مرة تزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخي ثم مات طلق عند التزوج فلا يغير
 فإرا فلا توث هذا عنه خلافا لهما فانها تطلق عند الموت عندها فيصير فإرا فتوث
 وبكل عبد بشر في بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشره متعاقبين لان البشارة اسم الخبر يغير
 بشره الوجه ويشترط كونه سارا في العرف وهذا لما يتحقق من الاول والثاني بشره معا
 لان البشارة تحققت من الكل وسقط الكفارة بشره ابيه لها في الكفارة وقال
 زفر والشافعي لا تسقط لان الشراء شرط العتق فاما العلة هي القرابة وهذا لان الشراء
 اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما منافاة ولهم ان شراء القريب اعتاق لعله عم
 لن يجزئ ولد والد الا ان يجد مملوكا فيشتره فيعتقه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه
 لا شرط غيره وصار نظيره قوله سقاء فارواه كذا في الهداية وفي المبسوط في تحقيق
 تعليلنا ان عتق القريب ثبت بالقرابة والملك جميعا ومتى تعلق الحكم بعللة ذات
 وصفين مجال به على آخرها وجودا لان تمام العلة به وأخر الوصفين هنا الملك فيكون
 له معتقا وبهذا تبين فساد ما قيل فيها جعل القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن
 جعلنا على العكس لا بشره عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
 فشراء بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان الشرط قران النية بعللة العتق وهي
 اليمين واما الشراء فشروطه لا يقال قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا منع العلية
 فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فيكون العلة مقارنة لعللة العتق لانا نقول
 قد ذكر في الاصول ايضا ان المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا الوصف العلية ولذلك
 شرطوا الاهلية حال التعليق للاحال وجود الشرط التي هو من حدوت العلية والاهلية
 من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لامتارنتها لذات
 العلة ومستولية عطف على مجداي ولا بشره مستولية بتمام عتقها عن
 كفارتها بشرها صورتها ان نقول لاهة استولدها بالانكاح ان اشتريتك فانت
 حر عن كفارة يميني فاشترتها تعلق لوجود الشرط ولا يجزئيه عن الكفارة لان شرطها
 مستغنى بالاستيلاء وتعلق بان تسربت امة ففي حره من سبها وهي ملكة يوم

حلف لمن شراها تنسرها خلافا لفرله ان التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكر ذكره
 وفيه نظر وهو ان هذا قول بالاقضاء ولا يفر لا يقوله ولهم ان الملك يصير مذكورا
 ضرورة صحة التسري وهو شرطه فيسقط بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو
 الحرية التسري هو ان يتبوقئها بيتا ويحصنها اي منها من الزوج والانتشار وشرط
 في الجامع الكبير شرطان لثا وهو ان يجامعها هذا عندها وعند مع هذه الثلث يشترط
 طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنه خلافا لهما كذا في الحقايق
 وبكل مملوك حر اتمت اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه لانه اذا غنق الي
 مملوك مطلق والملك في الاولين مطلق كامل رقية ويدا واما النقصان في الورق وملكه
 في المكاتب ناقص وان كان رقة كاملا لثبوت رقة لا يدا الا يبيتهم لان فيه تغليظا
 على نفسه وتشديدا وبهذا حر او هذا وهذا لعبد هم ثا لهم وخير في الاولين
 كالطلاق لان اول اثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين ثم عطف الثالث
 على المقتضى لان العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمجمله فصار كما اذا قال احدكما حر
 وهذا او بتعل وكيله او ما من لا بد من هذا لعدم صحة التوكيل في بعض ما ذكر علي
 ما اشير اليه في الهداية في حلف النكاح والطلاق بما لا يغير مال والخلع والعتق
 والكتابة والصلح عن دم عمد والهمة والصدقة والقرض والاستقراض والمبايع
 والاستيداع والاعانة والاستعانة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
 والبناء والحياطة والكسرة والحمل لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبور ولهذا
 لا يضيفها الي نفسه بل الي الامر وحقق العقد يرجع الي الامر لا اليه لو قال نوبت ان
 لا افعل بنفسى يصدق في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقي ديانة لا قضاء
 لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال يعنى الصلح عن اقرار
 لما سياتي ان الوكيل في الصلح عن انكار سفير محض والخصومة والقسمة وضرب الولد
 لان العقد او ما يقوم مقامه وجد من المباشرة حتى كانت الحقوق عليه ولهذا كان
 المباشر هو الحالف فيجئ في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد او ما يقوم مقامه

من الأمر وإنما الثابت له حكم العقد إلا ان ينوي ذلك لان فيه تشديداً او يكون الخالف
من لا يباشر هذه العقود بنفسه لانه يمنع نفسه عما يعتاده والفرق بين ضرب العبد
وضرب الولدان الضرب فعل حتى لا ينتقل من احد الي الآخر الا اذا صح التوكيل وصحة
التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد ولا يدخل على فعل يقع عن غيره
كبيع وشراء واجارة وضيافة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يجز في ان يعت
لكن ثبوت ان باعه بلامر ملكه او لا اراد بدخوله على فعل قر به منه لا تعلقه به لانه
امر معنوي لا يوقف عليه الا من جهة المتكلم وعبارته الهداية صريحة فيه حيث قال
بخلاف ما اذا قال ان يعت ثبوت بالكل لان حرف اللام دخل على العين لانه اقرب اليه الى آخر
فتقوى ان يعت لكر ثبوت بافعول حرف اللام متعلق بالبيع فتقتضى اختصاص البيع بالمخاطب
والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا
يقع عن غيره كالاكل وشرب ودخول وضرب الغلام ذكر ظهير الدين ان المراد بالغلام
الولد دون العبد لان ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة فصار نظير الاجارة لا نظير
الاكل والشرب والغلام يطلو على الولد قال ابنه ثم فبشره بغلام وذكر قاضي خان
ان المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فانصرف الي
المحل المملوك بالتقدير والتاخير كذا في النسيب اقتضى ملكه فحتمت وان يعت ثبوت بالكر
هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب وفي ان اكلت لكر طعاماً هذا نظير دخول على فعل
لا يقع عن غيره ان باع ثوبه او اكل طعامه بلامر علمه بذلك او لم يعلم وفي كل عرس
لي فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقته هي وصح فيه غيرها ديانة لا قضاء لانه
تخصيص العام هذا على الوجه الذي لم يذكر واما ما قيل فانه قال هذا الكلام ارضا لها
فيكون المراد غيرها لاهي وجه ماروي عن ابي يوسف لانها لا تطلق واجيب عنه في الهداية
بانه قد يكون غرضه ايجاشها حين اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح
مقيداً **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب زاد هذا القيد على ما في
الهداية كيلا يتوهم انتصاب حداً مقدرة حقا لله ثم لا يشك هذا مجد الفذف لان

الغاب

الغاب فيه عندنا حق الله ثم وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع فلهذا اذا عفي
عنه المقذوف بعد ما قضى القاضي به لا يسقط الحد ذكره في المبسوط فلا تعزير ولا
قصاصاً انا التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق العبد هذا ينتظر صلها
ايضا بخلاف ما قيل فلانه حق ولي القصاص فانه لا ينتظمه لانه عندها حق المقتول
وينتقل الي الورثة بطريق الخلافة على ان المقتول قد لا يكون له ولي ويستوفيه التلطف
وليده حقه ولذلك لا يملك العفو والزنا وطى حراماً قال في التحفة واما شرطنا كونه
حراماً لان وطى المحزون والصبي لا يكون زناً لان وطئها لا يوصف بالحرمه في قبل اثر
القبل على الفرج لاخصاصه بالانسان بخلاف الفرج خال عن الملك قيد الحرمة لا يعني
عن هذا لانها قد جماع الملك كما في لامة الجوسية وشبهه المراد ملك الوالي وشبهه
ولذلك عرف الملك وشبهه الملك الشبهة في المحل لا الشبهة في الفعل المسماة بشبهة الاشياء
فان وجه هالائنا في تحتم الزنا فعدة الثلث لا تصلح مثالا ههنا لان الموجود فيها
الشبهة في الفعل دون الشبهة في المحل على ما استغن عليه وثبت بشهادة اربعة
في مجلس واحد اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا لثالث فغيره
حتى لو جاز في سترقين لا يقبل عندنا ويجدون حد القذف خلافا له ذكره في المبسوط
بالزنا لا بالوطى او جماع فيك اللهم الامام عنه ما هو هذا لان بعض الناس يطلقونه
على كل وطى حرام والشرع ايضا اطلقه على غير هذا الفعل حيث قال لعينان تزنيان
وكيف هو هذا للاحتراز عن الاكراه ذكره في شرح مشكلات الفدوري لانه يقع
الوطى من غير انقاء الحائنين لانه يندفع بتفسير ما هيبة الزنا على ما استغن عليه وابن
زني هذا لان الزنا فيما لا يدخل تحت ولاية الامام لا يوجب الحد وحتى زني هذا ليس
لان التقادم لا يوجب الحد لانه يوجب اذ الان ثبوته بالاقرار صرح به في المبسوط
بل لان التقادم يمنع قبول الشهادة على الزنا اذا لم يكن التاخير لعذر وبين زني
هذا السؤال عن المزنية اذا كان الشهادة على الزاني وفايدته الاستكشاف عن
الشبهة وعن الزاني اذا كان الشهادة على المزنية وفايدته الاستكشاف عن شرط

التكليف وهذه الغائبة توجد في الاول ايضا فان بينوه وقالوا رايانه وطبها في القبل
كما قيل كالحكمة فيه بيان انه لا يمكن في بيان ماهية الزنا بالاجماع وعدلوا سرا وعلمنا
حكمه وباقرا عطف على قوله بشهادة اربعة مكلفا ذكره في الهداية اربع اربع
مرات خلافا للثاني فانه ثبت عنه باقرار مرة في اربعة مجالس خلافا لابن ابي ليبي
فان عنه تقام بالاقرار اربع وان كان في مجلس واحد ذكره في المبسوط ردة كل مرة
الا الرابعة قال في المبسوط ينبغي للامام ان يرد المعترف بالزنا في المرة الاولى والثانية
والثالثة لحد يرضى قال الحدود المعترفين بالزنا فاذا عاد الرابعة واقر عنه سال
عن الزنا ثم ساله فأيضا السؤال عن متى غير مخصصة فيما ذكره فأيضا اخبري نعم
صورة الاقرار وهي انه يحتمل ان يكون الزنا في زمان الصبي وبالسؤال المذكور ينكشف
ذلك فلا بد منه ايضا ولذلك قال كما مر اي على الوجه المذكور ولكن نقول لا حاجة
ههنا الى السؤال عن المزية لما سياتي ان جهلها لا يمنع وجوب الحد بالاقرار فان
يقن حجب تلقينه رجوعه بلعك لمست او قلت او طمان بشبهة فان رجع قبل حد او في
وسطه حتى خلافا للثاني وابن ابي ليبي والاحد وهو للمحصن اي لم يكن مسلم
والثاني في مخالفتنا في شرط الاسلام وكذا ابو يوسف في رواية وطى بتكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان فيدلفراغ عن الوطى لا للشروع فيه فلا حاجة الى التكليف الذي ارتكب
في توجيهه وههنا شرط آخر وهو ان لا يبطل احصانها بالارتداد قال في شرح الطحاوي
لو ارتد بطل احصانها ثم اذا اسلم لا يعود احصانها الا بالدخول بها بعد الاسلام
رجمة لم يقل بالحجارة لانه معتبر في مفهوم الترجمة في قضاء حتى يموت يبدأ به شهده
وخذ الشا في لا يعتبر في الترجمة بداية الشهده ولكن الامام هو الذي يبدأ به فان ابي
اي عن الابتداء احدثهم لم يقل فان ابا اذ يكفي في سقوطه اياه واحد منهم صرح به
في المبسوط او غاب او فات اي بعد القضاء سقط ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضرة
ليس بلازم ثم الناس وفي الملق يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه و
غير المحصن هذا باطلاقه يشمل المستامن ولا حد عليه وانما اطلق اعتمادا على

البيان الآتي كما اطلق في قوله جلدة مائة حيث لم يذكر قيد الحر اعتمدا على قوله وللرقيق
نصفها وسطها بسوط لانه لان على ارض لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة وفي عبارة
الكسر دلالة على ان المراد من الثمرة الغدية وهي زينة لا العقدة ينزع ثيابه الا الاثار
ويفرق على بدنه الاراسة وفي القول الاخير لا ييوسف يضرب الراس ايضا ضربا واحدا
ووجهه ووجهه قائما في كل بدلا من اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل من
غير ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل من غير ان يمد السوط بعد الضرب وذلك
كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق فان قلت هل يمكن ارادة هذه المعاني معان
بلا مد قلت نعم فان المشترك ينظم المعاني المتعددة اذا كان في موضع النفي ذكره
صاحب الهداية في باب الوصية للاقارب وللرقيق نصفها ولا يجوز سب الاباذن
الامام خلافا للثاني ولا ينزع من ثيابها الا الغزو والحش ويجد جالسه وجاز
الحف اي في الرجم لها لاله ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الالسياسة خلافا
لثاني فان غير المحصن لو زني يجلد ويعزب سنة عنه حدا وعندنا التعزيب
غير مشروع حدا الا ان يري الامام المصلحة في ذلك فعرب على قدر ما يري تعزيرا
وسياسة كذا في الحقايق ورجم مريض زني ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت تزحم
حين وضعت وتجلد بعد النفاس لان النفاس نوع مرض وتحبس كيلا تهرب الا اذا
ثبت اي الزنا باقرارها فانها تحب لانه لا تجوز عنه عامل فلا يفيد الحبس
باب وطى يوجب الحد اولا الشهة دارية للحد اعلم ان الشهة ثلثة
اضرب في الفعل وفي المحل وفي العقد ولا يمكن درج الثالثة في الثانية لان النسب
ينبت فيها ولا شئ فيها على الجاني وان اعترف بالحرمة وهي في الفعل ينبت باشتباه
غير الدليل بالدليل لم يقل بظن غير الدليل لانه لا يظن هو نفس الشهة
وقد افصح عن ذلك صاحب الهداية فلم يجد الجاني ان ادعى المحل لم يقل ان ظن انها
تحل له لان العبرة لدعوي الظن لا للظن نفسه فانه يحتمل ان لم يدع وان
حصل الظن ولا يحتمل ادعى وان لم يحصل الظن في وطى امة ابو يدي وعرس

خلا فالزفر فيها وسيد والمرثون المهرنة في الاصح احتراز عن رواية كتاب الزهن
والمعتدة بتلك وبطلاق على مال وباعتقاف ام ولوة اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول
والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطى جارية الاصل كما في العكس وعنى الزوج بمال الزوج
المفهوم من قوله ووجدت عائلتي اذ غنى اي مال خدجته رضه قد يورد ولاية تصرف الزوج
في مال الزوجة والبسطة بين العبد والمولى في الانتفاع بماله ورضاه بذلك عادة مظنة
لاعتقاد هم حل وطى جارية لان وطى الجارية من قبيل الاستخدام ولا دخل كونهم معذورين
بالجمل في ظنهم هذا انما دخله في الاعتبار لذلك الطن وما لكية المرثون المهرنة ملكه
توهم حل وطى المهرنة له وبقاء ان المللك وهو العتق لا يبعد ان يورث الاشتباه في حل وطى
المعتدة بتلك والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتقاف حال كونها ام ولوة وفي
المحل بقيام دليل نافي للحمة ذاتا فلم يجد وان اقر بحتمها عليه في وطى امة ولوة و
معتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج المهور قبل تسليمها والمشاركة الدليل
النافي للحمة ذاتا قوله انت وما لك لا يكره وقول بعض الصحابة رض ان الكنايات رواج
وكون المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض بيع دليل المللك وكون المهرصلة او غير
مقابل بمال دليل عدمه والامللك كالهبة والمللك في الجارية المشتركة دليل حل الوطى
وعنى قوله نافي للحمة ذاتا ان لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا
للحمة فان ادعى النسب ثبت في هذه لافي الاولى وفي العقدية اي فيما اذا كان الشبهة
في العقد ثبت النسب بالعقد فلم يجد بوطى محرم نكحها سواء كان عالما بالحرمه او لم يكن
ان كان عالما بها يرجع بالضرب تعزيرا له هذا عنده وعندنا وهو قولنا في ان كان
علما يجد في ذات زوج ومحرمة عليه على التام وحده بوطى امة شقيقه وشقيقه اصله
واجنبية وجدها على فراشه يعني وان ظن انها حلاله وان هو اعلم باجنبية اي لا يجد
بوطى اجنبية رفعت اليه وقيل هي عسكر لم يقل وقتل اذ يكفي خبر الواحد وعليه مهرها
وذميه عطف على الضم المستتر في وحد وهذا جاز لوجود الفاصلة زني به اخي وذي
زني بحريمه لا الخزي والحريمه يعني الداخلين في دارنا با مان اذ لامد في دار الحرب وعندنا

نوعا

يوسف لا يجدون جميعا وعند محمدان زني الخ في الحريمه وبهيمة لكنه عذر اذ اتي في دبر
هذا عنده وعندنا وهو احد قولنا في حد الزنا ان لم يكن الماقي عبده او امته
او منكوته قال في الحقايق لو فعلن هذا بعبده او امته او منكوته لا يجد بلا خلاف وان
كان حراما بالاجماع وفي قولنا في نكاحه في نكاحه لعموم اقولوا الفاعل والمفعول
لهما انه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تحضنهما
لقصد سفع الماء وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في وجوبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار
والنكيس من مكان مرتفع باتباع الحجارة وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه
اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندرو وقولنا لانعدام الداعي في احد الجانبين
والداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه الشافعي عن علي التياية او على السجلا لانه يجوز
عنده ما بينا كذا في الهداية وفي شرح الجامع الصغير للمقرئ شافعي والراي فيه الى الامام ان شاء
قتله اذا اعتاده وان شاء ضربه وجسه اوردني في دار حرب او في خلا فاللثا في
ولا بزني غير مكلف بمكلمة اصلا اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي
وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اق واحد به والآخر بكاح وفي قتل امة بزنا يجلي الحد
والقيمة والخليفة لا يجد لالانه صاحب الحق بل لانه صاحب الاستيفاء وتقصير يوجد
بالمال لانه يتوفيه والحقن اما بتمكينه او بالاستيفاء بمنعة المسلمين **باب شهادة**
الزنا والزوج عنها من شهد بحد متقادم لم ينعوه البعد من امامة لا عبرة للبعد
اذا لم يكن منشاء للناخير لم يقبل خلا فاللثا في الا في قدرف اذ فيه حق العبد وما
فيه حقه فالدعوي فيه شرط فيحمل الناخير على انعدامه وضمن السرقة اي ان شهد وبالسرقة
المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد فلا يقط بالتقادم وهو لم يقدر في الاصول
تقدير اصرها وظاهر ما يقول في الجامع الصغير شيرواني ان سنة اشهر فافرقها متقادم
وقد روي في غير رواية الاصول ان الشهر فافرقه متقادم وعن ابي يوسف جهونا
بابي ضيف حتى يبين لنا في ذلك مدة قاي وقال على قدر ما يري الامام فيه من الذخير
وعن محمد وهو رواية عن الشيخين انه قدن بالشهر قال في الهداية وهو الاصح

وان اقربه اي بالحد المتقادم حد خلافا لفره يعتبره بالبينة ولهم ان المانع من
قبول الشهادة على الحد المتقادم تطرق النهمة عليها من حيث ان الشاهد على سببه
مختير في الابداء بين ان يتوعليه ويشهد عليه فتاخيرها كان ميله الي الشتر
ظاهرا ثم قد امد على اداء الشهادة كان محمولا على ان العداوة حمله على ذلك وهذا
المعنى لا يوجد في الاقرار الا في الشرب على ما ياتي فان قلت اليس ما ذكرنا شاملا
للاقرار للشرب قلت نعم ولذلك قال محمد النقاد لا يبطل الاقرار بالشرب لما في
حد الزنا الا ان الشيخين اخذاه بالاشد ورجحاه على القياس وتقادم الشرب
بزوال الوجع وعند محمد بمعنى شهر وغيره بمعنى شهر قال في المبسوط الاصح ما نقل
عن ابي يوسف ومحمد انهما قد راذا ذلك بشهر وان شهدوا بزني وهي غايبة حد
وسرقة من غائب لا لشروط الدعوي في السرقة دون الزنا ولو اختلفت اربعة في
زاويتي بيت هذا استحسان والقياس ان لا احد لا اختلاف المكان حقيقه وجه الاستحسان
ان الترفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتها في زاوية اخرى بالاضطرار
او اقرب بزني وجهلها حد لا لانه لا يخفى عليه امراته او امته لانها محتمل ان يكون امته
ابنه وهو يجوز ان يخفى عليه بل لما ذكر في التسميم والتشجير من شروع الجامع الصغير
انه اقرب بالزنا وهو غير متهم في حق نفسه وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجعلوا
المطرفة لا حد على المشهود عليه لاحتمال انها امراته او امته بل الظاهر هو ولا
على المشهود لوجود النصاب او اختلفوا في طوعها هذا عنده وهو قول زفر وقال ابي
الرجل لا اتفاق الاربعة على ناه لا المطرأة للاختلاف في طوعها وله انه اختلف
المشهود عليه لان الزنا فعل واحد تقوم بهما ولا حد المشهود لما او ببلد زناه
لاحد عليها ولا على المشهود لما في الثاني خلافا لفره او اتفق حجه في وثقة
واختلفت في بلده لاحد عليها للثبوتين بل كذب احد الفريقين ولا رجحان لاحدهما
فيرد الجميع ولا عليهم لاحتمال صدق كل فريقه يعني مع وجود النصاب اذ بدونه
لا يجدي ذلك الاحتمال بدون احتمال الصدق لا يجدي وجود النصاب والله اعلم

بالصواب

بالصواب او شهدوا بزني وهي بكر اي ثبت بكارتها بشهادة النساء فيندري به
حد الزنا ولا ثبت حد الفذف لشرطية الرجال فيه او هم فسقة لاحد عليه لان شهاد
النساء غير مقبولة ولا عليهم لانهم اهل للشهادة وهم اربعة او شهدوا على شهود
لم يجز احد لان في شهادتهم زيادة شبهة وهم ما نسبوا المشهود عليه الي الزنا
بل حكموا بشهادة الاصول بذلك والحالكي للفذف لا يكون قاذفا وان شهد الاصل
بعدهم لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم في عين هذه الحادثة اذ هم
قائمون مقامهم بالامر والتحمل وكفى هذا القدر في ذرء الحد واما ما قيل انما يرد
شهادة الاصول لانهم سعلوا الي ثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم
حسبة بل سعي في اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه النهمة
فلا يخفى عن المصادر لان سعيهم الي ثبات الزنا بامر غير مشروع على تقدير عدم
شهادتهم والكلام في اثباته فبناء بانه على ذلك يفرض الي ما قلنا وان شهدوا بما
او ثلثة او احدثهم عبدا او محدود بقذف ترك المسئلة القائلة او محدودين بقذف
لانها مما تاذ كبر طرق الدلالة او ويجوز كذا بعد الحد حد والعدم النصاب واهلية
الشهادة تحلها اوداء فيجب الحد لقوله والذين يرمون المحصنات ثم لرياقا باربعة
شهداء الانية وارش جرح جلده صدر اي جلد بشهادة الشهود فخرجه الجلد ثم ظهر
احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد صدر عنده وقال في بيت المال
لانه ينتقل فعل الجلاد الي القاضى وهو عامل للمسلمين فيجوز الغرامة في ماله وله ان
الفعل الخارج لا ينتقل الي القاضى لانه لم يامر به فيقتصر على الجلاد الا انه لا يجب عليه
الضمان في المصوح كليا يمنع الناس عن الاقامة بخاتمة الغرامة ودية رجحه في بيت
المال اي رجم بشهادة الشهود ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الوجع في بيت المال
واي رجوع من الاربعة بعد رجم حد اي حد الواجع فقط حد الفذف وقال زفر
لا يحد لانه ان كان قاذف حتى فقد بطيها لموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم
بحكم القاضى فيورث ذلك شبهة ولهم ان الشهادة الماتت قبل قذفا بالرجوع

اذ به تنسخ شهادته فيجعل الحال قذ فالليت وقد انسخت الحجة فينسخ ما يبتنى عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة بخلاف ما اذا قذف غيره لانه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه وغرم ربيع الدية وقالوا في جيل القتل دون المال بناء على اصله في شهود القصاص وقوله اي قبل الرجوع حد ولا فقط اي حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه وقالوا في ان كان الرجوع قبل الحكم حد الرجوع خاصة لانه لا يعد على غيره ولهم ان كلامهم قذف في الاصل وانا يصير شهادة بانصال القضاء به فاذا لم يتصل بقذف فانه يحدون وقالوا في ان كان الرجوع بعد الحكم حد الرجوع ولا يحد الباقي لان الشهادة تاكدت بالقضاء فلا تنسخ الا في حق الرجوع كما اذا رجع بعد الامضاء ولها ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه ولا شيء على ما رجع يعني بعد الرجوع وان رجع آخر حد او غير ما رجع دية لان الاعتبار بقائه من بقى لا رجوع من رجع وقد بقي النصاب في الاولى وثلاثة ارباعه في الثانية وضمن الدية من قتل المأمور برجمه بان ضرب عنقه مثلا او زكي شهود ذن عطف على قتل فرجم فظهر واعبدا او كفارا فيهما اي في سائر القتل والتزكية والضمان على المذكي في قولنا في حقه وعندنا الاضمان عليه بل في بيت المال وبيت المال ان لم يترك فرجم اي ضمن بيت المال اذا شهد وبالرجم فرجم قبل التزكية فظهر واعبدا او نحو ذلك وان شهد وازني واقربا بنظرهم عمدا قبلت اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة وان انكر وطئ عمدا وقد ولدت او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم خلا فالزفر والشا في فاش في مر على اهل ان شهادتهم غير مقبولة في غير الاموال وزفر بقوله انه شرط في معنى العلة لان الجنائية تنقل عنه فيضاف الحكم اليه فاشبه حقيقه العلة فلا تقبل شهادة النساء فيم احتيالا للدرء ولهم ان الاحصان عبارة عن الحفال الحميمة وانها مانعة عن الزنا فلا يكون في معنى العلة **باب حد الشرب** هو ثمانون سوطا من الخمر ونصفها للحد بشرب الخمر ولو قطرة فذا اخذ برجمها وان زالت لبعده المسافة قال في الذبيرة

واذا

واذا اخذ الشهود وهو سكران او اخذ من قد شرب خمر ورجحها يوجد منه فذهبوا اليه مصرفه الامام فانقطع ذلك منه يعني الرأحة قبل ان يشتمها به الي الامام يحد وهذا لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن اقامة الحد كما لو ذهبت الرأحة بالمعالجة او السكرانا قال هذا لان الشرط وجودا حدها قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير وكذا لو شهدوا عليه بشرب الخمر ورجحها يوجد منه او جأوبه سكران ويوافقته اشارة صاحب الهداية في قوله فان اخذ الشهود ورجحها يوجد منه او جأوبه سكران اشار الي حد السكر بقوله زائيل العتل هو من لا يفرق الا من من السماء والرجال من النساء وهذا عنده وعندنا من يهدي ويخلط كلامه حده بهذله وعلى قولهما اكثر الشاي وعندنا في المعترض ظهور اثر السكر في مشيه وحر كاته واطرافه وهذا متاختلف بالاشخاص فان الصاحب زائلا يما يزل في مشيه والسكران لا يما يزل ويمشي مستقيما ولو بنسبته يعني التبيد المحرم ذكره في التبيين او اقربه اي بشرب الخمر او المسكر من سائر الاشربة المحرمة نبيذا كان او غيره مرة **خطا** فانه يشترط الاقارمة تبين او شهده رجلان انما قال رجلان لهدم قبول شهادة النساء وعلم شربه طوعا اي لا مكرها ولا مضطرا لغير هذا في الهداية يحد صاحبيا قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير لا يحد قبل ذهاب السكر لانه ربما يصح فيدعي شبهة تمنع الحد لان الزجر لا يحصل باقامة الحد قبل ذهاب السكر وان اقربه او شهدا عليه بعد زوال الخمر لم يقل ههنا لا لبعدها اعتمادا على ما فهمت سابق من قوله وان زالت لبعده المسافة او تقياها او وجد رجحها منه اي علم شربه الخمر باحد هذين بلا اقرار وشهادة او رجوع عن اقرار شرب الخمر او السكر او سكران لا اي لا يحد في هذه الصور علمانه لا يحد عندنا ان اقر بعد ذهاب راجحتها وعندنا يحد له انه غير متهم في الاقرار فيؤخذ باقراره كما في سائر الحدود ولها ان حد الشرب بالاقرار ثبت باجماع الصحابة رجم ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضه وقد شرط قيام الرأحة في اقامة حد الشرب بالاقرار

مطلب في تفسير السكران

ذكر في الذخيرة وكذلك اذا شهد واعليه بعد ما ذهب ريجها لم يجد عندها وقال محمد
يحد قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير اجمع اصحابنا على ان التقادم يمنع قبول هذه
الشهادة لكن اختلفوا في حد التقادم فيها فعندما حد فيها انقطاع الرأية وعند
محمد الشهرة كما في ساير الحدود المفهوم من الهداية ان محمد اخذ فيه بالقياس وما
اخذا بالاثرو وهو قول ابن مسعود فان وجد ثم راجعة الخ فاجلوه وفيه اتهم
صراحة في موضعه بان القياس لا مدخل له في التفسير خصوصا فيما يتعلق بالحدود
التي حتمها المسوط بالشيء ولو ارتد هو لا يجرم غيره اي لا يعتبر ارتداده لعدم
القصد والاعتقاد وهو شرط فيه وعند ابن يوسف ارتداده كغيره في الذخيرة
نزع ثوبه ورفق جلده كما في الزنا فيتو في المواضع التي استثنت في حد الزنا
باب حد الغذف هو في اللغة عيان عن الرمي مطلقا وفي الشرع الرمي بالزنا
صريحا من قذف محض اي حرا مكفرا مسلما عينا عن الزنا وما في معناه اشار اليه
في المبسوط حيث قال اذا تزوج امرأة بغير شهود او في عدة من زوج آخر وتزوجها
وهي مجوسية ووطيها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطي
في غير الملك في معنى الزنا بصريحه لو قال لامرأة يا زاني فعليه الحد بالاتفاق
ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفي القياس يجب الحد وبه
اخذ محمد كذا في المبسوط فاذا ذكر على طلاقه انما ينطبق على قوله او بنات في الجبل
لان معناه زنت في الجبل فانه كما جاءنا تصاها مهموزا ايضا فلو قال لغيره زنت
في الجبل وقال عنت صعود الجبل حد عندهما وقال محمد لا يحد لان المهموز منه للمعنى
حقيقية وذكر الجبل يقرره مرادا ولها انه يستعمل في الفاحشة مهموزا ايضا لان من
العرب من يهزم الملمين كما يلين المهموز وطالة الغضب والسباب تعين الفاحشة
مرادا وذكر الجبل انما يعين الصعود مرادا اذا كان مقرونا بكلمة علمي اذ هو المستعمل
فيه او لست لا بيكرا لست يا بن فلان هو بوجه لمن امة محصنة لا بد من هذا التقيد
لان المتذوف بالزنا في الصورتين المذكورتين الام والمعتبر احصان المتذوف لا

احصان

احصان من يطلب الحد صرح بذلك في المبسوط في غضب يتعلق بالصورتين فان
نفي النسب في غير الغضب يحتمل المعاقبة او بيا ابن الزانية لمن اتمه ميتة محصنة حد
ثمانون سوطا ان طلب اي الحد وسياتي بيان من له الطلب لا بلست يا بن فلان هو
حدّه ونسبته اليه او الي عمته او الي خاله او رابه اي زوج اتمه فالجواب مجازا
فلو نفي ابوتة لا يحد وكذا النسب اليه وكذا العم والخال والراب يسهرا باجازة وقوله
يا ابن ماء السماء وما ينطلي لعربي اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان
به وفيه نظر لان حال الغضب ياتي عن قصد التشبيه فيما يوصف به في الاول كما ياتي
عن القصد الي معنى الصعود وفي زناات في الجبل والطلب بقذف لميت للوالد والوالدة
والولد وولد يشتمل هذا ولد البنت وفيه خلاف محمد في غير ظاهر الرواية وقال الزفر
مع وجود الولد ليس لولد الولد لذكره في الحقايق ولو محروما خلافا لثا في
مطلقا بناء على ان حد الغذف يورث عنه وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار
ولزفر فيما اذا كان المحرم عبدا او كافرا او لا يطالب بالحد سبيته وابعه بقذف وليس
فيه ارتث هذا تنصيص بما فهم من قوله ولو محروما وعنفوا عتياض وعند
الثا في جري فيه الارث ونحوه وهذا بناء على ان ما في حد الغذف من حد العبد
يغلب عنه على حق الله ثم تغديما لحن من له الحاجة وعندنا على العكس لان
حق العبد هو دفع العار راجع الي حق الله ثم ايضا بناء على ان النسبة الي الزنا
انما يكون سببا للعار لان الله ثم حرمه اذ لا يخفى ما في هذا المبنى من الخلل بل لانه
للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعا به ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية
للعبد في استيفاء حقوق الشئ الا يناية وان قال يا زاني قد بيلات حسدا لم يقل
بيلات اذ لا حاجة الي زيادة لا ولو قال لعرة وهو هذا اهل الشهادة انما
قال هذا لانه اذا لم يكن اهلا لها لا يكون موجب قذفه لكانا بل جدا فيحد فردت
به حدت ولا العان لانها قاذ فان قذفه يوجب اللعان وقد فيها يوجب الحد
وفي البداية بالحد ابطال اللعان لما عرفت ان الحدود في الغذف ليسوا باهل له

ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرء اذا اللعان في معنى الحد و بزيت بكري اذا اردت
بقولنا ان نيت بكره دراي لاحد ولا لعان لانها صدقته فسقط اللعان بتصد يقها
ولم تصرفاذفة لان فعل المراه بزوجه لا يكون زني كذا في المبسوط ولا عند ان اقربولد
فنفى لان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذ فافيجباللعان وجدان عكس لانه
الكذب نفسه فيجب الحد والولد له فيها اي ثبت النسب في صورتين لاقران سابقا
اولا حقا ولاشئ بليس ابني ولا ابانكر لانه انكرالولادة اصلا ولاحد بقذف من لها ولد
لااب له اي ليس له اب معروف لانه اما الزنا فلا يوجد العفة عن الزنا والملاعبة
بولد انما قال بولد اذ يجب الحد بقذف الملاعبة بغير ولد والفرق بينهما انه وجد
في الاول اما الزنا وهي ولادة الولد الذي لااب له دون الثاني ولا بقذف من
وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة
حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات
عن وفاء لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض
وحد بقذف من وطئ حراما غيره كوطئ عرسه حايضا ووطئ مملوكة حرمت موقته كامة
بحرية ومكاتبه حرمة الاولي موقته الي زمان اسلامها او كونه كاتبة والثانية الي
زمان العجز وعند زفر ووطئ المكاتبه يسقط الاحصان وهو رواية عن ابي يوسف
الحجوسي نكح امة فاسلم هذا عنده خلافا لهما ومبنى الخلاف على ان نكاح المحارم له حكم
الصحة فيما بينهم اولا ومستامن بالرفع عطف على الضيم المستتر في حد قذف مسلما
لم يقل هنا لعدم الحاجة الي ذكره فان المستامن وان كان عامما يجب المفهوم مسلم
دخل دار الحرب بامان لكن خصه ههنا بحجزي دخل دار الاسلام بامان بقرينه ذكره
في مقابلة مسلم وكفى حد جنائيات اتحد جنسها فان اختلف لاوقالاتا نفى ان
اختلف المذروف او المذروف به لا يتداخل ولا يتداخل لان المذهب فيه حق العبد عنه
وعندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف
الجنائيات فالمقصود من جنس غير المقصود من الآخر **فضل** في التعزير هو

تاديب

تاديب دون الحد اصله التطهير قال الامام الشافعي في آخ باب الامان من شرح كتاب
السير الكبير لا يقام على الذمي والمستامن ما كان محض حق الله تعالى ولكن يرجع من
عقوبة على ما وضع ويجبس في السجن على قدر ما يري الامام ولم يقل يعزر لان في لفظ
التعزير ما ينبى عن معنى التطهير والتعظيم قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه والحمد لله
ليس من اهله اكثره تسعة وتلثون سوطا لانه ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله اربعون
وهي حد العبيد في الغذف والشرب هذا عندهما وعند ابي يوسف يبلغ به خمسة وسبعين
سوطا في رواية عنه وهو قول زفر يبلغ به تسعة وسبعين سوطا وفي الذخيرة قال
ابو يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وما يري الحاكم في احتمال المضروب فيما
بينه وبين اقل من ثمانين وفي الامالي عنه لو ان قاضيا رآي تعزير مائة فقد اخذ
بالاثر وان ضرب اكثر من ذلك كفهد بالخيار واقله ثلثة وذكرومشا يخنا ان ادناه على
ما يراه الامام يتدر بتدر ما يعلم انه ينزج منه لانه يختلف باختلاف الناس من الهداية
وصح حبه مع ضربه وضربه اشد لانه جرم الخفيف من حيث العدد فلا يخفف من
حيث الوصف كيلا يرد الي فرت المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التعزير على
الاعضاء ثم للزني لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة ومن وهم
انه ثابت بالقياس فقد وهم لما تنفر في الاصول ان القياس لا يجري في الحد و قد
لشرب لان سبه متيقن به ثم للذذف لان سبه محتمل لاحتمال كونه صادقا وعذر
بقذف مملوك او كافر بزني او مسلم المسلم اذا شتم الذي يعزر ذكوه تانا فان
وانما خص المسلم بالذكر ههنا لمكان قوله بيا فاسق يا كافر يا سارق يا خبيث يا فاجر
يا مخنت يا خاين يا لوطي قال في المبسوط واذا قال يا لوطي لاحد عليه بالاتفاق
لانه نسب الي بني من انبياء الله تعالى فلا يكون هذا اللفظ صريحا في الغذف فاما اذا
افصح النسبة الي ذلك الفعل فعند ابي حنيفة يعزر ولا يجد لانه نسب الي فعل لا يلزمه
الحد بذلك الفعل عنه وعند هائلزمه حد الغذف لانه نسب الي فعل يستوجب
مباشرة الحد عند هائلزمية هو معرب زنه وزنه اسم كتاب الحجسي كذا

في المغرب يالوص ياديوت هو الذي لا غيره له ذكره الجوهري يا قهرطبان هو الذي يري
 مع امراته او محمد رجلا فيدعه خاليا بها يا شارب الخزي اكل الربوا يا ابن العجبة لا يقال
 العجبة في العرف انحسر من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتناف منه والعجبة من
 تجاهر به بالاجرة لاننا نقول لذلك المعنى لم يجز الحد بذلك اللفظ فان الزنا بالاجرة يسقط
 الحد عنه خلافا لها يا ابن الفاجر فان العجز يكون بكل معصية انت ماوي اللص
 انت ماوي الزواني يامن يلعب بالقبيان يا حرام زاده معناه المتزك من الوطى الحرام
 وهو اعلم من الزنا لاننا نقول لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لاننا نقول كثيرا ما يراد
 به جدر الجب فلهذا لا يجز الحد لا يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا فرد يا حمار يا ابنه
 وابنه ليس كذا يا ماجر الماجر يستعمل في من يوجراه له لذي لكن معناه الحقيقي المتعارف
 لا يوزن بالزنا يا بفا هذا اللفظ من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون
 يا ناكس يا سخرة يا سخرة بوزن الصخرة من يضك عليه الناس وبودن الهرة من
 يضك على الناس وكذا السخرة ونحوه والضابط في هذا انه ان نسب الى فعل اختيار يحرم
 في الشرع بعد عارا في العرف جبال لغزير والا لا يخرج بالقيد الاول النسبة الى الامور
 الخلقية فلا يعزر في يا حمار ونحوه فان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد
 وهو مخلق وبالقيد الثاني النسبة الي ما لا يحرم في الشرع فلا يعزر في يا حمار ونحوه
 متى بعد عارا في العرف ولا يحرم في الشرع وبالقيد الثالث النسبة الي ما لا يعد عارا
 في العرف فلا يعزر في يا لاجل لنزد ونحوه متى يحرم في الشرع وحكي الهندواني انه
 يعزر في زماننا في مثل قوله يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم في عرفنا وقال شمس
 الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر ويقل ان كان المنسوب من الاشراف كالنقهاء
 والعلوية يعزر لانه يعد سببا في حقته ويلحقه الوحشة بذلك وان كان من العامة
 لا يعزر قال في التبيين وهذا احد ما قيل فيه ومن حد او عذر ذات هدر دمه
 وقال الشافعي جبال لدية في بيت المال ولو عذر زوج عرسه لا **كتاب الشريعة**
 هي لغة اخذ الشيء من الغير على الخفية بحيلة وفي الشريعة لا يدوت عليه اوصاف اخذ

تفت

تفت عليها كذا في الحقاين ركنها الاخذ على سبيل الاستخفاف كذا في البدائع انما قال علي
 سبيل الاستخفاء دون خفية لان الاخذ خفية لا يوجد فيما اذا نقب الجدار ليلا واخذ
 المتاع مكابرة فانه لم ياخذ خفية لكن سلك مسلكا من يقصد الاخذ خفية وحملها
 مال مملوك سياتي في كتاب البيع ان بين المالك والمملوك عوما وخصوصا من وجه متقوم
 قال في البدائع ومنها اي من الشرائط الرجعة الى المبروق ان يكون متقوما مطلقا فلا يقطع
 في سرقة الخمر من مسلم مسلمان السارق او ذمتا لانه لا قيمة للخمر في حق المسلم وكذا
 الذي اذا سرق من ذمتي خمر او خنزير لا يقطع لانه وان كان متقوما عندهم فليس متقوما
 عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق محذورا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او حافظ
 كجاس في طريق او مسجد عند ماله قال في البدائع ومنها ان يكون محرزا مطلقا خاليا عن
 شبهة العدم مقصودا بالحرز وهو شرطها لكونه خارجا عنها محتاجا اليه ونصابها قدر
 عشرة دراهم مضروبة النصاب عندنا عشرة دراهم وما يبلغ قيمته عشرة دراهم
 وعند الشافعي في رواية ربع دينار وهو درهمان ونصف وفي رواية ثلثة دراهم
 وهو قول مالك كذا في الحقاين وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب
 واقربها مرة هذا عندها وعند ابي يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين ويروي عنه
 انها في مجلسين مختلفين له انه حد تخص حقا لله تعالى حد الزنا فلا بد فيه من اقرار
 حتى يتوهم كلا قرار متاه شاهد واحد كما في حد الزنا ولها ان الاصل كفاية الاقرار
 مرة واحدة لعدم التهمة في الاقرار على نفسه وانما عدل عنه في حد الزنا بالنص
 على خلاف القياس فلا يقاس عليه وذكره شيخنا ابو يوسف في قوله او شهد
 رجلان وسألها الامام ما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الي الاستخفاف كما في السرقة
 الكبرى وكيف هي ليعلم انه اخذ او ناول من هو خارج ومتى هي ليعلم انها متفارة
 ام لا واين هي ليعلم انها في دار الاسلام او في دار الحرب وكه هي ليعلم انه كان نصابا
 ام لا ومن سرق ليعلم انه ذورحم محرم ام لا وبتياها قطع وان شارك جمع فيها
 واصاب كلا اي كل واحد منهم قدر نصاب قطع وان اخذ بعضهم اي وان كان بالباشرة

مطلقا
 فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم مسلمان
 ان سارق او ذمتي لانه لا قيمة
 للخمر في حق المسلم

رين

بعضهم فقط وفيه خلاف لرفز وقطع بالساج والنعنة والآبوس والهندول والفضض
 الخضرا ويده الزمرد والياقوت والزمرد والانياس والباب المتخذين من خشب اغنا
 عد هذه الاشياء لانها من جنس الحجر والخشب المباين في الاصل فيتوهم ان لا قطع فيها
 ثم المراد بالباب غير المركب وانما اطلقه اعتمادا على ما سياتي حكم المركب على خلاف هذا
 الهداية انما يجب لقطع في غير المركب اذا كان خميفا لا يتقل على الواحد حملة لا بتأديت
 مباحا في دار الخشب وحشيش وقصب وسكر وصيد الصيد هو الجيران المتسع المنزوح
 باصل الخلقه اما بقوية او بجناحية فالتمكين منه وذريح ومغزة هذا لطين
 الاحمر ونورة ولا يما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر عطف على
 ما يفسد لا على لبن لان الملاء منه ما يعم مثل الجوز واللوز مما لا يفسد سريعا ويطبخ
 وقال الشافعي يقطع في كل شئ الماء والتراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف
 كذا في التبيين ولنا قول عايشة رضي كانت اليد لا يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الشئ النافق ايا خفي وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر
 ولا شجر وزرع لا يحدد لعدم الحرز ولا في اشربة مطرية والآلات لهد وصليب من ذهب
 او فضة وشطرنج او نرد لان من اخذها يتاقل الارقاة او الكسر وباب مركب سواء
 كان باب مسجد او غيره لانه حرز لا حرز خلافا للشافعي ومصحف لانه يتاقل القراءة
 او النظر فيه خلاف الشافعي وصبي حرز لانه ليس بمال ولو حملين لان الحلية تبع وعن
 ابي يوسف انه يقطع اذا بلغت الحلية نصابا وعبد لانه غضب او خداع ودقت لان
 المقصود ما فيه وذلك ليس بمال الا الصغير الا اذا كان يعبر عن نفسه لانه والكبير
 سواء في اعتبارين وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم ودقت
 الحساب لان ما فيه لا يقصد بالاخذ فكان المقصود وهو الكواغد ولا في كلب وفهد
 وحمانه وخلص ونهب ونبس خلافا لابي يوسف والشافعي في الاخير ومغرم ومال عامة
 كمال بيت المال وماله فيه شركة ومثل حقه حاله او مؤجلا اي كان له على آردهم
 مثلا سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو يزيد لانه بمقدار حقه يصير شيئا

مظ
لا يقطع بتأديه يوجد مباحا وانما

مظ
ولا يقطع ما يفسد سريعا كلبن ولحم
ونفاكهة رطبة وثمر على شجر

مظ
ولا يقطع في سرقة بيتي

مظ
ولا يقطع سارق عبده
ودقت الا الصغير

وما قطع

وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقة عين قطع فيها مرة ثم وصلت الي مالكها وهي
 لم تغير عن حالها والقياس ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
 لقوله عليه السلام فان عاد فاقطع من غير فضل ولنا ان القلع اوجب سقوط عصمة
 المحل على ما عرف من بعد ان شاء الله تم وبالرد الى المالك ان عاد حقيقته العصمة بقيت
 شبهة السقوط نظر الي اتحاد الملك وقيام الموجب وهو القلع فيه واما الجواب عن الحديث
 فنقول قد طعن فيه الطحاوي والكوفي وعلى تقدير صحتة محمول على السياسة بدليل
 انه قال في المرة الثانية فان عاد فاقطع واما الجواب بان المعنى ان عاد الى السرقة لا الي
 المسروق لا يشفي لان العود الى السرقة متحقق في محل النزاع وان تغير فرق قطع
 ثانيا كغزل قطع فيه فتمسح فسرق ولان سرق من ذي رحم محرم منه سواء كانت
 القرابة قرابة ولاد او غيرها للشبهة في الحرز ولنا في خلافنا في بخلاف ماله
 اي مال ذي رحم محرم من بيت غيره اي بيت الاجنبي لوجود الحرز بلا شبهة ومال مرضعة
 المرضع التي شأنها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وضعها والمرضعة التي هي
 في حال الارضاع ملقبة ثديها الصبي كذا في الكشاف فمن قال ههنا مرضعة لم يصب
 سواء سرق من بيتها او بيت غيرها خلافا لابي يوسف في رواية عنه لانه يدخل عليها
 من غير استئذان وحشمة بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها وجه
 الظاهر انه لا قرابة والمهرمية بدو نها لا تحترم كما اذا ثبتت بالزنا والتقييل عن
 شهوة ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هذا تنصيما للرد على
 الشافعي فان له خلافا فيه ولا من سيده وعرسه او زوج سيده ولا من مكاتبه
 ومضيفه وبيت اذن في دخوله يدخل فيه الحمام فلا حاجة الي ذكر وعدم القلع فيه
 لاقتلال الحرز الا اذا سرق منه ليلا لانه يبي لاحراز الاموال والاذن يختص بالنهار
 واعلم ان الحرز بالحفظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام
 شئ وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز غايته اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار
 بالحفظ فيه بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ

مظ
ان سرق مال من رحم محرم وهو
بيت غيره اي بيت الاجنبي
لوجود الحرز بلا شبهة

أو سرق شيئاً ولم يخرج من الدار ونقب بيتاً فادخل يده فيه فاخذ شيئاً وعنه يوسف
 انه يقطع كما اذا دخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الفطري ولنا ان هتك الحرز بشرط
 فيه الكمال وهو في الدخول وقد امكن الاعتبار والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان
 الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول او دخل على فادخل وناول اي اخذ شيئاً وناول من هو
 خارج وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل وان
 ادخل الخارج يده فناولها من يد الداخل فعليها القطع او لم يصروا لم يقل حرز
 لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء آخر غير الكرم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهي من
 كان في ملكه دراهم مصروعة يوافق ما ذكرنا خارجة من كرم غيره وان ادخل يده في الكرم
 فطر قطع وذلك لان كل حرز يمكن الدخول فيه فتمتلكه بدخوله والافاد خال اليد فيه والاخذ
 منه والكرم ههنا حرز للدراهم فمن ادخل يده فيه واخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع
 والا فلا واما في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة
 فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكرم فحصل الاخذ
 من الحرز فيجب القطع وعن ابي يوسف انه يقطع في الاحوال كلها لانه محرز بالكرم او
 بضاحية قلنا الحرز هو الكرم لانه يعتمد واما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه
 الجوارق أو سرق جمل من قطار او حملاً لان القايد والسائق والراكب يقصدون
 قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ وقطع اي سارق الجمل او الحملي ان كان حافظاً
 ولو نال ما عليه لم يقل ان حفظ ربه لان الشرط ان يكون هناك حافظ ولا يلزم ان يكون
 ربه او شق الجمل واخذ منه شيئاً لان الجوارق في مثل هذا حرز او ادخل يده في صندوق
 غيره او ملكه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحتها لان كل مقصورة
 باعتبار ساكنها حرز على حرز او سرق ربه مقصورة من اخري منها لما ذكرنا والقي
 شيئاً من حرز في الطريق ثم اخذه وقال زفر لا قطع فيه لان الاتقاء غير موجب للقطع
 كما لو خرج ولم ياخذ ولهم ان الترمي جيلة بعتاده السارق ولم يعترض عليه يد
 معتبرة فاعتبر الكرم فعلاً واحداً واذا اخرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق وعند

الثاني يقطع سواء اخذ او تركه في الطريق او حمله على حمار فاسقة واخرجه لان سارق
 يضاف اليه بسوقه ولهذا يضمن السابق ما اثلت الدابة ولو لم يسقه وخرج بنفسه
 لا يقطع وفي قوله فاسقة اشارة اليه **فصل** يقطع بين السارق من زنده وخشم
 ثم رجله اليسرى ان عاد وان عاد ثلثاً لا وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى
 وفي الرابع رجله اليمنى لقوله عم من سرق فاقطعه فان عاد فاقطعه فان عاد
 فاقطعه فان عاد فاقطعه ولنا الاجماع ذكره صاحب الهداية وقدم الجواب عن
 الحديث ولو كان صحيحاً غير ما قلنا لما انعقد الاجماع على خلافه وسيجوز حتى يتوجب
 هذا استحسان ويعبر ايضا ذكر بعض المشايخ وان كان يد اليسرى او ايها منها
 او اصبعها سوى الابهام لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فآتية في اليسرى يلزم
 تقويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك او رجله اليمنى مقطوعة او مثلاً لانه اذا
 لم يكن للانسان يد ورجل من طرف واحد فهو لا يتدر على المشي اصلاً بخلاف ما اذا كان
 من طرفين فانه يحضر العصى تحت ابطه او رده الى مالكه وان لم يسرق منه او الى
 المسروق منه وان لم يكن مالكه قبل الخصومة وعن ابي يوسف انه يقطع اعتباراً بما
 اذ رده بعد الخصومة وجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البينة انما
 جعلت حجة ضرورية قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة او ملكه انما قال
 ملكه ليعلم ان الماد الهبة مع القبر تهبة او بيع او نقصت قيمته اي من حيث
 السوالم من جهة تغير العين ذكره في الذخيرة من النصاب قبل القطع قال زفر
 والثاني يقطع فيها او سرق فادعى ملكه فيه خلاف الشافعي او احد السارقين
 وان لم يبرهن او لم يطالب من له حق الطلب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
 او غاب قبل الاستيفاء لانه من القضاء في باب الحدود وان اقره بها فيه خلاف
 للشافعي فلا يقطع يعني في العمرة المذكورة لانه لما كان الدعوي شرطاً لا بد من
 المطالبة وان سرق او غاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة
 ذي يد حافظه كدورع وغاصب وصاحب ربيع اي باع ديناراً بدينارين وقبضها

فسرقات يده وقال زينو ان لا يقطع الا بخصوص المالك واستغير ومستاجر
ومضارب ومستبضع وقابض على سومة الثراء ومرتهن ووصي وولي ومتولي الوقف
وبخصوص المالكين سرق منهم اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد
وان كان من حقوق الله تم لانه لا يشكر ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود
وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون سلكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم
محرم وهو غير عالم به بترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب
القطع قبل ما غيبة المزنية وان كان فيها نذرهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرها بسقوط
الحدود فلا اعتبار به لانها راضية بالزنا فيكون متهمه في دعوى ما يسقط الحد ويرد
عليه انه يشكل بسقوط الحد عند دعواها التناح لقيام التهمة ح ايضا ثمران قوله لانها
راضية بحل نظر لامن سرق عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع من سارق قطع
لسقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد اي المسروق ان كان قائما الي المالك هذه
المسئلة على وجوب لانه لا يخ امانا ان يكون العبد ماذونا او محجورا والمالك قائم في يده
او هالك والمولى مصدق او مكذب فان كان ماذونا يصح اقراره في حق القطع والمال
فيقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدق
مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه
وان كان قائما وصدقه مولاه ويقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه
وقال المال مالي قال ابو حرج يقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف وان يبيع
يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى ويضمن العبد بعد الغنى وقال
ذوق لا يبيع اقراره في حق القطع ماذونا كان او محجورا ويصح اقراره بالمال ان كان ماذونا
وان كان محجورا لا يبيع اقراره بالمال ايضا وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان تلفت
هذه رواية ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وفي رواية الحسن عنه انه يجزى الضمان
في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن بينهما لانها حقتان قد اختلفت سببها فلا يمتنع
فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانشاء عن نهي عنه والضمان حق العبد وسببه ائذ

المال فصار كما استهلاك صيد مملوك في الحرم ولنا قوله وم لا غرم على السارق بعد ما
قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يملكه باداء الضمان مستدالي
وقت الاخذ فبين الله قد ورد على ملكه فينسى القطع وما يؤدى الي انتفايته
فهو المنفى واما ما قيل ان في حال السرقة صار المال معصوما حق الشرع فلم يبق معصوما
لحق العبد فلا يجزى الضمان فتشك في وجوب الضمان في استهلاك صيد مملوك في الحرم ولا
يضمن شئ من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها هذا عنده وقالوا يضمن كلها الا التي
قطع بها والخلاف فيما اذا حضر احد هم وادعى السرقة واما اذا حضر واجمعا وقطعت
يده بخصوصهم لا يضمن شيئا بالاتفاق ولا قاطع يشار من امر يقطع يمينه بسرقة
ولو عمدا وقالوا لا شئ عليه في الخطاء ويضمن وقال ذوق يضمن في العدايا وهو القياس
وقطع من شق ماسرقة في الدار ثم اخرجته وهو يساوي النصاب ذكوة والهداية
وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له فيه سبب الملك وهو الحرف الفاضل فانه يجزى
القيمة كلها فتملك المضمون ولهما ان الاخذ وقع سببا للضمان لا للملك واما الملك
ثبت ضروره اداء الضمان كيلا يجمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث النجاسة
لان سرقة شاة فذبحه فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل
ماسرقة دراهم او دنانير قطع ان ساوي النصاب وقت الاخذ واما لم يذكر هذا
القيد لانه مفروغ عنه وردت هذا عنده وقالوا لا يجزى ردها لان هذه صفة متفق
عندها خلافا له وان جرم يقطع فلا رد لان الصبغ قائم بصورة ومعنى وصق المالك
في الثوب قائم بصورة لا معنى ولا ضمان لانه لا يجامع القطع وقال محمد يورث منه
ويبعث ما زاد الصبغ فيه وان اسرد رد هذا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنه
وكذا عند محمد كما في الحرمة فان الصبغ لا يقطع حق المالك عنه واما عند ابي يوسف
فلا يرد لان السواد زيادة كالحمره عنه **باب** قطع الطريق من قديم معصوما
على معصوم اي حال كون القاصد والمقصود عليه سلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شئ
وقبل حبس حتى يتوب ويظهر فيه سبب الصالحين فان قلت لا يجس بقصره قطع

الطريق ما لم تحت المادة قلت نعم وقد ضمن الاشارة اليه بقوله على معصمه وان اخذ ما لا
و نصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل
حدا الا قضاضا فلا يعفو ولا يفرج على كون القتل حدا وان قتل واخذ قطع ثم قتل
او صلب او قتل او صلب حيا قوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء الامام قطع ثم قتل
او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويبيع برمح حتى يموت بالعجش البطن
ويترك ثلثه ايام وما اخذ قتل لا يضمن اي اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في ما اخذ
اعتبارا بالسرقه الصغرى ويقتل احد همدوا اي ان باشر القتل احد همدوا جلد على الجميع
وجرح وعما لهم كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل
عمدا قاتل اي تاب قبل ان يذبح او كان منهم غير مكلف وعن ابي يوسف انه لو باشر
المكلفون بحد الباقر او ذرهم محرم من المائة او قطع بعض المائة على البعض او
قطع الطريق ليلا ونهارا في مصر وفيه خلاف لثاني وعن ابي يوسف انه من تقدموا
في المصر بالسلاح مجري عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالجر والخب فان
كانوا خارج المصر فكل ذلك الحكم وان كانوا يترب منه او في المصر فان كان بالليل فكل ذلك
ايضا وان كان بالنهار لا مجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية
وبه يفتي كذا في النيين او بين مصرين اذا كانا قريبين بحيث يلحق الغوث غالبا كالقرب
والخيرة فنيه خلاف الشافعي فلا حد وللوي قومه او ارشده وعفوه اي لا يجب الحد
في الصورة المذكورة بل ان كان القتل عمدا فللوي القود والعفوي بخير بينهما وان
كان غير عمد فله الدية او العمد وفي الخنق دية الخنق من قبيل القتل بالمشغل وفيه
القصاص عند غير ابي حنيفة ومن فعله غير مرة قتل به يعني سياسة ومن السياسة
ما حكى عن الفقيه ابي بكر الامشاش ان المدعي عليه السرقة اذا انكر فلا ما ان يعمل فيه
باكثر رايه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال مسروق عنده عاقبه كذا في النيين
كتاب الجهاد هو في الشرع بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة
بالمال او بالراي او بتكثير السواد او غير ذلك هو فرض كفاية براء اي يفرض علينا ان

سدهم

نبداهم بالقتال وان لم يقا تلونا وبين معنى كونه على الكفاية بقوله ان قام به بعض سقط
عن الباقيين يعني انه يفترض على جميع من هو من اهل الجهاد لكن اذا قام به البعض
بان يحصل الكفاية بهم يسقط عن الباقيين فما لم يحصل الكفاية لا يسقط ذكره في البايح
فاي اكران توهم ان فرض الجهاد يسقط عن المسلمين في ديارنا باقامة من في ديار الهند
او التتر اذا لا يحصل الكفاية بذلك وهو شرط السقوط عن الباقيين وان ترك اثما
اي المكلفون به وانهم على تفديرتك مطلقا لا تركهم خاصة حتى لو قام به غيرهم
من العبيد والنسوان سقط الاثر عنهم ولذلك قال ان ترك اثما ولم يقبل ان تركوا اثما
لا على صبي وعبد وامرأة واعمي ومقعور واقطع وفرض عين ان جهما اي على بلد من
بلاد الاسلام او ناحية من نواحيه قال في المغرب الصومر الايتان بفتنة والدخول
من غير استيذان فتخرج المرأة والعبد بلا اذن لان المقصود لا يحصل الا باقامة الحرب
فيفرض على الحرب وحق الزوج والمولي لا يظهر في حق فرض الاعيان قال في الذخيرة
اذ اجاء النيران ما يصير فرض عين على من تقرب من العدو وهم يتقدرون على الجهاد
فاما من وراءهم بعيد من العدو فان كان الذين هم تقرب العدو عاجزين
عن مقاومة العدو او قادرين الا انهم للجاهدون لكسل بهم او تهاون افترض
على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على
المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلوة الجنانة والتجهيز وكراهة الجمل
مع فئ وبدون ذلك الجمل ما جعل للعامل على عمله والمراد ان يضرب الامام الجمل على
الناس للذين يخرجون الي الجهاد وانما كرهه لانه يشبه الاجر والاضوة اليه لان
مال بيت المال معد لتوايب المسلمين وهذا من جملتها وان حوصروا اي الكفار
دعوا الي الاسلام فان ابا قال الجزية هذا في حق من يقبل منه الجزية وسياتي
بيان ان من هم فان قبلوا فلهما ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانصاف
وكون عقد كتاب السير لبيان هذا النوع من الاحكام كفي قينة له ولا يقامن
ثم يبلغه الدعوة وتذبت اي الدعوة الجديدة لمن بلغته فان ابا اي عماد عوا اليه

حروباً بمنجنيق وتخریق وتغریق وري ولو ترسوا بمسلم بنيتهم لا يئنه وقطع شجر
وأفساد زرع بلا غدر ومثله الغدر الجانية ونقض العهد لا مطلقاً بل إذا لم يكن بغير
النبد لان نقضه بذلك الطريق مشروع مسنون والخدعة التي اشير اليها جازة هل في
قوله عم الحرب خدعة ما لا ينضم النقض فلا اختصاص لجوازها بزمان قيام الحرب
والمثلة اسم من مثله اي تكلمه معناه جعله نكالا وعبرة لغيرة مثل قطع الاعضاء
وتسويد الوجه ومثله العرينين نحت بقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا قال في الاختيار والمثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه يبلغ في
كبتهم واضربهم وقتل غير مكلف وشيخ فان قال في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ
الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح ولا على الاحتيال ولا يكون
من اهل الدراي والتدبير ما اذا كان يقدر على ذلك يقتل لانه بقتاله محارب و
بصياحه محرض على القتال وبالاحتيال يكثر المحارب واعمى مقعد خلافاً لثاني
في الشيخ والاعمى والمقعد وامارة الاملكة ذكر في الكافي ان الصبي يقتل ايضا اذا كان
ملكاً ومقاتلاً منهم او معيلاً بالمال او الراي والاحتيال او اب كافر بدأ اي
لا يقتل الابن اباه الكافر ابتداءً وانما قال ابتداءً لانه اذا قصد الاب قتله بحيث لا
يمكنه دفعه الا بقتله مجرماً له قتله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غير ابنة
فالنقل المضارع ينتصب بان مقدراً بعد الفاء اذا كان ما قبلها سبباً لما بعدها
بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير اباه الابن عن قتل ابيه على وجه يتضمن
السببية لقتله غيره اياه بان يشغله ويلبسه اليان بحج آخر فيقتله اشير الى هذا
في عبارة الهداية القايلة فان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره حيث قال
عليه دون عطف واخراج مصحف وامارة الا في جيش يوم من عليه وصوحو ان
خيروا لو منهم مال ان لنا به حاجة ونبدان هو انفع فتوتوا لفظاً كان مضراً
في المواضع الثلاثة والنبد القاء الخيرا اليهم بنقض العهد وقيل نبد اي قوتلوا
قبل نبد لو كانوا لم يقتل بدأ لعدم الحاجة اليه فان خيانتهم لا يحق بدونه

وصح

وصح المرتد يعني القادر على المحاربة المتنع عن اخذ على مادل عبارة المعالجة لانه يكون
جزية لانه بعد النزول باحتهم يكون غنمة بل لان في اخذ المال منهم نوع تقدير لهم
على الارتداد وذلك لا يجوز ولا رد ان اخذ لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل
وحديد منهم ولو بعد صلح اي لا يفعل ذلك لانه مكروه لانه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه
غير مستحب كما يفهم من الهداية وصح امان خروج فان كان شراً نبت وادب اي المباش
لذلك الصلح ولغا امان الذمى ومسلم في دارهم اسير كان او تاجراً او من اسلم غم ولم
يهاجر ومجنون وصبي وعبد الاماذ وبنين قال في الاختيار وعمامة المشايخ على انه لا
يصح صلح صبي ماذون لان المصلحة والخيرية خفية لا يهتدي اليها الا من له كثرة
تجربة وممارسة وذلك بعد البلوغ **باب المغنم** وقسمته قسم الاما بين الجينس
ما فتح عنوة او قراهله عليه بجزية وخارج عطف على قوله قسم الاما ثم عطف
على احداهما قوله وقتل الاسري ان لم يسلموا او استوتقهم او تركهم احرار ذمة لنا
اي ليكونوا اهلاً ذمة لنا هذا اذا لم يكونوا من مشركي العرب والمتردين وانما التعرض
لهذا البيان ههنا اعتماداً على ما ياتي في موضعه ونفي ستمه وفوائدهم المن ان
يطلقهم مجاناً سواء كان الاطلاق بعد اسلاهم او قبله اشير اليه في التعليل الذي
ذكر في الهداية وقال الشافعي في حوز المن والغداء ان يطلقهم باخذ المال واسير
في مقابلتهم قال في الهداية ولا يفادي بالاساري عند ابي حنيفة وقال لا يفادي بهم
اساري المسلمين وهو قول الشافعي واما المفاداة بما لا باخذه منهم لا يجوز في المشهد
من المذهب وفي السير الكبرى انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة اسند الا بالاساري
بدر وهذا البيان منه ظاهر في عدم الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب او زلا
او بعد ثم انه غلم من نفي المن والغداء نفي رددهم الي دارهم بطريق الدلالة فلا
حاجة الي ذكره ولذلك تركه وعقد رابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقال الشافعي
تركة وقسمه مغنم ثمة خلافاً لثاني في الايداع ان لم يكن للامام حوله يحمل عليها
الغايم فيرد ههنا ويقسم والردة ومدد لحقهم كقاتلية اي في المغنم خلافاً للشافعي

بعد انقضاء القتال لا سوفي لم يقاتل ولا من مات ثم لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند
الشافي باستقرار هزيمة الكفار يصير ملكا لنا فمن مات بعد ذلك بورت نصيبه عند
ويورث قسط من مات هنا وطل لنا ثم طعام وعلف وحطب ودهن شرط الحاجة في
السيرو الصغير حتى لو كان بلا حاجة يكره ولم يشترطها في السير الكبير وبه اخذ المص
واما السلاح والذواب فالحاجة شرط فيها بلا خلاف ولذا قال وسلاح به حاجة
بلا قسمة لا بعد الخرج منها ولا بيعها اي لا يجوز للغانين بيعها ذكره في المبسوط
وعولنا ورد الفضل الي المغنم ومن اسلم ثم احرز نفسه انا قال احرز ولم يقل عصم
لان من اسلم في دار الحرب ولم يخرج الي دار الاسلام لا يكون معصوما عند ابي حريح ويكون
محجزا صرح بذلك في الهداية وطلناه لانه صار ملما بتعاو واما معه او ان دعه
محجزا مسلما كان او ذميا انا قال محجزا دون معصوما ليتنا والمسلمة لا اولد
كبير وعرسه ومملها خلافا للثافي في الاخير وعقار وقال الثالث في قوله لانه
في يده فصار كالمقنول ولنا ان العقار في يدها للدار وسلطانها اذ هو من جملة
دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وعنده مقاتلا واما مع جري بغصب واما كان غصبا
في يد مسلم او ذممي فهو في عنده خلافا لهما او ليجد على اختلاف الروايتين او وديقه
ويتغير وقت الجاورة اي العبرة في استحقاق سهم الفارس للفارس وقت الانفصال
من دار الاسلام الي دار الحرب وهو المعنى من الجاورة اي مجاوزة الدرب وهو الباب
الواسع وبالفارسية دروان اريد به مدخل دار الحرب وعند الثالث في وقت القتال
فمن دخل دارهم فارسا فينتق فرسه اي مات فشهد الوقع راجلا فله سهمان سهم
فارس هذا عنده وعند الفارس ثلثة اسهم وهو قول الثالث في وقت القتال فملك
فرسا فله سهم راجل وجواب الثالث في على العكس ولا يسهم الا الفارس اي واحد
فلا سهم للبعل والابل وعند ابي يوسف يسهم لفارسين ولا للمملوك لم يقل بعد لعدم
شموله المكاتب على ما افصح عنه صاحب الهداية والمكاتب بمنزلة العبد وصبي وامرأة
وذمي ورضع لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا القليل من سهم الغنمة ثم المملوك

اما

انما يرضع له اذا قاتل والملاءة يرضع لها اذا كانت تداوي الجرحي وتقوم على المرضى و
الذمي انما يرضع له اذا قاتل او دل على الطريق والخمس للمسكين واليتيم وابن السبل
وقدم فقهاء ذوي القربى عليهم ولا شئ لغنيتهم وذكره في الجسر للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وعند الثالث في يتقسم على خمسة اسهم
سهم الرسول وعم وهو الخليفة وعندنا سقط هذا بموته عليه السلام لما سقط
الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيا من الغنمة وسهم ذوي
الارحام القربي لهم اي لبني هاشم وبني المطلب يستوي فيهم فقيرهم وغنيهم و
يقتسم بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين له قوله تعالى ولذي القربى من غير فضل بين
الغنى والفقير ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين رض قسموا على ثلثة على نحو ما قلنا
وكفى بهم قذوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غشاة الناس
واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس من الغنمة والعوض لما يثبت في حق من يثبت
في حقه المعوض وهم الفقراء وللمنبي اعطاهم للنفرة الاتري انه عليه السلام
عدل فقال انهم لم يزلوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشكر بين اصابعه وبهاتين
ان المراد بالنفرة قرب النفرة لا قرب القرابة فلم يبق بعد موته عم فلا يستحقون بعن
الابا الفقراء هذا قول الكوفي وقال الطحاوي فقيرهم ايضا محروم وجه الاول وقيل هو
الاصح ما روي ان عريضا اعطى الفقراء منهم والاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء انا
فقراء وهم يدخلون في الاوصاف الثلثة ومن دخل دارهم فاغار خسر الامن لا منعه له ولا
اذن لان الخمس لما يوقد من الغنمة وهي ما يوقد من الكفار قهرا وهذا بالمنفعة
فان لم تكن منعة ولكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنفعة لانه بالاذن التزم
نضرتة بالامداد فصار كالمنفعة وللامام ان ينقل وقت القتال حثا فيقول من قتل
قتيلا سماه قتيلا لقربه الي القتل فله سلبه التفتيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنمة
والتركيب يدل على الزيادة او لیسنة هي قطعة من الجيش جعلت لكم الربع مثلا
بعد الخمس اي بعد رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثة او نحو ذلك لا بعد

الاحراز هنا أي بدار الاسلام اذ يحصر ملكا للغانين الامن الحنن وسلبه ما معه
حتى مركبه وما عليه السلب كل ما يثبت يد القتاتل عليه مما هو عنة للقاتل وزيده
للقاتل كشيابه وسلاحه وفرسه وكذا خاتمه وسوان ومنطقه في الصحيح كذا في
الحقايق وهو للمكان لم ينفل خلافا لثا في فان السلب عنه للقاتل اذا كان
من اهل ان يسهم له في الغنمة وقد قل مقبلا بين الصنفين على وجه المارح
له قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحل هذا على التنزيل لا على وضع
الشرع لما قال عليه السلام لجبير بن ابي سلمة رضي الله عنه من سلب قتيلا الا انما
طابت به نفس ما ملك **باب استيلاء الكفار** اذا غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم
او سبي بعضهم بعضا واخذوا مالهم ملكوه شرط الاحراز مخصوص بالمسئلة الاولى
على ما افصح عنه صاحب الهداية ولذلك قدمها وقال في لملك الكفار مالنا
بالاستيلاء والاحراز لان النهي عن الافعال الحسنة يوجب القبح لعينه والقبح لعينه
لا يفيد حكمها شرعا وهو المملوك قلنا ان الاستيلاء على الاموال ليس منها لدانه بل
بواسطة العصمة في الحمل والعصمة اذ تثبت في حقنا لا في حق اهل الحرب لانها
بالخطاب ولا تثبت له في حقهم لانقطاع ولاية التبليغ والالزام فكان استيلاء
على الصيد سواء ولو سلم ان العصمة ثابتة في حق الجميع الا انها انتهت بانتهاء
سببها وهو الاحراز فانه باليد او بالدار وقد انتهى كلامها باحرازهم بدار الحرب
واذا انتهت العصمة سقط النهي فلم يبق الاستيلاء محظورا فصالح ان يكون سببا
لملك خلافا لاحرازنا لان العصمة عن الاسترقاق بالحرية المتأخرة بالاسلام
ولم تنته بالاحراز الموقوف منهم او بغير اندابهم فاخذوا لتحقيق الاستيلاء
اذ لا يد للعجم الاحراز ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا فيها اي في دار
الحرب انما قال هذا لانهم لو اخذوا في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه
اجماعا ابقا وان اخذوا خلافا لهما فيما اخذوا لهما ان عصمة كانت حتى الموت
وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله انه ظهر يد على نفسه بالخروج

من دارنا

من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقيق يد المولي عليه تكيينا من الانتفاع وقد زالت يد
المولي فظهرت يد علي بنه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك فلا يبق بمتاع
فاخذها الكفار فشرها منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن لما سرائهم لا يملكون
العبد الابن ويملكون متاعنا وقالا ياخذ العبد ايضا بالثمن وتملك بالخلعة حرهم
وما هو ملكهم ومن وجد ما ماله في يد الغانين او في يد غيرهم من مصارف
الحنن او في يد تاجر شرى منهم ولا حاجة الي ان يقال بعد ما غلبنا عليهم لان الرصيد
في يد المذكورين لا يكون الا بعد ذلك وانما ترك قيد الوجدان بما ذكرنا اعتمادا على
انتهامه من قوله اخذ به لاشئ ان لم يقسم اي بين ارباب الحقوق وبالقمة ان
قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر به وبقيمة العرض ان اشتراه به وبقيمة ان وهب
له وان اسر عبيد فبيع ثم كذا اي اسر منه ايضا فبيع مرة اخرى فتمت تربي الاول
اخذ من الثاني بتمثله ثم لقيه اخذه منه بالثمن وقيل اخذ الاول لا كالبائع
الثمن الذي اعطاه ولا يحط بارش عينه اي عين العبد الماسور شيئا اي ان فقيت
عينه في يد التاجر فاخذ ارشده فالملك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط
من الثمن شيئا بازاء ما اخذ من الارش وعمق عبد مسلم شراه متان ههنا واخذ
دارهم ههنا عندنا وقالا لا يعق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو
البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يد عبدا وله ان تخليص المسلم
عن ذل الكافر واجب في تمام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاتفاق
تخليصا له كما يقام مضمونك حيف مقام التفريق فيما اذا سلم احد الزوجين في
دار الحرب كعبد لهم اسلمته فجاها او ظهرنا عليهم انما قال فجاها ون فخرج اليها
ليعلم ما اذا جاء عسكر المسلمين وهم في دار الحرب **باب المستامن** هو يئمل مسلما
دخل دار الحرب بامان وكافرا دخل دار الاسلام بامان لا يتعرض تاجرنا لدمهم
وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او جسده او غيره يعلمه ولم ينهه عنه وما اخذ به
اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما لانه ظهر بمال مباح وانما كان حراما للقدريتمت

به

وان ادانه صربي دنته وادنته ودينته اقرضته كذا في المغرب او اوان حربيا او غصب
احدهما من الآخر وجاء آهنا لم يقض بشئ لانه لا ولاية لنا على المستامن اذ لا وجه له
على اطلاقه بل لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فيما يستقبل
في حق حكمه يباشره في دارنا وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب
لانه التزم احكام الاسلام حيث كان واجب عنه بانه لما امتنع في حق المستامن امتنع
في حق المسلم ايضا تحقيقا للتسوية بينهما وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاها مستامين
لما ذكرنا وان جاء مسلمين قضى بينهما بالدين لو وقع المدانية بتراضيهما والتزامها
الاحكام بالاسلام لا الغصب لان الغاصب ملكه وان قتل مسلما مستامن مثله ثم
عمدا او خطاء وودي من ماله وكفر بالخطاء دون العمد لانها لا تجب للعهد عندنا
انما الكفارة والدية في الخطاء فلو قتلته ومن قتل موثقا خطاء فخر بردية مؤمنة
ودية مسلمة الى اصله وانما تجب في ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة
مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجب في العمد في ماله
لان العمد لا يعقل لا يعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية في الخطاء
صيانة للدم المعصوم فعيين ان يكون ذلك من ماله وفي الاسيرين كمن قطف في
الخطاء اي لا تجب عليه سوي الكفارة في الخطاء وهذا عندنا وقالوا لا تجب عليه الدية
في العمد والخطاء من ماله لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالدخول دارهم
بالامان وله اية الاسير صار تبعا لهم بالقهر فلا تجب بقتله دية كاصله وهو
الحربي بخلاف المستامن فانه ليس بمقهور ودليل وجوب الكفارة ما مر من نص
الكتاب ولا يمكن حزيه ههنا سنة ويقال له ان اقم ههنا سنة او شهرا يعني للامان
ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهري تضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اي فيها ونحوه والا اي ان لم يرجع قبل ذلك المضروب
فهو ذممي لا يترك ان يرجع كما لا يشتري ايضا اي ارض خارج ووضعه عليه خارجا
لانه لما التزمه التزم المقام في دارنا وانما قال ووضعه عليه خارجا لانه يجزى

الشراء

الشراء لا يصير ذميا لانه رتا يشتريها للتجارة وعليه جزية سنة مستقبلة من وقت
وضع الخراج او لكحت حربية ذميا هنا لانها التزمت المقام تبعا للزوج وفي عكسه لا
اذ لا يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول وان رجع المستامن الى داره حردمه فان
اسرا وظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم اي مسلما او ذميا وافي
اي صار فنيا ودية له عند اي عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة
عليهم فهما اي الدين والوديعة لورثة لان الامان باق في حق ماله ما لم يقتل
بغلبته اما اذا قتل بها يصير ماله غنمة اخري حربي ثم هنالك عرس واولاد وود
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فني اما العرس واولاده الكبار
فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمة والفقهاء
اسم للمال المصاب من الكفار بغير قتال وان اسلم ثم فجاء وظهر اي على الدار
فقتله حر مسلما ووديعته مع معصوم له اي الحربي الذي اسلم وغيره فني
ومن اسلم ثم وله ورثة اي ورثة مسلمين هنا كقتله مسلما فلا شئ عليه
الكفارة الخطاء اي ان كان القتل عمدا فلا تجب شئ وان كان خطاء لا تجب الا
الكفارة وعند الشافعي تجب لقصاص في العمد والدية في الخطاء واخذ الامام
دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم هنا عاقلة قاتله خطاء يتعلق بالموتين
لابل الثانية فقط وقتل واخذ الدية يعني بطريق الصلح في عهد ولا يعفو لان الحق
للعمامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بغير عوض **باب الوطائف**
ارض العرب هو ما بين العذيب الي اقصى حجر باليمن بمهرة الي حد الشام
وما اسلم اهله او فتح عنقه وقسم بين جيشنا والبصرة عشرة والسواد
هو ما بين العذيب الي عقبه حلوان ومن النعلبية ويقال من العلت الي عبادان
وما فتح عنقه انما لم يذكر تقدر اراهله عليه لانه ليس بشرط في كونها خراجية وانما
الشرط عدم قسمتها بين الفانين صرح بذلك في شرح الطحاوي ومكة مخصوصة
من الحكم المذكور اوصا لهم خراجية بالاجماع وموت اجبي يقبر بقرية هذا عند

ابي يوسف وعند محمد يعتبر ماء اجي به وطراح وضعه عمررض على السواد لكل جريب
يلغ الماء صاع من براوشعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او
النخل متصلة ضعفيها وما سواه كزعزان وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل
متفرقة واشجار ياتطبق الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتبنا لفتحة ذراع الكريا
سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصح قائم وعند الحساب الذراع اربع
وعشرون اصعاً والاصع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الي بعض ونصف
الخارج غايه الطاقة ونفقان لم تطق ولايزاد ان اطاقة عند ابي يوسف وجاز عند
محمد رح هذا في خارج الاصل وهذا الموضع يعني ما وضعه عمررض واما خارج المقاسمة
وهذان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث او حتى هما فلا يجوز الزيادة على النصف
بكل حال ذكره العتابي في ركوة فتاواه ولا خارج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصابها لزراعة افة وجبلان عطلها ما لكها وبقان اسلم المالك او شراة
مسلم ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخارج هذا عندنا وعندنا في جيب ويتكرر
العشر بتكرار الخارج وكذا خارج المقاسمة واما خارج الموقوف فلا يتكرر **فصل**
المجزية هي بزعمان جزية وضعت بالرضا فيستدرج حسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم واقدمهم على ملاكهم ما وضعت لا تتغير
وحين غلبوا وتروا على ملاكهم يوضع على كتابي وجمي سبي ووثني عجمي فيه خلاف
الثاني في ظهر غنائه صفة لكل واحد من الثلث لثلاثة ثمانية واربعون درهما
يؤخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها
وعند الثالث في يوضع على كل حال دينار الفقير والغني سواء لاعلى وثني عجمي فان
ظهر عليه فخرسه ووطنه في ولا مرتد فان ظهر على اهل ناحية ارتدوا لنا وهم من
صبا نهم في ولا يقبل منهما اي من الوثني والمرتد الا الاسلام والسيف وعند
الثاني في يترق مشركوا العرب ولا على لاهب لا يخاط فاما الرهبان واصحاب
الصوامع الذين يخاطون الناس فقال محمد كان ابو حنيفة يقول يوضع عليهم الجزية

اداما

اذا كان مقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف قال عمر بن ابي عمير قلت لمحمد فاقول قال
القياس ما قاله ابو حنيفة كذا في شرح القدوري للاقطع وصبي وامراه ومملوك واعمر وزين
وكذا المنلوج والشيخ الكبير وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان ذامال وفتير لا يكسب
وقدمه خلاف الثاني ففيه وتسقط بالموت والاسلام خلافا لثالث في فيها وتداخل
بالترك خلافا لها ولثالث في ولا يحدث بيعة هي للنضاري وكنيسة هي لليهود هنا
ولهم اعادة المهذمة وميز الذئب في زية وبوكية وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا
يعمل بالاح ويظهر الكسبيج هي خيط غليظ بقدر الاصع من الصوف يشده الذي علي
وسطة وهو غير الذنار من الابرسيم ويركب على سراج كالان وميزت نساق هم
في الطران والحام ويعلم على دورهم ليلا يستغف لهم ونقض عهد ان غلب على موضع
لمربنا او لحق بدارهم وصار مرتد في الحكم موقفة بلحاظه لكن لو اسيرتوق والمرد
يقتل لان امتنع عن الجزية او زني بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام
سب النبي عم لو كان من مسلم حل دمه ذكره الاقطع في شرح القدوري وعند
الثاني في هو نقض العهد ويؤخذ من مال بالغني تغلبي لم يقل وتغلبه لانه اراد
بالثغلي ذلك الجيراذ لو كان او اتنى ضعف ركوتنا ومن مولاة الجزية والخارج
خلافا للزفر فانه يقول يؤخذ منه ضعف ركوتنا وهو الخس في الاراضي ونصف
العشر في غيرها ما يجب فيه الزكوة لمولي القريش فانه لا يؤخذ منه الجزية و
الخارج فتولد عم سوي القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل موالا لهاشي
كالهاشي في هذا الحكم لان المرات تثبت بالشبهات ومصروف الجزية والخارج ومال
التغلي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة
وجسر القنطرة ما يكون مريبا والجسر خلافاه مثل ما يشد على السفن وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقانلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من
العتاء لانه صلة فلا مكل قبل القبض وسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاصي
والمنقوي والمدرس **باب المرتد** من ارتد والعاذ بالله عرض عليه الاسلام

مطلوب
ولا يجوز تبني

مميز الذي في زية
ومركبه وسلام

والمنقوي
والقنطرة

وكشف شبهته وان استهل جسي ثلثة ايام فان تاب جزاء الشرح محذوف وهو فيها
اي بالخصلة الحنة اخذ والاقتل وهما في النوبة بالنبري عن كل دين سوي دين الاسلام
او عما اتقوا اليه وقتله قبل العرض تركت ببلاضمان لان الكفر مبيع والعرض بعد بلوغ
الدعوة غير واجب وعن الثالث في انه يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يجل قتله قبل
ذلك ويوزل ملكه عن ماله موقفا يعني زوال الميراث وقال لا يزول ملكه فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عنق مدبره وام ولد وحل دين عليه
لانه في حكم الميت والدين الموقف يصير حال الميراث المديون وعند الثالث في بقاء موقفا
مما كان وكسب اسلامه لو ارثه المسلم ان لم يستصحبه عند طوقه بدار الحرب وكسب
ردته في هذا عنده وقال ايضا اذا قتل او مات كلاهما لو ارثه المسلم وقال الثالث في
كلاهما في وقفي بين كل حال من كسب تلك الحال وقال لا يقضي ديونه من الكسبين وبطل
نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاؤه وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته وتديبه وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم
به بطل اعلم ان تصرفات المرتد على اقسامنا فذبا بالاتفاق كالاستيلاء والطلاق
لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وقام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبح
لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمناضة لانها تعتمد المساواة
ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو باق ما ذكر
فانه موقوف عنك وناقذ عندها وان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان
جاء بعد وماله مع ورثته اخذه ولا يقتل مرتد خلافا لثاني في تحتسرح حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لو ارثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حتى
يرثه في المسلمة مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع المسلم من ابويه فيتبع الام فكون مسلما والمسلم يرتد المرتد
ان مات او لحق بدارهم وكذا في النضرانية الا اذا جاءت لنصف حول او اكثر
منذ ارتد لان الولد يتبع الابح لان الاب يجبر على الاسلام فكون اقرب الي

الاسلام من الام فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرتد المرتد وانما قال لنصف حول او اكثر
لانه اذا ولدته لا قدمه تيقنا بوجوده عند الردة فكون مسلما تبعا لابيه بخلاف
ما اذا جاءت به لست اشهر واكثر ذلك في التبيين وان لحق اي بدار الحرب بماله فظهر
عليه فهو في معنى ليس لو ارثته عليه سبيل لان ملكهم فيه غير ثابت حيث لحقها حة
ابتداء فسقطت عصمته بالحاق وكذا عصمة ماله لانه تبع للنفس وان رجع يعني بعد
الحاق بها بلا مال وحكم به فلحق مرة اخري بماله فظهر عليه فهو لو ارثته قبل قسمة
يعني بين الغانمين لانه لما لحق بدار الحرب وحكم به ملكته الوردية فلما لم يكن القدير ان
ياخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وان قضى بعد مرتد لحق لابنه اي قضى لابنه فكانت
فجاء مسلما فبذلها والبراءة لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء
الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل هو العتق واقع عنه ومن قتله
مرتد حقا فلحق او قتل ذنبه في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة
عند عدم النضرة فكون في ماله فعنه يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة
فيها وعندها في الكسبين ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او
لحق اي لحق بدار الحرب فقضيه فجاء مسلما فحاز منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لو ارثته لان القطع حل محلا معصوما والسراية حل محلا غير معصوم
فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا يتحمله
العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود شبهة وهو الارتداد وان اسلم ضارفا
اي من ذلك القطع ضمن كلها لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
هذا عندهما وقال محمد وزفر يجب لنصف هذا لان الارتداد اذا اهدر السراية فلا
ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبذلها السيد
وما بقي لو ارثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان
في الاول يجبر على الاسلام لاولد وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا
بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن

وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه وجبر عليه ولا قتل ان ابي هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذكره في الهداية وعند زفر
وهو قول الشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولا ابي حنيفة ومحمد ان عليا رضه اسلم
في صباه وصح النبي عليه السلام واسلامه واقبحان بذلك مشهور قال سبقتكم علي
الاسلام طر غلاما ما بلغت اوان حلبي **باب** البغاة قهر مسلمين خرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود وكشف عن شبهتهم فان تجوزوا اي اتخذوا خيرا وما قيل اي انحازوا
يعني ما اتوا الي فية من المسلمين ليستعملوا فليس بذاك اذ لا دلالة فيما ذكر عليه ولا
هو شرط ههنا مجتبهين حل لنا قتالهم بقاء هكذا ذكر شيخ الاسلام ظاهر زاده
وهو المذهب عندنا وذكر القدروري في مختصره لا ابتداءهم بقتال وهو قول
الشافعي لانه لا يجوز قتل المسلم الا دفاعا وهم مسلمون ولنا ان الحكم يدار على دليله
وهو نفي كفرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا زما لا يمكن دفع شرهم
وتجهز على جرحهم يقال اجهزت الجرح اذا سرعت قتله وفيه ايضا خلافا للشافعي
وتتبع مواليهم ان لهم فية وفيه ايضا خلاف الشافعي والافلا اي ان لم يكن لهم
فية لا تجهز على جرحهم ولا يتبع مواليهم لان قتلهم كان لدفع شرهم وقد اندفع
بدونه فلا يقتل كونه مسلما ولا يسي ذريتهم ويجس ما لهم الى ان يتوبوا و
يستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب شئ يقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم اذ لا ولاية للامام عليهم حالة القتل فلم يوجب ولم ينقلب من جبا
بعده وان غلبوا على مصر فقتل من اهله اخر منه عمدا فظهر عليهم قتل به هذا
اذا لم يجر على اهل مصر احكامهم بل ازجهم الامام العدل قبل ذلك عنه لان ولاية
الامام العدل لا ينقطع قبل ان يجري احكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء ينقطع فلا
يجب وباغ قتل عماد لا مدعي حقيقته مصرا عليه اي قاكت على الحق وانا الان
عليه قال في غاية البيان شرط الارث ان يكون مصرا على عمه فاذا رجع فقد
بطلت ربا نته فلا ارث يرثه لعكسه الي ما يرث العادل الباغي فان اقرانه على

باطل

باطلا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي العادل سواء ادعى
حقيقته او اقر انه على الباطل وقال الشافعي لا يرث العادل ايضا كذا في التبيين وفي
الهداية ان قوله لقول ابي يوسف وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة
كره والافلا **كتاب القبط** هو في الشرح اسم طي مولود طرجه اهله حتى فا
من العيلة او فرالا من تهمة الريبة مضيعه اثم محرر غانم وانما سمي لقبطا بالقب
مآله وتفرقا للاستصلاح حاله كذا في المبسوط رفعة احب وان خيف هلاكه اي غلب
على طنه ضياعه يجب كاللقطة هذا على وفق ما في الهداية وفي البدائع اما حاله الندب
فهو ان يخاف عليها الضيعة لو تركها واما حالة الاباحة فهي ان لا يخاف عليها الضيعة
فياخذها لصاحبها هذا عندنا وقال الشافعي اذا خاف عليها الضيعة يجب اخذها
وان لم يخف يستحب اخذها وهو حر الابحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يرث من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين حرين مسلمين
لا بد من هذين الشرطين عندنا خلافا للشافعي والتفصيل يطلب من شروع القدروري
للاقطع او ممن يصف نهما علامة به اي كائنه به في نفس الامر فلا حاجة الي ذكر
قيد الصدق قال في شرح الطحاوي ان ادعى بطلان نسب فاليها اقام البينة يقضي
له ولو اقاما جميعا يقضى لهما وان لم يقم البينة غير ان احدهما وصف علامته في
جسه فاصاب والاخر لم يصف فانه يجعل ابن الوصف ولو لم يصف واحد منهما
فانه يجعل ابهما جميعا او عبدا عطف على قوله ولو رجلين وكان حر اي كان المدعى
عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حر لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا
كان مسلما ان لم يوجد في مفرهم اي في مقارنذ تبيين لم يقل ان لم يكن لان العبرة
لعدم الوجدان فيه لا لعدم كونه فيه وقت الدعوى وذميا ان كان ذميا ان وجد
فيه والواجد ذمي انما قال هذا لان العبرة ههنا للواجد لا للمدعى وهذا ظاهر
من الهداية وان خفي على من قال وذميا ان وجد فيه اعلم ان المسئلة على اربعة
اوجه احدها ان يجن مسلم في مكان المسلمين كالسجد فيكون مسلما وثانيها ان يجن

كافر في مكان الكفار كالبيعة فيكون كافرا وثالثها ان يجده مسلم في مكان الكفار
ورابعها ان يجده كافر في مكان المسلمين وفي هاتين الصورتين اختلفت الرواية
ففي كتاب الفقيه من المبسوط اعتبر المكان لسبقه وفي بعض نسخ كتاب الدعوى منه
اعتبر الواجد وهي رواية ابن سماعه عن محمد بن لعقمة البغدادي وفي بعض نسخ اعتبر
الاسلام يعني ايها كان موجبا لاسلامه يعتبر ذلك نظرا للصغير وما شذ عليه
صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملغظ قبض هبته وتسلية في صرفة لا انما
وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح احترازه عن رواية القدوري **كتاب النكاح**
بضم اللام فتح القاف هو ما يوجد ضايحا فيلغظ من اللغظ وهو اخذ الشيء من الارض
وهو مائة ان اشهد على اخذه ليردها على ربه اشهادا ان يقول من سمعتموه
ينشد لغظه فذره على والاي ان لم يشهد انه اخذ للرد ضمن ان جدد المال
اخذه للرد هذا عندها وعند اي يوسف لا يضمن بل القول قوله فانه اخذ للرد
قيل الخلاف فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم يجد من شهد
ادخا فان ياخذ منه ظاهرا لا يكون ضامنا ذكره في المبسوط وعرفها في مكان وجد
اي ينبغي ان يعرفها في الموضع الذي لقها فيه وفي المجامع فان ذكر اقرب الى الموضع
الي صاحبها ومن الخلو في انه يكفيه الاشهاد انه باخذها ليردها على صاحبها
ويكون ذلك تعريفيا وهو المذكور في السير مدة لا تطلب بعدها في الصحيح اختلفا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي منوطة الى رأي
الملغظ فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقد راجع في
الاصول بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالكو والشافعي في سائر
أخذت من الحلال والحرام وقال الشافعي لغظه الحرم يجب تعريفها الى ان يحج صاحبها
وما لا يبيح كالاطعمة المحققة للكل وبعض الثمار التي يخاف ضاها ثم تصدق
او اسكها رجاؤا لظن بصاحبها وهذا فيما لا يخاف ضاها فان جاء ردها اجازة
قله اجرة اي ثواب التصدق او ضم الاخذ والمسكين ان هلك في يده وان كان

قائما

قائما اخذ ذكره في الهداية كما في بيهمة وجدت لافرق عندنا في اللغظة بين ان يكون
بيهمة وغيرها وعند مالكو والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة او فرسا في الصحراء فالترك افضل
وما اتفق عليها بالاذن حاكم تبرع وبأذنه دين على ربهها واجر القاضى ماله منفعه
وانفق عليها سنة كالفصال فان قلت مالفرق بين الآبى والخال حتى جاز اجارة الثاني
دون الاول قلت لان جاز اجارة الآبى تعريضه على لابق بخلاف الخال فانه لا يابى
غاليا كذا في غناية البيان وما لا منفعه له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربهها
في الاصح ان كان اي الامر بالانفاق وشرط الرجوع اصرح والاباعها وان يحفظ ثمنها
احتراز بقوله في الاصح عن رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يليق في ولاية الرجوع
على صاحبها وللمنفق حبه لاخذ نفقته فان هلك بعد حبه سقطت اي النفقة
لانها بالحس صارت كالرهن وهو مضمون بالدين هذا على وفق ما في الهداية
وذكر في النيايح انه لا تسقط النفقة عند علمنا الثلاثة خلا للرفز وفي الترتيب
لا يلهين القدر وي قال اصحابنا لو انفق على اللغظة بامر القاضى وحسبها بالنفقة
فهلك لم يقط النفقة خلا للرفز لانها دين غير بول عن عيى ولا من عمل
سنة فيها ولا تنا لها عقد يوجب الثمان وقوله لا الهان هلك قبل الحس لا تسقط
النفقة وان بين مدعيها علاتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وقال الشافعي
وما لكذا بين العلامة يجب لدفع ويتسع بها فقيرا والا اي ان لم يكن فقيرا تصدق
وعند الشافعي يجوز ان يتسع بها وان كان غنيا ولو على صلته ووزعه وعمره
لم يمتل ان كان فقيرا لانها منه من قوله تصدق فانه لا يكون الا على الفقير
كتاب الآبى الآبى انطلاق الرقيق ثم راند باخذه لمن قري عليه وترك
الضال احب لانه لا يخفى على مالكه وهو يطلبه فيجده ولا كذا لكر الآبى ولو اده
اي راد الآبى قنا او مدبرا او ام ولد من مرة سفر اربعين درهما وان لم يرد لها
اي ان لم يكن قيمته اربعين درهما هذا قول ابي يوسف وقال محمد ان كان قيمته
اقل من اربعين درهما يفضى به بقيمته الا درهما ان اشهد انه اخذه للرد وقال

راد الكتاب بسبب حجة جاز ان راد ام الولد والمدير
راد الاما دون بسبب حجة
تال اجازة

ولو راد الآبى الى صاحبها ان يشهد بالانفاق كنفسي
عند ان ينفق حضا فاما ما لا يوافق
بما راد العبد كمثل ما لا يوافق
ولا يرد في بعض النسخ
باجازة

واذا ادى المحرك فادخل على ربه فانه انما انفق
فقد عليه جعل اربعين درهما وان كان الاقرب من
وان كان لا ينفق فانه لا ينفق وان كان الاقرب من
لوقوع بكل لا ينفق والى وان ادى من الاقرب من
لان كان ينفق الاقرب من الاقرب من الاقرب من
وان ادى من الاقرب من الاقرب من الاقرب من
الشرط وان ادى من الاقرب من الاقرب من الاقرب من
شروطه وان ادى من الاقرب من الاقرب من الاقرب من
على قدر المكان وكذا قال بعض ائمة اربعين
انه يجب للرد من ادى من الاقرب من الاقرب من
وذكر ما يكون بازا وكما هو في الاقرب من
ونقلت في بعض النسخ ان ادى من الاقرب من
يوم وبعضهم قالوا بان ينفق على
القاضي عليه مدة ايام حتى ينفق على
الامام فادرجه في الاقرب من الاقرب من
قال شمس الدين الحلواني ان ادى من الاقرب من
بعض اصحابنا فيقول من ادى من الاقرب من
يعدل في ادى من الاقرب من الاقرب من
ما ينفق ولا ينفق فان ادى من الاقرب من
خلف رده من الاقرب من الاقرب من

والصالح عن دم عمدا وعن النفقة أو بكفالة با مرصنة الآخر خلافا لها وبغير امر الصالح
اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر ملكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يفرض
الشريك الاخر وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف كذا في التبيين وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
اي الموهوب صارت عنانا اي ينقلب اليها وفي العوارض بقية مفاوضة اي ان
ملك احدهما سواء كان بالارث او بالهبة عرضا وعقارا بقية مفاوضة لان مال الشركة
لم يزد وعنان وهي شركة في كل حاجة او في نفع ولا يتضمن الكفالة ونفع ببعض ماله
وسع فضل مال احدهما وتساوي ما لهما الا الترخيص اي نفع بان يتوطان يكون المال
مساويا ولا يكون الترخيص مساويا خلافا للفرق والشاقي وكون مال احدهما دلا صم
والاخر دنا نير وبلاخلط خلافا لهما ههنا ايضا وكل مطالب بمن مشريه لا غير لعدم
تضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان اناه من ماله ولا تصح ان الا بالتدبير
والنكاح والنافعة هذا قبل محمد وما عندهما فلا يجوز الشركة والمضاربة ايضا بها والتبر
والنفقة ان تعامل الناس بهما التبر ذهاب غير مضروبة والنفقة فضة غير مضروبة
وقال مالك يجوز بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا اتحد الجنس وبالعروض بعد ان يباع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة وهذا لانه با لبيع صار شركة ملك
حتى لا يجوز لواحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة
عقد فجاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذا جلية لمن اراد الشركة في
العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالتمن فيكون
الترخيص الحاصل من المالكين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف ما اذا لم يبيعا وتاويله انه اذا
كانت قيمة متاهما على التبر ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما
ينبت به الشركة وهلاك مالها او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين
قبل التبر يبطلها وهو اي الهلاك على صاحبه قبل الخلط هلاك في يد او في يد الآخر
وبعد اي بعد الخلط عليها فان هلك مال احدهما اي قبل ان يتتري شيئا بعد شراء

الآخر

الآخر بماله فمشريه لها ورجع على الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على الذي
هلك ماله بحصته من الثمن لان التبر قد وقع لها فلا يتغير بهلاك المال وان هلك
قبل شراء الآخران وكلاه حين الشركة صريحا فمشريه لها شركة ملك ورجع بحصة
ثمنه اي ان لم يتورا حدهما شيئا وهلك ماله ثم اشترى الآخر بماله ان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرط لان الشركة ان بطلت فالوكالة
المصترح بها قائمة فكان مشتركهما بالوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه
بحصته من الثمن والا فله اي ان ذكر في الشركة ولم ينص على الوكالة فيها كان
المشتري لتذي اشترائه خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي يتضمنها
الشركة فاذا بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها مقصودة
ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبيع ويودع ويضارب اي يدفع المال
مضاربة ويوكلي يعني الاجنبي بالبيع والشراء والمال في يده امانة اي في يد الوكيل
لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والثيقة فصار كالوديعة وشركة
الضايع والتقبل ههنا هو الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين
او خياط وصباغ وتقبلا العمل الاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والاجر ثلثا
وعند الشافعي لا يجوز ههنا الشركة وعند زفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ذكره في
المنظومة وشرحه ولزم كل عمل قبله احدهما فيطالب بالعمل بطالب بالاجر اي يطالب
كل منهما باجر العمل سواء كان العامل هو وشريكه ويبرء الدافع بالدفع اليه اي يبرء
المستعمل بدفع الاجرة الي احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
هذا رابع الوجوه من الشركة وهي ان يشركا بل مال لشريا بوجهها اي ليشريا
بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما ويبيعا فاحصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهما
بالشراء وما فضل يكون بينهما وههنا الشركة لا يجوز عند الشافعي وتصح مفاوضة
اذا نصت على المفاوضة او ذكر اجمع ما يقتضيه المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها
ومطلقا عنان وكل الاخر في التبر يعني في صورة الاطلاق واما في الصورة الاولى

طين

فكل وكيل الآخر وكفيله وان شرطاً مناصفة المشتري او مثله فالدفع كذلك وبطل
شروط الفضل لان الدفع لا يتحقق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان
كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التمييز باقل ما اخذ فيطيب له
الفضل بالضمان ولا يتحقق بغيرها واستحقاق الدفع في شركة الوجه بالضمان وهو
بند الطاعة في المشتري فكان الرجح الزايد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز
وفي المضاربة جاز على خلاف القياس وشركة الوجه ليست في معناها اذ لا يعمل في
مال معين وبعينه هو المحجوز في المضاربة الا يري ان المال لما كان معيناً في غير شركة
الوجه جاز فيه ايضاً اشتراط النفاذ بشرط العمل كذا في النيين **فصل في الشركة**
الناسرة ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطاد وما حصل للكل ولو
بمعاونة الاض مثل ان يطلع احدها ويجمع الاض فله خاصة وللآخر حصة بالغا ما بلغ
عند محدد ولا يزداد على نصف ثمنه عند ابي يوسف وما اخذاه معا فلها نصيبين
ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر رابوية واستقى احدهما والكسب للعامل
وعليه اجر مثل مال لاخر والرجح في الشركة الناسرة اذ شرط في الشركة دلاهم مسماء
من الرجح لاحدهما فانه يحسد الشركة على قدر المال حتى لو كان المال نصيبين وشروط
الرجح اثلاثاً فالشرط بط ويكون الرجح نصيبين وبطل الشركة بموت احدها وطاعة
بدار الحرب مرتداً اذا قضى به ولم يذكر احدهما سال الاخر بلا اذنه وان اذن كل
صاحبه فاديا ولا يضمن الثاني وان جهل بدار الاول وقال اذا جهل بدار الاول
لا يضمن كذا اشار في كتاب الزكوة وفي الزيادات لا يضمن علم بداره شريكه او لم يعلم
وهذا الصحيح عندهما كذا في النيين وان ادبا سعا بان اري كل منهما بغية صاحبه
واتفق ادائهما في وقت واحد وكذا اذا لم يعلم بقدم احدهما على الاخر ضمن كل
قسط الاخر وان شري مناصفة باذن شريكه ليطاء فمليه بلا شئ وقال ابيع
الشريك على المشتري بنصف الثمن لانه اري ديناً عليه خاصة من مال مشترك فيبيع
عليه صاحبه بنصيبه وله ان الجارية دخلت في الشركة على البنات جريا على مقضى الشركة

فاشبه

فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطء للرجل الابن للملك
ولا وجه اليانته بالبيع لانه يخالف مقضى الشركة فاشتبه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن
واخذ كل ثمنها اي للبايع ان يطالب بالثمن ايها شاء لما عرفت ان المعاقضة يتضمن
الكفالة **كتاب الوقف** الوقف هو لغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة هكذا قالوا ولو قيل ومصرف منفعة اي وجه من جوده
الخير لكان اولى لان المدقوق له لا يلزم ان يكون فقيراً والتصدق لا يكون الا له
كالعارية يعني يرجع عنه متى شاء ويبيعه ويورث عنه هذا عنده وعندنا هو
حبس على حكم ملك الله تعالى انما زاد لفظ الحكم لان ملكه تعالى بمعزل عن تصرف
العبد فيه انما تصرفه في حكمه قال في الحقائق ظن بعض اصحابنا انه غير جائز على قوله
من اشارة ظاهر الرواية ان ابا حنيفة ربح كان لا يجوز له لكن مراده ان لا يجعله لازماً
واما اصل الجواز فثبت عنده فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خاناً الخان ما
بني في المعاوض على طرق البلاد لينزل فيه ابناء السبيل ذكوة في المستصفي بنى السبيل
او رباطاً الرباط ما بني في الثغور لينزل فيه الغزاة او جعل ارضه مقبولة لا يزول
ملك الواقف عنه وان علق بموته سخران مت فقد وقت قال في النيين لو علق
الوقف بموته ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة
كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقياً فيه حكماً فيصدق عنه دائماً وان لم يخرج
من الثلث سجد بقدر الثلث وبقى المال الباقي الخان يظهر له مال آخر ويجوز الورثة
فان لم يظهر له مال ولم يجز الورثة يقسم الغلة بينهما اثلاثاً ثلثه للوقف و
الثلثان للورثة وقوله في الصحيح ردة لابي الحسين القدوري حيث صرح في مختصره
برو الملك بالتعليق بالموت قال في الحا في لوعلقته بموته يكون لازماً بالاجماع
ولكن عنده يكون رقبته مملوكاً لورثته اوله وعندنا لا يكون مملوكاً لاحد وكل
ان تقول سجود ان يكون مراد ابي الحسين من الملك الزائل في صورة التعليق
ملكاً التصرف لملك الرقبة فانها قد يفتقران كما في المحتاب فانه مملوك للموطي

رتبة لا بد الا ان يحكم به قاض استثناء من عدم زوال ملك الوقف لان عدم لزومه
 كما توهم لم يعرف انه لا يلزم في الصدقة السابقة ايضا اعلم ان الخلاف بينه وبين صاحبه
 في موضعين احدهما زوال ملك الوقف بالوقف وقد تعرض له المصنف والثاني لزومه
 وسكت عنه قال في الحقايق الوقف لا يلزم عنده الا بطريقين احدهما قضاء القاض بلزومه
 لانه يجتهد فيه والثاني ان يخرج الوصية فيقول او وصيت بغلة داربي هذه
 او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها علي الساكنين وعندها الوقف لازم بغير هذه
 التكاليف والناس لم يوافقوا بقوله في هذه الآنا والمشهور عن رسول الله صلى
 والصحابة رض وتعامل الناس وذكر في التثنية والعون ان الفري على قولها واقد
 احسن من قال لاجته لهم في ذلك على الامام يعني للناس على اخذهم بقولها عما
 شاهدوا من وقف الخليل عليه السلام لانه نفى اللزوم للصحة في المذهب الصحيح
 والوجود لا يدل على اللزوم ولين سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستوفى
 لافزاده بل يصح المصاف والمحكوم لجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من
 ذلك الافراد وكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشهد الوقف في
 الحرمين مع انه حج حنبا وخمين حجة ولقي فيها الصحابة والا في مسجد نبوي وكذا
 في مصلى البناء فيه ذكره قاضي خان في فتاواه وافرز رقيقة هذا عند خلافا لابي يوسف
 واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد جعل ارضه مسجدا فعند ابي حنيفة ومحمد بن
 لا يكون مسجدا بدون التسليم غير ان عند محمد يتم التسليم اذا صلى واحد باذنه
 وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند
 ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد وخلي بينه وبين الناس تكون تسليما والصلوة
 ليست بشرط لزومه كذا في جامع قاضي خان وان جعل تحتها سرابا بمصالحه وان
 جعل لغيرة ابي غير مصالحة او جعل وسطا دان مسجدا واذن للصلوة فيه فلا
 لفقد شرط افراز الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول لم يرد انه لا يزول
 برونه لم يعرف انه يزول بالفعل ايضا وعند محمد يشترط التسليم وذكر في المسجد

بالاذن المذكور آنفا وفي غير بنصب المنزلي وتسليمه اياه فصح وقف مشاع يقسم
 عند الاول دون الثاني تفريع على الخلاف المذكور آنفا بناء على ان القسمة من تمام
 القبض وانما قال يقسم لانه اذا كان مشا لا يحتمل القسمة لا يصح الوقف في المسجد
 المقبورة عند الاول ايضا وفي غيرها يصح الوقف عند الثاني ايضا فالخلاف فيما يحتمل
 القسمة قال في المحيط ابو يوسف كان يضيقا في امر الوقف غاية الضيق او لا مثل
 ابي حنيفة ثم رجع ووسع غاية التوسع حتى لا يشترط القبض والافراز ومحمد بن
 بينهما ولهذا ائتم به عاينهم وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل
 به ارضا اخرى اذا شاء وكذا لو شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنها مكانها ذكره في الخلاصة
 عند ابي يوسف خاصة وهذا مع ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في واقعات قاضي خان
 وذكر الانصاري في وقفه وينبغي للمالك ان يرفع اليه ولا منفعة في الوقف ان ياذن
 له في بيعها اذا رآه انظر لاهل الوقف ذكره في الاجناس وذكر في المنتقى عن محمد بن
 اذا صار الوقف مجال لا ينفع به الساكنين فللقاض ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره
 وليس ذلك الا للقاضي وشرط لتمامه مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه
 واذا انقطع صرف الي الفقراء وصح وقف العقار المنقول خلافا لهما فانها قالوا
 يجوز وقف الكراع والتلاع والضعة بقرها واكثرها والآت الحث وعند الشافعي
 كل ما يمكن الاتساع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه بجوز وقفه وعند محمد خلافا لابي
 يوسف صح وقف منقول فيه تعامل كالناس والمر والغدوم والمنشار والجحانة
 وثيابها والغدر والمزجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار وعن نصير بن يحيى
 انه وقف كتبه الحاقا لهما بالمصاحف وهذا صحيح واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
 لما مر انه يزول عنه الملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف يعني القسمة
 في غير المثليات يغلب فيها جهة التملك لاجهة الافراز ومع هذا جواز ابو يوسف
 قسمة المشاع نصيبه من عقار مشترك بجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان
 وقف وجعل جهة الافراز غالبية في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك

بمجرد العاقبة ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالعاقبة ينقسم مع العاقبة ولا يقسم بين مصارفة ويبدأ من ارتفاع الوقت بمعارته وان لم يشترط العاقبة اي وقت على التقراء وان وقف على معين وآخيه للتقراء ففي حاله فان امتنع او كان فقيرا اجرا الحاكم وعمره باجرته ثم رده الي مصرفة ونقضه يصرف الي عمارته او يذخر لوقت الحاجة اليه وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها **كتاب البيع** هو عقد يتضمن مبادلة مال بمال وتلك المبادلة توجد بدون البيع كما اذا فقد المالك في احد الطرفين ينعقد بايجاب وقبول لم يقبل بالتراضي لانه معتبر في صحته ولزومه لا في انعقاده ونفاذه فلا سماع لاعتبار قبيل البيع في درجة انعقاده لفظها ما مضى متعدد اكان او واحدا كما اذا باع الاب ملكه من ابنه الصغير وبتعاط البيع كما ينعقد بالقبول ولكنه الايجاب والقبول كذلك ينعقد بالفعل ولكنه التعاطي ذكره صاحب البدايع ثمان في البيع بالتعاطي لا بد من الاعطاء من الجانبين عند البعض ويكفي من احد الجانبين عند بعضاخر في التقيس والحسيس انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الحسيس لا في التقيس هذا الصحيح رد للقول المذكور وانما اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان ذلك الاخير او مشريا فان القبول ثاني شرطي العقد سواء صدر من البايع او من المشتري في المجلس انما ذكر هذا القيد لان خيار القبول مشروط بقيام المجلس في كل البيع بكونه او نورا انما قال في كل البيع ولم يقل كل البيع ليتناول ايجاب المشتري وقبول البايع كما هو موجب اطلاق لفظي الواحد والاخر الا انما بينت من كل وكرر لفظ العقد اي اذا قال بعث هذا بدرهم وبعث ذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم محجود وتكرر لفظ العقد لا بد منه في تعدد الصفة عند اي حينه وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام بهما لم يقبل عن مجمله لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالة على الاعراض وانما وجد يتم الانعقاد لم يقبل يلزم البيع لان المترتب على وجودها هو الانعقاد واما اللزوم فاما في ذلك له شرطان

بمجرد العاقبة ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالعاقبة ينقسم مع العاقبة ولا يقسم بين مصارفة ويبدأ من ارتفاع الوقت بمعارته وان لم يشترط العاقبة اي وقت على التقراء وان وقف على معين وآخيه للتقراء ففي حاله فان امتنع او كان فقيرا اجرا الحاكم وعمره باجرته ثم رده الي مصرفة ونقضه يصرف الي عمارته او يذخر لوقت الحاجة اليه وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها **كتاب البيع** هو عقد يتضمن مبادلة مال بمال وتلك المبادلة توجد بدون البيع كما اذا فقد المالك في احد الطرفين ينعقد بايجاب وقبول لم يقبل بالتراضي لانه معتبر في صحته ولزومه لا في انعقاده ونفاذه فلا سماع لاعتبار قبيل البيع في درجة انعقاده لفظها ما مضى متعدد اكان او واحدا كما اذا باع الاب ملكه من ابنه الصغير وبتعاط البيع كما ينعقد بالقبول ولكنه الايجاب والقبول كذلك ينعقد بالفعل ولكنه التعاطي ذكره صاحب البدايع ثمان في البيع بالتعاطي لا بد من الاعطاء من الجانبين عند البعض ويكفي من احد الجانبين عند بعضاخر في التقيس والحسيس انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الحسيس لا في التقيس هذا الصحيح رد للقول المذكور وانما اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان ذلك الاخير او مشريا فان القبول ثاني شرطي العقد سواء صدر من البايع او من المشتري في المجلس انما ذكر هذا القيد لان خيار القبول مشروط بقيام المجلس في كل البيع بكونه او نورا انما قال في كل البيع ولم يقل كل البيع ليتناول ايجاب المشتري وقبول البايع كما هو موجب اطلاق لفظي الواحد والاخر الا انما بينت من كل وكرر لفظ العقد اي اذا قال بعث هذا بدرهم وبعث ذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم محجود وتكرر لفظ العقد لا بد منه في تعدد الصفة عند اي حينه وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام بهما لم يقبل عن مجمله لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالة على الاعراض وانما وجد يتم الانعقاد لم يقبل يلزم البيع لان المترتب على وجودها هو الانعقاد واما اللزوم فاما في ذلك له شرطان

ان صادفها يوجد والا فلا وليس لواحد منهما خيار المجلس خلا فالشأن في وضع العوض المشاركة سبيلها كان او نشأ فان كلتا شهما عن الآخر والحكم للذكر مشركيهما ولذلك قال في العوض ولم يقل في الثمن بلا علم بقدره ووصفه لا اي لا يصح في غيره المشاركة فانه لا بد من علم بقدره ووصفه واما ذكرها فقير لازم ولذلك صح بالثمن المطلق وبثمن حال شرع بذكر الاحوال المختصة بكل من العوضين وقدم ما يتعلق بما هو الوسيلة والواجب علمه وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته كما اذا قيل بعث بعشرة دراهم فان استوت مالية التقود فعلى ما قدر من اي نوع اي يقع البيع على التقدر الملمين اي نوع كان فيعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلف فعلى لادرج وقد اي في صوغ اختلاف مالية التقود يفسد البيع ان استوي رواجها الا ان بين احدهما اي يبين المشتري في المجلس احد التقود ورضي به البايع وهذا لا ينافي كون الانعقاد بالثمن المطلق فالاستثناء متعلق وفي الطعام والحبوب الطعام اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء يقع في العرف على الحنطة وديققها ولذلك احتج بالحبوب بعون تعميلا غيرها كالا وجزا فان بيع بغير جنسه وباناء لا ينكس بالكس او حجي معين لم يدردك وفي صاع واحد في بيع صبرة كل صاع بلذا وفي كلها ان سمي جملة فقز انها سواء كانت التسمية عند العقد فيكون البيع بلا خيار او بعدها حال قيام المجلس بغير المشتري وقد في الكل في بيع ثلثة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لانه يصرف الي الواحد والواحد منها متعاقبة وقد نبه على ذلك بقوله وكذا كل معدود متعاقبة فيه يحتم وهو ان مبنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في جواب الثوب مطلقا وليس كذلك فان من الثياب ما لا يتفاوت جوابه ولذلك تنسك فيه بعضهم بلزوم الضرر بالقطع وفيه ايضا كلام وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم وهي اقل واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او ضح بيع وما زاد للبايع لان البيع وقع على مقدار معين والتقدر ليس بوصف هذا اذا لم يختلف ظاهره وباطنه بالجودة والرداة وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل لكل

وقد المنطق ولو كان البيع له
وارتد ببيع النقي وانما يجوز
من انما اراد ان يبيع ما يبيع ما يبيع
في النقصان وانما اراد ان يبيع ما يبيع
في النقصان وانما اراد ان يبيع ما يبيع

ان صادفها يوجد والا فلا وليس لواحد منهما خيار المجلس خلا فالشأن في وضع العوض المشاركة سبيلها كان او نشأ فان كلتا شهما عن الآخر والحكم للذكر مشركيهما ولذلك قال في العوض ولم يقل في الثمن بلا علم بقدره ووصفه لا اي لا يصح في غيره المشاركة فانه لا بد من علم بقدره ووصفه واما ذكرها فقير لازم ولذلك صح بالثمن المطلق وبثمن حال شرع بذكر الاحوال المختصة بكل من العوضين وقدم ما يتعلق بما هو الوسيلة والواجب علمه وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته كما اذا قيل بعث بعشرة دراهم فان استوت مالية التقود فعلى ما قدر من اي نوع اي يقع البيع على التقدر الملمين اي نوع كان فيعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلف فعلى لادرج وقد اي في صوغ اختلاف مالية التقود يفسد البيع ان استوي رواجها الا ان بين احدهما اي يبين المشتري في المجلس احد التقود ورضي به البايع وهذا لا ينافي كون الانعقاد بالثمن المطلق فالاستثناء متعلق وفي الطعام والحبوب الطعام اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء يقع في العرف على الحنطة وديققها ولذلك احتج بالحبوب بعون تعميلا غيرها كالا وجزا فان بيع بغير جنسه وباناء لا ينكس بالكس او حجي معين لم يدردك وفي صاع واحد في بيع صبرة كل صاع بلذا وفي كلها ان سمي جملة فقز انها سواء كانت التسمية عند العقد فيكون البيع بلا خيار او بعدها حال قيام المجلس بغير المشتري وقد في الكل في بيع ثلثة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لانه يصرف الي الواحد والواحد منها متعاقبة وقد نبه على ذلك بقوله وكذا كل معدود متعاقبة فيه يحتم وهو ان مبنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في جواب الثوب مطلقا وليس كذلك فان من الثياب ما لا يتفاوت جوابه ولذلك تنسك فيه بعضهم بلزوم الضرر بالقطع وفيه ايضا كلام وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم وهي اقل واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او ضح بيع وما زاد للبايع لان البيع وقع على مقدار معين والتقدر ليس بوصف هذا اذا لم يختلف ظاهره وباطنه بالجودة والرداة وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل لكل

ان صادفها يوجد والا فلا وليس لواحد منهما خيار المجلس خلا فالشأن في وضع العوض المشاركة سبيلها كان او نشأ فان كلتا شهما عن الآخر والحكم للذكر مشركيهما ولذلك قال في العوض ولم يقل في الثمن بلا علم بقدره ووصفه لا اي لا يصح في غيره المشاركة فانه لا بد من علم بقدره ووصفه واما ذكرها فقير لازم ولذلك صح بالثمن المطلق وبثمن حال شرع بذكر الاحوال المختصة بكل من العوضين وقدم ما يتعلق بما هو الوسيلة والواجب علمه وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته كما اذا قيل بعث بعشرة دراهم فان استوت مالية التقود فعلى ما قدر من اي نوع اي يقع البيع على التقدر الملمين اي نوع كان فيعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلف فعلى لادرج وقد اي في صوغ اختلاف مالية التقود يفسد البيع ان استوي رواجها الا ان بين احدهما اي يبين المشتري في المجلس احد التقود ورضي به البايع وهذا لا ينافي كون الانعقاد بالثمن المطلق فالاستثناء متعلق وفي الطعام والحبوب الطعام اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء يقع في العرف على الحنطة وديققها ولذلك احتج بالحبوب بعون تعميلا غيرها كالا وجزا فان بيع بغير جنسه وباناء لا ينكس بالكس او حجي معين لم يدردك وفي صاع واحد في بيع صبرة كل صاع بلذا وفي كلها ان سمي جملة فقز انها سواء كانت التسمية عند العقد فيكون البيع بلا خيار او بعدها حال قيام المجلس بغير المشتري وقد في الكل في بيع ثلثة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لانه يصرف الي الواحد والواحد منها متعاقبة وقد نبه على ذلك بقوله وكذا كل معدود متعاقبة فيه يحتم وهو ان مبنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في جواب الثوب مطلقا وليس كذلك فان من الثياب ما لا يتفاوت جوابه ولذلك تنسك فيه بعضهم بلزوم الضرر بالقطع وفيه ايضا كلام وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم وهي اقل واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او ضح بيع وما زاد للبايع لان البيع وقع على مقدار معين والتقدر ليس بوصف هذا اذا لم يختلف ظاهره وباطنه بالجودة والرداة وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل لكل

ان صادفها
فقد من
فقد من
فقد من

أو تركه ولا أكثره بلا خيار للبائع لأن الذرع وصف في الثوب لا يري أنه عبارة
عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن بخلاف الصاع في المكيل فإنه
قد رانه عبارة عن الكمية المحضه وليس المراد من الوصف ههنا ما يوجب الحسن
أو القبح فيما قام به يفصح عن هذا قولهم إن الوزن فيما يضره النقص وصف
فيما لا يضره قدر مع عدم الاختلاف في إيجاب الحن في المحل وإن قال كل ذراع بدهر
يخير في أخذ الأقل والأكثر بحصته إن كان الثناوية بذراع وإن كان بنصف ذراع
لا يعتقد به لكن يخير في صورة التقصان لأن الذرع وصف وإنما أخذ حكم المقدر
بالنظر وهو مفيد بالذراع في الأقل بقى الحكم على الأصل وعند محمد يعد ثوبه يخيّر
في أخذ حصته في صورتين لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالذراع متباين نصف
بنصفه وعند أبي يوسف أخذ الناقص حصته الكامل لأنه لما أزد كل ذراع يبدل نزل
كل ذراع منزلة ثوب وقد انقص وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم لبيع عشرة أذرع
من مائة من دار هذا عند وقال صح في الوجهين لأنه باع عشرة أمان من الدار وله
أن في الثاني المبيع محلى الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف التهم ولا يبيع عدل
على أنه عشرة أتراب وهو أقل وأكثر للجهالة في حصة الموجود أو في البيع ولو بين كل ثمان
صح في الأقل بقدر وخير ومنه في الأكثر وصح بيع البتر في سنبلة وللشافعي فيه
قولان وأبى قتلاء والأرز والسهم في قشرها قال الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر
وأجوز واللوز والفتق في قشرها الأول إنما قال في قشرها الأول ليعلم الحكم فيه إذا
كان في قشرها الثاني بطريق الدلالة ولو أطلق لتبادر الفهم إلى الثاني وبيع ثمرة
لم يبد صلاحها هذا على الأصح قدمه رعاية للترتيب الطبيعي واهتماما لما فيه قوة
الخلاص أو قد بدأ تصريح بما فهم دلالة وتصميم على الرد للشافعي وتجريد لموضع
خلاله ونجب قطعها في الحال وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
منها بأن باع ثمرة واستثنى إطلا معلومة لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول ولا
فرق بين أن يكون مقطوعة وبين أن تكون على الشجر يرشدها إليه ما في الهداية من

صح مع البتر سنبلة
والباقلاء والأرز
والسهم
شجرة

الاطلاق على وفق العموم المفهوم من التعليل المذكور وأجرة الكيل والعد والوزن
والذرع على البائع وأجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم
هد أي الثمن درهما كان أو دينارا أو لانا السلعة تنعين بالبيع والدرهم والدينار
لا تنعين إلا بالتسليم ولا يد من تعيينه كيلا يلزم الربوا أو في غيره وهو بيع السلعة
بالسلعة وبيع الثمن بالثمن سلما معا لتساويهما في النعين في إحدى الصورتين
وعدمه في الأخرى هذا إذا كان كل من البديلين عينا وأما إذا كان أحدهما دينارا
مبيعا كان كما في السلم اثنا كما في البيع بثمن مؤجل فاللزام عقيب البيع تسليم
ما هو العين فقط **باب الخيار** صح شرط الخيار لأحد العاقدين فقط بأبى
كان أو مشتريا ولهما معا ثلثة أيام وأقل لا أكثر فإنه مفسد للبيع خلافا لأبي يوسف
ومحمد إلا أنه يجوز البيع إن أجاز من له الخيار في الثلث خلافا للزفر وإن شري على
أنه إن لم يقدر الثمن إلى ثلثة أيام فلا يبيع صح والي أربعة لأخلاف المحدث فهو على أصح
وكذا أبو حنيفة وأما أبو يوسف فإنه أخذ بالآثر في الموضعين وذكر أنه روي عن
ابن عمر في الخيار الزيادة على الثلث وفي هذه المسئلة ثلثة أيام فلم يتجاوز حد
الآثر فيما لا يدرك بالقياس ذكره في الإسلام في الجامع إلا أنه إن نقد في الثلث جاز
تركه التفرع ههنا وأصاب وكذا فيما سبق لأن اشتراك المسئلتين في العلة إنما يوجب
ذكر أحديهما عقيبا للأخرى لا تفرع أحديهما على الأخرى ولا يخرج مبيع عن ملك بائع
مع خيار فهلكه فيها يعني في مدة الخيار في يد المشتري عليه بالمثل إن كان مثليا
أو بالقيمة إن لم يكن مثليا لأن البيع كان موقفا فانتسخ بالهلاك لعدم إمكان
النفاد بدون المحل فاعتبر مقبوضا على سوما الشراء ويخرج مع خيار المشتري
فهلكه في يده بالثمن كعيبه فيها فإنه نظير الهلاك في الصورتين على ما أفصح
عنه صاحب الهداية عيبا لا يرتفع كما إذا قطعت يده وأما إذا كان عيبا يجوز
ارتفاعه كالمريض فهو على الخيار إذا زال المرض في الأيام الثلثة وأما إذا مضت الثلثة
والعيب قائم لزم العقد لتعذر الرد كذا في الأيضاح ولا يملكه المشتري

يعني اذا كان الخيار له وقال لا يملكه وثمره الخلف تظهر في المسائل المذكورة بقوله فشاء
 عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه فان وطئها المشتري في ايام الخيار على كرهها لانه بالخيار
 فلا يكون اجازة الا اذا انقضت به أي بالوطئ بكرات او ثوبا ولا يعقوب قربة عليه
 اراد ذارحم محرر ولا من شراه قائل ان ملكت قنا فهو حر ولا يعد حيفا المشتري في
 المرة من الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت
 عليه بخيار لانه انما يجب بتجدد الملك ولم يوجد حيث لم يدخل في ملك غيره فكانه
 لم يزل ملكا للبائع ومن ولدت في المرة بالكاح في يد البائع بان اشتري زوجته
 بالخيار وهي حامل فولدت في ايام الخيار لا تصير ام ولد له ويملك الرد وقال لا يملك
 لتعبه في ملكه وتصير ام ولد له لو ادعى الولد لانه ولد والفرش ضعيف وانما قال
 في يد البائع لان الولادة لو كانت في يد المشتري تصير ام ولد له بالاتفاق لانه
 تتعيب بالولادة فلا يملك الرد تصير ملكا للمشتري فتصير ام ولد له ولادخل فيه
 لو قرع الولادة في ملكه وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه ولو
 عند فيهما أي في المرة لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك فلم يصح الايداع فهلاكه
 بعد ذلك في يد البائع ان كان في المرة فهو صلا قبل القبض وقبل الملك وان كان بعد
 مضيتها فهو صلا قبل القبض فيكون من ماله كما في البيع البات وعندهما من مال المشتري
 لصحة الايداع باعتبار قيام الملك له وبقي خيار ما ذون شري بالخيار وبراءه بايعة
 عن ثمنه في المرة لان الماذون يبي عدم التملك تفصيله انه لما لم يملك بسبب الخيار
 كان رده ببقاء الخيار امتناعا عن التملك ولما ذون ولاية في ذلك فانه اذا ذهب له
 بشئ فله ولاية ان لا يقبله وقال لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية وقد
 ملكه فيكون رده تملكيا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وبطل شراذتي من ذمتي
 خيرا بالخيار ان اسلم فيها أي ان اسلم المشتري في مدة خياره ليلا يملكها مسلما
 باسقاط خياره وقال لا يبطل الخيار ليلا يملكها مسلما برده لانه ملكها ومن له
 الخيار يجب ان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه خلافا لابي يوسف وانما فني

هذا اذا كان

هذا اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطئ فيجوز بلا علمه
 بالاتفاق فان فسخ وعلم في المدة الفسخ والاتم عقده لا يقال ان في شرط العلم ضررا لمن
 له الخيار اذ يجوز ان يحتفى صاحبه فلا يصل اليه الخبر في مدة الخيار لانا نقول يمكن تداركه
 بان ياخذ منه وكليا يشق له حتى اذا بدله الفسخ رده عليه وبورث خيار العيب والتعيب
 لا الشرط والرؤية خلافا لثا فني وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح
 ذكر شرط الخيار للاجتي انما يثبت بطريق النيابة عن شرط من العاقدين فيثبت له انقضاء
 فرض البائع بخيار الغير يقضي بفساد خيار المشتري ضرورة ان الرضى بفعل النائب
 رضاء بفعل الاصل وتوقف ثبوت الخيار للغير على رض غير من له الشرط من العاقدين
 لا يستلزم نيابة عنه ايضا الا يرى ان ثبوت الخيار لكل من العاقدين يتوقف على
 رض الآخر ولا نيابة فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى وان وجدا معا فالفسخ
 اولى وبيع عبد من بالخيار في احدهما صح ان فصل من كل وعين محل الخيار وفسد
 في الاوجه الثلاثة الباقية وذلك ان المبيع بشرط الخيار داخل في الاجاب لا الحكم فهو
 مبيع من وجه دون وجه ففي صورة الجهالة في الجملة اعتبر جهة انه ليس بمبيع وفي صورة
 عدم الجهالة اصلا اعتبر جهة انه مبيع فلم يلزم جعل قوله ما ليس بمبيع شرطا
 لقبول ما هو مبيع حتى يفسد العقد وشراء احد الثوبين على ان يعين ايا شاد في ثلثة ايام
 صح لان لم يشترط تعيينه هذا على رواية الجامع الصغير وقال شمس الايئة هو الصحيح
 ورواية الجامع الكبير على خلاف ذلك وقال في الاسلام هو الصحيح ولا في احد اربعة
 لان الرخصة على خلاف القياس مكان الحاجة وهي يندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد
 والردي والمتوسط وانزه بالشفعة دار البيعت يجب ما شرط فيه الخيار رضاء لان
 الماخذ بالشفعة يقضى اجازة المشفوع به وخيار شرط لمشتريين يسقط برضا احدهما
 وكذا خيار العيب والرؤية خلافا لهما لان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما
 فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه ولهذا ان المبيع خرج عن ملكه
 غير معيب بعيب الشركة فلورده احدها رده معيبا وفيه الزام ضرر زائد وليس

ضرورة اثبات الخيار لهما الرضا برد احدهما التصور اجتماعهما على الرد وعند مشتري
 بشرط خبره او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمته او ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق
 بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دون واذا اخذ اخذ جميع الثمن
 لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن **فصل** وصح شراء ما لم يرد خلافا لثبتي
 ولشترية الخيار عندها أي عند الرواية التي ان يوجد مبطله وان قال رضيت قبلها
 لم يقل وان رضيت قبلها لما فيه من ايها تحقق الرضا قبلها وفساده ظاهر وتمكنه من
 الفسخ قبلها بحكمه انه عقد غير لازم في حقه لخلل في الرضا لا للخيار ذكره في الجامع
 الصغير لا للبايع وبطله وخيار الشرط تعينه وتصرف لا يفسخ كالاتفاق والتدبير
 او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار للبايع وانما قلنا للبايع لان
 شرط الخيار للمشتري لا ينافي الاطلاق المراد ههنا والرهن والاجارة قبل الرواية و
 بعدها لان هذا الحق تمنع الفسخ فيلزم البيع وبلزومه يتعذر الفسخ ويبطل
 الخيار ومعنى بطلانه قبل الرواية حوجه عن صلاحية ان يثبت له الخيار عندها وما
 لا يوجب حقا لغيره كالبيع بخيار البايع والمساومة والهبة بالتسليم يبطل بعدها
 لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرواية
 والنظر في وجه الرقيق والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلوم
 والي موضع علمه معلما ونظروا وكيله بالشراء وبالقبض كاف لانظر رسوله وعندهما
 نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض دون اسقاط الخيار وله انه وكله
 بالقبض مطلقا فيملك القبض التام وهذا ان يقبضه وهو يراه وهذا لان تمامه تمام
 الصفقة وهي لا تتم مع بقاء خيار الرواية وشرط روية داخل الدار في عمارة الدوايا
 اذا راي ضمن الدار فلا خيار له وان لم يربوونها وكذا اذا راي خارج الدار
 وعند زفر لا بد من روية داخل البيوت والصحيح ان ذلك الجواب على وفق عادة
 اهل الكوفة في زمن ابي حنيفة لانها تكون على تعطيع واحدا فاما اليوم فضلت الدوا
 تختلف فالعمل بما قاله زفر وهذا ما اشار اليه بقوله اليوم وبيع الاعمر وشراء

اذا راي ضمن الدار فلا خيار له

صح وله الخيار مشتريا ويسقط بحسه وشمته وذوقه فيما يدرك بذلك ويوصف
 العقار بما بلغ ما يمكن هذا عندها وعند يوكل وكيلها يقبضه فيقبضه له وهو يراه
 وينظر اليه كذا في شرح الجامع الصغير للامام الكرويني ومن راي احد الثوبين ثم
 شراهما ثم راي الاخر قبله رد على الاخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام
 ومن راي شيئا ثم شرا خيرا ن وجد متغيرا والا لا والفول للبايع مع يمينه اذا
 اختلفا في عدم تغيير الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد للمشتري والمشتري
 اذا اختلفا في عدم رويته ومن شري عدلا وقبض فباع منه ثوبا او ذهب وسلم
 لم يردده بخيار روية او شرط بل يعيب والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
 وهو قبل التمام لا يجوز وبعد مجرد ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة
 وخيار العيب يمنع قبل القبض لا بعد **فصل** لمشتروا في مشريه عيبا نقص
 قيمته عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا اسأله واخذ نقصانه اراد عيبا كان
 عند البايع والمشتري قبض الباع من غير علمه ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به
 بعد العلم به والاباق ولولا ما دون سفر والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل
 عيب وانما قال يعقل احترازا عما لا يعقل لان سرقة ليست بعيب وبالغ عيب اخضع
 على معمول عاملين مختلفين والمجود مقدم فلو سرق عندها أي عند العاقدين في ضوء
 وهو عاقل رده وان حدث عنه في ضوء وعند مشتريه في كبره لا وجوب الصغير
 عيب بلا تفصيل فيرد من جن في ضوء عنه ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر
 والد فرو والزنا والنولد منه عيب فيها لانيه والكفر عيب فيها والاستحاضة
 وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
 عنده اخر فله نقصانه لارده الا برضا بائعه كثوب شرا ثم قطعه فظهر عيب في
 لبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه بالنقصان ان باعه اذ للبايع حق اخذه معا
 فالمشتري بالبيع يكون حاسبا للبيع فلا يرجع بالنقصان وان خاطه او صبغه احم
 انما قال احم ليكون الزيادة في المبيع اتقافية فان بعض الالوان كالسواد نقصان

ومما روي في
 شرحه

عنه اولت التبريق بسن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة وليس
للبايع اخذ لان الامتناع لحق الشرع لا الحقه والحقه المشتري ولذلك لو تراخى على الرد
لا يتقضى القاضى بالرد ذكر في شرح الطحاوي ولو باعد بعد ردوية عيبه لان الرد قد
امتنع قبله فلم يكن بالبيع حاسبا للبيع كما لو اغتقه قبلها اي قبل ردوية العيب مجانا
او بقره او استولد او مات عنه فان في هذه الصور يرجع المشتري بالنقصان وان
اغتقه على مال او قتله او اكل الطعام ولو بعضه هذا عنه وعند ابي يوسف يرجع
بنقصان ما اكل ويرد الباقي ان رضوا بالبايع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل
ويرد الباقي مطلقا وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن
في وعاء فان كان في وعائين قلده رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في الحقائق
والخانية او ليس للثوب فتحق لم يرجع اعلم ان الاصل ان امتناع الرد من جهة المشتري
اذا كان بفعل مضمون يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب واذا كان لا بفعل مضمون
لا يبطل حقه في الرجوع والعق ليس بمضمون بدليل ان الشريك المعسر اذا اغتق لم يضمن
وكذا التدبير وان شري بيضا او بطيخا او خيالا او جزا فكسر في جوفه فاسد فانه نقصان
في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء او باقرار
او بينة او تكول رد على بايعة اي يكون له حق الخصومة مع بايعة وان رد برضاء
لان التراضي بيع جديد في حق غيرها والبايع الاول غيرها فلا يعود الي المشتري
الا والملك المستفاد من جهة البايع الاول ليخاصه والرد بالقضاء فسحق في حق
الكل فعاد الي المشتري الاول قديم ملكه فكان له حق الرد على بايعة وقال زفر
في الاقرار والتكول لا يرد لان الرد بهما يكون بيعا جديدا لا منخرا في حق البايع
الاول لانه حصل بتراضيهما لان التكول والاقرار بعيب سبب الفسخ وما مشرة
السبب يكون رضا حكمه ولما ان الرد حصل بالقضاء جبرا لان الشرع ينزله بالتكول
ياذ لا جبرا والقاضى الزمه بالاقرار استوداد المبيع جبرا فلا بد من ان يجعل فسخا
والتكول والاقرار ليسا بسبب الفسخ لان الفسخ لا يوجد بهما بل بالقضاء لا عن اختيار

منه في حق المشتري

فلا تكوبا

فلا يكون رضا بالفسخ وصار كالفسخ بالبينه هكذا ذكر شمس الائمة في المسرط وبهذا
ظهر عدم الحاجة الي التاويل الذي ذكره صاحب الهداية بقوله حق القضاء بالاقرار
انه انكروا لاقرار فان ثبت بالبينه فافسخ فساد ما قيل في توجيهه انه اذا اقر عند القاضى
يكون طاهيا في اخذ المبيع فلا يكون له ولاية الرد على البايع الاول وان قبض مشتريا
وادعى عيبا جبر على دفع ثمنه حتى يحلف من الخليفة لامن الحلف بايعة انه لا عيب
او يقيم بينة عطف على حلف بايعة فكون اقامة المشتري بينة على دعواه غاية
لنفي عدم الجبر بالخليفة لا لعدم الجبر حتى يلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة
البينه على العيب ولما قلنا انه غاية لنفي عدم الجبر لان محتمل ان لا تقبل البينة
فيجبر المشتري على دفع الثمن ويحتمل ان تقبل فيبقى عدم الجبر كما كان وتظهر هذا
قول عليه السلام لا تقضى لاحد الخصم حتى تسمع كلام الاخر فان سماع كلام الاخر
غاية لنفي عدم القضاء لاحدها لا لعدم القضاء له حتى يتعين القضاء لاحدهما
عند سماع كلام الاخر وعند عيبة شهود دفع المشتري الثمن ان حلف بايعة
ان لا يجبر ولزم عيبه ان نكل البايع عن الحلف وان ادعى باقاة اقامة بينة اولائه
ابن عنه ثم حلف بايعة بالله لقد باعه وسلمه وما ابق فقط لتايلان يقول في
هذا الوجه ترك النظر للبايع لان قوله وما ابق قط شامل للاباق من الغاصب اذا لم
يعلم منزل مولاه او لم يقدر على الرجوع اليه وهو ليس بعيب او بالله ماله حق الرد
عليك من دعواه او بالله ما ابق عندك فقط لتايلان يقول فيه ترك النظر للمشتري
لانه لا يتناول الاباق من المودع والمستاجر والمستعير والغاصب لا الي منزل مولاه
مع القدرة على الرجوع اليه مع انه عيب وكذا لا يشمل الاباق عند من اشترى عنه
البايع وعند مورثه وموصيه مع انه عيب ايضا لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب اذ يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع ويحدث بعد البيع قبل التسليم وحينئذ
للمشتري حق الرد ايضا فيضطر بالحلف على الوجه المذكور ولا بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب اذ يمكن ان ياول البايع كلامه ويريد ان العيب لم يكن

موجود عند البيع والتسليم فيض المشتري بمثل ما تم وقد اندفع هذا الاحتمال
في الصورة المقبولة بعبارة فقط لانها موضوعة لهمم السلب في الماضي وعند عدم
بينة المشتري على العيب عنه يحلف بايعة عندها انه ما يعلم انه ابق عنه واذا
تكلم عن اليمين يحلف ثانيا للرد واختلوا على قوله لهما ان الدعوى شرطي يترب
عليه البينة او الخليف وله على ما قاله البعض ان الحلف يترب على دعوى صحيحة
وليس تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب فلا يمكن اثباته
بالحلف اما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما ويشكل هذا بما
قالوا في الشفعة من ان المشتري ان لم يقربان الدار التي يشفع بها ملكا الشفع
وله يمكن له بينة على انها ملكة يستحلف المشتري ما يعلم انها ملكة فان نكل ثبت
انها ملكة ثم يثاء خصومة الشفعة فالخليف في الصورة المذكورة لانشاء
الخصومة ولو قال البايع بعد التقابض بغير هذا العبد مع اخذ وقال المشتري بل
هذا وحده فالقول له مع اليمين لان القول للقباض امينا كان او ضمينا كما في الرديق
والقبض وكذا اذا اتفقا في قدر البيع واختلفا في المقبوض كما تم ولو اشترى عبدان
صنعة واحدة وقبض احدها ووجده او بالآخعيها اخذها او ردها ولو قبضها
رد المعيب خاصة لان الصفة انما تنتم بالقبض وتنزق الصفة قبل التمام لا يجوز
وجده بجوز وكلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه لانه اذا
كان من جنس واحد فهو كشيء واحد قيل هذا اذا كان في وعاء واحد او لم يكن في
وعاء لانه يميز المعيب من غيره بوجوب زيادة عيب في المعيب فيصير ردا بعيب
حادث فلا يصح واما اذا كان في وعائين فهو بمنزلة عبدان ولو استخ بعضه يعني
بعد القبض لم يرد باقية لانه لا يضره النقص والاستحقاق لا يمنع تمام الصفة
لانه برضى العاقدين ولو استخ قبل القبض فله حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفة
قبل التمام بخلاف الثوب لان النقص يضره فله حق الرد في الباقي ومدولة
المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او سقيه او شراؤه علفه ولا بدله

بغير اذن
ممن له

منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قبل بسبب كان عند بايعة رده واخذت في الرد في صورة
القطع اما في الفل فللاراة بل اخذ الثمن ثم ان هذا عنده وقال لا يسلمه ان يرده بل
يرجع بالنقصان ولو باع وبري من كعيب صح وان لم يعدها خلا فالشافي لان
البراءة عن الحق لا تصح عنه وعندنا تصح لعدم افضائه الى المنازعة ثم ان هذا
البراءة تشمل العيب الحادث قبل القبض عندها خلا فالمتحد كذا في شرح الطحاوي
وشرح الكافي للرضي **باب** البيع الفاسد الفاسد كما يذكر في مقابلة الباطل
كذلك يذكر في مقابلة الصحيح فيراد به ما يعبر الباطل والملاذبهنا هذا المعنى العام
وهو المناسب للمقام فلا تغليب كما سبق الى بعض الاوهام ثم ان عقد البايع للبيع
الفاسد وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا على ما استوقف عليه بطل بيع ما ليس بمال
المالعين يجري فيه التناقص والابتداء فيخرج التراب ويخرج كالدوم والميتة القمامت
حتف انهما والح والبيع به وكذا بيع امر الولد والمكاتب والمدبر البيع في صورة الباطل
موقوف ينقلب جازيا بالرضى في المكاتب وبالقضاء في الآخرين لقيام المالية ولذلك
فصله بقوله وكذا وبيع مال غير مشتمل النقص على ما ذكر في التلويح ضربان عرفي
وهو بالادراز فغير الجز كالصيد والحشيش ليس بمنقور وشرعي وهو بالاشفاق
وهو الملاذبهنا مننيا كالحزب والخنزير بالدين واما قال بالدين دون الثمن لان الدين
اعتم منه والمعتبر المتقابلة به دون الثمن على ما اوضح عنه صاحب الهداية حيث قال
واتابع الخنزير والحزب فان كان قبل بالدين كالدراهم والدين فالبيع باطل وان
كان قبل بعين معين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخنزير
والخنزير وبيع قن ضم الى حرة وذكاة ضمت الي ميتة وان سمي ثمن كل هذا عنده
وقال يجوز البيع في القن والذكية عند تسمية الثمن على التفصيل وصبي الخلاف
على ان الصفة لا تعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلا
لها وصح في قن ضم الى مدبر وقت غيره بحصنه لان المدبر يحل للبيع عند البعض
فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء وفايق ذلك

مظان
ان المدبر يحل للبيع عند البعض

تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر بملكه ضمرا في وقت في الصحيح وقد بيع عين
عرضا كان او غيره والعرض هو المنافع القيمة بالخز وعكسه حتى يملك العين بالتعريف
قيمتها لكن لا يملك الخبز لبطان البيع فيه ولم يجز بيع سبكه لم يصد عدم الجواز ههنا
بمعنى البطان لعدم الملك وبما ذكره بقوله او التي في حظيرة لا تقوخذ منها بلا حيلة
بمعنى الناسد للعجز عن التسليم وحيث ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يصد
مدخله اما لو سدد مدخله فيجوز لان السد منه فعل موجب للملك ولا يبيع طرفه
هذا نظير بيع السكر على الوجه المذكور وبيع الخبز والنتاج اي نتاج الخبز وهذا البيع
باطل لان المبيع معدوم او مشكوك والدين في الضرع لانه مشكوك الوجود فلا يكون
مالا وفي القدر ان كان لامة لانه من اجزاء الادق والرق غير نازل فيه فلا يكون
مكنا وفيه خلاف الثاني مطلقا ولا ييوسف ان كانت امة اعتبارا للجزء بالكل
والصوف على ظهر الغنم قال في شرح الطحاوي لو باع شيئا ظاهرا متصلا بغيره ان لم
يكن في تميزه ضرر للبايع ولا غيره جاز البيع الا الصوف على ظهر الغنم فذاته لا يجز
البيع فيه استحسانا بخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه في ذلك والقياس ان يجز
وذرع سقم يعني الجذع المعين لان غير المعين ببعده لا يعود صحيحا ذكره الرازي
في شرح الفدوري وذراع من ثوب اطلقه كما في الهداية ولم يعتد بما يفرضه بنهض
لان الحاجة اليه في الكرياس واما الثوب فلا يخرب تبعضه عن ضرر ذكره قطعة او لا
فان البيع فيها فاسد ويعود صحيحا ان قلع الجذع او قطع الذراع قبل وضع المشتري
لزوالمفسد قبل تفرغ وضربة القانس وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة
مرة عدم الجواز ههنا بمعنى البطان والمزابنة وهي بيع التمر على الخبز بتمر مجذوف
مثل كيله خراصا اي يكون التمر على الخبز مثلا بطرق الحرض لكيل التمر المجذوف وضاد
البيع في هذه الصورة شبهة الربوا والملاسة والقائه الحجر والمناذرة وهي ان
يبتسا وما سلقه لزمه البيع ان لمسه المشتري او وضع عليها حاصة او نبذها البايع
اليه وفاد البيع في هذه الوجوه للفتار ولا المرعى اي كلا ولا اجارته اما بطان

بيع

بيعه فلو عدم الملك واما بطان اجارته فلا نفعا على استهلاك عين ولا الخبز لانه ليس بمال
لعدم الانتفاع بعينه وقال محمد والثاني في مجوز اذا كان محرزا الا مع الكوارة يعني اذا كان
فيها غسل لانه صحة بيعه مشروطة به والكوارة بالضم والتشديد مع الخبز اذا سوي
من طين وورد الفز وبيضة بيعها باطل عنده وعند ابي يوسف مجوز ان ظهر الفز وعند
محمد مجوز مطلقا والابق للعجز عن التسليم وفي انعقاد بيع الابن روايتان ومختار صاحب
الهداية عدم الانعقاد وبه يفتي ابو عبد الله البجلي وجماعة من المشايخ الا مشيئة من عنده
في مجوز لعدم العجز بالمنع وشرا الحنزيير لانه يخلو العين فيظل بيعه وان حل الانتفاع
به لمحرز ضرورة ولا اشرا لادق ولا الانتفاع به كرامة له ولا جلد الميتة قبل ذبحه لانه
ليس بمال وانما يحصل المالمية بضع مكتسب وان صح بيعه والانتفاع به بعد كعظمتها
وعصبتها وصدفها وشعرها ووبرها الشعر الانسان وغيره والصوف للغنم والوبر للابل
وقرنا انما صح بيع من الاشياء والانتفاع بها لان الموت لم يخل فيها والفيل كالسبع
حتى يجز بيع عظمه والانتفاع به خلا فالجميد فانه كالحنزيير عنده ولا يبيع علوه بعد
سقوطه اذ بعد السقوط لا يبقى الا حق النعوى وهو ليس بمال وبيع المسيل وصنفة ومحا
اي البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد به رقبه المسيل والطريق فمقدار ما يشغله
الماء مجهول فلا يجز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين فمقدار يعرض
باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فيجوز
لكما مر وان كان على السطح فهو حق النعوى تعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان
وجه البطان انه ليس بمال ووجه الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين
باق وبيع شخص على امانة وهو عبد بخلاف ما اذا باع كيشا وهو نعمة حيث يعتقد
البيع ويتخير ومبني الفرق على ان المذكور والاتب من بني جنسان للفتاوى الفاضل في
الاعراض وفي الحيوانات جنس واحد لثقله التفاوت فيها وان الاشارة مع التسمية
اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي
الجنس يتعلق بالمشا رالمية وينعقد لوجوده ويتخير لفترات الوصف وشرا ما باع

مطلقا
منه لا يجوز بيع الابن للغير
عن التسمية

مطلقا
اذا باع بغيره دون غيره
على ان يصدق به

بأقل ما باع قبل ثمنه الأول لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا عاد إليه
عين ماله بالصفة التي خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قضا صا بعض بقي له عليه فضل
بلا عيب كان في ذلك كرجح ما لم يضمن وهو حرام بالنسبة بخلاف ما إذا اشترى بأكثر من
الثمن الأول لأن الرجح حصل فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في ضمانه وعند الشافعي يجوز
الأول أيضا وشراء ما باع مع شيء لم يبعه ثمنه الأول قبل قبضه فيها باع لأنه لا بد أن يجعل
بعض الثمن بمقابلة الذي لم يشتره منه فيكون مشريا للأب باق ما باع وصح فيها
لم يبع إذ لا مقصد فيه ولا يشيع الفساد لأنه ضعيف مكان الاجتهاد فيه وأما المسلم
عطف على الضمير المتصل في قوله وصح ويجوز هذا العطف لوجود الفصل ببيع خمر وخنزير
وشا يها ذميا وأما المحرم غيره ببيع حين هذا عنده وقال لا يجوز لأن الملك لا يليه
فلا يوتي غيره وله أن العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك إلى الأمر حكمتي والبيع
بشرط يقضيه العقد ولا يقضيه ولكن يلايمه كالكنيل والرهن بالثمن أو لا يلايمه
وكن ورد الشرع بجواز كالأجل والخيار فإنه لا يفسد العقد لأنه ملا ورد الشرع به دل
على أنه من باب المصلحة أو لا يقضيه ولا يلايمه هذا التفصيل على وفق ما في الذخيرة
ولا نفع فيه لاحد يستحقه سواء لم يكن لاحد نفع أصلا كشرط أن لا يبيع المبيعة للدار
أو يكون نفع لما لا يستحقه كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم نقل أن لا يبيع لأن عدم
البيع ليس بنتج في حقه بخلاف عدم الركوب أو فيه نفع لاحدهما إلا أنه متعارف كما
إذا اشترى عليا أن يجزه البائع نغلا ويشركه أي يجعل للنعل شرا كما أنه جائز
استحسانا للتعامل وكان مقننوا القياس أن لا يبيع بخلاف شرط لا يقضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين أو يبيع يستحقه أي يستحق النفع بان يكون آدميا فضل
هنا وأجل فيما سبق حيث اقتصر على قوله لاحد احترازا في كل من الموضوعين عن محل
الخلاف فظهر مناسد ما قيل أن قوله ولا نفع فيه لاحد أراد به لاحد من العاقدين والبيع
المستحق للنفع كشرط أن يقطع البائع ويخطه قبا مثال ما فيه نفع للمشتري
أو يستخدمة شهرا مثال ما فيه نفع للبائع أو يعفته أو يدبره أو يكاتبه مثال

مطلب
والبيع بشرط

ملافة

لما فيه نفع للمبيع المستحق له فلا يجوز تفريع على قوله بخلاف شرط لا يقضيه بيع زيت على
أن يكون بظرفه ويخرج عنه بظرف كذا رطلًا لأن مقضى العقد أن يطرح بأزاء الظرف
مقدار وزنه كما في المسئلة التي ذكرها بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وإن اختلفنا
في نفس الظرف وقد بان اشتري زيتا في وزن ورد الظرف وهو عشرة أرطال وقال
البائع الوزن غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول للمشتري مع يمينه وبيع أمة الاحلها
لأنه من توابعها فيدخل في المبيع بتعاله فاستثنائه من العقد شرط لا يقضيه العقد
بل ينافي مقتضاه وفيه نفع للبائع فيكون مفسدا وأيا للبروز إذا المر بين بنو ورجس
أو بنو ووزن السلطان فالعقد فاسد من الذخيرة والمهرجان وصوم الضاري وفطر اليهود
إذا لم يعرف أحدهما ذكر وقدوم الحاج والحصاد والدباس والقطاف وهو على ما ذكر
في المغرب قطع العيب خاصة والجزاء هو على ما ذكر في القمح قطع الذرع والنخل والضر
والشعر ويكفل أيها أي هذه الاوقات لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة
وصح أي يصير البيع صحيحا خلافا لوزن وانما نفي أن استقط الاجل في الصورة المذكورة
قبل حلوله وفسخ العقد بسبب الفساد والافتراق قال في شرح الطحاوي لو تفرقا قبل الاكتمال
تأكد الفساد ولا ينقلب إلى الجواز وأن قبض المشتري المبيع بغير فاسد شرع في احكام
البيع الفاسد وأما البيع الباطل فلا يفيد حكما فان هلك المبيع بغير باطلا في يد المشتري
فيل يهلك أمانة وقيل يضمن بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء بأذن بائعه انما ذكر
الاذن دون الرضا إذ لا عبرة بوضاد في البيع الفاسد على ما استنف في باب الكراه
ضربا او دلالة لقبضه في مجلس عقده ولم ينفذ ذكره محمد في الزيادة انما شرط
القبض لأنه لا يفيد الملك قبله وقيد البيع بالفساد لأن الباطل لا يفيد الملك أصلا ولم يذكر
شرط المالمالية في العوضين لعدم الحاجة اليه لأن ضاد البيع لا يوجد بدون الشرط المذكور
لا يقال أنه يوجد بدون فيما إذا باع وسكت عن ذكر الثمن لأن احد العوضين ح القيمة
وهي مذكرة حكما صرح به في الذخيرة على أن الشرط وجد للمالمالية في العوضين لا ذكرها
ملكه ولزومه يعني بعد ما عذر الفسخ بهلاك المبيع أو بخروجه عن ملك المشتري

ويشترط
أن يشترط

مطلب
فإن ملك المبيع بغير باطلا
فإن المشتري

مثله حقيقة ان كان المبيع من ذوات الاشكال او حتى وهو القيمة ان كان من ذوات القيمة
ولعل شهما نسيخه مادام في ملك المشتري قبل القبض مطلقا اي كيف ما كان الفساد وكذا
بعد ان كان الفساد في صلب العقد اي في احد العوضين كبيع درهم بدرهمين وان كان
بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فلهن له الشرط يعني حق الفسخ لا يكون الا لمن
له الشرط خاصة دون من عليه ذكر في شرح الطحاوي ان ولاية الفسخ لصاحب الشرط
لا لصاحبه لكونه محقلا المحذف والاسقاط لا يكون قويا فيظهر في حق صاحب الشرط ويؤثر
في سلب اللزوم في حقه لا في حق صاحبه ولم يملكه خلافا وبه اخذ صاحب الهداية الا انه
لم يصب في تعليقه حيث قال لم يتحقق المراضاة في حق من له الشرط لان ذلك على تقدير
عدم التزام الآخر للشرط والحكم عام ذكر الكرخي الاختلاف فقال في قولها يملك كل
واحد الفسخ وفي قول محمد حق الفسخ لمن له الشرط خاصة ويوافقه ما في الذخيرة
والتجريد والايضاح وبه اخذ صاحب الكافي بنى ههنا احتمال اخر وهو ان يكون الفسخ
بشرط زائد ومن له الشرط غير العاقدين وينتظمه نصير قاضي خان المسئلة في فتاواه
فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او عقده صح وعليه قيمته او مثله نص عليه في
شرح الطحاوي فيهما اي في البيع والهبة وثنه في الاخير اي في العنق خلافا للامامين
وسقط حق الفسخ لتعلق حق العبد بالبيع الثاني ونقض الاول حتى الشرح وحق العبد
مقدم الحاجة ولا يخرجه البايع اي لا يخذ المبيع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لانه محسوس
بالثمن بعد الفسخ فان مات هو اي البايع بعد فسخ البيع فالمشتري احق به حتى
ياخذ ثمنه ولا يكون اسوة لغرماء البايع وطاب للبايع روح ثمنه بعد التقاضي للمشتري
لربح بيعه فيصدق به والاصل فيه ان المالك نوعان نوع لا يتعين في العنق كالدرهم
والدنانير ونوع يتعين كالعروض والجنث ايضا نوعان احدهما باعتبار عدم الملك
والثاني لفساد الملك فالجنث باعتبار عدم الملك كما في المفضل بوجوب حقيقة الجنث
فيما يتعين وشبهة الجنث فيما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد لان ما لا يتعين بالتعيين
لا تعلق للعقد به بل يتعلق بما في الذمة وانما هو وسيلة من وجه فيوجب شبهة الجنث

والنبهة

والشبهة معتبرة فلا جرم ان عدم الملك في المالكين جميعا والجنث لفساد الملك
يؤثر في الشبهة فيما يتعين لان الجنث لفساد الملك ادني من الجنث لعدم الملك ويؤثر
شبهة الشبهة فيما لا يتعين وشبهة الشبهة ليست بمعتبرة فلهذا التصديق الذي اخذ
المبيع بالبرج ولم يتصدق الذي اخذ الثمن به كما طاب روح مال ادعاه وقضى اي قضى
المدعى عليه ذلك المالك ثم ظهر عدمه اي عدم وجوب المال بالتصادق لان المال
المقتضى بدل الدين الذي هو حق المدعى والمدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على
عدم الدين صار كأنه استحق ملكا بالبيع وبدل المستحق مملوكا فاسدا فيكون
البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الجنث فيما لا يتعين بالتعيين ولو بين في دار
شراها فاسدا لزمته قيمتها هذا عنده وعندهما ينتقض البناء وشك ابي يوسف
في حفظ الرواية عن ابي حنيفة فيها اي في المسئلة المذكورة وقد نص محمد على الاختلاف
في كتابا لشعبة وكره الخش بن حنيفة ويروي السكون وهو ان يزيد في الثمن
ولا يريد الشراء ليرغب غيره الا اذا زاده الي تمام قيمته فانه صحيح غير مذموم ذكره
في شرح الطحاوي والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن واما قول ذكر فلا باس لتعين
بان يشترطه بان يزيد لان هذا بيع سمي يزيد ففي القيد المذكور دلالة على عدم
الكراهة في بيع من يزيد وتلقى الجلب المضرب باهل المصر الجلب المحلوب فانه اذا قرب
من البلد يكره استقباله وشراؤه ثم لانه عليه السلام نفى ان يتلقى الجلب السلع
حتى يدخل الاسواق رواه الطحاوي في شرح الانوار وبيع الحاضر للباري الاصل فيه
ما حدث البخاري في صحيحه باسناده الي عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي
قال قال رسول الله صلعم ان لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابي عباس
ما قولك لا يبيع حاضر لباد وقال لا يكون له سمار وقال عليه السلام في حديث اخر
رواه صاحب السنن وذر الناس يوزق انة بعضهم من بعض طعنا في الثمن العالي
زمان الخطاصون ثم ان يترجى الحاضر سلعة البدوي بان يقول البلدي للبدوي
دع سلتك لا يبيعها لك بثلث غل ويحب عنده الي ان يقال في ثمنه فيمنوت الرزق

على الناس والبيع عند اذان الجمعة وقد ذكر الاذان المعبر في كتاب الصلوة وتفريق
عن ذي رحم محمد **ثم** هذا عندها وعن ابي يوسف انه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز
في غيره وعنه انه يفسد في الجميع بلا حقة مستحى فلو كان يحى مستحى كدفع احدهما
بالجناية والرد بالعيب لا يكره **باب الاقالة** هي فسخ في حق العاقدين بيع في
حق غيرهما فائدة كونها بيعا في حق غيرها وجوب الشفعة والاستبراء فان الشفعة
حق الشفع والاستبراء حق الله وكل منهما غير العاقدين وان لم يمكن جعلها
فسخا في حقهما تبطل وعند ابي يوسف هي بيع الا ان لا يمكن جعلها بيعا في حق فسخ
الا اذا تعذر جعلها فسخا فتبطل وعند محمد هي فسخ الا اذا تعذر جعلها فسخا فيجعل
بيعا الا ان لا يمكن فتبطل شرط محمد في جعلها بيعا تعذر جعلها فسخا لا عدم امكان
جعلها فسخا والتعذر دون عدم الامكان فلا اشكال في جعلها بيعا عند وفسخا
عند ابي حنيفة اذا تقابلا على اكثر من الثمن الاول فتأمل فطلت بعد ولادة المبينة
بعد القبض لعدم امكان الفسخ ح وقال لا تبطل لان جعلها بيعا لما قال
بعد القبض لانها اذا كانت قبل تصح الاقالة عند وصحت بمثل الثمن الاول وان
شرط غير جنسه او اكثر منه هذا عند بناء على انها فسخ والفسخ لا يكون الاعلى
الثمن الاول وذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تنسد بالشرط الفاسد فصحت هي
وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى وكذا في الاقل اي تصح الاقالة
اذا تقابلا على اقل منه وجب الثمن الاول الا اذا تعيبد في ذلك اي الاقل
هذا عند وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل بناء على انها بيع عند وعند محمد
يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وقال
كان فسخا فهذا اولى الا اذا تعيبد فكون فسخا بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن
بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدر **باب المراجعة والتولية** المراجعة
بيع المشتري بشرط ان يكون بثمنه وفضل اطلقة لان كونه مثليا ليس بشرط في
تحقيق المراجعة في الجملة وان كان شرطا في تحققها على وجه الاطلاق على ما سياتي

ثم انه لم يتعرض لكونه معلوما لكونه معلوما ما سبق من ان معلومية الثمن شرط صحة
البيع مطلقا فلا حاجة لذكره هنا والتولية بيعه بشرط ان يكون به بلا فضل ما ينضم
الي الثمن في عرف التجار لا يعد فضلا وشرطها على وجه الاطلاق شرطا في بنتلى وذلك
ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المراجعة فلا يحى
الا اذا باعه بذلك البديل من مملكه او به وبزيادة نوح معلوم فيجوز لا نشاء الجهل
وله ضم اجرة القصار والصبي والطراز والقتل والحلالي ثمنه والاصل فيه ان كلما
يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به لكن تقول ح قام على بكدا لا اشتريته بكدا تحوز
عن الكذب وان ظهر للمشتري خيانة في المراجعة اخذه بثمنه او رده في التولية حط
من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما الا ان الحط في التولية قدر الخيانة وفي المراجعة
قدرها وقد حصنها من الذبح وعند محمد خير فيهما هذا اذا كان المعقود عليه محل
الفسخ وان لم يكن محل الفسخ بطل خيان ولزمه جميع الثمن ذكره في شرح الطحاوي
وان شرى ثانيا بعد بيع بريح فان راجح طرح عنه ما ربح وان اسغر فزرع الثمن
لم يراجح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشترى بعشرة فانه يبيعه بريح
بخمسة ويقول قام على خمسة ولو اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشترى بعشرة
لا يبيعه بمراجعة اصلا هذا عند وعندهما يبيعه بمراجعة والفصلين لان الاخير
عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المراجعة عليه وله ان يشبه حصول
الذبح الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه يتأكد به بعد ما كان على شرف الزوال بالظهور
على عيب والشيء كالحقيقة في بيع المراجعة احتياطا وراجح من شرى من ما ذونه
المحيط دينه برقبته اعتبار هذا القيد لتحقيق الشرعي قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير فان كان العبد لادين عليه فالشراء الثاني بطل لان العبد اذا كان
لادين عليه خاله لمؤلاه على ما شرى بايعة ناقصا كان الثمن الاول عن الثمن
الثاني او زائدا عليه ويقول قام على بكدا كما ذون كذلك شرى من سيده لان
بيع المولى من عبده الماذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المراجعة لثبوت بيع المثل

ثم ان ما ذكرنا له بين اماذا بين انه اشتراه من مازونه او اشتريه من سيب فيجوز
سراجه على ما شري نفسه ودب المال على ما شراه مضاربه بالنصف او لا ونصف راج
بشرايه تا بيا منه اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف واشتري ثوبا بغيره وباعه
من رب المال خمسة عشر فانه يبيعه سراجه باثني عشر ونصف وان اعمرت البيعة
وعذر فر وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف لا بد فيه من بيان قال الفقهاء
ابوالثبي وقوله زفر احمد وبه نأخذ او وطيت ثيابا راج هكذا في عامة الكتب وللفهم
من هذا الاطلاق ان لا يقدر قام على بلا بيان اي لا يجب عليه بيان حدوث العيب
في يده ولا بيان تصرفه لانه لم يحتسب عنه شئ يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة
لا يقابلها الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن والمصلحة فيما اذا لم ينقصها
الشرط وان فقاء عيها الفقاء السجى وهو عود بانحساف العين البايغ او الاجنق
بخلاف ما اذا فقاء عيها بفعل نفسها ذكره في المبسط واذا رشتها لابد من هذا الفيد
على ما يفتع عنه التليل الا في ذلك او وطى بكونه لزمه بيانه لانه حبس بعض المبيع
فلا يملك بيع الباقي بالسراجه اذا اوصاف اذا صارت مقصودة بالتناول صار
لها حصه من الثمن وهذا لان ما فات كالماله معنى ياخذ بدله ان جنى غيره
وكذا ان جنى نفسه لانه لو لم يملكه كان مضمنا عليه فصار سقوط الضمان عنه كابدل
وقرظ فاء العرض بالفاء وقيل بالفتاف او حرق نار للثوب المشتري كالاولي وتكسر
على وجه يجب انتقاصه بنشره وطيه كالثانية ومن شري بنساء ورايح بلا بيان خير
مشتريه فان الله ثم علم لزمه كتمته وكذا في صورة التولية وان ولي بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قد ن فسد وان علم في المجلس خير **فصل** ثم يجزى بيع مشري
قبل التيق لانه عليه السلام نفى عن بيع ما لم يقبض الا في العقار فيه خلاف عند زفر
والشافعي عملا باطلاق الحديث وانتبازا بالمقول ولهما ان ركن البيع صدر عن اهله
في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادرا بخلاف المنقول والغرر المنه عند غرر
انفاخ العقد والميث معلولة عملا بدلائل الجواز ومن شري كيليا كيليا اي بشرط الكيل

هذا الحديث في البيع
بما لا يملكه المبيع
او يملكه غيره
او يملكه المبيع
او يملكه غيره
او يملكه المبيع
او يملكه غيره

من شرائه كذلك هذا القيد مذكور في الهداية ولا بد منه على ما افصح عنه صاحب الخلاصة
وغيره ثم يبيعه ولم ياكله حتى يكله لالان النبي عليه السلام نفى عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع البايغ وصاع المشتري لانه محله اجتماع الصفتين على ما بين في باب
التم ان شاء الله ته ولانه يجمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع والنصرف في مال
الغير حرام فوجب التحريم عنه بخلاف ما اشتراه مجازة لان الكيله ويكفي كيل البايغ بعد
بيعه بحضرة المشتري في الصحيح لان المبيع صار معلوما به وتحقق التسليم وقوله
في الصحيح رد ما قبل شرط كيلان كيل البايغ بعد بيعه بحضرة المشتري وكيل المشتري قبل
النصرف فيه وكذا لو كان لو بعد في شرح القدرى بحج إعادة العديتها في رواية
وفي رواية لا يجب وصح القدرى هذه الرواية كذا في الذخيرة لا ما يذرع لان الزيادة
لم لان الذرع وصف في الذرع بخلاف القدر ولا يخفى ان موجب هذا التليل والذي
سبق ذكره ان يشتري ما يضره الشبيص من جنس الموزون لان الوزن فيه وصف
على ما مر الا اذا ستمى للذرع ثلثا فانه ياخذ الذرع حكم الذرع على ما مر و صح
النصرف في الثمن قبل قبضه لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفاخ
بالهلاك لعدم تعيينه بالتعيين بخلاف المبيع والمراد بالنصرف في الثمن تملكه متى
عليه الدين بعرض او بغير عرض حق لا يجوز له ان يملكه من غير من عليه الدين والخط
عنه ولو بعد هلاك المبيع والمزيد فيه حال قيامه لا بعد هلاكه وفي المبيع اي صارت اريا
فيه ايضا واما الخط عند فلا يجوز لان طريق الجواز عندنا الاتحاق باصل العقد وذلك
يستدعي قيامه وقيامه بتمام المبيع وعند خط بعضه لا يبقى تمامه ويتعلق الاحتقاق
بالجميع لان الزيادة والخط يلحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ان
على اعتبار الاتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة ولما اطلق الاحتقاق بالجميع ليتناول
استحقاق البايغ جميع المزيد والمزيد عليه من الثمن واستحقاق المشتري بجميع المزيد
والمزيد عليه من المبيع واستحقاق الشبيص بذلك الجميع واستحقاق المشتري وبرايج
ويولي على الكيلان زيد وعلى ما بقى ان خط ترك التفرغ على ما قبله لانها زرا اصل

واحد وهو ان الزيادة والخط يلتحقان باصل العقد والشعير ياخذ بالاقل في الفصيلين اما
في الخط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تغلق بالثمن الاول وفي
الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكه ولو قال ببيع عبدك من زيد بالف على اني
ضامن كذا من الثمن سوي الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة في مسائل
منشورة اورد ها بعد اسم زاعما انها لا تنظم مع مسائل باب من الابواب والمصدر
الي بابها ونظمها مع ما يناسبها ولقد اصاب وكل دين اجل الي اجل معلوم صح الا
القرض فان تاجيله لا يصح لانه اعادة وصلة في الابتداء ومعاقبة في الانتهاء فعلى
اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا يجبر في التبرع وعلى اعتبار
الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم نيئة وهو **باب الربوا**
هو فضل الادب ما يعمر فضل النقد على الشيئ لا الفضل المتعارف ولهذا كثر اليد
من هذا التعمير ليتناول التعريف ندمي الربوا خال عن عوض شرط في احد البدلين
فلم وجد الفضل في احد البدلين ولم يكن مشروطا في العقد او كان مشروطا فيه ولم
يكن في احد البدلين بان يكون لغير البائع والمتبري لا يكون ربوا وانما قال في
احد البدلين ولم يقل لاحد العاقدين لان العاقد قد يكون وكلا وقد يكون
فضوليا والمعتبر كون الفضل للبائع او المتبري وهو نوعان ربوا الفضل عرفه
لان الملاذ الفضل المعهود وهو ما يجب القدر وذلك ينقسم الي حقيقة الربوا وهو
ظاهر وشبهة الربوا كبيع الخط بالخط مجازفة وشرطه ان يكون احد العوضين
من جنس الآخر ففضل قنبري شعير على قنبري بر لا يكون ربوا وان يكون من جنس
المكيل او الموزون ففضل مذروع على مذروع او معدود على معدود لا يكون
ربوا وان يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ففضل حنثين
على حنفة وبيضتين على بيضة وقرتين على قرّة لا يكون ربوا وربوا النساء
وهذا النوع قد جامع الصرف الباطل كما اذا بيع درهم بدرهم بشرط الاجل

وفارقة

وفارقة المتبري وشرطه ان يوجد اتحاد الجنس او القدر اي الكيل والوزن وعلة
الكيل او الوزن مع الجنس لم يقل القدر مع الجنس لان القدر مشترك بين المكيل
والموزون فعلى تقدير ما ذكر يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون في المكيل لان احد
العوضين محرر للنساء وقد نص على جواز اسلام الحنطة في الزيت عندنا فحرم
بيع الكيل والوزن في بجنسة متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد الجص
كيلى والحديد وزني وفيها خلاف الشافعي بناء على ان العلة عند الطعم في
المطعومات والثنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة
وما ذكر بناء على ان العلة عند الطعم والادخار وحل البيع في الاشياء المذكورة
متماثلا وبلا معيار اي فيما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن على ما مد
وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الاصل عند الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل
في المسوي الشرعي يبقى على الاصل وهو الحرمة وعندنا الاصل هو الحل والدخول تحت
العبارة شرط الحرمة فاي يدخل في الكيل او الوزن ثبت فيه الحرمة وما لا يدخل في واحد
منهما يبقى على الاصل وهو الحل ولا يدخل في ذلك الخلف في تعيين العلة وانما جعل
الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبسوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فالا
يكون مساويا كان حراما قيل المعنى لا تبسوا الطعام الذي يدخل في المسوي الشرعي
الاسواء بسواء كما اذا قيل لا تغفلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي
يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث ويرد عليه انه لا يختص في الحديث
وفي المثال المذكور العرف مختص فان الحيوان لا يطلق في العرف على القمل والبراغيث
فان وجد الوصفان اي الكيل والوزن مع الجنس قال في الهداية الجنس والمعنى
المضموم اليه لم يقل والقدر لما عرفت انه اعم فانه اذا اختلفا كيلا ووزنا لا يترتب
المعنى المضموم اليه ويوجد القدر حرما للفضل والنساء فلا يجوز بيع قنبري بر بغير
منه مساويا احدها نساء انما قلنا متساويا لانه اذا لم يوجد التساوي يكون
الحرمة للفضل فلا ثبت انها للنساء وانما قلنا واحدها نساء لانه اذا كان كلاهما

نساء لا تكون المزمة لربوا النساء بل لانه بيع الحائض بالحائض وهو منهي بالنقص وان عدما
حلا وان وجد احدها فقط حل الفضل لا النساء فيجوز بيع قفيز بر قفيزي شعير
وبيع خمسة اذرع من الهروي بستة اذرع منه يدايد ولا يجوز بيع قفيزي بر قفيزي
شعير وبيع خمسة اذرع من الهروي بخمسة اذرع منه نسيئة وعند الشافعي
الجنس بانفراذه لا يحرم النساء والبر والشعير والتمر والملح كيتي والذهب والفضة
وزن ابروان تركا فيهما اي ان ترك الكيل في احد الجنسين المذكورين وهو الاربعه
المتقدمة والوزن في الجنس الآخر وهذا لا خيران لقوله عليه السلام الخطه بالخطه
الحديث وحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب
بجيشه مماثلا كليا كما لم يجز حازه واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط
تقابل عند الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضه في المجلس لقوله
عليه السلام الفضة بالفضة حاه وهاء ومغاه يدايد وما سواه متافه الربوي يتجر
فيه التعيين ولا يقبر فيه الثبايض خلا فالشافعي في بيع الطعام وجاز بيع الفلوس
بالفلين باعيانها خلا فالمحمد له ان التمنية تثبت باصطلاح الخي فلا تبطل
باصطلاحها واذا بقيت اثمانا لا تعين فصار كما اذا كانا بغير اعيانها وكبيع درهم
بالدرهمين ولهما ان التمنية في جمعها المنانث باصطلاحها اذا لا ولاية للغير عليها
فتبطل باصطلاحها واذا بطلت التمنية تعين بالتعيين فلا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح
على العدة اذ في نقضه في حق العدة فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين بخلاف التتود
لانها للتمنية خلقة وبخلاف ما اذا كان بغير اعيانها لانه بيع الحائض بالحائض وقد نهي
عنه وبخلاف ما اذا كان احدها بغير غيره لان الجنس بانفراذه محرم النساء والحرم
بالحيوان لانه بيع الموزون بما ليس بموزون وقال محمد لا يجوز الا اذا كان اللحم اكثر
ليكون الزايد في مقابلة السقط والدقيق بجيشه والروط بالروط وبالتمر والعنب
بالزبيب كليا اذ عن الخي كلياتهم اختصاصا بالبيع وعندنا وهو في الاثافي
لا يجوز ان نقص الروط بالجفاف والبر طبا او سلبا بمثله او بالياس والتمر والزرنيخ

المتنع بالمتنع منها متساويا وقال محمد لا يجوز جمع ذلك لانه يعتبر المساواة في عدل الاثر
وهو المال وهما اعتبارهما في الحال عملا باطلاق الحديث المشهور فانه يتنا والبر والتمر والعنب
على ابي صفة كان الا ان ابا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الروط بالتمر ويخالف بين
هذه الفصول وبين الروط بالروط والروط بالتمر وجهها يطلب من الهداية والحرم حيوان
يلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذلك الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالباب والليم
والخيز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يبقى لان الخبر صار عدديا او سوزنا
فخرج من لدا يكون مكيل من كل وجه وهذا اذا كانا نقدين وان كان البر والدقيق نسيئة
جاز ايضا وان كان الخبر نسيئة يجوز عند ابي يوسف وعليه القوي لبيع الجيد بالروبي
من الربوي والبر بالتمر الامساويا فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة
الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة والغلة ما يورث
بيت المال ويأخذ التجار وبيع البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا
ومتساويا والزيوتون بالزيت والسهم بالحل حتى يعلم ان الزيت والحل اكثرهما في
الزيوتون والسهم ليكون بعض الزيت للشعير وانما اعتبر العلم لان كونه اكثر في نفس
الامر لا يكفي بل لا بد ان يكون معلوما خلا فالزفر وضع بيع كزبر وكوشعير بكوي بر
وكوي شعير وبيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين يجعل كل واحد من الجنسين
بخلافه وقال زفر والشافعي لا يجوز لهما ان في الصرف الي خلاف الجنس تغيير تصرفه
لانه قابل للجملة بالجملة ومن قضية الانقسام على سبيل الشروع الاعلى للتعين والتعيين
لا يجوز وان كان فيه تصحيح الصرف ولان المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الزفر بالزفر
كما في الجنس بالجنس وانما طريق متعين لتعيينه فيعمل عليه وفيه تغيير اصله لا وصفه
لانه بقي موصفا الاصل وهو ثوب الملك في الخي بمقالة الخي وبيع احد عشر درهما
بعشرة دلاهم ودينار كما ذكرنا ويستقر الخبر وزنا لا عددا عند ابي يوسف ^{والشفا}
الفاض في احاده وبه يبقى وعند ابي حنيفة لا يجوز اصلا للشفاوت الفاخس وعند

يجوز بايهما كان للعاقل ولا يواين سيد وعين هذا اذا كان مازونا ولم يكن عليه دين
 اذ لو لم يكن مازونا لا يتحقق اصلا بيع وان كان عليه دين يتحقق الربا بينهما لان ما
 في يده ليس ملكا لوطي عنده وعند هاتقلوبه حق الغرماء فصار كالاجنبي ومسلم
 وحربي في ذلك لان ماله مباح في دار الحرب فباي طريق اخذ مسلم اخذ مالا مباحا اذ لم
 يكن فيه عذر بخلافه فالابي يوسف والثالث في اعتبارها بالمستامن في دارنا **باب**
الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمنتاح والعلو والكيف وهو المستراح في بيع
 الدار لا الظلة وهي الساباط الذي احد طرفه على الدار والطرف الاخر على دار اخري
 او على الاسطوانة في السكة سواء كان منفتحها الى الدار او لا ومن وهم انها السرة
 التي فوق الباب فتدورهم الا بذكر كل حق هو لها او بما فيها او بكل قليل وكثير هو
 فيها او منها لانها مبنية على سواء الطريق فاخذت حكمها هذا عنده وعند هان كان
 منفتح الى الدار يدخل من غير ذكر شئ مما ذكرنا لانه من توابها فشا به الكيف والشجر
 لا الذرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرطه وان ذكر الحق والملافة
 ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكره في قول كل حق
 الي قول منها والحاصل العلق يدخل في بيع الدار مطلقا ويدخل في بيع المنزل ان
 ذكر ما ذكر ولا يدخل في بيع البيت اصلا وهذا لان المنزل بين البيت والدار لانه
 يتاقي فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور اذ لا يكون فيه منزل الدواب فلتبهم
 بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر النواجع وتبهم بالبيت لا يدخل فيه بدونه
 ولا الطريق والشرب والمسيل في المبيع الا بذكر ما ذكرنا بخلاف الاجارة فانها تدخل
 فيها بلا ذكر ما ذكرنا لانها تعدل لتفانع ولا يتحقق بدون هذه الاشياء واما المبيع
 فيمكن ان ينتفع به بدونه بان يجرفه ويؤخذ الولدان استحقاقا بينة وان
 اوتت بها الا من اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ان استحقها بينة ياخذها
 وولدها لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكة من الاصل والولد كان متصلا بها
 فيكون له وان استحقها باقر ذي اليد ياخذها ولا ياخذ الولد لان الاقرار حجة قاصرة

شبه

ثبت به الملك في المنجرب به ضرورة وما ثبت ضرورة لا يظهر في حق الزوايد المنفصلة فلا يكون
 الولد له هذا اذا لم يدع المقر له الولد واما اذا ادعاه كان له لان الظلة ذكر في النهاية
 شخص قال اشترى فاني عبد فاشترى فبان حرا ظهر حره بخره ان يكون يدعي شخص اخر
 كما اذ لم يجل انه ابنه واقام البينة عليه قال الامام السرخسي في باب الشهادة في الولادة والنسب
 من المبسوط في هذه الصفة قضى انه بان له لاثباته دعواه بالحجة وجعل حرا لان في الحكم تبين
 النسب منه حكما بانه مخلوق من مائة وماء الحرة منه فكون حرا ما لم يتصل برحم الامه
 وحين لم يسم امه في الشهادة لم يظهر اتصال مائة برحم الامه فبقى على الحرية انتهى وبما
 قدرناه تبين انه لا اشكال في وضع المسئلة وان ما قاله ان الشهادة على حرية الاصل
 يتضمن تحريم الفرج لان الشهود لا بد لهم من تعيين الامر ليس بذلك ضمن ان لم يدرك
 بايعه وعند ابي يوسف انه لا يرجع لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا
 الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي فذكر ووجه ظاهر الرواية ان المشتري صار
 مغرورا من جهة والغرور في المعاوضات التي تقضى سلامة العوض يجعل سببا للضمان
 دفعا للغرور بقدر الامكان ذكره قاض خان في شرح الجامع الصغير وما قيل في وجهه
 لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للتمس عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للغرور منظورا
 لان موجب ان لا يكون لقول فاني عبد دخل في جواب المسئلة وما ذكر في الهداية في تعليقه
 صريح في الحاجة اليه ورجع ذلك الشخص بما ضمن عليه اي على البايع وان علم لا اي
 ان علم مكان البايع للاضمان على الشخص المذكور ولا ضمان في الرهن اي ان قال الرهن
 فاني عبد فارتبته فبان حرا فلا ضمان عليه اصلا اي سواء علم مكان الرهن او لا لانه
 ليس بمعاوضة وما جعل سببا للضمان انما هو الغرور في المعاوضات ولا رجوع في
 دعوي حق مجهول في دار صرح على شئ معين واستحق بعضا اذ المدعي ان يقول دعوي
 في هذا الباقي وفهم منه اي من جواب المسئلة صحة المصالح من المجهول على معلوم
 لان الجهالة فيما يسقط لا تقضي الى المنازعة وفهم منه ايضا ان يطلان الدعوي
 لا يضر صحة الصلح ولو استحق كلها يرد كل العوض لدخول المدعي في المستحق ورجع

ش. مطلب
 شخص قال اشترى فاني
 عبد فاشترى فبان
 حرا

بخصته فدعوى كلها ان استحق شئ منها لوجوب الرجوع بيد له عند فوات سلامة المبدل
فصل في بيع الفضولي هو في اصطلاح الفقهاء من يتصرف في حق الغير بلا اذن
 شرعي لما لكر باع غيره ملكه بغير اذنه فبيعه سواء بقى العاقدان او لا يبيع الفضولي منعقد
 عندنا خلافا للشافعي وله اجازته ان بقى العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا
 معينا قده بالنصين لان الاضطرار عن الدين انما يحصل به فان العرض قد يكون دينا على
 ما استقف عليه وهو اي الثمن ملك للبيز وهو المالك وامانة عند بائعه اي بعد الاجازة
 وله اي للفضولي فسخه قبل الاجازة دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد ترجع اليه
 وباراعتاق المشتري من الغاصب ان اجيز قال محمد لا يجوز لانه غنى بدون الملك
 ولها ان الملك ثبت موقوفا فنصرف مطلقا موضوع لا فائدة للملك ولا ضرر فيه فيسقط
 الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه لا ببيعة لان بالاجازة ثبتت للبايع ملكه بان فاذا
 طرأ على ملكه موقوف لغيره ابطله ولو قطع يور ثم اجيز فارشه ما خردا كان قبل الاجازة
 او بعد للمشتري لان الملك تملكه من وقت الشراء فتبين ان القسط حصل على ملكه
 وتصدق بما زاد على نصف ثمنه لانه لم يدخل في ضمانه او فيه شبهة عدم الملك ومن شئ
 عدا من غير سبب واقام بينة على اقرار بائعه او سببه بعدم امر به اي بالبيع مريدا
 رده لا يقبل لان البينة في حقوق العباد لا تقبل الا عند صحة الدعوى والاصح له ههنا
 للشناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار منه لصحته واقامة البينة على اقرار بائعه او سببه
 بعدم امره بالبيع سواء كان ذلك الاقرار قبل البيع او بعد مسبوقه بدعوى عدم صحته
 وهي مناقضة لدعوى صحته ولو اقربا ببيعة به عند قاض اي بعدم الامر وطلب شترية
 رده ربيعة لان الشناقض لا يمنع صحة الاقرار فالمشتري ان يساعد البائع في ذلك
 فيحقق الاتفاق بينهما ولهذا شرط طلب المشتري **باب التسلم** هو سبب مال
 مرجل بمال تجل فالجبل والنجيل في البلدين معتبران في حقيقتهم اذ بهما يمتاز عن
 غيره من انواع البسوح صح فيما يعمله قدره وصفته اي صح التسلم اذا كان المسلم فيه
 وهو المبيع مما يمكن ضبط صفته ومعرفته قدره كالمكيل والموزون الثمن اختار بهذا

مطلب
 ولو شئ من غير
 سبب

التقيد

التقيد عن الدراهم والدنانير والمذروع كالنوب مضبوطا زرعه وصفته ووصفته
 والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر يملين معين ونحوه في الحكم
 المبيع يقال سكر مبيع وسلمح ولا يقال مالح الا في لغة ردية وانما قيل السكر بالمبيع لان
 في الطري تفصيلا سيأتي بيانه وزنا وضربا اي بزعم العلومين والطمس والحققة
 والخنين الا اذا لم يعرف اي بالصفة لاني ما لا يعلم قدره وصفته كاللحم والهيوان لغش
 الثغرات وجوزا في اللحم اذا وصف موضعها بصفة معلومة وجوزا في الثغرات في المين
 اذا بين نوعه وسنه وصفته واهلانه كالراس والامراع وجوده عددا والحطب
 حرما والرطبة حرزا لانه مجهول لا يعرف طول وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين الجبل
 الذي يشده الحطب والرطبة وبين طول وضبط ذلك بحيث لا يودي الي النزاع جاز
 والجوز والحرز وبصاع وذراع معين لم يدرك قدره ورفرية وتمزجته معينين و
 فيما لا يوجد من حين العقد الي حين الحمل فلا يبيع في السكر الطري الا في حينه اي في وقت
 يوجد السكر في الماء وشروطه بيان جنسه كبر وشعبه ونوعه كقبة وبخية وهي
 التي لا تسقى مسنونة الي الخس وهو الارض التي تجست حظها من الماء وصفته كجيد وودي
 وقدره معلوما كذا كليا لا حاجة ههنا الي ان يقال لا ينقبض ولا ينسبط لان الكيل
 في عرفهم لا يطلق الا على ما يكون كذلك او وزنا واجله معلوما خلافا للشافعي واقله
 شمر في الاصح روي ذلك عن محمد وفي رواية الطحاوي عن اصحابنا ثلثة ايام وقيل اكثر
 من نصف يوم وعن الكرمي انه ينتظر الي مقدار المسلم فيه والي عرف الناس في ثلثة والاول
 اصح وبه يفتي وقد راس المال وهو الثمن في الكيل والوزن والعددي فان العقد
 فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقدار هذا عند وقال لا يكتفي بالاشارة لانه يصير
 معلوما بها كما في النوب وله انه ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الي رد راس المال
 فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا لان العقد لا يتعلق بمقدار
 فلا يجب بيان قدره واما ما قيل ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في الجمل
 فنولم يعرف قدره لا يدري كم بقي فيرد عليه ان ههنا شرط آخر ذكره الزاهدي في شرح

مختصر القدر وتقل عن المحيط به بند فع هذا الاحتمال وهو ان يكون راس المال مستقدا
فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال منهما ففرغ على الخلاف المذكورة ولا يتقد
بلا بيان حصص كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم لجهة مؤنة ومثله الثمن والارز
والقصة اذا كان المسلم فيه شيئا لجهة مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عنده وقال الاحب
بيانه وسعين مكان العقد وعلى هذا الخلاف في الثمن والارز اذا كان لجهة مؤنة
والقصة اي اذا اقتسم الدار جعل مع نصيب احد هاشا لجهة مؤنة وسال مؤنة لجهة
لا يحتاج فيه الي بيان مكان الايفاء بالايجاع لانه لا يختلف قيمته كذا في الهداية وفيه نظر
يو فيه حيث يشاء وهو الاصح قال القدر يور فيه في المكان الذي اسلم فيه وقاصب
الهداية هذارواية الجامع الصغير والبيع وذكر في الاجازات يور فيه في اي مكان يشاء
وهو الاصح لان للماكن كلها سواء ولا يوجب في الحال وفي محيط السرى يتعين موضع العقد
وهو الاصح وهو قولها لان قيمته يختلف باختلاف الاماكن فان قيمة الكافور في المصر
اكثر من قيمته في السواد لكثرة رغبة اهل المصر وقلة رغبة اهل السواد فلا يكون الاماكن
كلها سواء وبهذا تبين ان ما ذكره صاحب الهداية في تغليل الاصحية ليس بصحيح وقبض
راس المال قبل الافتراق شرط بقاؤه على الصحة فهو يعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق
لان قبض ولهذا الاصح السلم مع خيار الشرط لانه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانتفاء
في حق الحكم بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض والاعدم ثبوت خيار الرؤية فيه
فلانه غير مفيد لانه دين والذمة فكلما رده عليه بخيار الرؤية اعطاه غيره لكونه
لا يتعين فلا يفتيد فلواسلم مائة نداء مائة دينيا على المسلم اليه في كور بطل في حصص الدين
فقط لانه دين بدين وصح في حصص التقد لوجود قبض راس المال في المجلس بقدمه ولا يشيع
البطلان لان القبض قبل الافتراق شرط البقاء فكونه ضعيفا بل لانه طار اذا التسلم
وقع صحيحا في الحال والبطلان الطاري لا يشيع ضعيفا كان سببه او قويا كما اذا باع
عبد يور فملك احدهما قبل القبض بطل العقد فيه دون الاخر ولم يجز النصرف في راس
المال والمسلم فيه بان يعطى بولادها شيئا آخر كالشركة كما اذا قال رجل باسلم لآخر

اعطى

اعطى نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لكر والثانية قبل قبضه كما اذا قال اعطى
مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لكر ولا يشترئ شئ من المسلم اليه براس
المال بعد الاقالة حتى يقبضه لقوله عليه السلام لا تاخذ الا اسلمك او راس مال كراي
لا تاخذ الا المسلم فيه حال قيام العقد او راس مال كحال انفساخه ولو شري كراي
رب السلم يقبضه قضاء لم يبيع لانه اجتمع هنا صفتان السلم وهذا الشراء كلاهما
بشرط الكيل فلا يور من الكيل مرتين للمحدث الذي مر ذكره في باب المراجعة ولو امر
مقرضه به صح اي لو اشترى براس ما اشترى من اخر براس المقرض بقبض البر من
قضاء لقرضه صح ولو لم يعد الكيل لان القرض عارة فكان المقرض غير حقه تفديرا
كيلا يلزم تمليك الشئ بحسبه نية فلم يتحقق الصفتان بشرط الكيل وكذا صح لو امر
رب سلمه بقبضه منه اي قبض المشتري فيه من البايع له اي لاجل المسلم اليه ثم
لنفسه اي يقبضه لنفسه فالكاله لم يقبضه لان في الكاله معنى زايدي بهمة
والمقام وهذا المكيل عقيب الكيل يقال كاله المعطى فالكاله لاخذ له ثم لنفسه اذ
حجري فيه الكيلان ولو كاله المسلم اليه في ظرف رب السلم بامر بغيته او كاله البايع
في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يبيع امر رب السلم
بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامر لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه
في ظرف استعارة من رب السلم وفي البيع لم يبيع امر المشتري لانه استعارة الظرف
من البايع ولم يقبضه فلا يصير في يده فكذا ما يقع فيه وانما قال لغيته لانه اذا
كان حاضرا ينتقل فعليه اليه كما تراه بل لانه لو كان حاضرا وكاله المسلم اليه
بحضرتة وحكي بينه وبين الطعام يصير قابضا لان التخلية تسليم كذا في التبين
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامر اي اذا اشترى بوا مينا ودفع المشتري الي
البايع ظرفا وامر ان يكيله ويجعله في الظرف فنقل البايع والمشتري فباي صح لانه
ملك العين بالشراء فامر صادف ملكه فيكون قابضا بجعله في الظرف ويكون البايع
وكيلا في مساك الظرف فيكون الظرف في يد المشتري حكما ولو كاله الدين والعين

في طرف المشتري بان اشترى رجل من آخر كذا بعقد السلم وكذا معينا بابيع ثم امر المشتري
 بالبيع ان يجعل الكرم في طرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا اما في العين فلصحة
 الامر واما في الدين فلا تصال به بملك المشتري وان بدأ بالدين لا اي لا يصير قابضا عند
 ابي حنيفة اما في الدين فلعدم صحة الامر واما في العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار
 مستهلكا عنده فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به فلم يتيقن برضاه به حتى يكون
 شيكالا وعندنا هو بالخيار ان شاء نقول بالبيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس
 باستهلاكا عندها ولو سلم امة في كثر وقبضت الامة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد
 اي في يد المسلم اليه بقي التقابل وجب قيمتها يوم قبضها على المسلم اليه بردها الى رب
 السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح التقابل لان صحته تعتمد بقاء المعقود عليه وهو
 المسلم فيه وكذا المقايضة اي هي كالمسلم في وجهية اي وجهي التقابل بخلاف الشراء
 بالثمن فيها اي في الوجهين المذكورين للتقابل ولو اختلف عاقد السلم في شرط
 الرواة والاجل فالقول بمدعيهما اما اذا المدعي المسلم اليه فبالاتفاق واما اذا
 المدعي رب السلم فلذا عنده وعندنا القول للاخر وذلك لان من خرج كلامة تغتافا لقلوب
 لصاحبه بالاتفاق وان خرج خضرة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول للمدعي
 الصحة عنده وعندنا المنكر وان انكر الصحة والاستصناع باجل معلوم لا بد من هذا
 العقد لان التاجيل باجل غير معلوم لا يجزئ الى حد السلم فيعتبر شرائطه تعا ملافية
 ولا خلافا لها في الاول فانه استصناع عندها وبلا اجل معلوم فيما يتعامل كخف
 وقمعة وطست صح بيعا لاعتد الاستصناع ان يقول للصانع كالحفاف مثلا
 اصنع لي من مال كرخنا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فيجبر الصانع على تسليمه
 تفريع على كونه بيعا لاعتد وانما قال علي تسليمه ولم يقل على عمله لما سياتي ان
 المعقود عليه العين دون العمل ولا يرجع الامر عنده والبيع هو العين دون عمله
 فان جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتعين له الا باختيار
 فصح بيع الصانع قبل اختيار الامر لم يقل قبل روية الامر لما عرفت ان مدار تعينه

ذكر على سبيل الاستحسان
 دون الاستعمال
 فانه لا يصير سلم السلم

له على اختيار وهو يتحقق بقبضه قبل الروية وله اخذه وتركه لما عرفت ان البيع
 هو العين فله خيار الروية ولم يصح فيما لا يتعامل كالنوب عطف على قوله صح بيعا
 فبين المذكور مقدم ما وهو ان يكون بلا اجل معتبرهنا ايضا **سائل** شق صح بيع الهلب
 خلا قال الشافعي لانه نجس لعين عنده لا عندنا لانه ينتفع به وعن ابي يوسف انه لا يجزئ
 بيع الهلب العقود والغهد والسباع علمت اولا والذي كالمسلم في البيع غير الحجر
 والحنزير والتي خفت او جرت في غير موضع الذبح وما ذبح المحجوس كالحنزير
 فالمستثنى غير مختص بهما كما يفهم من الهداية وهما في عمد الذي كالحل والثاة في
 عمد المسلم فالج في عمد من ذوات الامثال والحنزير من ذوات القيم ومن روج
 مشر يته قبل قبضها صح فان وطئ فقد قبض لان وطئ الزوج حصل بتسليط
 من جهة المشتري فصار فعلة كفعله والا فلا اذ يجزئ النزوح لا يتحقق القبض
 والقياس ان يتحقق لانه تعيب حكمي فيعتبر بالنسيب الحقيقي ووجه الاستحسان
 ان في الحقيقي استيلاء على الحمل وبه يصير قابضا ولا كذا الحكمي فافتراقا ومن شري
 قنا اودابة قال شيخ الاسلام فواهر زاده انا وضع المسئلة في العبد لافي الدار لان
 في الدار لا يتعرض للقاضي لذكر ولا يبيعه فان القياس ان لا يجزئ في العبد ايضا
 الا انه جاز في استحساننا ليستقط النفقة عن البايع ولا يحتاج الى النفقة في
 الدار ومن هنا تبين ان من ذكر الشئ بدل القن لم يصب وغاب غيبة معروفة
 فاقام بايوعه بينة انه باعه منه فان قيل البينة لا تقبل من غير خصم حاضر قلنا
 هذه بينة تقام لكشف الحال لا للقضاء والخصم في مثل هذا ليس بشرط لم يبع
 في دينه اي في ثمن البيع لانه يمكن وصول البايع الى حخته بدون البيع وفيه ابطال
 حق المشتري وان جهل مكانه بيع اي بيع القن وادي الثمن ثمران فضل شئ
 يسكر للمشتري وان نقص يتبعه البايع اذا ظف به ثمران هذا البيع وان كان قبل
 القبض الا انه ليس بمقصود وانما المقصود احياء حقه وفي ضمنه يصح بيعه لالشئ
 قد يبيع ضمنا وان لم يبيع قصدا وان شري اثنان وغاب واحد فللمحاضر وقع ثمنه

وقبضه وجبه ان حضر الغائب الي ان ياخذ حصته لانه مضطر اذا لا يمكنه الانتفاع
بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة ولم يحق الحبس ما بقي منه شئ
والمضطر يرجع واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عندها الي ان يستوفي حقه
ولو حبس لا يصير غاصبا وعند ابي يوسف كان منظرهما فيما اتري عن صاحبه لانه قضى
دين غيره بغير امر فلا يرجع عليه وليس له الحبس ويصير غاصبا به فيهلك بالقيمة
وان شري شئ بالثمن مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب
مناقل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ووزن سبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض
زينا بدل جيد جاهلا به انا قال جاهلا به اذ لو كان عالما بصنعة المستوفى عند القبض
يسقط حقه بلا خلاف وانفق او نفق اي هلك انا وضع فيما انفق او نفق اذ لو كانت
قائمة بردها ورد الجواد عندهم فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زينة ويرجع
بجمله لان حق صاحب الدين يراعي من حيث الوصف كما يراعي من حيث الثمن ولا قيمة
له اذا قوبل بحسنه فوجب المصير الي ما ذكر وقال ابو حنيفة ان ايجاب رد الزينة لا يذ
الجيد ايجاب له عليه بالنسبة الي شئ واحد ومثله لم يعهد في الشرع وتكاليف الشرع
ليست من هذا القبيل لانها ليست بالنسبة الي شئ واحد والمجذ فيه قوله الا اول
مع ابي حنيفة وقوله الاخير مع ابي يوسف ذكره في رهن الميسر وفي الحقايق نقلا
عن العون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاخترناه للفنوي ولو نفق
او باض طير في ارض رجل او تكسر طير فيها اي انكسر رجله انا قال تكسر لانها لو كسرها
اذا يكون له لا للاخذ وفي بعض الروايات تكسر اي دخل في الكنايس وهو ماواه
فهو للاخذ لا لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ اذا لم يكن ارضه مهية لذلك
كصيد تعقل شبيكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نشرف وقع على ثوب لم يعد له
ولم يكن ولو اعد الثوب لذلك او كنت بعد ووقع عليه فهو لصاحب الثوب بخلاف
ما اذا عمل الخيل في ارضه لانه عد من انزاله فيملكه تبعه لارضه **كتاب الصرف**
هو مبادلة مال بمال كلاهما من جنس الاثان انا زاد لفظ الجنس ليعم غير المضمون

والفضة
من الذهب

من الذهب

من الذهب والفضة ذكره خراهر زاده في فوايد ولم يقبل من جنس واحد من الاثان
لان اتحادها جنسا ليس بشرط والتقابض المراد من القبض في هذا العقد القبض بالبر
لا بالتولية قبل الافتراق بشرط بقائه صحيحا قال خراهر زاده في فوايد هذا القبض بشرط
بقاء العقد على الصحة لاشتمال انعقاده صحيحا يدل عليه قوله وان افتراقا بطل العقد
والشئ انا يبطل بعد وجوده ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو اشتري به
اي بالثمن الغير المقبوض ثوبا فشد اي شراء الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم
مع طرق قيمته الف بالدين ونقد من الثمن الف او باعها بالدين الف نسبة والف
نقد او باع سينا حليته خمسون درهما وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فان نقد ثمن
الفضة وهو الاثان في بيع الامة والخمسون في بيع السيف سكت او قال خذ من هذا
ثمنها اما في الاصل فلان امرها يجعل على الصلاح واما في الثاني فلان المخصوص باحد
الشئين ينسب اليهما قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وخروجها يجعل
عليه لظاهر حاله والا فالظاهر من كلامه ان يكون المعنى خذ هذا على انه من ثمن
كل منهما فان افتراقا قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر والا يبطل فيهما
وان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص ولا بيع بعضه ببعض الامساويا وزنا على ما عرف في باب الربوا وان
غلب عليه الغش فهما في حكم عرضين فيبطل بالفضة الخالص على وجوه حلية السيف
اي ان كانت الفضة الخالص اكثر من الفضة التي في الدرهم وعلم ذلك صرح ان
لم يفتراقا بلا قبض والا فلا يصح وبجانب تناضلا مع بشرط القبض وانما يصح من
للجنس الي خلاف الجنس لانه في حكم شئين فضة وذهب فاذا شرط القبض في الفضة بشرط
في الصرف لعدم التميز والامراد بقائه صحيحا لما عرف ان القبض شرط له لا لصحة اصل
العقد قبل الافتراق وبقاء المجلس ليس بشرط وان اشتري بالدرهم المغشوشة
او الفلوس لثا فقة صح فان كسدت قبل تسليمها بطل عنده وعند ابي لا يبطل
ثمنا بغير قيمتها يوم البيع عند ابي يوسف وآثر ما يتعامل به الناس عند محمد

فلما اشترى فلوسا فكدت بحب مثلها عند وعند ابي يوسف بحب قيمتها يوم القبض و
 عند محمد يوم الكساد كما مر ومن شري بنصف درهم فلوس او دنانق فلوس بحب قيمتها
 يوم القبض او قيراط فلوس القيراط عند الحساب نصف عشر المتقال صح وعليه ما
 يباع بنصف درهم او دنانق او قيراط منها اي اشترى بنصف درهم او دنانق او قيراط
 على ان يعطى عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعليه المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة
 ذلك الثمن وعند زفر الجرح هذا البيع لان الفلوس معدية وتقديرها بالدينق ونحوه
 ينبي عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لمن اعطاه درهما
 اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصف الاضرباي قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
 ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فسد البيع للزوم الربوا بخلاف
 اعطني نصف درهم فلوسا وبنصفه الاحبة لانه ذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم
 فان نصف الاحبة بمنزلة ما تبقى بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم
 الاحبة لانه لما كرر لفظ اعطني بيمين ومن باع انا فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا
 صح فيما قبض ثمنه فقط ولا يشيع الفساد لانه طار واشتركا في الايناء وليس المشتري
 الرد يعيب الشركة لان التفريط جاء من قبله حيث افترقا عن صاحبه قبل نقد ثمن
 الكل وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحضته او رده لان عيب الشركة
 قد جاء من قبل المشرع لاسن قبله فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقره بيعت
 اخذها بقرن بحضته بلا خيار لان الشبيص لا يضره فالشركة فيها ليست بعيب وصح
 بيع من عليه عشر دراهم من هي له اي من الدين دينار بها اي بتلك العشرة التي
 عليه مطلقا اي لم يصف العقد الي العشرة التي عليه ان دفع الدينار وتقاص العشرة
 وجهة انه بحب بهذا العقد ثمن بحب تعيينه بالقبض والدين ليس بهذه الصفة فلا
 يقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجامسة فاذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ الاول والاضافة
 الي الدين اذ لو لا ذلك لكون استبدالا بيد لا صرف وفي الاضافة الي الدين تقع المقاصة
 بنفس العقد والفسخ قد ثبت بطريق الاقتضاء وزفره لثنا فيه لانه لا يقول بالاقتضاء

مطابق
 فلوسا صح فلوسا فكدت
 فلوسا بحب مثلها عند وعند
 ابي يوسف بحب
 قيمتها يوم
 القبض

صح
 ومن باع انا فضة
 وقبض بعض ثمنه
 ثم افترقا صح
 فيما قبض ثمنه فقط

هذا

هذا اذا باع الدينار بعشرة مطلقة واما اذا باعه بالعشرة التي له عليه صح بلا خلاف
 ويقع المقاصة بنفس العقد **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الي ذمة في المطالبة
 سواء كان المطلب من ادها هو المطلوب من الآخر كما في الكفالة بالمال او لا يكون كما في
 الكفالة بالنفس فان المطلوب من الاصيل فيها هو المال ومن الكفيل النفس ولفظ المطلب
 بالطلاقه ينتظمها لا في الدين هو الصحيح ذكرك في الهداية وعند البعض هي ضم ذمة
 الي ذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاول هو الصحيح لالاف
 لم يعهد في الشرع ان يجب دينان ولا يستوفى الا ادها لانه منقوض بمسئلة صلح الكفيل
 بحسن آخر على ما ياتي بل لانه لا تنتظم الكفالة بالنفس والكفالة بالعين والكفالة بالفعل
 واما وجوب المطالبة بدين غيره فمعهود كما في الوكيل بالشراء وهي ضمانة بالنفس والمال
 والاول يصح بكفالت بنفسه وبما يعبر به عن الدين ويجز شايح وبضمت وبعلي والي
 وانا زعيم او قبيل به ويلومه احضا والمكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يجزه
 حبه الحاكم هذا اذا لم يظهر مجزه واما اذا ظهر فلا يجس الا انه لا يخال بينه وبين
 الكفيل فيلزمه فيطالبه ولا يجوز بينه وبين اشغاله ذكرك في الايضاح وان عينت
 تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بمجرد من كفله ولو كان عبدا اراد به دفع توهر ان العبد
 مال فاذا نفذ تسليمه لزمه قيمته ويؤخذ الي من كفله حيث يمكنه مخاضه وان
 لم يقبل اذا دفعت اليه فانا بري فلا يبرأ ان سلم في بربة او في السواد او في السجن
 وقد حبه غيره اي غير هذا الطالب قبل هذا اذا كان السجن سجن قاض وان شرط
 تسليمه في مجلس القاضى وسلم في السوق او في مصر اخر بري قال زفر اذا سلمه في السوق
 سواء كان في ذلك المصر او في مصر اخر لا يبرأ وبه يعنى في زماننا لنها ون الناس
 في اقامة الحق وتسلم المطلوب نفسه من كفاله اي كفالة الكفيل لانه مطالب بالخصو
 فكان له ولاية الدفع وتسلم وكيل الكفيل ورسوله اليه بشرط ان يقول كل واحد
 من هؤلاء سلمت اليك بحكم الكفالة وانما قال اليه لان رسوله الي غيره كالا جتي ولو
 مات المكفول له فلوصي والوارث مطالبته به اي مطالبة الكفيل بالمكفول به وان كفله

بنفسه على انه لم يات به غدا فهو ضامن لما عليه ولو سلمه غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي
له انه تعليق سبب وجوب المال بالخط فلا يجوز كاليوم ولما انه تعليق لوجوب المطالبة لا
لوجوب المال على ما لم يات به غدا فلا شبهة له بالبيع فيصح كذا في النبيين ولم يبرأ من كفالة بالنفس
لعدم سبب البراءة وان مات المكفول عنه في الصدقة المذكورة ضمن المال لوجوب الشرط
وهو عدم الاتيان به ومن ادعى على رجل ما لا مقدرا كالمائة دينار بينه او لا اي بينه
على وجه يصح الدعوى ولم يبين فقل بنفسه اخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المال صحة الكفالة وجب المال عند الشرط خلافا للمذاهب قيل عدم الجواز عند بناء على
انه اطلق الماء ولم يقل المائة التي على المدعي عليه فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعي المال
وعدم بيانه وقيل بناء على انه لما لم يبين المدعي لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضان
المدعي عليه الي مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال لا بتأجيلها
عليها فعلى هذا ان بين الكفالة صحيحة ولها انه يبرأ بالمال المقدر للمعهود
فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك ان بين يلحق البيان باصل الدعوى
فتبين صحة الكفالة بالنفس ويترب عليها صحة الكفالة بالمال ولا يجبر على اعادة
الكفيل في حد وقصاص هذا عنده وعندها يجبر في حد الغذف لان فيه حق العبد و
القصاص لان الغالب فيه حق العبد والحق التماس حد السرقة بهما ولان بناهما
على الدرر فالجبر على اعادة الكفيل فيها يفضي الى فساد الوضع وليس تفسير الجبر
عندها ههنا ان يجبر بالحبس وغيره من العقوبة ولكن يامر بالملازمة وان يدور
سوء حيث دار ولو سمحت نفسه به اي لو اعطى برضا كفيلا فيها صح قال في البدائع
وجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس ومادونها وجد الغذف والسرقة
اذا بد لها المطر بلا خلاف بين اصحابنا وهو الصحيح ولا حبس فيها حق يشهد فيه
مستوران او عدل يعرفه القاضي لان الحبس للنهضة ههنا والنهضة ثبت باحد
شروط الشهادة العدد والعدالة وصحة الكفالة والرهن بالخارج لانه دين يطالب
به مسكن الاستيفاء بخلاف الزكاة لالا انها ليست بد بين المارة في كتاب الزكاة

انها

انها من الديون بل لانها ليست من الديون المطلقة لسقوطها بالموت واخذ كليل بالنفس
ثم اخر وهما كليلان اي ليس اخذ الثاني تركا للاول والكفالة بالمال تصح ولو جهلا اذا
كان ديننا صحيحا الدين الصحيح على ما فهم من الهداية حيث قال وشرط ان يكون ديننا صحيحا
ومراد ان لا يكون بدل الكفاية وهو ما لا يثبت مع المنافي ولا يكفي ذلك في صحة الدين
لنقطة فدين الزكاة مع انه لا يصح الكفالة به لا يقال ذلك لقصد وصف الاطلاق على ما
ذكرنا لا لقصد وصف الصحة لانا نقول شرط الاطلاق غير خارج عن شرط الصحة
والا لما صحح الاكفاء به فالوجه ما قيل الدين الصحيح ما لا يسقط بالا لاداء او الابرار
والملد من الابرار ما يعمر المحكي وهو ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يبرأ بالتقص
بدين المهر لان سقوطه بمطو عنها لابن زوجه من قبيل الابرار بالمعنى المذكور نحو
كفالت بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع هذا يستحق الضمان الدرر وضمان الاستحقاق
لانه يتضمن للمتتوي رد الثمن اذا استحق المبيع ولا يؤخذ ضامن الدرر ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية
ما لم يقض بالثمن على الباع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل واعلمت
بشرط ملاية الملاية تثبت بكون الشرط سببا لوجوبه كقولنا ان استحق المبيع او بكونه
مسكنا من الاستيفاء كقولنا ان قدم فلان ولا يلزم ان يكون مكفولا عنه قال في البدائع
لان قدمه وسيلة الى الاداء في الجملة ليجوز ان يكون مكفولا عنه او مضاربه او بكونه
سببا لغفر الاستيفاء منه كقولنا ان غاب فلان فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق
الكفالة بها نحو ما بعت فلانا لوقال ما غصبك اهل هذه الدار لم يجز حتى يستم انسانا
بعينه ولذا قال ذكر الزاهدي في شرحه او ما ذاب اي ما وجب لك عليه او ما
غصبك فعلى ما شرطية معناه ان باعت فلانا في ضامن لثمنه لاما اشتريت منه
فان ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ياتي وان علفت بمجرد الشرط لا
الماد من مجرد الشرط والشرط المحض ليس بمعارف لا كان هبت الريح او جاء المطر
يعنى لا يصح الكفالة ان علفت بهبوب الريح ونحوه كنز والمطر لانه لا يصح التعليق

ويصح الكفالة تكملة لا يصح التاجيل ويصح الكفالة اذا جعل الاجل فيها الي هبوب الريح
قال القاضي ابو زيد في الاسرار الاخلاف في الكفالات انها تبطل بالشروط المحضة لا يتا
ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة لانا نقول نعم لا تبطل
بالشروط الفاسدة لكن تبطل بالشروط الغير المتعارف وبطلانها في الصدق المذكور
ليس لغسار الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف على ما افصح عنه قاضي خان في شرح
الجامع الصغير حيث قال ان الكفالة بالمال تبرع ابتداء بمنزلة الوصية حتى لا تبطل
بالشروط الفاسدة معاوضة في الثاني لان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل بعد الاداء
اذا كفل بامر فيكون بيعة في الزمان الثاني والبيع لا يحتمل التعليق والوصية تحتمل فعملنا
بالشبهين وقتنا بانها تحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا يحتمل بما ليس بمتعارف
كذو الدار وبهذا التفصيل اتضح صحة ما قيل ان ما في الهداية سهو وقياس الكفالة
بالطلاق والطلاق ليس بصحيح فان صحتها ان يقاس بالبيع وان كفل بما كلفه ضمن
قد رما قامت به بيئته وبلا بيته صدق الكفيل فيما يقربه مع خلفه على نفى الزيادة
على العلم لا على التواتر والاصيل في اقران باكثر منه على نفسه فقط اي لا يتعدى قوله
الي الكفيل لعدم ولايته عليه والاقرار على الغير لا يتعدى الا اذ ان عن ولاية
وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتها فان طالب احدها فله
مطالبة الاخر لان المطالبة بالكفالة لا تتضمن التملك بخلاف المالك اذا اختار تضمين
احد الغاصبين لانه يتضمن التملك منه عند قضاء القاضى به فلا يمكنه التملك من الثاني
ويصح بامر الاصيل وبلا امر ثمران امر وهو غير صحيح محجور عليه وغير محجور عليه
رجع عليه بما ضمنه حتى لو كان ماضيه جادا وادي زير فابرجع على الاصيل بالحي
وكذا اذا صالح على جنس آخر لانه مبادلة فيملكه فيرجع بجميع الالف ويورد عليه ان
فيه تملك الدين من غير من عليه الدين ولا صحة له وقيل في دفعه ان الدين يجعل
ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التملك وفيه نظر بعد ادائه الي طالبه ولا يطالب
قبله لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الكفيل بالشرط حيث يرجع قبل الاداء لانه انعتد

سهما

بينهما مبادلة حكمية وان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان
حبس فله حبسه لانه حقه ما لحقه من جهة فيعامل بمثله وان ابراء الاصيل او في المال
يتبرئ الكفيل لسقوط الدين وهذا ظاهر على من قال ان الدين واحد وكذا على اصل من
قال انه متعدد ولان تعدد حكمته يسقط باداء واحد وان ابراء هو لا يتبرئ الاصيل
لان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونها جائز وان اخرج عن الاصيل تاخر
عنه بخلاف عكسه اعتبارا للابراء الموقت بالملء بد فان صالح الكفيل الطالب عن الف
على مائة بربى الكفيل والاصيل لانه اضاف الصلح الي الالف الدين وهي على الاصيل
فبرئ عن تسهيبة وبرائه تدبج براءة الكفيل ثم بربا جميعا عن المائة باء الكفيل
وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة
فذا يوجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت التي من المال رجع على اصيله
لان البراءة التي ابتداءها من الكفيل وانتهت الي الطالب لا تكون الا بالايفاء فكلما
قال برئت بالاداء التي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامر ولما لم يكن
لانها ممتاندم وكذا في برئت عند ابي يوسف خلا فالجهد لانه البراءة تكون
بالاداء والابراء فيثبت الاداء ولا يرجع الكفيل بالشك ولا يبرئ يوسف انه اقوال البراءة
التي ابتداءها من المطر وهي بالاداء فيرجع وهذا اذا كان الطالب غائبا فان كان
حاضرا رجع بالبيان اليه لان الاجال جاء من جهته كذا في شرح الجامع الصغير
وغيره وفي ابراء ترك سقط عنه لانه الاصيل ذكوه في الحقايق انما لم يتبرأ لا يرجع
لاشعاره السقوط عن الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءة ولا الكفالة بما تفر استيفاء عن الكفيل كالحذو والقصاص واللعان
وبالوديعة ومال المضاربة والشركة وبالمستعار والمستاجر والموهوب اي
بما ليته لكن تقع بتسليمه بعد القبض الي الراهن والبيع اراد الكفالة بما ليته
وذلك لان ما ليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك يفسخ البيع ويجب رد الثمن
واما الكفالة بتسليم المبيع قبل القبض فصحيحة لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء

بخلاف الثمن لانه دين يمكن استيفاؤه عن الكفيل كساير الديون وانما فضل هذه
الدين يعاملها لانها من نوع اخر قال صاحب النخبة اما الكفالة بالاعيان فهي انواع
ثلاثة احدها الكفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة
والشركة وهي لا تصح اصلا والثاني الكفالة بعين هو امانة لكن واجب التسليم كالعقار
والمستاجر في يد المستاجر وكذا العين المضمومة بغيره كالبيع قبل القبض مضمون
بالثمن وكالرهن مضمون بالدين والجواب في الكل واحد وهو انه تصح الكفالة بتسليم
العين فتم هلكه لا يجب على الكفيل قيمة العين والثالث العين المضمون بنفسه
كالمضمون والمبيع يباع فاسدا والمقبوض على سوه الشراء تصح الكفالة به ويجب
عليه تسليم العين مادام باقيا واذا هلك يجب تسليم قيمته متى ثبت الغصب بالبيعة
او بالاقرار وبالحمل على دابة متجارة معينة اذ لا تمد له على تسليم دابة الغير
بخلاف غير معينة لانه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق هكذا قالوا
ويرد على التعليل الاول ان مرجبه ان لا يصح الكفالة بتسليم دابة معينة متاجر
مع انها صحيحة على امرنا فالوجه ما في البايع وهو ان في الاول الواجب على البايع
فعل تسليم الدابة دون الحمل فله يمكن الكفالة بالحمل كغالة بمضمون على الاصل
فلم يجز وفي الثاني الواجب فعل الحمل دون تسليم الدابة فكانت الكفالة بالحمل كغالة
بفعل هو مضمون على الاصل فجازت ويجزى عهده مستاجر لها معين لما ذكر في الدابة
وعن ميت مفلس هذا عنده وقالوا تصح لان الدين كان ثابتا في حياته فلا يسقط الا
بالايقان او الالباء او انسخ سبب الوجوب بالموت لم يتحقق واحد منها ولهذا
يواخذ به في الآخرة ولو تبرع انسان بعصاه جاز وله ان يكفل بدين ساقط لانه
لما مات ولم يتبرك مالا ولا كفلا سقط في حق احكام الدنيا فلا يصح الكفالة به وانما
صح التبرك به بناء على انه باق في حق صاحبه لان سقوطه عن المديون ضرورة
فيقدر بقدرها فيظهر في حق من عليه دون من له وبلا قبول في المجلس قالوا
الحقايك ككفل بنفس رجل او بمال من رجل بغيره الطالب جاز عنده وعند ما لا يجوز

الا ان يقبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على اجازته انتهى فشرط الصحة مطلق القبول وانما
يقول الطالب بخصوصه فانما هو بشرط النفاذ الا اذا كفل عن مورثه في مرضه بامر لا بد
من هذا القيد على ما افصح عنه صاحب الهداية في تصوير المسئلة ويرشد كالمسئلة التعليل
الآتي ذكر مع غيبة غريمه لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا يصح وان لم يسم المكفول
وبمال الكتابة لما مر انه ليس بدين صحيح حرك ككفله او عبده ذكره دفعا لتوهمات
كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لانه محل الكتابة
ولا يرجع اصل مما ادى اليه كفيله وان لم يعطه طالبه اي اذا عجل الاصل فادري المال
اي الكفيل بامر ليس له ان يسترده وان لم يعطه الطالب بعد كما اذا عجل اداء الزكاة
لان الكفالة بامر المكفول عنه اتعدت سبيله بين دين الطالب على الكفيل وبين
الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الي وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء ^{ملكه}
الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اذاه على وجه الرسالة لانه
تمحض امانة في يد فمخرج الكفيل فيه اي فيما ادى الاصل اليه فهو له لا يتصدق
به ولا يرد الي قاضيه ان كان اي مخرج فيه متا لا يتعين كالدرهم والد دينار
لانه حلال طيب لما ذكرناه انه ملكه والا اي ان كان ما يتعين بالنعين كالكر
فرده اليه اي الي قاضيه احب لانه يمكن فيه حبس بسبب ان الاصل حقه استرداره
على ان يقضى الدين بنفسه فيكون حق الاصل متعلقا به وهذا الحث يعمل فيما يتعين
بالنعين بخلاف ما لا يتعين بالنعين ولذلك لم يكن الرد احب في المسئلة السابقة
ولا يجب عليه في الحكم وهذا عنده في رواية الجامع الصغير وقالاهولم ولا يرد
على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق ككفيل امره اصيلة بان يتعين
عليه ثوبا اي امر الاصل الكفيل بان يتري له ثوبا باكثر من القيمة ليقضى به
دينه بطريق العينة مثلا ان يستقرض من تاجر عشرة فيتباي عليه ويبيع منه ثوبا
يساوي عشرة بخمسة عشرة مثلا نسيت رغبة في نيل الزيادة فيبيعه المستقرض عشرة
ويجمل خمسة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل ستمى به لما فيه من الاعراض

من الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مسيرة الاقراض مطاوعة لتبني
التبني ففعل فهو له اي التوب للكيل وما ربح بايعة فعلية قيل هذا ضمان لما يجبر
المشتري نظرا الي قوله على وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لان المبيع
غير متعين وكذا الثمن لجهالة ما زاد على الدين وكيف مكان فالشري للمشتري
وهو الكيل والربح اي الزيادة عليه لانه العاقد ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له
عليه وغلب اصله فاقام مدعية بينة على كفيته ان له على اصله كذا ردت لان
المكفل به مال مقضى به وهذا في لفظ القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ذاب
تقرر وهو بالقضاء او مال يقضى به وهذا ما ضرر به المستقبل والدعوى مطلق
عن ذلك فلا تصح وان اقام بينة ان له على ذاب وكذا وهذا كفيته بامرة ابتداء مسئلة
لا تعلق له بما قبله قضى عليها ويكون للكيل حق الرجوع على الاصل خلافا لفر
لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره
قلنا الشرح كذبه فبطل زعمه وفي الكفالة بلاه على الكيل فقط اي ان قام البينة
انه كفل بلا امر يقضى القاضي بالمال على الكيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه
بعده لانه ترغيب للمشتري في الشراء فكون بمنزلة الاقرار على المبيع فلا يصح دعواه
بعد ذلك وانما اطلق الدعوى ليعم دعوى الشفعة ولو شهد اي كتب شهادته وحتم
لان الشهادة ليس فيها ما يدل على انه اقرار للمبيع بالملك اذ البيع يوجد من غير
المالك كما يوجد من المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة او لينظر في البيع
حتى اذا راي فيه مصلحة اجازة قوله وحتم وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قالوا ان
كتب في الصك باع ملكه او باع ببعانا فذا وهو كتب شهد بذلك بطلت لان الشهادة
يكون اقرارا بان المبيع قد باع ملكه او باع ببعانا فذا فاذا ادعى الملك لنفسه
بعد ذلك يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لالعدم التناقض
ولو ضمن العهدة انما بطل هذا الضمان لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم
وللعقد ولحقوقه وللدرك وللمخيار فلا يثبت احد بها بالشك ولا تاثير في تمام

قاله
في
الدين
الى
العين
وهو
مكروه
لما
فيه
من
الاعراض
عن
مسيرة
الاقراض
مطاوعة
لتبني
التبني
ففعل
فهو
له
اي
التوب
للكيل
وما
ربح
بايعة
فعلية
قيل
هذا
ضمان
لما
يجبر
المشتري
نظرا
الي
قوله
على
وهو
فاسد
وليس
بتوكيل
وقيل
هو
توكيل
فاسد
لان
المبيع
غير
متعين
وكذا
الثمن
لجهالة
ما
زاد
على
الدين
وكيف
مكان
فالشري
للمشتري
وهو
الكيل
والربح
اي
الزيادة
عليه
لانه
العاقد
ولو
كفل
بما
ذاب
له
او
بما
قضى
له
عليه
وغلب
اصله
فاقام
مدعية
بينة
على
كفيته
ان
له
على
اصله
كذا
ردت
لان
المكفل
به
مال
مقضى
به
وهذا
في
لفظ
القضاء
ظاهر
وكذا
في
الآخرى
لان
معنى
ذاب
تقرر
وهو
بالقضاء
او
مال
يقضى
به
وهذا
ما
ضرر
به
المستقبل
والدعوى
مطلق
عن
ذلك
فلا
تصح
وان
اقام
بينة
ان
له
على
ذاب
وكذا
وهذا
كفيته
بامرة
ابتداء
مسئلة
لا
تعلق
له
بما
قبله
قضى
عليها
ويكون
للكيل
حق
الرجوع
على
الاصل
خلافا
لفر
لانه
لما
انكر
كان
زعمه
ان
هذا
الحق
غير
ثابت
بل
المدعي
ظلم
فلا
يكون
له
ان
يظلم
غيره
قلنا
الشرح
كذبه
فبطل
زعمه
وفي
الكفالة
بلاه
على
الكيل
فقط
اي
ان
قام
البينة
انه
كفل
بلا
امر
يقضى
القاضي
بالمال
على
الكيل
فقط
ولو
ضمن
الدرك
بطل
دعواه
بعده
لانه
ترغيب
للمشتري
في
الشراء
فكون
بمنزلة
الاقراض
على
المبيع
فلا
يصح
دعواه
بعد
ذلك
وانما
اطلق
الدعوى
ليعم
دعوى
الشفعة
ولو
شهد
اي
كتب
شهادته
وحتم
لان
الشهادة
ليس
فيها
ما
يدل
على
انه
اقرار
للمبيع
بالملك
اذ
البيع
يوجد
من
غير
المالك
كما
يوجد
من
المالك
ولعله
كتب
الشهادة
ليحفظ
الواقعة
او
لينظر
في
البيع
حتى
اذا
راي
فيه
مصلحة
اجازة
قوله
وحتم
وقع
اتفاقا
باعتبار
عادتهم
قالوا
ان
كتب
في
الصك
باع
ملكه
او
باع
ببعانا
فذا
وهو
كتب
شهد
بذلك
بطلت
لان
الشهادة
يكون
اقرارا
بان
المبيع
قد
باع
ملكه
او
باع
ببعانا
فذا
فاذا
ادعى
الملك
لنفسه
بعد
ذلك
يكون
مناقضا
ولو
كتب
شهادته
على
اقرار
العاقدين
لالعدم
التناقض
ولو
ضمن
العهدة
انما
بطل
هذا
الضمان
لان
العهدة
قد
جاءت
لمعان
لصك
القديم
وللعقد
ولحقوقه
وللدرك
وللمخيار
فلا
يثبت
احد
بها
بالشك
ولا
تاثير
في
تمام

هذا

هذا التعليل لعدم صحة الكفالة بالعهد بمعنى الصك لكونه ملكا للبايع والخلاص هذا
لانه عبارة عن تسليم المبيع عن المستحق وتسلية الامالة وهو غير قادر عليه وعند
هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او ثمنه فصح فالحلاف راجع الي التفسير والمضارب
الثمن لرب المال اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله انما الاجر
فيها لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل والضمان تغيير الحكم الشرعي ولان حق المطالب
لهما فيصيران ضامين بنفسها او احد الباعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه ونصفه
بطل لانه لو صح الزمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يودي
الي قسمة الدين قبل قبضه وذال الاجر ونصفين لانه لا شركة كضمان الثواب
وهي ما جئ ككري النهر واجرار الحارس وما يوظف تجهيز الجيش وغير ذلك وما يعبر حق
كالجبايات في زماننا والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفوق على
الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاتجار فله الرجوع على مالك الارض
والقسمة الفرق بينها وبين الثواب ان القسمة ما يكون رابعا والثواب ما ليس بربا
كذا قيل وان قال ضمنته الي شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه مال اي اقرانه كليل
يدين عن فلان وادعى للاجل فصدقة المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل
كان القول قول المقر لانه اقر له بشيئ حتى بعد شهر دينا كان او مطالبة والمقر له
يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله بخلاف ما اذا اقر بالدين الموجل فصدقة
المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر له لان المقر
بالدين شرعا دعوى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة على الكيل كغاية الرطين
دين على اثنين كفل كل عن الآخر بامره لم يرجع على شريكه الا بما ادي زايدا على النصف
لان وقوع المؤدى عما عليه امالة اولى عن وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلنا شي عن
رجل بامره ثم كفل كل به اي بعد ما كفلنا بذلك الشئ عن الاصيل كفل كل واحد من
الكفيلين عن صاحبه بامره بذلك الشئ رجع عليه اي رجع كل منهما على صاحبه نصف
ما ادي وان قل لان الكفالة ههنا فلا رجوعان على الاصيل لانها

باب

في كفالة الرجلين دين على اثنين

اديا عنه دينه بامر احد هما بنفسه والآخ بنايه وان شاذرج على الاصيل بكل ما
 ادي لانه كفل بكل المال بامر هذا اذا تكفل كل واحد منهما عن الاصيل جميع الدين
 على التعاقب ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا تكفل كل واحد منهما بالنصف
 ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه ففي المسئلة الاولى في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه
 بما ادي ما لم يزد على النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد
 منهما عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصيبين ولا يكون كل واحد منهما كفيلا عن
 الاصيل وكذا لو كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما
 عن صاحبه بالنصف وان ابرء الطالب احدهما اخذ الآخ بكفله لان كلاهما كفيلا بالمال
 عند الاصيل ولو فسخت المناوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكها بكل دينه لما
 عرفت ان شركة المناوضة يتضمن الكفالة ولا يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادي زائلا
 على النصف مما مر ان جهة الاصل راجحة على جهة النيابة كغالة كانت او وكالة
 فلا يختلف الحكم بكون المدي هو المشتري او صاحبه عبدان كوتا يعتقد لابد من وجوه
 العقد في تمثية وجه الاستحسان على ما استقف عليه ولذلك اعتبر في صورة المسئلة واما
 تعيين الاجل بان يقال اي سنة مثلا فلا حاجة اليه وكفل كل واحد منهما عن صاحبه رجوع كل على
 اخ نصف ما ادي هذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة
 بيد الكتابة وكلا واحد منهما بافراده بط فعد الاجتماع او في فضا كما اذا كانت كتابتهما
 بعقدين ووجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيه بقدر الامكان وقد لا يمكن
 تصحيح هذه الكفالة بان جعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولي وفي حق نفسه
 وعنف الآخ تغلطا بارائه فيطالب المولي كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصل لا بحكم
 الكفالة فايها ادي عنق وعنف الآخ تبعا له كما في ولد للمكاتب لكن كل واحد منهما
 كفيلا في حق صاحبه لان المال في الحقيقة مقابل بهما حتى انقسم عليهما فصارت كفالة
 بما عليه اصاله وكفالة المكاتب بما عليه جائزة فكان كل واحد منهما اصيلا في الكل كفيلا
 عند صاحبه في حق صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة الا في حق صاحبه لانها ضرورية لها

ولو فسخت المناوضة اخذ رب الدين
 ايا شاء من شريكها بكل دينه

فيتقدر

فيتقدر بقدرها حتى يكون مطالبة المولي كل واحد منهما بحكم الاصل لا بحكم الكفالة فاذا
 ادي احدهما شيئا وقع عن كل البديل فيقع نصف ذلك عن صاحبه لاستقرارها فيرجع به
 عليه بخلاف ما اذا كانت كتابتهما بعقدين لان عنق كل واحد منهما تعلق باداء المال
 على حدة وهو صحيح في نفسه فلما حجة الي تصحيه بما ذكرنا من الطريق فلا يوجد وجه
 الاستحسان فيبطل الكفالة بحكم القياس فان اعنف السيد احدهما قبل الادب ووجه
 ان يأخذ حصة من لم يعنفه منه اصاله ومن المعنف ضمانا ورجع المعنف على صاحبه بما
 ادي عنه لا صاحبه عليه بما ادي عن نفسه لان غير المعنف اصيلا فلا يرجع على احد
 اذا ادي والمعنف كفيلا عنه بامر فيرجع به عليه وما لا يجب على عبد حتى يعفق حال
 على من كفل به مطلقا غير مشغول المحلول والتاجيل لان المال حال على العبد لو وجد
 السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لصحته اذ جميع ما معه ملك المولي ولم يرض بشغله
 به والكفيل غير معسر ولو ادي رجوع عليه بعد عنقه ان كانت بامر ولو مات عبد
 مكفول بربقته واقرب بينة انه لم يدعي ادي رجل رتبة عبد فكلل بها آخ فمات العبد
 فاقام المدعي بينة انه له ضمن كفيلا فقيمة اذ على المولي رد رقبته على وجه يخلها
 قيمته وقد انزمت الكفيل ذلك وبعد الموت بقي القيمة واجبة على الاصيل وكذا على الكفيل
 بخلاف ما اذا ادي ما لا على العبد فكلل آخ بربقته فمات العبد فان في تلك الصورة
 لاشئ على الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا وان كفل سيد عن عبد
 او هو غير مذيون فيد به تصحيه الكفالة فان كفالة العبد للمدعي عن مولاه لا يرجع
 عن سيد ففق فادي لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع
 لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخ وقال زفران كان الكفالة بالامر يرجع كل منهما
 على صاحبه لان المانع وهو لوق قد زال قلنا وقعت غير موجبة للرجوع فلا تنقلب
 موجبة له بعد ذلك **كتاب الحوالة** فحق نقل الدين او المطالبة من ذمة الي ذمة
 الاول عند ابي يوسف والثاني عند محمد فيجوز عنه ابراء المحتال المحيل من
 الدين لا عند ابي يوسف كذا في النبيين تصح بالدين لا بالعين برضى المحتال والمحتال عليه

ولا ايمان ارضى المحيل ذلكم محمد في الزيادات وانما اشترط القدوري للرجوع عليه
فلا اختلاف في الرواية واذ اتت الحوالة بالقبول بريء المحيل من الدين هذا عندنا
وعند محمد لا يبرأ لما مر آنفا ولم يرجع عليه اي على المحيل المحتال بدينه الا اذا قري
حتى يثبت المحتال عليه مفسدا او حلته مكررا حوالة لابنة عليها هذا عندنا وقالها
وبان فلسه القاضى بناء على ان تفسير القاضى معتبر عندها خلا فالة وتصح بدرهم
الوديعة ويبرأ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة بهلاكها في يده وبالغضوب
ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها لان مثلها يخلفها انما قلنا لان
مثلها دون لان قيمتها لان الدرهم من المتليات وبالدين اي بدين المحيل على المحتال عليه
فلا يطالب المحيل المحتال عليه بذل الدين لانه تعلق به حق غير مع ان المحتال اسوة لغوا
المحيل بعد موته وذلك ان الحوالة بالدين ان كانت موجبة بتعلق المحتال بذل الدين
لكنها اذ في مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفي عمارة مع
اشارة الى ان ذلك التعلق لا ينافي في عدم كونه احق به وفي المطلقة له اي في الحوالة التي لم
تقيد بالوديعة والمغضوب او الدين للمحيل الطلب اي طلب الوديعة والمغضوب والدين
من المحتال عليه ولم يتطل الحوالة باخذ ما عليه اي على المحتال عليه او عنده وهو الدين
والمغضوب والوديعة هذا في المطلقة خاصة على ما افصح عنه صاحب الهداية ولا يقبل
قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما حال مثلا حاله
بماية ثم طلب منه المائة اختلف بدين لي عليك مقولا القول وعرضه من ذلك القول دفع
رجوعه عليه وانما لا تقبل قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو
قضاء دينه بامر وقبول الحوالة لا يكون اقذارا بالدين لانها تصح من غير ان يكون للمحيل
على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اي طلب المحيل ذلك المال من المحتال
اجلنى بدين لي عليك ويوم المحتال له برد ما اخذه الى المحيل لان المحيل ينكر ان عليه شيئا
والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقذارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستقلة
للدلالة ايضا ويكره السفيجة بضم السين وفتح الناء تعريب سفيحة قيل معناه الحكم

وفيه نظر وقيل معنى الجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وفي اقراض
لسقوط خطر الطريق صورته دفع قرضا بخمسة اسان مثلا الى رفيقة الفاسخانة الخطر
في الطريق لياخذ مثله بخمسة اسان او يدنا يديه وانما كرهه لان فيه جر منفعة وهي
سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة **كتاب القضاء**
الاهل للشهادة اهل له فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقرى لانها ملزمة
على القاضى والقضاء يلزم على الخصم فلهذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة وشروط
اهليتها اي اهلية اديها شرط اهليته فالناسق اهل له يصح تقييد وياثم المعتد
لما يصح قبول شهادته وياثم القابل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب
اي يجب على من قلده ان يعزله وعليه مشايخنا وعند بعضهم يعزل وعليه الفتوى
والاجتهاد للاولوية للصحة ولو قد جاهل صح تركه للفرع لان الجاهل ههنا مقابل
العالم لا مقابل المجتهد يرشده اليه خلاف الثاني واختار الا قدره والا واعد
الثاني لا يصح تقييد الناسق والجاهل وما قاله كان احوط في زمانه وفي زماننا
الاحياط فيما قلنا لان في اشترط العلم والعدل سدا باب القضاء ولا يطالب القضاء
ولا باس في الدخول فيه لم يتصل وضع الدخول فيه لان الصحة لا تدل على عدم الكراهة
لمن يشق عدله وكره لمن خاف محجزه او حيفه يكن ادها في الكراهة نفع عليه القدوري
ومن قد سال ديان قاض قبلة وهو الخياط التي فيها الصلوك والتجارات والزم مجربا
اقترحت لان الاقرار ملزم لامن انكر الا بينة وان اخبر به المعزول لانه بالعزل التحق
بالرعيا وشهادة الفرد لا يكفي والا وان لم تقم بالبينه على المحجور المتكبر ينادي عليه
ايا ما ان كل من له حق على فلان بر فلان المحجور فيلخص مجلس القاضى فان حضر خصم
جمع بينه وبينه وان لم يحضر باقى عليه ايا ما على حسب ما يري ثم تخليه بعد اخذ
الكفيل لاحتمال ان يكون مجوسا حتى الغائب وعمل في الودائع وعلة الوقوف بالبينه
او باقرار ذي اليد لا يقبل المعزول لما مر الا اذا اقره واليد انه تسلم منه اي من
القاضى المعزول وصدق بل يمين قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الف الف قضيت له

لهم ودفع اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذ وقطعه ظلم
 واقربك فيما في قضائه لانما اقربك فيما في زمان قضائه والظاهر ان القاضي لا يظلم
 فالقول للقاضي وكذا اذا لم يقربك فيما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل
 التلذذ او بعد العزل هو الصحيح وهذا اختيار في الاسلام والمدرك الشهيد لانه اسند
 فعله الى حالة معهودة منافية للضمان وقال الامام السرخسي القول قبل المدعي لانه
 هذا الفعل حادث ايضا في اقرب اوقاته ولا احتراز عن محل الخلاف قال واقربك فيما
 في قضائه وجلس المحكم جلوسا ظاهرا حتى يعطوا انه جلس لقطع الخصومات للمصلحة
 من الاعتكاف وغيرها في مسجد وعند الشافعي بكونه جلوسه في المسجد والجامع او في
 هذا اذا كان الجامع في وسط البلد وان كان في الطرف يختار مسجد آخر في وسطه
 تيسيرا للناس ولو جلس في داره وازن للناس بالدخول جاز ولا يقبل صدقته لتكثير
 للتقليل الا من ذي رحم محرم او من اعتاد مهادنة قدرا عهدا اذا لم يكن له خصم
 ولا يحضر دعوة الامة لان الخاصة هي ما راعى المضيف ان القاضي لا يحضرها
 لا يتخذها لاجل القضاء ويدخل في هذا الاطلاق قريبه وهو قول الشيخين خلافا
 لجمهور الفقهاء في الطحاوي وقول الكوفي ايضا ذكر الحذف ويشهد الجنازة ويعود الميراث
 ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يصفه ولا يثير اليه ولا
 يلتفت حجة ولا يفكر في وجهه ولا يمزح اطلق المزاح ولم يقبله بقوله معه لانه
 منه في مجلس الحكم مطلتا لذهابها بمهابة القضاء وكراهة تلتين الشاهد بقوله
 اتشهد بكذا وكذا واستحنه ابي يوسف فيما لا تهمة فيه وذلك فيما لا يستفيد
 بتلقينه لزيادة علم وبحسب الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح اختلف الروايات
 في تغديرها والصحيح ما ذكره لاختلاف احوال الاشخاص فذلك بطب وولي الحق
 ذلك ان امتنع الملقن عن الايذاء بعد امر القاضي به اذ لم يعرف كونه ساطلا في اول الصلاة
 فلعله طمع في الاسهال فلم يستصحب المال او ثبت الحق بالبينه فانه يجسه كما ثبت
 لظهور المطل بالكاره فيما لزمه بعقد كتمه اي المعجل وكفالة وبدل عن ما حصل

مظن
 ويجوز الحكم بقرينة رآها مصلحة
 في الصحيح

له كتم بيع وفي نفقة عرسه وولده لافي دينه اي لا يجس في دين الولد وفي غيرها لا
 نحو الديان وارث الجانيات ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضعة **كتاب القاضي**
الي القاضي ان شهد واعلى خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهد واعلى
 غائب لم يحكم وكتب بالتهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكيم وكتاب القاضي
 الي القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة بتبليغا لا يسقط بشبهة دل بغيره على انه لا يقبل
 في حدود وقود ولا حاجة الي ان يقال اذا شهد به عنه لما سياتي ما يعني كالدين والعتار
 والنجاح والنسب والمعصوب والامانة والمضاربة المحمي وتين اعتبار في الاخيرين المحمي
 لانها اذا لم يحتمل الاحتجاج الي كتاب القاضي واذا جدا صارا معصوبين وفي المعصوب
 جب القيمة وهو دين يجرى فيه الكتاب الحكيم وانما تقبل فيما ذكره اذ لا احتياج الي الاشارة
 بل يعرف بالصفة لا في العين المتقول للحاجة الي الاشارة هذا في ظاهر الرواية وعن ابي
 يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الاباق فيه دونها وعنه يقبل فيما يشهد
 يعرف في موضعه وعن محمد بن قولبة فيما نقل مطلقا وعليه المتأخرون وجبان يقرأ
 على من شهد هم او يعلمهم به ويحتم عندهم ويسلم اليهم ويدفع اليهم كتاب آخر
 غير مختوم وابي يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بشرط ان يشهد هم ان هذا
 كتابه وختمه وفي رواية عنه ان الختم ايضا ليس بشرط وبه اخذ الامام السرخسي
 تيسيرا لعلم ان الكتاب يدفع الي الشهود عندها وكذا عند ابي يوسف على هذه الرواية
 فلذلك قال ان الختم ايضا ليس بشرط واذا سلم الي المكتوب اليه لم يقبله الا بحضور
 خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين لم يشترط التدوير ظهور العدالة
 للفتح وبه اخذ المصنف وفي الهداية والصحيح انه ينعى الكتاب بعد ثبوت العدالة
 كذا ذكر الحنفية لانه يحتاج الي زيادة الشهود وانما يسكنهم اداء الشهادة
 الا بعد بعد قيام الختم لكن فتح الكتاب لا ينافي في قياضه عليه والفقهاء واضح فاذا
 شهد وانه كتاب قاض فلان قراءتنا في محكمته وختمه وسلمه اليه فتح القاضي
 وقراء على الخصم والزمه ما فيه ان بقي الكتاب قاضيا فيبطل بعبوته وعزله وفروجه

ثم ان يد من ساقية بين القاضي بينه وبين الخصم
 واختلفوا فيها فمنهم من قال بانها باقية على ما كانت
 ثلثة ايام في نظام الرواية ومنها ما يوجب اربعة ايام
 ثلثة ايام في نظام الرواية ومنها ما يوجب اربعة ايام
 ثلثة ايام في نظام الرواية ومنها ما يوجب اربعة ايام
 ثلثة ايام في نظام الرواية ومنها ما يوجب اربعة ايام

واذا مرض شهود الكفاية الطريق او باليهيم
 او بالوطنهم او اراوه الشرف لا يحد في كتاب القاضي
 فوما على شهادتهم ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 ان يقرأ على الشهود ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 بل كذا ودعي المدعي ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 وختمه كختمه والشهود ان عليه ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 وبه كذا والشهود ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 وان كان الخصم قد سبق قبل ان يوصل للمدعي الكتاب
 المكتوب على الكفاية فليس له ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 فوما على شهادتهم ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 ان يقرأ على الشهود ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 بل كذا ودعي المدعي ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 وختمه كختمه والشهود ان عليه ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 وبه كذا والشهود ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي
 وان كان الخصم قد سبق قبل ان يوصل للمدعي الكتاب
 المكتوب على الكفاية فليس له ان يقولوا بكذا وكذا فلا ينافي في كتاب القاضي

عن الاهلية قبل وصوله وكذا المكروب اليه الا اذا كتب بعد والى كل من يصل اليه من
 قضاة المسلمين واسقط ابو يوسف شرط ان يكتب الي قاض معين حين ابتلى بالقضاء
 واستحسنته كثير من المشايخ تهيبا للامر وان مات الخصم ينفذ القاضي على وارثه
 وضح قضاء المرأة الا في حد وقد اعتبر اجتهادها ولا يستحق قاض ولا يوكيل
 وكيل الامن فرض اليه ذلك فخل المفاوض نايبه لا يعزل بعزله وموته موكل بل هو نايبه
 الاصيل خص صوغ التوكيل بالذکر لان الوكيل يعزل بعون الموكل بخلاف نايب
 الفاض فكانت موضع اشتباه فبينها بان المفوض ليس بموكل حقيقة بل الموكل من
 من اليه التوكيل وفي غيره اي غير المفوض ان فعل نايبه عنه او اجاز هو انما صح
 فيها لانه اذا فعل محضه يتقبل الفعل اليه وكذا اذا فعل بغيره ووصل الخبر اليه
 فاجاز او كان الوكيل الاول قد راعى في الوكالة صح اذ بتقدير الفاض حصل رايه
 وباعمل برأيك يوكل يعنى اذا اذن الموكل يوكل بمثل ما ذكر من العاجز كان له ان يوكل
 غيره ومضى حكم قاض ولم يقل حاكم احتراماً عن الحكم لانه الحكم فيه غير هذا ولم يقبل
 بقوله ان يعمر حكم نفسه قبل ذلك في مختلف فيه ترك الشكيد بقوله في الصدر الاول
 لانه مع كونه خلاف الاصح للاجماع قوله والاجماع على اصل الشكيد غير مخالف للمكتاب
 الذي لم يختلف في تاويله السلف مثل القضاء على مستور التسمية عند انه مخالف
 لقوله تعالي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة المشهورة مثل القضاء
 على المطلقة ثلثا بنجاح الزوج الثاني بلا وطى فانه مخالف لحديث العيلة وهو مشهور
 والاجماع مثل القضاء على متعة النساء فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
 قد اجمعوا على فساده الا اذا كان الاختلاف في نفس القضاء اذا كان نفساً لقضاء
 مختلفاً فيه فيه روايتان في رواية لا ينفذ ذلك الحضا وهو الصحيح لان محل الخلاف
 الثاني لا يوجد بدون القضاء فاذا قضى لم يوجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من
 قضاء آخر يزوج احدهما وذلك مثل القضاء على الغائب وهما شرط وهوان يكون القاضي
 عالماً بان ما حكم فيه مجتهد فيه ولا يكون علمه بان المسئلة مجتهد فيها كما اذا قضى

هذا هو الوجه في صحة القضاء بالمرأة في الحدود والطلاق والاختلاف
 في غيرها من الحدود والطلاق والاختلاف في غيرها من الحدود والطلاق والاختلاف
 في غيرها من الحدود والطلاق والاختلاف في غيرها من الحدود والطلاق والاختلاف
 في غيرها من الحدود والطلاق والاختلاف في غيرها من الحدود والطلاق والاختلاف
 في غيرها من الحدود والطلاق والاختلاف في غيرها من الحدود والطلاق والاختلاف

بيع امر الولد فانه لا يجوز ولو كان عالماً بان مسئلة بيع امر الولد اجتهادية ذكره في منية
 الفتى وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلافاً لبعض قال في الهداية وذلك خلافاً وليس
 باختلاف ذكره قيدا لقوله لا يعتبر لتعليقه ولذلك لم يقل لان ذلك خلاف يعنى ان
 عدم اعتبار مخالفة البعض ليس مطلقاً بل مقيد بان يكون خلافاً للاختلاف وذلك ان واحد
 منهم اذا خالفهم ان يسوغوا له ذلك يكون اختلافاً فاختلاف ابن عباس رض في اشتراط
 حج لادم من الصدر الي الثالث بالجمع بالاضة وان لم يسوغوا له ذلك يكون خلافاً لاختلاف
 في رتبة الدرر الفضل هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الي ما سبق الي بعض الاوهام
 ثم قال في الهداية والمعتبر للاختلاف في الصدر الاول انما لم يقل اختلاف الصحابة رض الله
 عنهم لان اهل الصدر الاول لا يلزم ان يكون صحابياً كما توهم ذكره في التفسير ان المعتبر
 من الاختلاف هو اختلاف الصحابة رض ومن كان بينهم لا اختلاف الشافى والاختلاف
 ما كلاً لانها لم يكونا موجودين في زمن الصحابة فلم يكن خلافاً فيما مضى والقضاء في
 العقود والفسوخ اراد بالفسخ ابطال العقد باي وجه كان فيعبر بالطلاق وانما لم يقل
 بجرمة او حل لان الاول ينظم القضاء بالحرمه بسبب الرضاع ونحوه والثاني القضاء
 بالملك بالاحراز في المباهات وليس للقاضي ولاية الانشاء فيهما بخلاف القضاء في العقد
 والفسوخ فالصواب تعنون المسئلة به ولو بشهادة زور ينفذ ظاهراً وباطناً والاصل
 ان قضاء القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية انشائه في الجملة يفيد الحل عنده
 خلافاً لهما وهو قول الشافى وقضاؤه فيما ليس له ولاية انشائه اصلاً لا ينفذ الحل
 بالاجماع ووجه الفرق عنه ان قضاء القاضي عما يجتم على الانشاء له فينفذ ظاهراً
 وباطناً كما لو انشاء صريحاً لان القاضي ما مور بالقضاء بالحق ولا يقع قضاءه بحق
 فيما يجتم على الانشاء الا بالجملة على الانشاء لان البينة قد تكون صادقة وقد تكون
 كاذبة فيجتم على انشاء والعقد والفسوخ مما يجتم على الانشاء من القاضي فان للقضاء
 ولاية انشائه في الجملة بخلاف الملك المرسل لان نفس الملك مما لا يجتم على الانشاء ولهذا
 لو انشاء القاضي او غيره صريحاً لا يصح وبخلاف ما اذا كانت المرأة محرمة بالعدة او الرذ

مطلب من الخلاف والاختلاف

او الرضاع والمصاهرة كذا في البدائع فلما استحال على مذهب الالائه لابد في المسئلة المذكورة
 من زيادة قيد وهو ان لا يكون في المحل مانع عن اثناء العقد فلما قام بينة زور انه
 تزوجها وحكم به حلاله وطبها ولها التمكين وشرط على ما نهت عليه انما ان يكون
 المحل قابلا فاذا كانت تحت زوج او كانت مغنق لا تقبل الاثاء ولا يشترط الشهود
 في النكاح الذي يشبهه الفاض لانه مقنض في ضمن صحة القضاء وما ثبت اقتضا
 لا يراعي فيه شرايطه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف مذهب لم يقل بخلاف رايه لايهام
 ان يكون الكلام في المجتهد خاصة وليس كذلك ناسيا قال ابو الليث في العيون لو ان
 قاضيا ضم اليه في امر من الامور ما فيه اخلاف وهو يذهب في ذلك الى مذهب و
 سني مذهب وقض بخلافه فان ابا حنيفة قال يعنى هذا الحكم ولا يرجع عنه وقال
 ابو يوسف يرد ذلك ويقضى بما كان رايه في ذلك وذكر القاضى الامام على السفدي
 وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضى قول محمد بن ابي يوسف او عا هذا لا ينفذ عند
 في العمد روايتان عنه وقال لا ينفذ في وجهين وبه يفتى ذك في الهداية وقيل
 الفتوى على النفاذ ذك في الهامى ولا يقضى على غائب الا بحضور ناييه حقيقة سواء
 كان بانابته كالمكيل تركه المص لظهوره او بانابته الشرح كوصى القاضى او حكما
 بان كان ما يدعى على الغائب سببا لا يمانه ذكر هذا القيد في الحقائق وقايرته الاقوال
 عما يزول سببته صورته رجل اشترى جارية ثم ادعى ان مولاه زوجها من فلان
 الغائب واراد رد ما بيع الزوج لا تقبل منه لاحتمال انها طلقها وزال العيب
 لما يدعى على الحاضر هذا في غير صورع تطلب تفصيلها من المطولات وان كان شرطا
 كما اذا ادعى على مولاه انه علق عنقه بتطبيق زيد زوجته واقام بينة على التطبيق
 بغيته زيد لا يقضى من المتأخرين من قال في الشرط ايضا يقضى كما في السبب منهم
 فخر الاسلام على البرزوي والصحيح انه لا يقضى ولا حاجة الي ان يقال انما لا يقضى
 على لغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطاله اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق
 امراته بدخول زيد في الدار يقضى لان عبارة على تدل على ذلك دلالة ظاهرة ويقضى

هذا الحكم لا ينفذ عند
 في العمد روايتان عنه
 الفتوى على النفاذ ذك
 كان بانابته كالمكيل
 بان كان ما يدعى على
 عما يزول سببته صورته
 الغائب واراد رد ما بيع
 لما يدعى على الحاضر هذا
 كما اذا ادعى على مولاه
 بغيته زيد لا يقضى من
 فخر الاسلام على البرزوي
 على لغائب في صورة الشرط
 امراته بدخول زيد في الدار

مال اليتيم ويكتب ذكر الحق لان في الاقراض مصلحة لبناء المال مضمونا والقاضى يقدر على
 الاستخراج والكتابة ليحفظه وفي كتاب الوصايا من جمع الفتاوى والقاضى انما يملك
 الاقراض اذا لم يمكنه ان يشري بماله مستغلا اما اذا امكته فلا يملك الاقراض بل ينعين
 الشراء كذا قاله محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه المال مضاربة انتهى وان افترض الوصى
 ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج والاب بمنزلة الوصى في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج
 وضع تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولا مهابا حكمه بالبينتة والنكول والاقرار واخباره
 باقرار احد الخصمين وبعادلة شاهد حال ولايته لان اجابح قائم مقام شهادة
 رجلين بخلاف ما اذا اخبر بالحكم لان قضاء الولاية والحاجة بواحد من الرعايا ولو لم ينها
 ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمدي لاصله وفعه وعمره مكا لا يصح الشهادة لهم
 ولا التكبير في حد وقدر والاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فاجوز استيفاء به بالصلح
 يجوز فيه التكبير وما لا فلا واستيفاء الحد والقود لا يجوز بالصلح فلا يجوز بالتكبير ودية
 على العاقلة في دم خطأ لانهم لم يحكمه وان حكم بها على القاتل لا يصح ايضا لانه مخالف للحكم
 الشرع الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تقوله وصح في سائر المجتهدات كالحكم
 في الكتابات بانها راجع وفتح اليمين المضافة وغير ذلك وذكر المجتهدات ليدل على
 غيرها بطريق الاولى ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام كان القاضى الامام ابو علي
 السنفى يقول تكتم هذا الفصل ولا نفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدى
 الى هدم مذهبنا واذا دفع حكمه الى قاض ان وافق مذهب امضاء والا بطله
 اذ ليس حكم المحكم حكم المولى في ان المختلف فيه يصير به جمعا عليه **مسائل شتى**
 ليس لصاحب سفن عليه علم لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى لآخر هذا
 عنه وعندهما له ذلك ولا لاهل زاوية مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير
 نأخذة فتح باب في القسوي اي في المنشعبة من الاولى وفي مستديرة لزق طرفها
 اي اتصل طرفها بالمستطيلة والمراد بطرفها نهاية سعتها ولا يلزم ان يكون
 مثل نصف دائرة او اقل ذلك على ذلك تصور شمس الائمة الحلواني حيث قال في كتاب

منها

الشفعة من محط سكة غير نافذة بيعت فيها دار فاهلها شفعا لانهم شركاء في حقوق
المبيع فان كان فيها عطف ان كان مربعا فاحصاحب العطف اولى بما بيع في عطفهم
لانه بسبب الترتيب يصير العطف المربع كالمفضل عن السكة لان هيئات الدور في العطف
المربع مخالف هيئات الدور في السكة فصار العطف المربع بمنزلة سكة اخرى فصار
سكة في سكة ولذلك عكسهم نصب الدرب في اعلاهم وان كان العطف مدورا فالأولى
سواء لان العطف المدور اعوجاج في بعض السكة وبذلك لا يصير بمنزلة سكين لان
هيئات الدور فيها لا تتغير بسبب الاعوجاج فكانت سكة واحدة لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت ضئيل بينة فقال قد جحد فيها فاشترته منه اولم يقل ذلك واقام
بينة على الشراء بعد وقتها قبل وقته لا جواب القبول وعدمه ينظم الصورتين اي
ما اذا قال قد جحد فيها فاشترته منه وما اذا لم يقل ذلك ثم ان عدم القبول في
الصورة الاولى لا للنفا قض بين الدعوى بل لانه مشترك بين الوجهين ومما يمكن
التوفيق في احدها بتوسط المحد كذلك يمكن التوفيق في الاخر بتوسط الاقالة بل
للتناقض بين الدعوى والشهادة لانه ادعى الشراء بعد الهبة وشهد الشهود على
الشراء قبلها وعبارة الهداية صريحة في ذلك واما عدم القبول في الصورة الثانية
فلان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملكا لواهب وقت الهبة فلا يقبل دعوى الشراء
قبله بخلاف دعوى الشراء بعد لانه بقدر ملكه وقت الهبة قال في الشيبين ولو
لم يذكر لها تاريخا او ذكر لاحدها ينبغي ان يقبل بينة لان التوفيق سكن بان جعل
الشراء متاخرا ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية وانكر وترك المدعى خصومه واقترب
تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كما سكر الجارية ونقلها الى منزله واستخدمها
حذله وطبخها لانه تعذر للبائع حصول الهبة من المشتري ففان رضاه فيستبد
بنفسه لما مر في كتاب البيع انه عند تعذر استيفاء الهبة بيعة القاضى ولو كان
لمجرد التعذر مستبدا بفسخه لما احتج الى بيع القاضى بل لما تعذر في موضعه
ان جميع العقود يفسخ بالمحذ اذا وافقه صاحبه بما يدل على الرضا به غير النكاح

فانه

فانه لا يقبل الفسخ وصدق المقر يقبض عشرة دراهم لابد من ذكر جنس الثمن في صورة
المسئلة لان تمام الفرق بين التوقه واختيها موقوف عليه فان خروج التوقه
من جنس الدراهم لان جنس العشرة مطلقا ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة الزيوف
ما لا يفيد بيت المال لنوع قصور في جودته الا انه يجري فيه المعاملة بين التجار و
النهرجة ما يورده التجار لرداءة فضته وانما قال اني باداة التواخي للدلالة على
الفصل بين الاقرار والدعوى فانه لابد منه في تمام الجواب في بعض صور المسئلة على
ما استفت عليه لان ادعى انها ستوقه لان اسم الدراهم يقع على الزيوف والنهرجة
دون التوقه وهي التي وسطها نحاس او رصاص ووجهها فضة وهي موبس توقه
ولا من اقر يقبض الجياذ او حقه او الثمن او بالاستيفاء لان الاستيفاء عبارة عن قبض
الحق بوصف التمام ثم في قوله قبضت دراهم جياذ لا يصدق في دعواه الزيوف مطلقا
سواء كان موصولا او مفصولا وفيما اذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفى ثم ادعى
انها كانت زيوف فان كان مفصولا لا يصدق وان موصولا صدق لان قوله
جياذ مفسد فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر ونص فيحتمل التأويل وقوله ليس
لي عليك شي المقر بالفسخ يطل اقراره قبل لي عليك الف بعد بلا حجة او تصديق من الخصم
لغو وان قال المدعى عليه عقب دعوى مال مكان لك على شي قط فاقام المدعى بينة
على الف وهو على القضاء والابراء قبلت هن خلا فالزفر لكان النفا قض ولنا ان
التوفيق سكن لان غير الحق لا في الواقع فقط بل وفي الزعم ايضا قد يقضى وبراء
عنه وان زاد على الكاره ولا اعرفك ردت للعدرا التوفيق اذ لا يكون بين اثنين قضاء
وابراء بدون المعرفة قال في الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وذكر القدر
في هذه المسئلة عن اصحابنا ان بينة القضاء تقبل لان المحجب او المحذرة قد تامل
بعض وكلايه بارضائه ولا تعرف ثم تعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق وقال قاضي خان
في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو كان المدعى عليه يتوب الاعمال بنفسه لا تقبل
بينته لانه لا يمكنه التوفيق من هذا الوجه وفيه نظر لان مبنى مكان التوفيق على ان

يكون احدهما ممن لا يتولى الاعمال بنفسه لا يمكن ان يكون المدعى عليه بخصوص منهم و
وتصوير الغدوري امكن التوفيق فيه لا يدل على ذلك ثم قال في الشرح المذكور
ودلت هذه المسئلة على انه اذا امكن التوفيق بين الكلامين توفيق من غير دعوى
التوفيق ومن اقام بينة على شراء دار او الرديج ردت بينة بايعه على برائه
من كل عيب اقامة البينة لا تكون الا بعد انكار الخصم فلا حاجة الي ان يقال بعد انكاره
بيعه ثم انها من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه هذا ومن ادعى على آخر انه
باع جاريته فقال له ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها اصعبا زائفة
فاقام البائع البينة انه بريء اليه من كل عيب لم يقبل بينة البائع ولم يذكر فيه خلافا
بين اصحابنا وذكرها الحنفية في آخر ادب القاضى واثبت فيه الخلاف فقال لا تقبل
بينة البائع على البراءة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقبل وجه قول ابي يوسف
ان ههنا ايضا يمكن التوفيق لانه مجرد ان يقول لم يكن بيننا بيع ولكن ما ادعى البيع
سالته ان يبرهن عن العيب فابراه في فلما امكن التوفيق قبلت البينة لعدم التناقض
وعلى هذا فالصورة التي ذكرها المصنف لا تصح ان تكون موضع خلاف لابي يوسف
لان وجهه لا يمتشي فيها المناشئة في الصورة المنقولة عن الجامع الصغير ومن لم يفرق
بين الصورتين لم يكن على بصيرة وسهم من قال في تعليل خلافة لان التوفيق ممكن
بان لم يبعها هو ولما باعها وكيله وبراءه عن العيب فيكون صادقا في يصح الصورة
المذكورة ههنا ايضا ان يكون موضع خلاف واما القياس على مسئلة فضا لا وجه له
لما لا يخفى وذكرنا ان الله في آخر صك الصك كتابا لاقرار بالمال وغيره تعريب
جك يبطل كله عنده وهو قياس وعندنا اخره وهو استحسان ووجهه ان الاستثناء
ينصرف الي ما يليه لان الصك للاستيثاق وكذا الاصل في الهلام الاستبدال ولم ان
الكل كسرة واحد بحكم العطف ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل
التركيب ذمى مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا
وعند زفر القول قولها لان الاسلام جاز في اقب الاوقات ولنا ان

سبب

سبب الموان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكما للحال وهي تصلح حجة للدفع للاحتياط
لما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا لا بل بعوه لما ذكر ومن قال
هذا ابن مردويه لميت لا وارث له غيره دفعها اي الوديعة اليه ولو اقر بعوه اي بعد
الاقرار المذكور بآبن آخر لمودعه وجد الاول فهم له اي للاول لانه لما صح اقرار
للاول انقطع بينه عن المال فلا عبرة لاقران الثاني لكونه على الغير ولا يكفل
غيره ولا وارث في تركه قسمت بين الغزاة او الورثة بشهو ولم يقولوا لا انفك له
غزيا او وارثا آخر انا قال بشهو لانه اذا قسمت بالاقرار لكيف بالاتفاق وانا قال
لم يقولوا لانهم ان قالوا ذلك لا يكفل بالاتفاق وهو اي التكفل في الصورة المذكورة
احتياط اظلم اي ميل عن سواء السبيل وهذا عند ابي حنيفة وقالوا ياخذ الكفل ونقل
عنه انه شئ احتاط به بعض القضاة فكانه ينكر كونه عن اجتهاد فلا يكشف
قولهم انه ظلم عن مذهبه ان المجتهد يخطئ ويصيب وعقار اقامت يد حجة انه له
ولا حية الغائب ارضا ففضل له بنصفه وترك باقية مع ذي اليد بلا تكفيله مجرد دعوى
اولا هذا عنده فان ذا اليد قد اخوان الميت فلا يقصر يد عماليس مدعيه جازلا
وقالوا ان جحد ذواليد لا يتوكل الباقي في يد لان المجاهد خاين فيؤخذ منه ويجعل
في يد امين وان لم يجحد يتوكل في يد ولا يؤخذ منه كغفل والمنقول مثله اي هو
ايضا على الخلاف وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق قال الزاهد العمالي ولو كان
عرضا يؤخذ من يد بالاجماع لانه يمكن تغييبه ووصيته بثالث ماله على كل شئ
ومالي او املا صدقة على مال الزكوة هذا عند ائمتنا الثلاثة وعند زفر تقع على كل شئ
قضية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجابا لبعيد بايجا بل الله به فان لم يجحد الا ذلك
امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اذد ولم تغدر لاختلاف احوال الناس وقيل
المحترف بمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضيقة لسنة على حسب تفاوت
وصولهم الي المال وعلى هذا صاحب النجاة بمسك بقدر ما يرجع اليه ماله وصح
الايباء بلا علم الوصي به لا التوكيل اي من اوصى اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا

من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي يوسف انه
لا يجوز في الفصل الاول ايضا وشرح عدل او مستورين لعزل الوكيل قسدا لا بد
من العيد لان عدله الحكمي بموت الموكل وجوفه المطبق يثبت قبل العلم به
وتعلم السيد بجناية عبده والشفع بالبيع والكبر بالكناح ومسلم لم يهاجر بالشرايع
لا لصحة التوكيل من اعلمه من الناس بالوكالة مجرد تصوفه لانه اثبات حق لا التزام
ولا يكون النهي عن الوكالة عدلا حتى يشهد شاهدان او رجل عدل هذا عند
وقالاهو والاول سواء لانه من المعاملات ونحوها لو احدى فيها كفاية وله انه خير
ملزم فكونه شهادة من وجه فيشترط احد شرطها وهو العداوة والعدالة بخلاف
الاول وعلى هذا الخلاف اذا اخبر الموالي بجناية عبده والشفع والكبر والمسلم
الذي لم يهاجر ولا يرضى قاض ولا امينه ان باع عبدا امين القاضى قائم مقامه
واخذ ثمنه فضايع واستحق العبد للدين فيرجع المشتري على البايع لان البيع واقع
له فيرجع اليه او مات قبل قبضه لان امين القاضى قائم مقام القاضى والقاضى
مقام الامام واحد منهم لا يلحق ضمان كيلا يتعدى قودون عن قبول هذه الامانة
فيضيع الحقوق عند تعذر الرجوع على العاقد وان كان البايع وصيا بالمر القاضى
رجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت وان كان باقاة القاضى عنه
ضار كما اذا باع بنفسه وهو عليه لانه عامل له ولو امر كقاض عالم عدل بفعل
قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسكر فغله وصدق عدل جاهل سئل
فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيره هذا ما اختان الامام ابو المنصور الماتريدي
حيث قال ان كان عدلا عالما تقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والحيانة وان كان
عدلا جاهلا يستفسر فان احسن التفسير وجب تصديقه والاقل وان كان
جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا تقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء
او الحيانة **كتاب الشهادة** والرجوع عنها هو الاخبار بالشيء عن مشاهدة
وعيان ولا ينحل هذا بالشهادة بالتسامع لان اعتبارها استحسان وتقرينات

الشرع

الشرع تكون على وفق القياس وشرط في معهودها الشرعي ان يكون في مجلس القضاء بلفظ
الشهادة ذكره في البيبين ولا يلزم ان يكون بحسب للغير على اخذها في الشهادة على الفرقة
من قبلها قبل الدخول ثم ان الاجازات اربعة لثلاثة رابعها الا انكار ذكره في شرح الطحاوي
وقال كل من ادعى ما في يد نفسه لنفسه فهو ملك وتجب بطلب المدعى يعني انه موثوق بطلبه
فلا يجب الالبه لانه يجب به البتة ثم ان في عبارة المدعى اشارة الى ان الكلام فيما يقف
على الدعوى اعلم ان الدعوى ليس بشرط لافي صحة الشهادة ولا في وجوبها مطلقا فان
كلام الوجوب والطلب يوجد بدون الآخر اما الاول ففي الطلاق البائن وغنى الامة
والوقف واما الثاني ففي صور ذكرها في مختارات النوازل بقوله ان كان في الصك من قبل
شهادتهم يسعه ان يتبع منها وكذا اذا فاعلى نفسه من جور جائر او غيره او لم يذكر
الشهادة على وجهها او كان الشهادة على باطل وسترها في الحدود امر اي افضل
ان في السرقة فان فيها تقول اخذ لاسرق يعني ان التوافق في جميع ما يوجب الحد
ان في السرقة فان فيها يجب الكشف لكن على وجه لا يجب الحد ولا يضيع المال فعلى ان يقول
اخذ فان به ثبت المال ولا يجب الحد لاسرق اذ به يجب الحد ويضيع المال لان القطع والنفان
لا يجتمعان ونضا بها أي ادين ما يكفي لم يقبل بشرطها لما سياتي ان الملاء ليست بشرط
في الولادة واختيها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجالان وللكناح و
الاستهلال لم يقبل والولادة لان شهادة امرة واحدة على الولادة لما يكفي عندها خلافا
له على ما تد في باب ثبوت النسب واما شهادتها على الاستهلال تقبل بالاجماع في حق
الصلوة اما قلنا في حق الصلوة لان في حق الارث لا تقبل عنده خلافا لهما وغيره بالنساء
فيما لا يطلع عليه الرجال لم يقبل الرجل كيلا بينهما ان الملاء عدم اطلاع الجسد امرأة
وتقبل فيها شهادة رجل واحد ايضا لانه لما قبل فيها شهادة الملاء كان الرجل بالطريق
الاولي وتغيرها مالا كان او غير مال وفي الثاني خلافا ان في كساح ورضاع وطلاق
وكالاته ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للملك العدالة قال اصحابنا انها شرط
القبول للشهادة وجودا على الاطلاق ووجوب الاشرط اصل القول حتى يثبت القول

في الشهادة

ان القطع والنفان

للشهادة وقال الثاني انها شرط اصل القول كذا في البدائع ولفظ الشهادة اعلم ان
 كل موضع لا يتنوط فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والموت وروية هلال رمضان لا يكون
 الواقع فيه من قبيل الشهادة الشرعية بل من قبيل الاخبار فلا يقبل ان قال اعلم واتيقن
 ولا يالفاض عن شاهد اي لا يستفسر عن عدالته بلا طعن الخصم فيه الا في حد وقوله
 وقال لا يشال في الكسرة وعلانية وبه يفتي في زماننا ويكفي سراً محتوز عن الفتنة وقال
 محمد تزكية العلانية بلاء وقتنة وكفى للتزكية هو عدل في الاصح قيل لا بد ان يقبل
 هو عادل جائز الشهادة اذ العبد والمحدود اذ اناب قد يعدل والاصح ان يكفى بقوله
 هو عدل ثبوت الحربة بالدركذا في الكافي ثم قوله لثبوت الحربة بالدرايع ان الاصل فيمن
 كان في دار اسلام الحربة فهو بجارته جواب عن التقف بالعبد وبالله عن التقف بالمحدود
 ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل سواء زاد عليه قوله اخطأ او نسي او لم يزد ذكره في
 الكافي فان قال عدل صدق صرح التعديل لم يقبل ثبت الحق لانه امر آخر وراه التعديل
 قد يتوب عليه وقد يتخلف عنه وكفى واحد لتزكية المسلم لا بد من هذا القيد لانه العدد
 شرط في تزكية العلانية اجماعا ذكره الخفاف وترجمة الشاهد والرسالة الى المذكي
 الاثنان احوط هذا عندهما وعند محمد يجب الاثنان ولمن سعى بعبا يعني لفظ الاجاب
 والقول او اقرارا او حكم قاض او راي غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه
 ويقول فيما اذا لم يشهد اشهد لا اشهد في ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها
 فلا يشهد عليها من سعى شهادة شاهدا ولا اشهاد على الشهادة لانه ما حمله وانما حمل
 غيره ولا يشهد من راي خطه ولم يذكر شهادته قال صاحب المنظومة في مناقب النعمان
 لا يجعل الشهود والقضاة بالخط والرواية اذ ينسون وقال له ان يقضى ويشهد ويرد
 اذا علم انه خطه على الحثيفة قال في العون وينتق بقرولهما من الحقايق وفي شرح الزيلعي
 هذا عنده لان الخط يشبه الخط وقال محمد يجوز للحاكم واحد منهم ان يعمل بالكتاب ان يفتي
 به وان لم يتذكر الواقعة تسعة للامر على الناس وقال ابو يوسف يجوز للراوي ان
 يجعل به دلالة الظاهر وكذا للقاضي لانه عاجز عن حفظ كل حادثة لكثرة اشتغاله

ولا يشال في الكسرة
 وعلانية وبه يفتي
 في زماننا ويكفي سراً
 محتوز عن الفتنة

وليس

وليس للشاهد ان يشهد بروية خطه ما لم يتذكر الشهادة ولا بالتسامع بلاعيان
 الا في النسب وطريق معرفة النسب ان يسمع انه فلان من جماعة لا يتصور ثبوتها عليهم على
 الكذب عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن فلان يجعل له الشهادة على
 النسب والفتية ابو بكر الاسفان كان يفتي بقولهما وهو اختيار المنسفي كذا ذكره القاض
 الامام ظهير الدين والموت روي ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت
 وصعك ان تشهد به وفي فصول الاستروثي ذكره القاض الامام ظهير الدين والصحيح
 ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه شهادة الواحد والنكاح والدفن وولاية
 القاض واصل الوقف بيان المصروف في اصل الوقف وانما قال في اصل الوقف لان شرطه
 لا يجعل فيه الشهادة بالتسامع اذا شهد عنه لم يقل اذا اخبر به لان من قال بلفظة
 السماع من العدلين يتنوط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخفاف
 رجلا ن اورجل وامرأتان من العدول لم يقبل عدلان ورجل وامرأتان لان الظاهر منه
 تخصيص شرط العدالة بالصف الاول ولا يخفى فسادة شران قصور الاستثناء على ما ذكر
 يفتي اعتبارا للتسامع في الولاء وهو الصحيح وعند ابي يوسف يعتبر فيه ايضا انه بمنزلة
 النسب وشهد راي جالس يجلس القضاء يدخل عليه المحضوم انه قاض ورجل وامرأة
 يسكنان بيتا وبينهما ابسط الازواج انها عرسه قوله رجل وامرأة عطف على قوله
 جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على موصول علمين
 مختلفين والمجور مقدم فان جالس معمول راي وانه قاض معمول يشهد وشيء سوى
 الادمي وانما استثنى الادمي لانه لم يدا على نفسه في دفع يد الغير عن نفسه والمعاد
 من يعبر عن نفسه ولم يعرف بالرق ذكره صاحب الهداية في يد شخص انه له
 قال قاض خزان في شرح الجامع الصغير ولا يتنوط انضمام المصروف اليها اي الي اليد
 لان يد المصروف قد تكون بغير ملك ايضا فيجعل نفسا ليد دليل فان ضم للقاضي
 شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت لان اليد مع انها محتملة جعلت حجة الشهادة
 لمكان الضرورة فاذا نسبت الشهادة الي اليد والشهادة محتملة ايضا يزاد

ولا يشال في الكسرة
 وعلانية وبه يفتي
 في زماننا ويكفي سراً
 محتوز عن الفتنة

ولا يشال في الكسرة
 وعلانية وبه يفتي
 في زماننا ويكفي سراً
 محتوز عن الفتنة

اي يسمعون لانه لو كان لا يسمع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع
غيره لا باس به ولا يعط عدلته في الصحيح او يترك ما يجده ينبغي ان يستثنى منه
شرب الخمر الا لانه اعتمد على ما ذكر قبل هذا او يدخل الحمام بلا اذار او ياكل الربوا
شروط في المبسوط الشهرة بذلك وفي الفتاوي الصوفي الادمان والشهرة او يقامر
بالشطرنج او يفوته الصلوة به او يلعب بالنرد بمجرد اللعب بالشطرنج ليس يفسق
لان للاجتهاد فيه مساعا بخلاف النرد قال في الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردق
الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف يعني الصالحين
منهم وهم الصحابة رض والتابعين والعلماء المجتهدين كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الي زيد اي جعله وصيا في التركة وهو يدعي صحة
الشهادة وانما شرط الدعوي لانه لو انكر لا يقبل الشهادة كشهادة ابني لميت
و مديونية والموصي لهما ووصيته على الايصاء اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى
انه وصي وان شهد ان اباهما الغائب وكله يقبض دينه وادعى الوكيل او محمد
رودت لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت ثبت بشهادتهما ولا
يمكن ثبوتها بهما لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان للقاضى ولاية نصب الوصي
اذا كان طالبا والموت معروف فيكفي القاضى بهذه الشهادة مؤنة النعيم لان
يثبت بها شئ فصار كالقرعة كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد
ولا يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم
انما لا تقبل البينة على الجرح المجرى لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما
يدخل تحت الحكم وفي وسع الزامه وهذا لا يخلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة
وكونه بعدها فان قلت اليس الخ من فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم
يمنع القاضى عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم
لا لثبوت امر سقطهم عن حيز القبول ولذلك لو عد بعد هذا يقبل شهادتهم
ولو كان الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم

شروط الشهادة

بجمل التعديل وقيل على اقرار المدعى بفسقهم لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم وعلى
انهم عبيد او محدودون في قذف او قذف فلانا وهو يدعيه او شربوا خمر ولم
يتقادم قال في الكافي لا يقبل الشهادة على انهم شربوا الخمر وقيل على انهم شربوا الخمر
ولم يتقادم او شربوا الخمر المدعى وانما استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك كما كان لي
عد او اني صالحتهم على كذا على ان لا يشهدوا علي وشهدوا فان في هذه الصور
يوجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضى فتقبل
ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال او هت بعض شهادتي قبل معنى قوله او هت
اخطأت بنسيان ما كان بحق علي ذكره او بزيادة كانت باطلا وان قال ذلك
بعد ما زال عن المجلس لا يقبل شهادته هذا اذا كان موضع شبهة وان لم يكن موضع
شبهة فلا باس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة او اسم المدعى او
المدعى عليه ونحو ذلك وان قام عن المجلس بعد ان يكون عبدا ما دوننا وشرط موافقة
الشهادة الدعوي معنى والموافقة بين الشهادتين لفظا ايضا عند وقال لا يكفي
الموافقة المعنوية في الثاني ايضا فتزد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او
طلقة وطلقين وعندهما يقبل على الاقل اذا ادعى المدعى الاكثر لاني العكس لشكيب
المدعى شاهد الاكثر وقبلت على الف في بالف والف مائة ان ادعى المدعى الاكثر
انما قال هذا لانه ان ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوي المائة
الزائدة لم يقبل شهادته مثبت الزيادة واما ان قال كان اصل حق الف والمائة
لكنني اسرفيت المائة او ابراءته عنها قبلت للتوفيق كطلقة وطلقة وبعض فان
الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة لفظا ومعنا والمعاد
من اتفاق الشهادتين لفظا تطابق لفظها على فائدة المعنى بطريق الوضع
لا بطريق النظم فالفرق بين الصورة المردودة والمقبولة ظاهر وجهها باهر
ولو شهد بالف وضا كان او ممن مناع وزاد احدهما فني كذا قبلت بالف ورد
قول كذا لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من عمله

اي يجب عليه ان لا يشهد حتى نقر المدعي عند تقريره الدعوي بما قبض كيلا يصير معينا على الظلم
وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقبل هو قول زفر لان المدعي الكذب شاهد القضاء
قلنا هذا الكذب في غير المشهود به الاول ومثله لا يمنع القبول ولو شهد بقتل زيد بمكة
واخر ان يقتله بكونه ردتا لان احدهما كاذبة بيقين والآخر حان وان قضى باحد يههما
ثم قامت الاخرى ردت هي لان الاولى ترحم بانصال القضاء بها ولو شهدا بسرقه
بقرة واختلفا في كونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا قطع في الوجهين لهما
انهما اختلفا في المشهود فيمنع به القبول ولان التوفيق ممكن لان التجل في اليالي من
بعيد واللونان يتشابهان او اجتماع فيكون السواد من جانب وهذا بصيرة والبياض
من جانب آخر والاخر يشاهد ويرد عليه انه احتمال في اجاب الحد والاصل خلاف ذلك
وما قيل في دفعه انه صيانة للجهة عن التعطيل وانما جلد ضرورة ضعيف كالاخي
ولو قيل بثبوت المال لا مكان التوفيق ويسقط الحد لكان الشبهة لكان ادق للاصول وقرب
الي القبول ولو شهد بشراء عبد او كتابه بالغ واخر بالف ومائة ردت لان العقد يختلف
باختلاف البدل فيكونا على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا غنق بمال وصلح عن قود
وخالج ورهن ان ادعى العبد والتقاتل والعرس والرهان لان المقصود هو العقد وهو
يختلف وان ادعى الآخر فهو كدعوي الدين في وجهها لانه ثبت العقد والنفق والطلاق
باعتراف صاحب الحق فيقضي الدعوي في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الرهن لا يقبله
لانه لا حظ في الرهن فويت الشهادة عن الدعوي وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوي
الدين فان قلت نعم في الدعوي في الدين لكن في ضمن العقد فيختلف باختلافه قلت انما
يعتبر الحصول في ضمن العقد اذا كان دعوي العقد مقصودا وقد عرفت انه غير مقصود
فاذا لم يعتبر حصوله في ضمن العقد لم يعتبر الاختلاف الناشئ عنه والاجابة كالبيع في اول
المدى اذ المقصود هو العقد وكالدين بعدها لان الدعوي يكون من الاجر وهو
يدعى الاجرة كدعوي الدين وصح السكاح بالف يعني باقتل المالكين سواء كان الدعوي من الزوج
او من الزوجة وسواء ادعى الاقرا والاكثرو في الصحيح استحسانا وقال اردن فيه ايضا وهو

القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ولجم الاستحسان ان المال في النكاح
تبع والاصل الحرفية والازدواج والملك ومن حكم النبع ان لا يعتبر الاصل ولهذا لا يبطل
بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يتخلل باختلافه فيقضي العقد سالما عن الاختلاف فلزم
وما وقع فيه الاختلاف وهو المال بعضه بالاقا منها كما في الدين ولا بد لشاهد الاثر
من الخبر بقوله مات وترك ميراثا له او الشهادة بانته مات وذا ملكه او في يده او
يد من يقوم مقامه من المستعير وغيره خلا فالابي يوسف فانه لا يشترط الخبر ولا ما
يقوم مقامه فان قال كان لابيه اعان او اودعه من في يده جاز تغريع على قوله
او يد من يقوم مقامه وللحاجة اليه ان يقال بلا حبر لانها ما تقدم ولو شهدا بيد
مخ مذ كذا ردت اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد
المدعي عند الدعوي لا يقبل لان الشهادة قامت بمجهول فان اليد مستوعبة الي ملكه
وامانة وضمان فلا يمكن القضاء بالمجهول وعن ابي يوسف انها تقبل وان اقرار
المدعي عليه بذلك او شهدا انه اقرب المدعي صح لان المشهود به ههنا هو الاقرار
وهو معلوم وجها له المقدمه لا تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة الا في
حد وقود وكنا بالتقاضي في القاضى ذكره في الحوائج وشرط لها تعذر حصول الاصلين
او مرض او سفن وعن ابي يوسف يكفى بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله وشهادة
عدد من كل اصل لا تغاير فدعى هذا وذكر رجلان شهدا على شهادة رجل ثم شهد
بعضها على شهادة اصل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا خلا قال الشافعي ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اي يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا يعني المشايخ ملولوا وزادوا
على هذا والاحسن الا قصر قول ابي جعفر الطحاوي ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الي ذكر زيادة و
عليه الفتوي الامام السرخسي وان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الا ان
سكت عنه نظر القاضى في حاله فان ثبت عدالة قبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف

مطلب
الاشهاد

وقال محمد لا يقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفها لم ينتلوا الشهادة
فلا يقبل ولا ييوسف ان المأخذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم واذا
تفطوا يعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا وان اتركوا الاصل
شهادته بطلت شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلاني وقالوا
اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين
انها فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة
وعلمها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة وكذا الكتاب الحكمي لانه في معنى الشهادة
على الشهادة الا ان القاضي لكامل ديانتة ووفور ولايته ينفرد بالنقل فاذا جاء كتاب
القاضي الي القاضي قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهد عليه وان قالوا فيها
اي في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المضربة لم يجز بل لابد من النسبة
اي فخذها وهي القبيلة الخاصة يعني عند عدم ذكر الجدة وهذا لان التعريف لا بد منه
في هذا ولا يتحصل بالنسبة الى العامة لانهم قوم لا يجمعون ويحصل بالنسبة الى الفخذ
لانها خاصة او السكة الصغيرة لانها ايضا خاصة ثم التعريف وان كان تمامه بذكر
الجدة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر الرواية فذكر الفخذ يقدر مقام
الجدة وكذا ذكر السكة الصغيرة وفي العجم ذكر الضاعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا نسبا
ومن اقترانه شهد زورا شهرا ولم يجز ان اتفقوا ان شاهد الزور يعذر لانه ارتكب
كبيرة ليس فيها حد معين غير انهم اختلفوا في تدبير فقال ابو حنيفة في المشهور انه
يطاق به ويشهر ولا يضرب وقال لا يعزر بالضرب وهذا يشهد على قولهما قيل وقيل
ولا يسخر وجهه اي لا يسود من الطقائنة وانما وضع المسئلة في الاقرار لان ما عمل
ابو حنيفة في نفي التعزير انما يتمشى فيه وهو على ما ذكره قاض خان في شرح الجامع
الصغير هذا لانه لما اقتربا لشهادة الباطلة طالبا فعد كتاب عما فعل فالظاهر انه
لا يعزر فلا يعزر لجزءه وفيه منع الغير عن الرجوع عن الشهادة ومن غفل عن هذا
قال انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا طريق الي علمها سوى الاقرار

وانما

وانما الاعتراض عليه بان قد يعلم بدونه كما اذا شهد به من زيدا او بان فلا فاقله ثم ظهر
زيد حيا وكذا اذا شهد برواية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسما علة فلم ير
الهلال فليس بشئ لان الشهادة بالموت يجوز بالتساع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول
رايت مقتولا وسمعت الناس يقولون انه عمر بن زيد واما الشهادة على روية الهلال
فالا امر فيه اوسع **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت اي الشهادة ولم يرضها ويعود لم يفسخ اي الحكم وضمانا ما اتلفناه بها
اذا قبض مدعاه دينا كان او عينيا انما قال اذا قبض لنوقف الضمان عليه وعندنا
لا ضمان على الشهود اذ رجعا اذ لا عبدة للتسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر
تضمين المباشرة لانه كالمجاء فيعتبر التسبب فان رجعا ادهما ضمن نضنا والعبوة للبا
لا للراجع فان رجعا ادهما شهدوا لم يضمن لبقاء نضاب الشهادة وان رجعا ادهما
لبقاء نصف النصاب وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن ربعا وان رجعا ضمنا
نضنا وان رجعت ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا غرم وان رجعت اذ في ضمن التسع
ربعاً لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس غيره ونصف عندها
وما بقي عليهن على القولين لانه ان كل امرأتين مع الرجل تقوم مقام رجل واحد ولهما
ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد وان
رجعت فقط فنصف اجماعاً لبقاء نصف النصاب وهو الرجل الواحد وغرم رجلان شهرا
مع امرأة ثم رجعا لاهي لانه لم يثبت بشهادتها شيئ ولا يضمن راجع في مهر شهرا
عليه او عليها يعني سواء كان المدعي زوجا او زوجة الا ما زاد على مهر مثلها اما عدم
الضمان في صورة المساواة لانه اتلاف بعوض اذ منافع البضع مستقمة حال الدخول
واما عدمه في صورة النقصان فلا فيها غير مستقمة عند الاتلاف واما الضمان
في صورة الزيادة فلا فيها اتلناها من غير عوض وهذا اذا كانت هي المدعي للمهر
وهو ينكر ونذكر قال والدعوى منها فلا فيها اتلناها على الزوج قدر الزيادة بلا
عوض وفي بيع الامانة عن قيمة المبيع ان كانت اي الشهادة على البايغ لانها

اتلفا قدر النقصان عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة على المشتري اذح يكون
النقصان برضى البايع ولذلك قال ان كانت على البايع وما زاد عليها ان كانت على المشتري
لانها اتلفا قدر الزيادة عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة على البايع اذح يكون
الزيادة برضى المشتري وفي طلاق قبل الدخول الا نصف مهرها انما قال قبل الدخول
لان المهر تاكد بالدخول لا بشهادتهما فلا اتلاف وضمن في العنق القيمة وفي القمام
الدية وعند الشافعي يقتضى وضمن النزع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت وفي الاخير خلاف لمحمد ولو رجعا اي الاصل والنزع
سواء من النزع فقط لان القضاء وقع بشهادته وقال محمد ان شاء ضمن الاصل
وان شاء ضمن النزع لان القضاء وقع بشهادة النزع من وجه وبشهادة الاصل
من وجه وقول النزع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشئ يعني بعد الحكم بشهادة
لان ما مضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجال قضان عليهم لانهم ما رجعا عن
شهادتهم انما شهدوا على غيرهم وضمن المذكي بالكذب خلافا لهما لا شاهد الا حصلا
لانه شرط محقق فلا يضمن الحكم اليه بخلاف التزكية فان بها جعلت الشهادة شهادة
وهما قاسا المذكي على شاهد الا حصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعا لانها
صاحب العلة **كتاب الوكالة** جان التوكيل وهو تفويض التصرف الي غيره
وشرطه ان يملكه الموكل اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويتقدر عليه من قبله ومن لا يتقدر على شئ
كيف يتقدر عليه غيره وقيل هذا على قولهما واما على قول فالشرط ان يكون التوكيل
حاصلا بما يملكه الوكيل فما كان الموكل مال كاله فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذي بشره الخ وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظر الى اصل التصرف
وان امتنع في بعض الاشياء بعارض انتهى ويعقله الوكيل ويتصدده المراد ان يعرف
ان الشراء جالب للمبيع وسالب للمثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من البس
ويتعد بذلك ثبوت الحكم او لرجح لا الهزل فصح توكيل الخ البالغ والمأذون عبدا

مطلب
في كونه عبدا توكيل المبيع
الذي بشره الخ

كان اوصيا عاقلا كمالا شهما لم يقبل شهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمشلية
في الحرية والرق وصيا لم يقبل يعقله لانه شرط مفروض عنه وعبد المحرمين ويرجع حقوقه
الي من كليهما ونهما بكل ما يعقده بنفسه متعلق بقوله فصح توكيل الخ الاخرى
بالخصومة في كل حق ولا يلزم بلارض خصمه خلافا لهما والشافعي ثم قيل الخلاف في
الصحة والصحيح انه في اللزوم حتى لا يلزم الخصم الحضرة في الجواب بخصومة الوكيل
وبقولهما ان ذابوا الليث وابوا التاسم الصغار وقال في فتاوي العتابي وهو المختار
الاموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدمية ذكره في الحقائق او غائب مسيرة
سفر او مريدا لسفر اذا قلنا ان اريد السفر يلزم منه التوكيل بلارض خصمه كذا في الكفا
او مخرجه وقال في الحقائق وكذا المخرجه وهي التي لا تتخاطب الرجال بكونا كانت اوثيبا
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاض ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وبايضا
كل حق واستيفائه الا في استيفاء حد لانه يدرى بالشبهات فلا يستوفي بمن
يقوم مقام الغير بما في ذلك من ضرب شبهة كذا في العناية وما قيل في حد القذف شبهة
ان يصدق القاذف وفي حد السرقة شبهة ان يدعى للمال دون السرقة انما يتم في خلا
ابي يوسف في صحة التوكيل لاثبات حد القذف وحد السرقة والظهار ههنا في
الاستيفاء بعد الثبوت فلا احتمال لما ذكره وقد يغيبه موكله عن المجلس وقال
الشافعي يستوفي القود لانه حق العبد ولنا انه عقوبة فسقط بالشبهة وشبهة
العفو ثابتة في حال غيبة الموكل وحق عقوبة يضيفه الوكيل الي نفسه يعني الذي
لا يحتاج فيه الاضاقته الاموكل ويكتفي بالاضاقته الي نفسه كبيع واجارة وصلاح عن اقرار
يتعلق به اي بالوكيل وقال الشافعي يتعلق بالموكل في البيع في الوكالة بالبيع
في الوكالة بالشراء ومن مبيعه ويطالب بثمان مشرته ويخاصم ويخاصم في عيبه
ويشفعه ما بيع وهو في يده وان سلمه الي امره فلا رد بالعب الا باذنه ويرجع
بثمان مشرته مستحفا اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه
والاول كقبض المبيع والمطالبة بثمان المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمان

مطلب
ولا يلزم الوكالة بلارض خصمه

مطلب
الاموكل ان مرضا او غائبا
سفر او مريدا لسفر
او مخرجه

اذ اقال الموكل
السفر يلزم منه التوكيل
بلارض خصمه

مطلب
اذ اعلم القاضي ان الموكل عاجز
عن البيان في الخصومة
بنفسه

مطلب
لا يلزم الوكالة في استيفاء حد
وقود يغيبه موكله عن المجلس
وصحوق عقد يضيفه
الوكيل الي

المستحق في هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور ولكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره
الموكل عليها لانه متبرع في العمل بل يملك الموكل لها وان مات الوكيل فورا لثمنها لورثته
فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعندنا في الموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل
من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخير الوكيل مدعي عليه فلم يدعي ان يجبره على تسليم
البيع وسليم الثمن واخرتها وبثت الملك للموكل ابتداء فلا يعنى قريب وكيل شراء قال
الكرخي الملك بالثمن يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل ولهذا لو خالف يلزم المشتري
وقال ابو طاهر الدياس بل يثبت للموكل ابتداء ولهذا لا يشتري قريبه المحرم لا يعنى
قال في الهداية وهو الصحيح وعلى قول الكرخي ايضا لا يعنى قريبه لعدم تفرده ملكه
وحققنا عند يضيفه الي موكله مراده انه لا يستغنى عن الاضافة الي موكله
حتى لو اضافة الي نفسه لا يصح والمراد من قريبه السابق انه يصح اضاقة الي نفسه
ويستغنى عن اضاقة الي الموكل لانه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء
الي موكله صح بالاجماع فلفظ الاضافة واحد والمراد مختلف كتنكاح وخلع وصالح
عن اتيار هذا صريح لا يصح اضاقة الي الوكيل بل لابد من اضاقة الي الموكل بخلاف
الصالح عن اقرار فانه يصح اضاقة الي كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة
في الموضوعين فافترق الصليمان في الاضافة اودمعد وعنى على مال وكفاية وهبة
وتصدق واعانة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لانه فلا يطالب وكيل روج
بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وببديل الخلع والمشتري منع الثمن من موكل بايعة
فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه بايعة ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشراء**
الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في منقوله
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال الطعام يقع على كل ما يطعم لفة الا ان العرف
خصه مقرونا بالشراء بالانواع الثلثة المذكورة وقال يعنى مشايخ ما وراء النهر
الطعام في عرفنا ينصرف الي المهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه وقال
صدر الشريعة وعليه الفتوي ولا يصح شراء شئ فحش الجمل في جنسه كالدقيق والذرة

والثوب

والثوب وان بين ثمنه اعلمان الجهالة الغرض ثلثة فاحشة وهي ما كانت في الجنس كما في الثوب
والذابة تمنع الوكالة وان بين الثمن لا يصح ماله بين النوع وبسيرة وهي ما كانت
في النوع المحض كما في الحجار والفرس يصح وان لم بين الثمن ومتوسطة وهي ما تكون
بين النوع والجنس كما في العبد والجارية ان بين الثمن او الصفة بان قال تركبا
مثلا صحت الوكالة والدار ملحقة بالجنس من وجه لانها مختلفة بقلة المرافق وكثرتها
فان بين الثمن الحق بجهالة النوع وان لم بين الحق بجهالة الجنس والمتاخرين
قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلافها ويسمى من الثمن
ذكره فاضن خان في شرح الجامع الصغير فلا حاجة الي ان يقال الا اذا ذكر نوع الذابة
كالحجار وثن الدار والمحلة لانه يكون من النوع الثاني المذكور بقوله وضع بشراء
بشئ علم بجنسه لاصفة كالشاة والبق فانها نوعان فالجهالة فيها يسيرة في
عرفهم والمقال لاصفة لان الصفة تصير معلومة بحال الموكل ذكره الاقطع في شرح
القدوري وبشراء بشئ جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالترك او ثمن
لان هذه الجهالة متوسطة بين الجنس والنوع لافاحشة ولا يسيرة فاذا بين ثمنه
علم من اي نوع مقصوده لان ثمن كل نوع من العبيد معلوم بين الناس فالتمتع بجهالة
النوع ذكره الزيلعي وبشراء عين بدين له على وكيله المراد بالعين الشئ المعين
وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره فهو له هذا عنده ولا
لازم للامر اذا قبضه الما مور لها ان الدراهم والدنانير لا يتبعان في المعاوضة
دينا كانت او عينا الا يري لو تباعا عينا بدين ثم تصد فان لادين لا يبطل العقد
فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر لان يد الوكيل وله
انها نوعين في الوكالات الاتري انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها
ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تملك الدين
من غير من عليه الدين من غير ان يملكه بقبضه وذلك لا يجوز قال في النهاية
قيد بالاستهلاك لان بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك وبشراء

نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفس فلان فباع اي اذا قال رجل لعبد اشترى نفسك
من مولاك فالعبد ان قال بعني نفس فلان فباع يقع الامر وان لم يقل فلان عنق لان
المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امثالا بالشكر فيبقى التصرف واقعا لنفسه وفي شراء نفس
الامر من سيده بالف وقول ان قال لسيده اشترىته لنفسه فباعه عنق عليه اي قال
عبد لرجل اشترى نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشترىته لنفسه فباعه
يكون اعتقا فاعلى مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء لوكيله وعليه اي على المشتري ثمنه
والالف للسيد لانه كسبه عبده وان قال اشترىته عبدا للامور فان اي امر رجلا بشراء
عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عدي وقال الامر بل اشترىته لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر لان في الوجه الثاني اخبر عما
لا يملك استئنا فله وهذا الرجوع بالثمن على الامر وهو ينكر والقول للمكر وفي الوجه
الاول هو ما بين يري الرجوع عن عهد الامانة فقبل قوله كذا في الهداية ولا يذهب
عليك ان كلام التعليلين محض بصورته وله اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن
على الامر اذا فعل ما مر به دفعه الي بايعه اولاً سمي المسئلة على انه يجري بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الي بايعه وله حبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع لما ذكرنا آنفا وفيه خلاف
لزفر فان هلك في يده قبل حبه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه لان يده كيد
الموكل فاذا لم يجس يصير الموكل قابضا بيده وبعد حبه كان مضمونا ضمان الرهن
عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغضب عند زفر
فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر
فعند زفر يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل خمسة وعقد الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطالب الخمسة من الموكل ولذا عند
ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند زفر يكون مضمونا بالثمن
وهو خمسة عشر وليد للوكيل بشراء عبدين شراء لنفسه فلو شري بخلاف جنس عن

مطلب
للكوكل بالشراء الرجوع
بالثمن على الامر

يسمى وبغير التقيد اي لم يكن الثمن مسمى فاشترى بغير التقيد او غيره بامره بغيره
وقع له في هذه الوجوه لانه خالف امر الامر فتعد عليه وبجهرته له لانه حضرة رايه
فلم يكن مخالفا وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف لعقد الى مال امره او اطلق ونوي
له اي قال الوكيل اشترى بهذا الف وهو ملك الموكل او اطلقه لكن نوي الشراء للامر
يكون للامر ويطلق الصوف والشاة مغارقة الوكيل دون امره يعني بغير الوكيل بعقد
الصوف والسلم وبطل بما ذكر والمداد التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لانه لا يجوز
فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز وانما لا يعتبر
مغارقة الامر لانه ليس بعاقده والمستحق بالعقد قبض العاقده وهو الموكل وان قال
بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان يدا امره بالشراء اخذ زيد
لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان البيع لا يكون له الا بامر فلا يصدق في النكاح
فان صدقة اي صدق زيد المشتري انه لم يامر لاي اخره لان اقرار المشتري
ارتد برده وانما قال جبراً لان المشتري ان سلمه الي زيد بطوعها يكون بيعا بالثمن
لان التسليم على وجه البيع يكفي في البيع بالثمن وان لم يوجد نقد الثمن ومن
وكل شراء من لحم بدرهم فشري منين بدرهم متاياع من بدرهم لزم موكله
من بضمن درهم هذا عند وعندهما يلزمه منان بدرهم لان الموكل امره بصرف
الدراهم في اللحم وطن ان سوه من فاذا اشترى به منين فقد زاد خيرا وله انه
امر بشراء من ولم يامر بشراء الزيادة فيسند شراؤه عليه وشراء الزائد على الوكيل
وانما قال سايباع من بدرهم لانه لو اشترى لهما لا يباع من بدرهم بل اقل يكون
الشراء واقعا للوكيل بالايجاع لان الامر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل
فان امره بشراء عبدين عشرين بلا ذكر ثمن فشري احدها انما يبيع في هذه الصورت
عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتحقق الجمع بينهما او شرايهما بالف وقيمتها
سواد فشري احدها انما يبيع بنفسه او باقل صح عن الامر وبالاكثر لا اي لا يقع
عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا شري الآخر بيا في الثمن قبل الخصومة لان المقصود

حصول العبدین بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف قدر ما يتغابن الناس
فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الامر وان قال شريته بالف وقال امر
بل باقل منه فان كان اعطاه الالف صدق هو ان ساواه لانه امين فيه وقد ادعى
الخروج عن الامانة والامر يدعى عليه ضمان فسمائة وهو ينكر والا فالامر لانه خالف
حيث اشترى بالف ما لا يبايه والامر يتناول ما يساوي وان لم يكن اعطاء الالف
ويساوي اقل منه صدق الامر لظهور المخالفة لان الامر وقع بشراء ما يساوي الف
بالف والماد يتولى صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وان ساواه تخالفا لان
الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه الخالف
ثم يفسخ العقد الذي جري بينهما فيلزم البايع المأمور وكذا في عين المريم له ثمن
فشراء واختلفا بان قال الوكيل اشترى به بالف وقال الامر بل باقل منه وان صدق
البايع المأمور في الاظهر قبل لا تخالف هنا لارتفاع الخلاف بتصديق البايع اذ هو
حاضر فيجعل تضادهما بمنزلة انشاء العقد وفي المسئلة الاولى هو غائب فاغبر الاختلاف
والي هذا مال الفقيه ابراهيم وقال قاضي خان وهو صحيح وقيل يتخالفان لان البايع
ان استوفى الثمن فهو اجنبى عنها وان لم يستوف فهو اجنبى عن الامر فلا مدخل له
وهذا قول ابي منصور قال في الهداية وهو ظاهر وفيها في هذا الصحيح **فصل**
في بيع الوكيل وشراؤه من يرد شهادته له وقال لا يجوز ان كان بمثل القيمة الا
من عبده ومكاتبه هذا على وفق ما في الهداية وفي ثمة الفقاهة نقل عن مسوط
المرحوم بيع الوكيل من لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة وبالكثير
من قيمته يجوز وبمثل القيمة في رواية البيهقي والوكالة لا يجوز وفي رواية المغازبة
يجوز انما الخلاف في البيع بغير يسير وضع بيع الوكيل به بما قل وكثر والغرض من
اي بالثمن المؤجل هذا عنده وعندنا وهو قول الثاني لا يجوز بيعه بنقصان لا
يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالمتعود حالة والى اجل متعارف لان المطلق
ينصرف الى المتعارف ويبيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي باقوية

مقوم

مقوم ان لم يعرف سعر انما قال هذا لانه اذا كان سعر معروف بين الناس لا يعنا فيه
الغبين وان كان فلسا واحدا وانما فرق ابو حنيفة بين البيع والشراء لان في اعتبار
الاطلاق في الشراء رخصة ان يشترىه بجمع ما يملكه الموكل وبزيادة وفيه ضرر
عظيم وضع بيع نصف فن وكل بيعة لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع فيجوز
مطلقا فصار كما لو وكله ببيع المكيل والموزون هذا عنده وقال لا يجوز لان فيه
ضرر للشركة الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصا فانه يجوز لان دفع الضرر وبما
قررناه تبين وجه اختصاصه خلافة بما يتعيب بالشركة وفي الشراء يتوقف على
شراء الباقي اي في الوكيل بشراء العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه فان اشترى
باقيه قبل ان يختصا لزم الموكل واللازم الوكيل وانما فرق ابو حنيفة بين البيع
والشراء لان الامر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه بخلاف الامر في الشراء
واما ما قيل ان في الشراء تهمة ان يشترى لنفسه ثم يرد فليته على الموكل
ولا تهمة في البيع فيرد عليه ان الوكيل يشترى بغيره لا يملك ان يشترى لنفسه
لا كلا ولا بعضا وضع اذنه رهنا وكفيل بالثمن فلا يضمن ان ضاع اي الرهن في
يده او توفي اي المال على الكفيل لم يقبل ما على الكفيل لما فيه من ايهام الفساد وهو
ان لا يتوي ما على الاصيل وهو يكون بالمرافعة الي حاكم ما لكتي يوري براءة الاصيل
عن الدين بالكفالة ولا يوري الرجوع على الاصيل بمرته فلسا ويحكم به ثم يموت
الكفيل فلسا وكورد بيع على الكفيل في عيب يحدث مثله انما قال يحدث مثله لان
ورد ما لا يحدث مثله اصلا كما صبح زائدة لا حاجة الى الحجية بينته او نكوله رده
على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله ان رد بقضاء انما قال فيما لا يحدث مثله
لانه اذا كان فيما يحدث مثله لزمه الا ان له ان يخاصم الموكل فيلزمه بينته او
نكوله ان كان الرد عليه بقضاء والا فلا وانما قال ان رد بقضاء لانه ان كان
بغير قضاء ليس له الرد على الموكل ولا الخصومة معه في عامة الروايات والتفصيل
يطلب من الهداية ثمران اشتراط البينة او النكول او الاقرار فيما لا يحدث مطلقا

ظاهر وبها يحدث في الجملة لكن لا يحدث في هذه المدة اذا كان تاريخ البيع مشتبها
على القاضى او كان العيب متا ليعرفه الا النساء والاطباء فان قولهن او قول الطبيب حجة في
توجه الخصومة لاني الوردة فيفتقر الي احدى هذه الحجج للرد حتى لو علم القاضى تاريخ البيع
والعيب ظاهر لا يحتاج الي شئ منها كما اذا كان العيب مسالا يحدث اصلا وان باع نساء
فقال امره امرتكم بقصد وقال الوكيل قد اطلقت صدق الامر لان الامر يستغادر منه والذلة
على الاطلاق وفي المضاربة المضارب لان الاصل فيها العموم فقامت دلالة الاطلاق
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به دفعة واحدة بان قال وكلتكم بنكلا
واما اذا وكلها على التعاقب جاز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف ذكره في غاية البيان
الاشي خصومة وفيه خلاف لزفر وردة ودبيعة وعارية وغصب ذكرهما قاضيان
في شرح الجامع الصغير وقضاء دين وطلاق وعنف لم يعرض اما في الخصومة فلان
الاجتماع فيها يفضي الي الشغب والراي يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة واما
في الامور الاخرى فلعدم الحاجة الي الراي ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان
او حربيا لا خلاف في الحرية انما خلاف في الحرية والمرتب اذا مات على دته بقدره على
ذكر القتيبي ابوالليث في شرح الجامع الصغير مال صغيرة المسلم وشراؤه به اي ماله
لان الرق والكفر يقطعان الولاية **باب الوكالة بالخصومة** والتفويض للوكيل
بالخصومة القبض عينا كان او دينا هذا ظاهر الرواية ذكره قاضيان في شرح الجامع
الصغير وفيه خلاف زفر والفتوي اليوم على قوله لظهور الحيانة في الوكلاء والوكيل
بالنقضاء على اصل الرواية لانه في معناه وضعه الا ان العرف بخلافه وهو قاض على
الوضع والفتوي على ان لا يملك كفا في الهدانية وقال في غاية البيان يعفنان الوكيل
بتقاض الدين يملك القبض اتفقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوي المشايخ على ان لا يملك
لنساد الزمان وللوكيل بقبض الدين بالخصومة خلافا لهما لا للذي بقبض العين هذا
بالاجماع فلو قام اتي با مائة التفرغ للفرعة عليها تقدم من ان الوكيل بقبض العين
لا يكون وكيل بالخصومة حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله با عمه منه

نقصه

نقصه ولا ثبت البيع هذا استحسان والقياس ان يدفع الي الوكيل لان البينة قامت
على خصمه فلم يعتبر وجه الاستحسان انه خصم في قصره لقيامه مقام الموكل في القبض
فيقتصر به فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الخصم لم يقل انا حضر الغائب لان حضور
نفسه ليس بشرط كما يقتصر يد وكيل نقل المائة والعبد بالطلاق وعنف اي بلا ثبوت
واحد منها لو قامت مجتمعا من جهة المائة والعبد عليه حتى يحضر الخصم ويقوم عليه
اي لا يقع الطلاق والعنف حتى يحضر الخصم ويقوم مجتمعا عليه وضع اقرار الوكيل بالخصم
بقبض المال ان كان وكيل من جانب المدعى وبوجهه ان كان من جانب المدعى عليه عند
القاضى وعند غيره لا استحسانا ولكنه يخرج به عن الوكالة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يصح عند غير القاضى ايضا وعند زفر والشافعي وهو قول ابي يوسف
اولا لا يصح اصلا وهو القياس لانه مأمور بالخصومة وهي منازعة والاقرار رضاهما
لانه سالم والامر بالشئ لا يتناول صدق وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا
فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواز مطلقا دون احد هما عينا اذا لا يجوز له ان ينكر
اذا كان ضمنه مجتمعا والخصومة يولد بها الجواب عرفا مجازا لانها سبب فيصرف اليه
تحريا للصحة كقول رب المال ايملا لا يصح توكيله كقبضه ماله على المكفول
لان الوكيل يعمل لغيره ولو صحها صار عملا لنفسه ومصدق التوكيل بقبض ان
كان عزما يدفع دينه الي الوكيل لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه
اذ المديون يقضى با مثلهما ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا لانه لم يثبت
الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به
على الوكيل فيما بقي في يده لان الغرض من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان يقبض
قبضه وفيما ضاع لا لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا
الاخذ والمظلوم لا يظهر غيره الا اذا كان ضمنه عند دفعة يجوز في قوله التشديد
والتحفيف وما ضمنه ما اخذ الطالب ثانيا لا ما اخذ الوكيل لانه امانة في يده
لتصادقها على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة ذكره في النبيين او دفع اليه

علي دعائه غير مصدق وكالتة ففيها تبين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن
 الوكيل ان ضاع المال وان كان أي ان كان مصدق الوكيل مؤدع عالم يؤمر بدفعها اليه
 اي بدفع الوديعة الي مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار بالغير بخلاف الدين على ما مر
 ولو قال تركها المودع سيواثالي لا وارث له غريمي اي ادعى ان المودع مات وترك الوديعة
 سيواثاله وصدة المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر به لانه اقرار على
 الغير بخلاف ما تقدم لانها اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفقا على انه ملك المودع
 ومن وكل قبض مال وادعى الغريم قبضه دأينه ولا يثبت له دفع اليه واستحلف دأينه
 على قبضه اذا حضر وانكر القبض لا الوكيل على العلم بقبض المالك الدين لانه نائب والنيابة
 لا تجري في الايمان قال اللغوي في كتاب العرب وقال زعفران حلفه على عمله فان ابي
 ان يحلف خرج من الوكالة وجه قول زعفران البينة لما جاز ان تسمع على الوكيل لما فيه
 من اسقاطه في الخصومة جاز ان يستحلف لينك فيثبت هذا المعنى ولا يرد الوكيل
 بجيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضى هو به اي رضى المشتري بالبائع والفرق
 بين ههنا المسئلة وما تقدم من مسئلة الدين ان النذركر سكن هناك باسرتاد
 ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله وههنا غير مسكن لان القضاء بالفسخ
 ماض على الصحة وان ظهر الخطاء عند اي حثيف كما هو مذهبه في العقود والفسوخ
 ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد واما عندها فيجب ان يتخذ
 الجواب في الفصلين ولا يؤخر لان النذركر مسكن عندها بطلان القضاء وقيل
 الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على
 اهله ما نفق عليهم عشرة له ففيها لان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء والحكم فيه
 ما ذكر قيل هذا استحسان وفي القياس ليس ذلك فيصير متبرعا وقيل القياس و
 الاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء فاما الانفاق فتضمن الشراء فلا يدخلان
باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله ووقف على علمه ويبطل الوكالة
 بموت ادها وجنونه مطبقا اي مستقما احد المطبق شهر عند ابي يوسف وعند اكثر

من يوم

من يوم وليلة وعند محمد حول كامل فتدبره احتياطا وطاقه بدار الحرب مرتقا والمراد
 بلحوقه بثونه بحكم الحاكم وكذا العجز موكلة مكاتبنا ومجرونا واقتراق الشريكين
 اي احد الشريكين وكلنا لنا في التصرف في مال الشركة فافتراقا تبطل الوكالة وان لم يعلم
 به وكيلهم الضمير للمثلة المذكورة آنفا ويتصرف الموكل فيما وكل به لانه لما تصرف
 بنفسه بقدر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة ضرورة وفيها في ان الموكل اذا اطلقها
 واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة قال في الشيين بقاء المحل وبهذا انفع فساد
 ما قيل لم يبق محلا للتصرف او بقى محلا له **كتاب الكفو** هو اسم على فعلى
 والنها للتائب فلا يثون وجعها دعاوي بفتح الواو لا غير كفتوي وفتاوي
 وهي إضافة الشيء الى نفسه حال المنازعة الدعوي لغة عبارة عن إضافة الشيء الي
 نفسه حالة المسألة والمنازعة جميعا ما يؤخذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الي
 نفسه بان قال لي ومنه دعوى الولد لانه يضيفه الي نفسه وفي الشرع يراد به اضاف
 الشيء الي نفسه حالة المنازعة لا غير من مسبوها هو ازيد فان قلت فلا يلزم
 على هذا التفسير ان يكون بعض المنكر مدعيا قلت بل لا يلزم ان يتحقق حقيقة
 الدعوي الشرعية في جانب بعض المنكر ومع ذلك لا يطلق عليه المدعي شرعا باعتبار
 الشرع في المدعي شرطا زائدا وغاية ما يتوهم على هذا ان لا يكون الوضع العرفي
 في لفظ المدعي والمدعي عليه توعيا بل شخصيا ولا باس فيه وكانها اشار الى هذا
 بعدم تو سيطهم اداة التفرع بين تفسير الدعوي وتفسير المدعي والمدعي عليه و
 المدعي من لا يجبر على الخصومة لم يقل اذا تركها كما قال اللغوي ومن تبعه لانه
 غير مجبور حالي التكر والفعل والتعدي المذكورين هم الاختصاص والمدعي عليه
 من يجبر على الخصومة ومنهم من قال المدعي من يلتزم خلافا للظاهر ولا يلزم ان
 يكون امرا حاديا والمدعي عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصليا
 وقال محمد في الاصل المدعي عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر
 والاعتبار في هذا المعنى حتى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون القول له

مع اليمين لانه ينكر الضمان وان ادعى الرد صورة وهو ما تصح في الدين بذكر جنسه
وقد ثبت قتلان كان وزنيا لا بد من ذكر الصفة بانه جسد اورد في من ذكر النوع
بحر بخاري الضرب او نيسابور بالضرب هذا اذا كان في البلد فنقد مختلفة كلها في الزواج
سواء واما اذا كان نقدا واحدا او نقود احدها اروج فلا فانه يصير ذلك كالمملوك
في الدعوى فلا يحتاج الي البيان كمن في النهاية وفي العين المنقول اي الذي يحتل
النقل بالاشارة اليه فعلى الغير احسان مجلس القاضى الا اذا تقدر بان كان
في نقله مؤنة وان قلت ذكر في الحذانه حضر الحاكم عنده او بعث امينا او تعدر
حقيقه بان كان حالها او حكما بان كان غائبا ذكر قيمته ليكون معلوما ولا عبرة في
ذكر للنوصيف لانه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة اليه اشير الي
ذكر في الهداية ونقول انه في يمين عطف على قوله بالاشارة اليه بغير حق دفعا
لا احتمال ان يكون مرهونا او مجوسا باليمن في يمين وفي غير المنقول وهو العقار
بذكر الهدوء في الدار وكذا في الضيعة لابد من التحديد وان كانت مشهورة عند
وعندهما لا يشترط لان الشهرة مخبية عنه الاربعة او الثلثة لا خلاف في انه
لا يكفي فيه بذكر حد واحد وكذا بذكر حدين عندهما خلا فالابي يوسف وهل
يقع بذكر ثلثة حدود قال علماءنا الثلثة نعم وقال زفرلا وهو مسئلة كتاب الشرا
من البدايع واسماء اصحابها ونسبهم الي الحد لان تمام التعريف بد عند ابي حنيفة
ولو كان الرجل مشهورا يكفي بذكره وبانه في يمين لابد منه لانه انما ينصب خما
اذا كان في يمين ولا يثبت اليه الا بيمينته لم يقل بحجة لانها تناول الاقوال
او علم القاضى ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يمين لما فيه من تهمة المواضع
ولا يخفى ما فيها من الضرر لصاحب اليد واذا ثبت اليه باليمين او علم القاضى برتفع
هذه التهمة وليس ما قيل ان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعى
وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يمين حتى يقيم المدعى بينة على انها
في يدي اليد فان مبناه على مواضعه الحضمين وشاهدي زور ولا يدفع لها

سنة ١١١١
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

والمطلب

والمطالبة به عطف على قوله وانه في يمين فهو محصر بدعوى العتار على ما افصح عنه
صاحب الهداية وبهذا يندفع في دعوى العتار ما اندفع في المنقول بزيادة قوله بغير حق
واذا صحى سأل القاضى الحضم عنها فان اقر اي ان اقر فيها وانكر وسأل المدعى باليمين
فان اقام قضي عليه وان لم يقدر هذا ينتظم صورتين احدهما ان يقول لا انكر ولا اتقر
والاخرى ان لا تقول ذلك بل يسكت وفي الاول لا يستخلف عنه وعندهما يستخلف كما في
السكوت لتساقط قوله بالمعارض ثم عندا يحبس حتى يقدر او ينكر ذكره العتار في
في قنائه وفي الثانية يستخلف بلا خلاف والمراد بقوله حلفه ان طلبه خصمه من
الصورة فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا آفة قضى عليه بالنكول لم يقبل
وقضى بالنكول صح لعدم دلالة على انه حقه ان يقضى فكم من شئ ليس حقه ان يقع
ويصح بعد الوقوع كقبول شهادة الفاسق والقضاء بها وعرض اليمين ثلثة ثلثة القضا
احوط ولا يرد اليمين على مدعى وان نكل خصمه خلا فالثالث في فان عندا اذا نكل
الحضم يرد اليمين على المدعى فان حلف قضى له وان ابي انقطعت الملازمة وعندا
يستخلف المدعى عليه لا غير قيل رد اليمين على المدعى بدعة واقل من قضيه معا
رض وهي مخالفة للحديث المشهور يعني بدعة مردودة بدلالة قوله وهو مخالف
للحديث المشهور فلا يحتل التاويل بانه ليس المراد ان ذلك امر ابتدعه معاوية
في الدين بناء على خطايه بل المراد انه امر مبتدع لم يقع العمل به الي زمن المعاوية
لعدم الحاجة اليه ولا يحلف عنه خلا فالثاني والقوي على قولهما في النكاح من
الثمة والحانية في نكاح صورتها ان يدعى رجل على امرأة او على نكاحها والآخر
ينكر ورجعة صورتها ان تدعى المرأة في العدة او بعدها او هو عليها بعد العدة
انه لا رجعة فيها وانكر الآخر ونفي ايلاء صورتها ان يدعى المولي عليها بعد المدعة
او هو عليه بعد المدعة او قبلها انه فاء منها وانكر الآخر واستيلاء صورتها
ان يدعى امة على مولاها انها ولدت منه ولدا قدامت او سقطت سقطت مستبين
الخلق وانكر المولي ولا يجزي في هذه المسئلة العكس لان المدعى اذا ادعى ذلك عليها يكون

اقرار منه ولا يعتبر صحه وورق صورتها ان يدعى رجل على مجهول او يدعى المجهول على
ابن رقيقه وانكر الاثر والمعاد مجهول الحال صرح به في الفصول العبادية لا بمجهول النسب كما
ترجمه ونسب وفي المنظومة وولد قال في الحقايق ولم يقل ونسب لانه انما يتخلف في النسب
المجرد عندها اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة وولاء
صدرتها ان يدعى رجل معروف انه معن ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك
في ولاء المعالات ذكر قيد المعروف في الحقايق وانما يتخلف عندها لان النكول اقرار
والظن انه خلف على تقدير صدقة فاذا امتنع عنه ظهر انه غير صادق في انكاره اذ لو كان
صادقا لا قدم عليه واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور يخلف حتى اذا
نكل يقضى بالنكول ولا يضيغ اتم امره كثيرا ما يجوز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا
ولا يخلف واذا امكن حله على البذل ولا يثبت الاقرار بالشك فيجعل على البذل لان البذل
باذ لا اولى كليا يصير كاذبا في الانكار والبذل ولا يجري في هذه الاشياء ومعناه ههنا
ترك المنع والاعراض عن المنازعة لا الهبة والتخليك صرح بذلك في الهداية وشروط
فمن عدم جريانه في الصورة المذكورة انه لا يعمل فيها فان هذه الحقوق لا يستباح
تناولها بالاذن بخلاف الاموال وفي حمل النكول على البذل يكفى مكان معناه والاب
ان يتوب عليه فايدته فاندفع ما قيل له لم يجز البذل في هذه الاشياء لا يجعل
البذل نكولا فيجعل على الاقرار وحده سواء كان حد الفذف او حد الزنا او حد الشرب
ولعان هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندها ان الاقرار يجري فيها لكن النكول
اقرار منه شبهة والحدود تندري بالشبهات واللعان في معنى الحد وحلف المسلم
وضمن ان نكل ولم يقطع لان الثمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد
عليها رجل وامرأتان وكذا الزوج اذا رعت طلاقا لانه خلف في الطلاق بالاتفاق
فان نكل يثبت الطلاق ويضمن المهر وكذا في النكاح ان ادعت هي المال اي ان ادعت
المراة النكاح وعرضها المال كالمهر والنقعة فانكوا الزوج خلف فان نكل يلزم للمال
ولا يثبت الخلع عنده لان المال يثبت بالبذل لا الخلع وفي النسب اذا ادعى حقا مالا كان

كارت

كالارت والنقعة او غير مال كحق الخصانة في اللقيط والعنف بسبب الملك وامتناع
الرجوع في الهبة وانما نكل يثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان ما لا يثبت بالاقرار
وان كان منه فعلى الخلاف المذكور وكذا منكر القود فانه يتخلف بالاجماع فان
نكل في النفس حتى يقرأ وحلف ويفاد ونها يتقن فان الاطراف بمنزلة الاموال
فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عنده وعندنا يلزم الارض في النفس وما رويها
لان النكول اقرار فيه شبهة فيثبت به المال دون القصاص فان قال لي بينة حاضرة
اي في المصر انما ذكر هذا القدر لانه لو قال لي شهود الا انهم غيب يخلف ولا يكفل
كما اذا قال لابنة لي وطلب حلف الخصم لا الخلف وقال الخلف ومحمد بن ابي حنيفة في
رواية من الحقايق ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابي اي الخصم عن الكفيل لازمه
اي دار معه حيث دار ثلثة ايام والغريب عطف على الغريب المنسوب في ملازمة قدر
مجلس الحكمه اي لا يلزم المدعى الغريب الي ان يقوم القاضي عن مجلس الحكمه ولا يكفل
اي الغريب الا الي اخر المجلس فان ابي بالبينة فيها والاي خلفه ان شاء او يدعه والخلف
بانه لا بالطلاق والعنف فان الخ الخصم قيل صح بها في زماننا لكن لا يقضى عليه
بالنكول لانه امتنع عما هو منه عنده شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ ويغلب ايضا
اي بذكرها ولكن يحترق عن العطف كليا يتكبر عليه اليمين لا بالزمان والمكان
خلافا للشاخي فانه يغلب بها عنده ان كانت اليمين في قسامة اولعان او في
مال عظيم وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والضواحي بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجسي بالله الذي خلق النار والوغي بالله لا
الدهرية لان الكفرة باسهم يعتقدون الله فان الدهرية منهم لا يعتقدونه
تعالى وولد لالة في قوله تو ولين سائهم الاية على ذلك بل لان الوفي يعبد غير
الله ويعتقد انه تو خالقه ولا يجنون في معابدهم وخلف على الحاصل في البيع
والنكاح بانته ما بينكم ابيع قائم او نكاح قائم في طلاق ما هي بين منكر
الآن وفي الغضب ما يجب عليك رده لا على السب بالله ما بعت وعنه اي بانكحها

مجلس الحكمه

وما طلقتها وما غضبت لان هذه الاسباب قد تقع ثم ترتفع برفع كالمطلق و
 الاقالة والتكاح الجديد واليهبة فيحلف على الحاصل لانه لو حلف على سب يتقرب
 المدعي عليه وهذا لانه لو حلف على نفق السب كما يبيع ونحوه يكون كاذبا ولو لم يحلف
 يجب تسليم المبيع العائيد الي ملكه بالاقالة لانه لو ادعى لعنف الطاري لم يقبل قوله
 واذا حلف على الحاصل فقد ادعى المدعي والمدعي عليه حقا لعلمنا ان مقصود المدعي
 من دعوى البيع ونحوه ثبوت الحكم متى امكن ايفاء حقهما كان اولى من ايفاء احد
 واتقاء الآخر هذا عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السب في جميع ذلك الا عند تعريض
 المدعي عليه بان يقول ايها القاض قد يبيع الان شيئا ثم يقبله ثم يحلف القاض
 على الحاصل وعنه انه ينظر القاض الي انكار المدعي عليه ان انكر السب يحلف على السب
 وان اتكوا الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال في الاسلام ينعوذ الي
 راي القاض كذا في الكافي الا اذا ترك النظر اي يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر
 للمدعي فيحلف على السب بالاجماع كدعوى شفعة بالحوار ونفقة مستوتة والحضمة
 لا يبرأ بها بان كان شافعا اذ لو حلف على الحاصل بان الله ما هو مستحق للشفعة
 او ما لها عليك الشفعة يصدق في يمينه في معتقده فينوت النظر في حق المدعي وكذا
 في سب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عنقه فانه لا ضرورة الي الحلف على الحاصل لان
 السب لا يمكن ارتفاعة فان العبد المسلم اذا عنق لا يتوق ولتأويلان يقول
 نعم اذا عنق مسلما لا يتوق لكن يجوز ان يعنف حال كفره فينكر عنقه بهذا
 الاعتبار وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لانه يتكرر العنف عليها بالردة
 والتمحاق والسبي وعليه ينقض العهد والتمحاق والصبي فيرتفع السب فيها
 ويحلف على العلم من ورت شفا فدعاه اخر لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف
 على البنات وعلى البنات اي على لقطع ان وهب له او اشتراه لوجود المطلق للبعين
 اذ الشراء سب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة وضع فداء الحلف والصالح منه ولا يحلف
 بعه ابا لانه اسقط حقه **باب التحالف** لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم

لمن برهن وان برهن احكم لمثبت الزيادة وهو الباع في الاول والمشتري في الثاني وان
 اختلفا فيها كما اذا قال الباع بعث هذا بالعين وقال المشتري بل بعته مع الآخر بالف
 فحجج الباع في الثمن وحجج المشتري في المبيع اولى وان عجز عن اقامة الحجج في اي صورة
 كانت من الصور المذكورة ولم يرض واحد منهما بما قاله الآخر بعد ما قيل لكل واحد
 منهما اما ان ترض بما قاله صاحبه والا فسخنا البيع عليك تحالفا لم يقارض كل زيادة
 يدعيه الآخر والاتحالف لان شرط التحالف عدم رضاه واحد منهما بما قاله الآخر
 لعدم رضاه كل منهما بما قاله الآخر لعدم رضاه كل منهما بما قاله الآخر وحلف
 المشتري اولا في الصور الثلث هذا قول محمد اولا وابي يوسف آخر وهو رواية عن
 ابي حنيفة وهو الصحيح لان المشتري اشدها انكارا لانه يطالب اولا بالثمن اولانه
 يتجمل فاين التكل وهو الزام الثمن ولو بدئ بيمين الباع يتاخر المطالبة بتسليم
 المبيع الي زمان استيناء الثمن وفي المقابضة والصرف بقاء القاض بايهما شاء
 لاستوائيهما ويحلف كل على نفق ما يدعيه الآخر ولا حاجة الي ضم اثبات ما يدعيه
 هو وفي الزيادات يحلف بضم الاثبات الي التلوي تاكيدا والاصح الاقضا وعلى النفي
 لان الايمان وضعت على ذلك ونسخ القاض البيع اي بعد التحالف يطلب منهما
 او من احدهما وقيل بنسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول ذك في الكافي ومن نكل
 لزمه دعوى الاخر يعني اذا اتصل به القضاء اذ بدونه لا يوجب شيئا اما على اعتبار
 ان التكل بذل فظاهر واما على اعتبار انه اقرار فلانه اقرار فيه شبهة البذل
 فلا يكون موجبا بانزاده فمرا علم ان التحالف اذا كان قبل القبض اي قبض احد
 البديلين فظاهر وهو قياس وان كان يعد فمخالف للقياس لان القابض منهما
 لا يدعي شيئا على صاحبه وانما ينكر ما ادعاه الآخر ولكن عرفناه بالنص وهو قوله
 عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وتزاد ذكر
 في النبيين ولا تحالف في الاجل سواء اختلفا في اصله او في وصفه خلا فالزقروا الشا
 وشرط الحيار سواء اختلفا في اصله او في مدته وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ان هلك المبيع ثم اختلفنا في الثمن لم يتخالفنا
عندها والقول للمشتري وعند محمد والشافعي يتخالفان وينسخ البيع على قيمة
الهالك وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده
بالعب له ان كلا منهما يدعى عقداً يتكره الآخر ولهما ان التخالف بعد قبض
المبيع على خلاف القياس ورد الشرع به في حال قيام السلعة فلا يتعدى الى حال
هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضها الا ان يرضى البائع بترك حصه الهالك كتحديد
يتخالفان هذا عنده وقال ابو يوسف يتخالفان في الباقي وينسخ العقدية ولا
يتخالفان في الهالك والقول في ثمنه للمشتري وقال محمد يتخالفان عليها وينسخ
العقد فيهما ويرد الباقي وقيمة الهالك هذا على تخريج عامة المشايخ على ان
الاستثناء ينصرف الى التخالف وقال شيخ بلخ ينصرف الى يمين المشتري
والمعنى لا يتخالفان عنده ويكون القدر قبل المشتري مع يمينه الا ان ياخذ البائع
الباقي ولا ياخذ شيئاً آخر فلا يحل للمشتري ان لا يتخالف اذا كان منكر ما يدعيه
البائع فاذا اخذ البائع الباقي صلحاً عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة
الي تخليفه ويرد عليه ان الاخذ معلق بشبهة البائع ولو كان اخذ الباقي بطريق
الصلح لكان معلقاً بمشيتها ولا في بدل الكتابة هذا عنده وقال لا يتخالفان في
ينسخ الكتابة وهو قول الشافعي ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه
ان حلف لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رتب
السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع حتى يتخالفان
فاعتبرت فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المبرح حقيقة فكان القول لا يعد
السلم بخلاف البيع فانه ينسخ بالاقالة بعد التخالف ويعود البيع اذا اختلفا في
قدر الثمن بعد اقالته ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل القبض اي قبل
قبض بدل الاجارة في احدي الصورتين وقبل قبض المنفعة في الاخرى تتخالفان وحلف
المستاجر اولاً ان اختلفا في الاجارة والمدة ان اختلفا في المنفعة واي تكلفت قول

صاحب

صاحبه واي يرهن قبل وان برهنا فحجة المذاهب ان اختلفنا في الاجارة وحجج المتاجر
ان اختلفنا في المنفعة اعتبار المنبت الزيادة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفنا
فيهما واقاماها ولا تخالف ان اختلفنا في قدر الاجارة بعد قبض المنفعة والقول
للمتاجر لانه منكر للزيادة وهذا عندها ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع
التخالف عندها وكذا عند محمد لان البيع انما ينسخ بقيمة الهالك وهنالك المنافع
قيمة وبعد قبض بعضها تتخالفان ونسخت فيما بقي لان الاجارة تنقضي ساعة فسقط
فكانها تنقضي بعقود مختلفة فيهما في يتخالفان لاني ما مضى والقول للمتاجر
فيما مضى لانه المنكر وان اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة اي لواحد منهما
فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما مع اليمين وان مات احدهما فالمشكلى اي ما
يصلح لهما للمخيمه اي مع اليمين هذا عنده وقال ابو يوسف يدفع اليها ما يجهد
به مثلها والباقي له مع يمينه والحقة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وقال
محمد ان كانا حيتين فلما قال ابو حنيفة وبعد الموت للمشكلى لورثته وان كان احدهما
مسلوكاً فالمل للمتر في الحقة والمخيمه هكذا في عامة الكتب وفي شرح الجامع الصغير
للمرحوم انه سهو وفي رواية محمد والرغزاني بالراء بعد الموت وقال العبد
المأذون والمكاتب كالحرة **فصل** لو قال ذواليد هذا الشيء او دعيه او اعادته
او اجرته او رهنه لزيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت حصة المدعي
لان يد هؤلاء ليست يد حصة وقال ابو يوسف ان كان ذواليد رجلاً صالحاً يدفع
الحصوة لان ان كان مودعاً بالجيل لاحتمال ان يدفع ما في يده الي من يغيب عن البلد
ويقوله او دعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وقال ابن
سبرمة لا يدفع الحصوة مطلقاً وقال ابن ابي ليلى يدفع بلا بينة وهما قول
خامس وهو محمد علي باسياتي ولذا كرسيت المسئلة محتمة **بيضة**
وان قال شريته من الغائب اقر في هذه الصورة بيد الحصوة فلا تسقط عنه او قال
المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لانه المناصر خصها بدعوى الفعل عليه لا يبين

وط
وان اختلف الزوجان
في متاع البيت

مطلب
في المسائل

بخلاف دعوي الملك المطلق فانه خصم فيه باعتبار يده وان برهن ذواليد على ايداع
زيد هذا عندها خلافا لمحمد كما لو قال الشهود او دعه من لا تعرفه لاحتمال ان يكون
هذا الذي اودعه عنده بخلاف قولهم تعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لانهم عالمون
بان المودع ليس هو المدعي هذا عنده وقال محمد لا يسقط الخصومة لانه ما حاله
الي معين يمكن للمدعي اتباعه فلان دفعه لضربه ولو قال اشترى بته من زيد وقال
ذواليد او دعني هه سقطت بلا حجة لانها توافقا على ان اصل الملك فيه لغيره فكل
وصولها الي يد ذي اليد من جهة فلا يكون يد خصومة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله يقبضه لانه اثبت ببينة كونه احق باسما كها **باب دعوي الرجلين**
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد خلافا للشافعي وان وقت احدها
فقط خلافا لابي يوسف فانه يقول صاحب الوقت احق وكو برهن خارجان على شئ
قضى لهما هذا عندنا وعند الشافعي في احد قوليه تهما ترت البينتان وان برهن
في النكاح سقطا لتعدد الجمع وهما من صدقته هذا اذا لم يورثا وان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لمن لا حجة له فهيمه وان برهن الاخر قضى به لان البينة اقوي من
الاقرار وان برهن احدها وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما لم يقض حجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي اذا كانت امراة
في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الاخر انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا
اثبت ان نكاحه اسبق وان برهن على شراء شئ من ذي يد فكلها نصفه بنصف او
تركة اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء
تركة ويترك احدهما بعد ما قضى لهما لم يباخذ الاخر كله وهو للاتباع ان ارخا اي
ذكرا للشراء من ذي اليد تاريخا والذي يدان لم يورثا او ارخا احدها ولذي وقت
ان وقت احدها فقط ولا يد لهما اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يورثا او ارخ
احدها فان كان في يد احدها فذواليد اولى فان لم يكن في يد احدها فان وقت
احدها فهو احق وان لم يورث واحد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن

او تركه

او تركه والشراء احق من هبة ومن صدقة مع قبض اي قال احدهما اشترى بته من زيد
وقال الاخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدقه علي زيد وقبضته فبرهن فمدعي
الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة مع فان برهن خارجان
على ملك مودع او شراء مودع من واحد او خارج على ملك معين وذو يد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهن على شراء متفق تاريخها من آخر اي قال احدهما اشترى بته
من زيد وقال الاخر اشترى بته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه
اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلتيا من اثنين
فهما سواء وان برهن خارج على الملك وذواليد على الشراء منه او برهن على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وجلب لبن وانما ذجبه او ليد او جرد صوف فذواليد احق
ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت انما قال بلا وقت اذ لو ارخا لا يكون الجواب
على ما ذكر بل على التفصيل الذي ذكر في الهداية سقط وترك المال في يد من معه لا
على وجه العناء هذا عندهما وقال محمد ان ذكر الشهود القبض يقبل البينتان
ويقتض بحوز الشرائين ويجعل القبض المورث لآخر العقد من يقبض به لذي اليد
ويجعل كان ذي اليد باعه وسلمه ثم الخارج باعه وسلمه وان لم يذكر القبض
قضى به للخارج ويجعل كانه باعه وسلمه ثم ذواليد باعه ولم يسلمه وبين من
بالسليم كذا في الحقائق على وفق ما في المسبوط السرخسي ولهما ان الاقدام
على الشراء اقرار منه بالملك للبايع فصار كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التماس
بالاجماع كذا ههنا ان شئت زيادة تفصيل في هذا المقام على وجه تضبط به
الاقسام فاستمع هذا المستقول من الذخيرة ان برهن المدعيان فان كان تاريخ
احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سابقا سواء لم يورثا او ارخا احدهما او ارخا
ولم يكن احدهما سابقا فان كان كل منهما زايد فيها مساويان وكذا ان كان كل
منهما خارجا في الملك المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلتيا من واحد وارخا احدهما
فقط فانه احق وان كان احدهما زايد والاخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق

شاملا للصورة المذكورة الا اذا ادعى مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اغتفقه او تبرته
فذل واليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانها خارجان
اذ لا بد على المالك بخلاف المقتضى فانه في يد المربي اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي
كاتبته وقال الآخر تبرته او اغتفقه فهذا اولى فالصواب ان كل بيعة تكون اكثر اثباتا
فهذا هو هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك سبب فان ذكر سببا
واحدا فان تلقيا من واحد فذل واليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا
للمرور المذكور وان ذكر السببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الي قوة السبب
كما في المتن ولا يبرح بكثرة الشهود فان الترجيح بقوة الدليل لا بكثرة وان
ادعى احدهما خارجين نصف دار والاخر كله فالبيع للاول وقاله الثلث والباقي
لثاني اعتبر بر حيفه طريق المنازعة فان صاحب نصف لا ينازع الاخر في النصف فله
له واستنوت منازعتها في النصف الاخر فيتنصف بينهما واعتبرا طريق القول في
المضاربة فمما جازع لضرب للحاقه سهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم
اثنان وان كانت معهما غير الثلثي نصف بقضاء ونصف لاية فان الدار اذا كانت
في يدها تكون في يد كل واحد منهما فالنصف الذي في يد مدعي النصف لا يدعيه الاخر
فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما ومدعي الخارج
وبينة الخارج اولى وان برهننا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق وقنه سنها
ولافرق في ذلك بين ان يكون الدابة في ايديهما او في يدها او في يد ثالث لان
المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها
لذي اليد ان كانت في يدها او لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث ذلك
في النبيين وان اشكل قلها وان خالف وقتهما بطلنا فيترك الدابة في يد من كانت
في يده وان برهن احد خارجين على غصب شئ والاخر على وديعه استويا لان الموع
اذا جحد الوديعه صار غاصبا واقامة البينة على الوديعه تتضمن جحد ذي اليد
اياها واللابد احق من اخذ الكرم والراكب من اخذ الجمال ومن في الشرح من رد يفة

مطلب
ان كل بيعة تكون
اكثر اثباتا

ان كل بيعة تكون
اكثر اثباتا

وان اشكل
فهي

وذو حلقها من علق كوز به أي صاحب اليد في هذه الصور هو الاولي وبالسر الباطن
والملقطة به لمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعتبر اي يتكلمه ويعقل ما يقول
في انا حرة لانه في يد نفسه وان قال انا عبد فلان قضى لمن في يده لانه اقربا لانه لا يبدله
حيث اقربا لرق لمن لا يعبر لانه بمنزلة المتاع فان قلت اليس للاصل في الانسان
الحرية قلت ما هو الاصل اذا اعترض عليه ما يدعي خلافه يبطل ذلك الاصل واليد
على من هذا شأنه ولعل على خلاف ذلك الاصل لانها دليل الملك فيبطل به ذلك الاصل كذا
ذكر في الغايد الظهيرية والحايطة لمن جرد عنه عليه او متصل بناؤه اتصال تبرع
تفسير التبرع على ما ذكر في الذخيرة اذا كان الحايطة من مدرا وجران تكون انصاف
لبن الحايطة المتنازع فيه داخلة في انصاف غير المتنازع فيه واذا كان من خشب
بان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخرى وانما ستم اتصال تبرع لان مثل هذا الاتصاف
يكون فيما بين مرتعا لا لمن له عليه هراذي الهراذي جمع الهردية وهي قمبات تقيم
صدبة بطاقات من الكرم فتورسل عليها قضبان الكوم كذا في ديوان الادب بل يبين
المبارين لوتنازعا اي يكون المبدار بينهما اذا تنازعا ولا حد على هراذي دون الاخر
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها لاستوائها في استعمالها وهو
المرد فيها ارض ادعى شخص انها في يده واخر كذا وبرهننا قضى بيدها وان برهن
احدها او كان لبن فيها او بنى او حف قضى بيده لوجود التصرف في الاستعمال
فيها **باب دعوى النسب** بسيعة ولدن لاقل نصف حول سذ بيت فادعى
البايع الولد بقت نسب منه واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن ان لم يدع المشتري
قبله هذا عند الثلثة وعند زفر والشا فعي دعواه باطله لان البيع اعتراف منه
بان عبد فكان مناقضا في الدعوى ولا نسب بدون الدعوى ولهم ان اتصال العود
بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الرضا ومبنى النسب على الغفاء
فيقع فيها التناقض واذا صح الدعوى استندت الي وقت العلوقة فيبين انه باع
امر ولدك فيفسخ البيع ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وانما قال ان لم يدع المشتري

مطلب
والصبي العاقب اذا قال
انا عبد فلان قضى

مطلب
والحايطة لمن جرد عنه

قبله لانح ثبت نسب منه لوجود العتق وهو ملك وثبت لها امومية الولد باقرار
ثم لا يصح دعوى الباع بعد لان النسب لا يمحى الا بابطال ولا انتقال ولا يتعين الحمل
على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها اذ يمحى لان يكون المشتري مالها لها
قبل ذلك ويكون العلق في ذلك نعم لو اشتروا في المسئلة ان الباع اشتري الجارية
وباعها بعد سنتين سقط هذا الاحتمال فان قلت لا يثبت اتصال العلق بملكه
لمن ذكر من الاحتمال قلت الآن حصص الحق وتبين انه لا بد في صورة المسئلة من
قيد زائد على ما صرح به صاحب الخلاصة وكذا لو ادعاه بعد موت الازد ويرد
كل الثمن عنده وحصه الولد فقط عندهما بخلاف موت الولد لان الولد اصل في ثبوت
النسب ولم يثبت نسب بعد الموت لعدم الحاجة ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبة
ويرد حصته من الثمن اي لو ادعى الباع الولد انه ولد بعد ما عتق المشتري لامة
وقد جاءت به لاقول من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد الباع حصته من الثمن
بان يقسم الثمن على قيمتها يعتبر قيمة الام يوم القبول لانها دخلت في ضمانه
بالقبض وقيمة الولد يوم الراد لان صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك
ذكر في النسيب وبعد غنقه ردت ما ذكرنا ان الولد هو الاصل لما لو ولدت لاكثر
من نصف واقل من سنتين او اكثر منهما الا اذا صدقه المشتري في حكمه الثاني
وهو ما اذا ولدت لاكثر من سنتين من نصف حول واقل من سنتين كالاول وهو
ما اذا ولدت لاقل من نصف حول وفي الثالث وهو ما اذا ولدت لاكثر من سنتين
لم يبطل بيعه ولا يفتق الولد ولا تصير الامة ام ولد له لان العلق حاد بعد
البيع ولا يستند اليه ما قبل البيع حتى يبطل وهي ام ولد على المعنى اللغوي نكاحا
اي يحل على الاستيلاء بالنكاح حلا لامر على الصلاح ولو باع من ولده ثم ادعاه
بعد بيعه مشتريه صح نسب ورديعه لان البيع يمحى النقص وما لم ينحى الدعوى
لا يمحى فينقص البيع لاجله وكذا لو كانت الولد اي اشتري امة مع ولدها وكانت
الولد او رهنا او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم ادعاه لان هن العتق

تحقق

تحقق النقص فينقص ذلك كله ويصح الدعوى بخلاف الاعتاق والذبيح على ما تروى ولو
باع احد النورسين قد تفسيرا النورسين في مستيلة الناس ولد اعنقه واعنقه
مشتريه ثم ادعى الآن ثبت نسبها منه وبطل عتق المشتري لان من ضرورية
ثبوت نسب احدها ثبوت نسب الآخر ولو قال لصبي ترك قيد معه لانه ليس بشرط
ذكر في النسيب هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابني وان مجرد يد بنوته
هذا عنده وقال ان مجرد يد بنوته وهو ابني الذي معه لان الاقرار ارتد بالرد
فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان لا يمحى النقص له ات
النسب مما لا يمحى النقص بعد ثبوت والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى فيمنع
دعوتها ولو كان مع مسلم وذمى فقال المسلم هو عبدي وقال الذمى هو ابني فهو
ابن للذمى وحق اي يثبت نسبة من الذمى حتى يثبت له الحرية ويكون مسلما لان
حكمه حكم دار الاسلام كذا في التحفة وانما لم نقل فهو ابن للذمى لان المنفرد
على الدعوى هو ابنة واما الحرية فيما سطرنا ولو قال رفرج امراة لصبي معها
هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنيها ان ادعيا معا والا فعلى
التعميل الذي ذكر في شرح الطحاوي ولو ملك امراة باي سبب كان ذكر في النسيب
فولدت منه لا بد من هذا القيد واستحقت غرم الاب اي للمشتري قيمته الولد
يوم الحضومة لانه يوم المنع وهو حر لانه ولد للمغور فان المغور من يظلم امراة
معتدا على ملكه يمين او نكاح فكلد منه ثم يستحق وولد للمغور حر بالقيمة
باجماع الصحابة رضي الله تم عنهم وانما سمي مغورا اذ غمره من ملكه فلو مات
الولد تفريغ على قوله يوم الحضومة قبلها لا بد من هذا القيد اذ لو مات بعد
الحضومة يغرم للمحقق المنع منه فلا شيء عليه وتركته له لانه حر الاصل في
حقه فيرثه وان قتله هو او غيره فاخذ دية لا بد من هذا القيد غرم
قيمه اما في الصورة فلو وجد المنع واما في الثانية فلان سلامة بدله كسلامة
ومنع بدله كمنعه ورجع بها على بايعه ان سلكته بالشراء لانه ضمن له سلامته

كما يرجع بثبوتها لأب المعتر الذي أخذ منه المستحق لانه لزمه الاستيفاء منا فعها
فلا يرجع به وفيه خلاف الشافعي **كتاب الاقرار** هو اقرار بنبوت حقه عليه قال
صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة فقال قز الشافعي اذا
ثبت وفي الشرع هو اخبار عا كان ثابتا قبله وهو محتمل الصدق والكذب لا انشاء
وحق ان يذكرها لا بعد قوله تخممه ظهور المقترية لان الاشتباه فان الاقرار
منه انشاء لا فان حكمه انشاء فصح الاقرار بالخبر للمسلم لو كان الاقرار انشاء
وحكمه الثبوت لما صح ذلك لانه لا يصح تمليك الخبر للمسلم لا بطلاق او غفص مكرها
ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر مكره ترك
قيد الحرية لعدم الحاجة اليه في صحة مطلق الاقرار انما الحاجة اليه في صحة الاقرار
مطلقا والفرق واضح حتى معلوم او مجهول صح ما عرفت انه اظهر لما عليه من الحق
وقد يكون ما عليه مجهولا وكلمه بيان ما جهل بماله قيمة وصدق مع حلفه ان
ادعى المقر له اكثر منه بلا حجة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن انصاب
في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر انصاب
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نضب في اموال عظام ودرهم ثلثة ودرهم كثيرة
عشرة هذا عنده لان العشرة اكثر ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو اكثر من حيث اللفظ
فيصرف اليه وقال لا يصدق في اقل من مائتين وكذا درهما درهم كذا في الهداية
وفي النعمة والحانية لو قال كذا دينار عليه ديناران لان كذا كناية عن العدد
واقل العدد اثنتان ويرد عليه ان هذا هو العدد اصطلاحا والكناية بكذا لا يختص به
كما لا يخفى وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العدين
واقل عدد ينذكران بغير واو احد عشر واقل عدد ينذكران بالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر حلا للواحد منها على التكرار اذ لا نظيره سواء ومع
واو خاتمة واحد وعشرون وان رجع اي مع الواو زيدت الف وعلى وقبله اقول
بدين لان على صيغة اجاب وقيل يني عن الضمان وصدق ان وصل به وهو

وديع

ودبعة وان فضلا لان اللفظ يحتمل مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق
بوصولا لا منصولا كالاستثناء والتخصيص وعندني او مع او في بيتي او كيسي او صدق
امانة وقوله بل دعى لالث انزنها وانقدها او اجلني بها او قضيتها او ابرأني
منها او تقدرت بها على او وصتها لي او احلكتك بها على زيد اقرار لان الهاء
في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوي والتاويل لما يكون في حق واجب والقضا
يتلوا الوجوب ودعوي الابرأ كما لقضاء وكذا دعوي الصدقة والهبة لان التملك يقتضي
سابقه الوجوب وكذا دعوي الخدانة لانها تخي بل دين وبلا ضمير لا اي لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الي المذكور فيكون كالمستداه فلا يلزمه شيء ومائة ودرهم كلها
دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة والمرجع في تفسير المائة اليه
وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمه والدرهم معطوف عليها
بالواو العاطفة بلا تفسيره فقيت المائة على ما في الثاني وجه الاستحسان
وهو الفرق انهم يستقلون تكرار الدرهم فيما يكسر استعماله وذلك في الاثنان
والمكمل والموزون وفيما عداه بقي على الحقيقة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب
لان الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائها في الحاجة
اليه والا اقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلفته وقصة من باب العطف
على معمولي عاملين مختلئين والمجور مقدم وكذا قوله وسيف جفنه وحامله
ونضله ومجمله وهي بيت مزين بالثياب والسرر العيدان والكسوة وتمت
في قرصة اياها كقرب في سدي او في ثوب وثوب في عشرة اثواب هذا عند ابي
وقال محمد احد عشر ثوبا لان التفسير عن الثياب قد يلف في عشرة اثواب فاما
حله على الطرف ولا يي يوسف ان في قد يكون بمعنى البين فلا يجب بالشكر والاصل
براءة الذم وختم في خمسة بينه الضرب خمسة وقال زفر عشرة وقال الحسن
يلزمه خمسة وعشرون وقدس في كتاب الطلاق وبينه مع عشرة وفي من درهم
الي عشرة وما بين درهم الي عشرة عليه تسعة هذا عنده لان الاصل في الغاية

باب الاستثناء من استثنى بعض ما اقربه متصلا لزمه باقية وان استثنى
كله فكله لان استثناء الكل لا يصح وان استثنى كليا او جزئيا من درهم صح قيمة
وان استثنى غيرها منها كما اذا قال الا ثوبا لم يصح هذا عندنا لوجود المجانسة
من وجه اذا كان كليا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعندنا
يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية ومن اقر ووصل به انشاء الله بطل اقراران
ومن استثنى بناء دار اقربها كانا المقر له لان البناء داخل في هذا الاقرار حتى
لا لفظا والاستثناء تصرف في الملتفظ وهو قال بنا وهالي وعرضها لهما قال
وفصل الحاتمة ونحلة البستان كباقيها لانه يدخل فيه تبعاً لا لفظاً وان قال له على
الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه الصبيوان للعبد فان سلمه المقر له لزمه الالف
اي ان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر له الالف والالف وان لم يعين اي العبد
لزمه وما قبضته اي قوله وما قبضته لغرضه وصلاحه فصل لانه يرجع عن من
قوله على فلا يصح وان كان موصولا وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه شئ
وان فصل لم يصدق كقول من ثمن ثيابي اي يكون لغرضه وصلاحه فصل وعند
ان وصل صح وان فصل لا وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيون او بنهرجة لو
سترة او رصاص لزمه الجيد عنده وصلاحه فصل وعندهما ان وصل يصدق
لانه يرجع عنه وبيان تغيير عندها وفي من فصب او دبيعة ان ادعى احد هذه
صدق الا فصلا في الاخيرين انما يصدق في الاولين وصلاحه فصل لان الانسان
يفصب ما يجد ويدع ما يملك فلا متغير له في الجياد ولا تعامل فيكون بنيانا للنوع
فيصح وان فصل فلا يصدق في الاخيرين ان فصل لانها ليسا من جنس الدرهم
الا ان الاسم يتناولها مجازا فكان بنيانا متغيرا فلا بد من الوصل وصدق في
غصبت ثوبا وجاء ببعيب وفي قوله له على الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا
وا فصل لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الف وديعة
فهلكت وقال الف بل غصبا يضمن وفي اعطيته به وديعة وقال غصبت له

عندم الدخول ويدخل الاول هنا ضرورة وعندنا يدخل الغايتان لانها لا بد ان
تكون موجودة ووجودها بوجوبها وعندنا لا يدخل شئ منهما وهو القياس
وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق لا يثبت
ما استرنا اليه انما بقولنا ويدخل الاول هنا ضرورة وهو انه لا يوجد ما فوق الواحد
بدونه بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بالحل صح وحمل على الوصية من غيره
اي محل هذا الاقرار على ان شخصا او صيا بالحل لاخر ومات الموصي فالآن يقدر ان
بانه للموصي وكذالكه اي يصح الاقرار بالحل ان يتبين سببا صالحا للحارث ووصية
بان قال اوصي له فلان او مات ابوه فودته فان الوصية للحل يصح والحل يورث
وانما قال ان بين سببا صالحا لانه ان لم يبين اصلا لا يجوز عندنا يوسف خلافا
لمحمد على سياق وان بين سببا غير صالح فلا يجوز اتفاقا والفرق لا يثبت
ان الوصية متعينة في الاقرار بالحل بخلاف الاقرار له فان فيه اسبابا متعارضة
فان ولدت حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار ولا يلزم ان يكون لا قبل
من نصف حول لانه اذا كانت المرأة معتدة حياءت بولد لا قبل من سنتين وان كان
اكثر من سنة اشهر يحكم بوجوده في البطن وقت الاقرار لانه يحكم بثبوت النسب
فيكون ذلك حكا بوجوده في البطن في ذلك الوقت وهذا التعليل المذكور في المبسوط
فله ما اقر وان ولدت حيتين فلهما وان ولدت ميتا فلموصى والمورث لان في بيان
السبب اقرار من ملك الموصى والمورث فيقسم بين ورثته فان فسر بيع او اقراض
او ابهر الاقرار لغا هذا عندنا يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب
الصالح وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يفسخ
ومن المسائل المهمة انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فخذها لا يثبت الي قوله
وقال ابو يوسف حلف المقر له ان المقر له كاذب في اقراره والنفي على قوله
وكذا الوادي وارث المقر فخذ البعض لا يثبت الي قوله والاصح التحليف وان كان
الدعي على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم ان لا تعلم انه كان كاذبا

وذلك في الاول اقرت بموجب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الخصم يدعى
عليه الغصب وهو ينكره والقول المنكر وفي هذا كان ودعية في عندك فاخذته
وقال هو لي اخذ اي المقر له لانه اقر باليد ثم ادعى استحقا قها عليه وهو ينكر
والقول المنكر وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه وردده
او حاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عنده وقالوا القول قول الذي اخذ منه العين
وهو القياس ووجه ما ذكر في الوديعه ووجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد
في الاجارة ضرورية يثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدا
فيما وراء الضرورة فلا يكون اقراره باليد مطلقا بخلاف الوديعه لان اليد فيها
مقصودة وقال في الاسرار ان خلا فيها انما لم يكن الدابة معروفة للمقر **باب**
من الاقرار دين الصحة مطلقا سواء علم بسبب او علم بالاقرار ودين المرض
المراد مرض الموت بسبب فيه مما ليس من النبرعات وعلمه بالاقرار كبدل ما ملكه
او اتلفه او مهر عرسه سواء وقد ما علمها ثبت باقراره في مرضه خلا فالتا فعي
فانه يقول لا قصور في سبب وهو الاقرار ولنا انه لا يعتبر اذا تضمن ابطال حق الغير
وفي اقرار المريض ذلك لان حق عزماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء والكل
اي قدم الكل يعني دين الصحة ودين المرض الثابتة بلا اقرار ودين المرض الثابت
على الارث وان شمل ماله اي استوعب جميع ماله ولا يصح ان يخص اي المرض مرض
الموت عزميا بقضاء دينه لان في اقراره بعض ابطال حق الباقيين ولا اقرار
لوارثه الا ان يصدق ببقية الاستثناء عن الاخير والمراد من البقية بقية الورثة
اذ لا تاثير لتصدق ببقية الغرماء دين ذلك الغير في صحة قضائه نعم لقبولهم ذلك
القضاء تاثير فيها وهو غير التصديق وهذا ظاهر من الهداية وغيره وان حفي علي بن
قال اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فاصد الكلام لفظا و
معنى وفي شرط التصديق خلاف الشافعي وان اقر اي المريض بشئ لرجل ثم بينوته
ثبت نسبه منه ان صادف شرايطه وبطل ما اقر وضع ما اقر اجنبية ثم تكلمها وجه الفرق

ان دعوى

ان دعوى النسب تستند الي وقت العلق فبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية
ولو اقر بنسبه غلام جهل نسبه ويولد مثله مثله اي ما في السن بحيث يولد مثل المقر للمقر
وصدق الغلام اعتبار هذا الشرط لثبوت نسبه مطلقا والا فلا حاجة اليه اذا كان مسلما
او حرا لا يعبر عن نفسه ثبت نسبه منه ولو في مرض وصح اقرار الرجل والمرأة بالاولاد
والولد والزوجة والمولي وشرط تصديق هؤلاء الا اذا كان المقر صغيرا في يوم المقر وهو
لا يعبر عن نفسه او عبد له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط
تصديق مولاه كذا في النيين كما شرط تصديق الزوج او شهادته امرأة في اقرارها بالولد
هذا اذا كانت ذات زوج وادعت انه منه على اشارة اليه وان كانت معذرة فلا بد من حجة
تامة عند ابي حنيفة وان لم يكن ذات زوج ولا معذرة او كان لها زوج وادعت ان الولد
من غيره فلا حاجة اليه لزيد على اقرارها وصح التصديق بعد موت المقر لان الزوج
بعد موتها مرة هذا عنده لان حكم النكاح انقطع بالموت لظهور فساده بل لان النكاح
انقطع به ولهذا لا يصح له غسلها عندنا وعندنا يصح تصديق الزوج بعد موتها لان
الارث من احكامه له ان التصديق يستند اليه ولا اقرار والارث من عدمه وانما يثبت
بعد الموت فلا يصح التصديق على اعتبار الارث ولو اقر بنسب غير ولد كاخ وعم لا يصح
لما فيه من تحيل النسب على الغير فلا يثبت الا عند عدم وارث اي وارث ثابت النسب
فربما كان او بعيدا وان اقربا باخ وابوه ميت شراكه في الارث بلا نسب لانه
الميراث حقه فقبل فيه قوله واما النسب ففي ثبوت تحيله على الغير فلا يقبل فيه
ولو اقر احد ابني ميت له على اخدين صفة ميت بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنسب
للاخ لان اقرار المقر ينصرف الي نصيبه **كتاب الصلح** هو في الشئ عقد
يرفع النزاع صح مع اقرار وسكون وانما يعنى اقرار المدعى عليه وسكوت وانما كان
وفي الاخيرين خلاف ان الشافعي والاول كبيع ان وقع عن مال بمال من غير جنسه
لما قال هذا لانه ان كان من جنسه فهو حظ وبراء او قبض واستيفاء او فضل وادبوا
فيجزي فيه الشفعة ان كان عن عقار او بعقار ثم ان جريان الشفعة لا يخص بهذه

الصورة بل يجري في الآتية أيضا اذا كان المصالح عنه عفلا والرد يجب وخيار روية
وشرط اي ثبت تلك الخيارات لعل منها ويفسد جهالة البدل دون جهالة المصالح
عنه لانه يستقط ويشترط الفدية على تسليمه وما استحق من المدعي برد المدعي حصه
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وكا جارة ان وقع عن مال
بمنفعة فشرط التوقيت فيه ان كانت ما يعلم به الما قال هذا لان التوقيت الما يشترط
اذا كان الصلح على مثل حذمة العبد او سكنى الدار وفيما عداه لا يشترط كما اذا صالحه
على نحو صنع الثوب او ركب الدابة او حمل الطعام الى موضع ويبطل بعت احدهما وبهلاك
المحل اي محل المنفعة قبل الاستيفاء وكذا اي كالتسابق ذكره كون كالا جارة ان وقع
عن منفعة بمال او بمنفعة من جسر آخر قار في النبيين الا يري ان الدفعة لو صالح التومي
له بالخدمة على مال او منفعة جاز فهذا اولى لكونه معلوما لان لهامدة متناهية لكن
انما يجوز عن منفعة على منفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس والاذان اي الصلح مع السكوت
والصلح مع الاتجار معاوضة في حق المدعي وفداء بعين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شقة
في صلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت او مع الاتجار لانه ياخذها على صلحة ويعطى
المال دفعا للخصومة وزعم المدعي لا يثبت وتجب في صلح على دار لان المدعي ياخذها
عوضا عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه اي يخاصم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل او هلك رجع الي
المدعي في كلة او بعضه اي ان استحق كلة البدل رجع الي دعوي الكلة وان استحق بعضه
رجع الي دعوي هذا الفدر من المصالح عنه ولو صالح على بعض دار انما قال على بعض دار
ولم يقل على بعض المدعي تخصيصا لوضع المسئلة بالعين لان الصلح عن الكلة على البعض
اذا كان في الدين جائز على ما سياتي يدعيها لم يبيع لالان بعض الدار لا يصلح عوضا
عن الكلة لانه لا يتم التقليل بقاء احتمال آخر وهو ان يكون اخذ البعض حقه واستطاع
للباري كما في مسئلة الصلح عن الدين ببعضه بل لان ما قبضه من عين حقه وجلبه ان
يزيد في البدل شيئا فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يبرأ اي يلحق به ذكر البراءة

عن دعوي

عن دعوي الباقي فان البراءة عن دعوي الايمان صحيحه وان لم يبيع عن الايمان كما ان البراءة
بعض الورثة عن نصيبه وصرح الصلح عن دعوي المال والمنفعة كما صح عن المال والمنفعة
كما مر والجناية في النفس وما دونها عدا اوضفاء والورق ودعوي الزوج النكاح وكان
عقبا بمال اي كان الصلح بمال عن دعوي الورق عقبا بمال هذا في حق المدعي وفي حق للدعي
يكون لرفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل فجاز الا انه لا ولاء لان العبد الا ان يبيع
البينة تقبل وبثت الولاية كذا في الهداية وهذا صريح في اختصاص وضع المسئلة بصورة
الاتجار وما في حكمه من السكوت وذلك لانه اذا اقر بانه عبده يرتفع النزاع فلا معنى
للصلح لقطع النزاع وخلعا اي كان الصلح بمال عن دعوي الزوج النكاح خلفا لانه
اسكن نصيبه خلفا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بدل للمال لرفع الخصومة وقالوا
لا يجز له ان ياخذ المال اذا كان سبطا في دعواه وما قالوا لا يجز لها التزوج والعنة
ان كان محتما فيها لانه لا يثبت العنة فان وجب بها مشروط بالدخول ولم يقبر في الليلة
ولم يجز عن دعواها النكاح هكذا في بعض نسخ الفدوري وهذا الصحيح صرح به الزاهد
في شرحه ولذلك اتقان المس ووجهه انه بدل لها المال لتترك الدعوي فان جعل ترك
الدعوي منها فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة وان لم يجعل فالمال على ما كان عليه
قبل الدعوي فلا شيء يقابلها العوض فلم يبيع وفي بعض نسخة ذكر جواز الصلح ووجهه
ان يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها ولا عن دعوي حد لانه حق الله لاحقة ولا اذا قتل
ما دون اخر عدا وصالح عن نفسه وان كان القاتل عبدا له جاز صلحه عنه وجه الفرق
ان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز تصرفه فيها بخلاف عبده فانه من تجارته فيجوز
تصرفه فيه والصلح عن مضمون تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عنده وعند ما يبطل
الفضل على قيمته بمالا يتغابن الناس فيه لان الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة
عليها تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس
وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تعبير المقومين فلا تظهر الزيادة وله
ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا اذ لا يجاسمة بين العبد والنقد

ذكر في المبسوط ثم قال وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضى قضي بالقيمة اذ لو كان قضي
لا يجزى بالاجماع وفي مواعظنا نصنا له وصالح عن باقية بالكثيرين نصف قيمته بطل
الفضل هذا بالاتفاق ووجه الفرق له ان القيمة منصوص عليها هنا وتفديرا للشرع
لا يكون دون تفديرا للقاضي فلا يجزى الزيادة عليها ونم غير منصوص عليها ولو صالح
بعرض مح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وبطل صالح عن عدم عمداى على
بعض دين يدعيه يلزم المولى لا وكيله لان الصلح عن القوه معاوضة باستقاط الحق
والصلح على بعض الدين استقاط محض فالكيل فيه سفير ومعتبر الا ان يضمنه الاثنا
منقطع لانه هو مؤاخذ بعقد النكاح لا بعقد القلم وبما هو كبيع بان كان عن مال
بمال عن اقرار وانما كون البديل من غير جنس المصالح عنه فليس بشرط كيف والصلح
عن فريس بفرس جائز وهو كبيع اذا كان عن اقرار لزوم وكيله لان الوكيل اصل في
المعاوضة المالية وان صالح ففوق اية عن جانب المدعى عليه مع المدعى ضمن البديل
او اضاف الي ماله بان قال على الف من مالي او على عبدي هذا او اشار الي نقد
او عرض بان قال على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف درهم
ونقد صح وان لم ينفذ ان اجازة المدعى عليه لزومه البديل والارد لان العقد حينئذ
يكون موقوفنا وصالحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط باقية
لا معاوضة لان في حمله عليها فساد العقد للربوا فصح عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجل وعن الف جواد على مائة زيوف يحط بعض الاصل في الاول ويحط
وصفه في الثاني وهو ايضا حقه ويحطهما في الثالث ففي هذه الصور يصح الصلح
ولا يشترط تبين البديل ولم يصح عن دراهم على نايير مؤجلة لان من له الدراهم
لا يستحق الدنانير حتى يمكن حمله على الناخير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجزى تاجيله
او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد
فيكون بازاء ما حط عنه وذلك لاعتراض عن الاجل وهو حرام او عن الالف سودا على نصف
بيضا لان البيض غير مستحق بعقد المدائنة وهي زايرة وصفا فيكون معاوضة الالف

بخساية

بخساية وزيادة وصف وهو ربوا ومن امر باراء نصف دين عليه غدا على انه بري
ما زاد ان قبل بري وان لم يكن عاد دينة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعود دينة لانه ابراء مطلق وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكن مذخر لها وهو اداء
النصف لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فوجودها كالعدم ولها انه ابراء مقيد
بالشرط فينوت بنواته وذلك لان كلمة على وان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط
لوجود معنى المتعاقبة فيه فيجمل عليه عند تعذر حمله على المعاوضة تصحيحا لشرطه
فان قلت مدخل على ليس بشرط بل مشروط قلت فائدة على تفيد احد جزئي الكلام
بالاخر ومرجعه اشتراط ما يصلح ان يكون مشروطا بالاخر سواء كان ذلك مدخلا على
اولا فانها وان لم تكن داخلية في اللفظ على الشرط لكنها داخلية عليه في المعنى وان لم يوقت
لم يعد لانه ابراء مطلق وكذا لو صالحه من دينة على نصف يد فعه اليه غدا وهو
بري متى فضل على انه ان لم يد فعه غدا فالعالية ففي هذه الصورة ان قبل بري
عن الباقي فان لم يرد في الغد فالعالية ولا خلاف لهما ههنا لانه ان يصح التقييد
وان ابراء عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري اذ الباقي اولا فزقابين
ما اذا قدم البراء وبين ما اذا اخره وقالوا باطلاق الابرار في الاول لانه اطلاق الابرار
اولا واداء الباقي لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا في وقوع الشكر في تقييد
بالشرط فلا يتقيد به وتقييد في الثاني لان الابرار حصل مقرونا به فمن حيث انه
لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق
بالشكر هذا ما في الهداية وبهذا البيان اتضح الفرق بين الصورتين وتبين ان محل
التعجب عدم الفرق بينهما ولو علق صريحا كان اذيت التي كذا او اذا اومتى لا يصح
فان تعليق الابرار بالشرط صريحا لا يصح بخلاف ما اذا لم يكن صريحا كما في الصور
السابقة وذلك لان في الابرار معنى التملك حتى يرتد بالرد ومعنى الاستقاط حتى
لا يتوقف على القبول والاستقاط لا ينافي في تعليق بالشرط والتملك ينافي فراعينا
المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح وان قال الاخر

مطلب
تصحيح
على

سواء لا اقر له مال حتى قواضيه على او تحطه على ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للمال ولو
صالح احد زني دين اشتراك الدين بان يكون واجبا بسبب متحد كمن المبيع اذا كان صفتا
واحدة وقيمة المستهلك المشترك عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غزاهه بنصفه واخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان ضمن ربع الدين فلا حقه له في الثوب ولو قبض شريكه
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي لان ما اعطاه لما كان مشترك بين الشريكين
لم يكن للغريم ان يقول للذي اعطاه النصف اني قد اوفيت حقه ولو شري بنصفه شئا
اي لو اشترى احد الشريكين بنصف الدين من الغريم شئا ضمنه شريكه ربع الدين
لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه نصف ذلك النصف وهو ربع
الكل او اتبع غريمه لان حقه في ذمته باق لان التقابض استوفى نصيبه حقيقة
لكن له حق المشاركة فله ان يشاركه وفي الابرء عن حظه انما لا يرجع في هذه الصفة
لان الابرء اتلاف لا قبض والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك لانه قاض دينه
بالمقاصة لا قابض شئا ولو ابراء عن البعض قسم الباقي على سهامه فان كان
الدين بينهما نصفين وبراء احدها نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا
لانه بقي له ربع وللآخر نصف وبطل صلح احد زني سلم من نصفه على ما دفع اي
على ما دفع من راس المال وهذا عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف سمح بحد هذا الصلح
واما شرط ان يكون على راس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
من استبدال المسلم فيه لانه تصرف في ذمته فحقه فيجزى كما في ساير الديون
ولهذا انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبها
لا بد من اجازة الآخر ولم توجد وان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قبله ولا انما صح عن النقدين
بهما سواء قلا لبدل او كثر لانه يصرف الجنس الي خلاف الجنس لكن يشترط فيه
التقابض للمصرف على ما في موضع وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
المعطي اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما

فعل

فضل في مقابلة غير الدرهم احترازا عن الربوا وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابرء
لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا يجوز ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه
من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من
التركة يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الدين لبقية
الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ثم ذكر لصحة الصلح
حيلا فقال وان شرطنا براءة الغريم منه هذا اولى الخيل وهي ان يشترط الورثة ان
المصالح الغريم من نصيبه من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه
نزع ضرر ساير الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغريم بقدر نصيب المصالح ونوع
نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق فيما على الغريم فقسمان ذلك الضرر يجبر بهذا النفع
او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا هذا ثانيا نيتها وهي ان يجعل ساير الورثة قضاء نصيب
المصالح من الدين متبرعين وهو يحيل لهم حصته من الدين على الغريم ثم يصالحه
بما بقي من التركة وفيه ضرر النقد فانه خير من النسبة او اقروضه قدر قسطه
منه فيكون لهم عليه واحا لهم بالقرض على الغريم وهم يقبلون الحوالة ثم صالحوا
من غيره بما يصلح ان يكون بدلا صح هذا ثانيا نيتها وهي احسها ذكر الحفاف
في كتاب الخيل وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او سوزون اخلاف
قال ظهير الدين المرخيني لا يجوز لاحتمال الربوا وقال النقيب ابو جعفر يجوز لان
ههنا شبهة الشبهة ولا عبرة لها وذلك انه يحتمل ان يكون في التركة من جنس
الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال
يكون شبهة الشبهة ولغايل ان يقول حق الجواب التفصيل بان يقال ان كان في التركة
من جنس بدل الصلح لا يجوز وان لم يكن يجوز وان لم يدور حال التركة فعلى الاطلاق
ولو جهلت وهو غير المكيل والموزون في يد البقية صح والاصح وجه عدم الصحة
ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة من الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فادب الدين
مجهول فلا يجوز وجه الصحة وهو الاصح ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة

فالمجهالة لا تنقض الممانعة فيجوز وبطل الصاع والقسمه مع دين محبط ولا يصالح قبل
القضاء في غير محبط اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محبط ولو فعل قالوا
فتح لان التركة لا تخ عن قليل دين والدين قد يكون غايبا فلوجعلت التركة من قوته
يتصور الورثة والدين لا يتصور لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم
الباقي استحقاقا ووقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بجزء من التركة
وجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة **كتاب المضاربة** هي في الشرع عقد شركة
في الزرع بمال من جانب وعمل من آخر وهي تضمن ايداعا عند الدفع يعنى دفع المال على وجه
المضاربة وتوكيلا عند العمل وشركة عند الزرع واجارة فاسوة عند الفساد فلا يرجع
له عند اي عند الفساد بل اجر عمله ربح ام لا بالغا ما بلغ عندها ذك في المحبط
وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية ذكره في شرح الطحاوي لا يزداد على ما شرط ويصير
اي المضارب غاصبا ان خالف واستبصفا ان شرط كل الزرع للمالك ومستقضا ان شرط
للمضارب انما قال ويصير اذا الاحتمال لان تكون المضاربة غصبا او بضعه او قرضا
ولا يتمنى وجه الغلب في امثال هذا كما لا يخفى ولا يبيع الابل يبيع فيه الشركة وتسلم
الي المضارب وشروع الزرع بينهما ففسدان شرط لادها زيادة عشرة اذح لا يتحقق
شروع الزرع بينهما وهو شرط الصحة قال في التحفة ومن شرط صحتها ان يكون الزرع جزءا
مشاعا من الجلة فاما اذا عين قدر فلا يبيع لاحتمال ان الزرع لا يكون الا هذا الفقد
فلا يحصل الزرع لرب المال ومنها انقطاع يد رب المال عن راس المال ومنها اعلام قدر
الزرع فكل شرط يوردي الي جهالة الزرع يفسد المضاربة وان كان لا يوردي اليها يبطل
الشرط ويصح العقد مثل ان يشرط ان تكون الوضعية على المضارب او عليهما فالشرط
يبطل ويبقى العقد صحيحا والمضارب في مطلقها ان يبيع بتقد ونسبة الا باجل لم يعهد
اطلاقها بان دفع اليه بالنصف مثلا ولم يزد عليه وان يتقوى ويوكل بها اي بالبيع
والشراء ويسافر وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر وعنه عن ابي حنيفة انه
ان دفع في بلد فليس له ان يسافر وان دفع في غير بلد فله ان يسافر الي بلد

ويضع

ويضع ولورب المال ولا تسد هيبة خلافا لرفق وبودع ويوهن ويرتقن ويوجر
ويستاجر ويحتمل بالثمن اي يقبل المهرالة على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا
باذن المالك او باعمل براءيك لان الشئ لا يتضمن مثله فلا بد من النصيب عليه او التفويض
المطلق اليه ولا يفرض او يتدين وان قيل له ذلك اي اعلم براءيك ما لم يتفق عليهما
اي على الاقراض والاستدانة وهذا لان الملاك من قوله اعلم براءيك التخييم فيها من عادة
التجار وليس منها فسادا كالهبة والصدقة بخلاف المضاربة فانها منها ونظيرها الشركة
والملط بمال نفسه لانها منها فلو شري بالمال بزا وقصرا وحمل بماله وقيل له ذلك اي اعلم
براءيك فقد تطوع لانه استدانة على رب المال فلا ينقطه هذا المقتال وان صفه احم
خصه بالذكر لعدم الخلاف في كون زيادة بخلاف السواد فانه نقصان عنه فهو شريك
بما زاد ودخل اي التصع تحت عمل براءيك كالحلقة اي كالحلطة بماله بخلاف القصار لانه لا يخلط
به شئ من ماله فلا يضمن اي بصيفه احم وبالحلطة بماله اذا قال اعلم براءيك وله حصة
صغره ان يبيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مالها ولا ان يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عتبه رب المال فان با وزعته ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا
او امه من مالها اي من مال المضاربة ولا ان يتقوى من يعنى على رب المال سواء
كان بسبب القرابة او باليمين فلو شري كان له لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة
ولا من يعنى عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن ما نفذ من مال المضاربة وان لم يكن
ربح صح فان زادت قيمته منق حصة ولم يضمن شيئا اذا صنع له في زيادة القيمة
وسعى العبد في قيمة حصة منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف
شري بالنها امة فولدت اي وطئها فولدت ولدا مساويا الفا فارعاه مو سرا
فصارت قيمته اي قيمة الولد الفا ونصفه سعي لرب المال في الف وربعه او اعققه
ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعى نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوى صحيحة
في الظ صلا على فواش السحاح لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح
لان مال المضاربة اذا صار اعيانا مختلفة الاجناس حقيقة او صلا كل واحد منها يساوي

رأس المال لا يظهر الزرع بل كل واحد يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ماسواه و
 يبقى هو فقط فلان حمان لو احدث منها لكونه رأس مال او ربحا فاذا زادت القيمة بعد الدعوى
 حتى صار قيمة الولد الفار وجمالية ظهر الزرع فنفذت الدعوى السابقة وبيئت النيب
 وغنى الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لان غنقه
 بالنسب والملك والمالك آخرها فيضاف اليه ولا يصح له فيه وهذا ضمان اعتاق فلا بد
 من التعدي ولم يوجد وله ان يستعي الولد في رأس المال ونصف الزرع لانه احتسب
 ما ليه عنه ولم ان يعنى لان المستعنى كالمكاتب عند ابي حنيفة ثم اذا قبض رب المال
 الا ان له ان يضمن المدعى نصف قيمة الام لان الاالف الماخوذ لما استحق برأس المال تقدم
 استيفاء ظهور الجارية كلها زرع فيكون بينهما وقد تقدمت دعوى صحيحة لاحتمال الفرائض
 الثابت بالتكاح وتوقف نفاذها لغنى المالك فاذا ظهر المالك نفذت تلك الدعوى وصار
 امر ولد فيضمن نصيب رب المال لان هذا ضمان تملك فلا يشترط له وضع ولا يضمن للمضارب
 بدفعه مضاربة بلا اذن الا ان يعمل الثاني فظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو حق لهما
 والي ان يزوج في رواية الحزن عنه وقال زفر فيضمن بالدفع تصرف اوله يتصرف وهو
 رواية عن ابي يوسف لانه بالدفع منع اذ ليس للمضارب ان يضارب وجه الظان الدفع
 ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الاخر ان الدفع قبل العمل
 ايداع وبعده ايداع وهو يملكها فاذا زرع ثبت الشركة في يضمن كما لو خلط بغيره ولو
 اذن بالدفع قد فع بالثلث وقد قيل له اي كان رب المال قال للمضارب الاول مارزق
 الله تعالى بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدس للاول وثلث للثاني لان الدفع
 الي الثاني مضاربة قد صح لوجود الامرية من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف
 جميع مارزق الله فله يبق للاول الا النصف فينصرف تصرفه الي نصيبه وقد جعل
 من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له فله يبق الا السدس وان قيل مارزق الله
 فكل ثلث لان للمضارب الثاني ما شرط له وهو الثلث فيقول الثلثان بين المضارب
 ورب المال نصفين فنصيب كل منهما ايضا الثلث ولو قيل ما ربحت اي ما ربحت من شئ

فيبقى

فيبقى وبينك نصفان ودفع بالنصف اي قد دفع المال الي المضارب الثاني بالنصف فللثاني
 نصف ولهما نصف لان الاول شرط للثاني نصف الزرع وذلك مفوض اليه من جهة رب
 المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما زرع الاول ولم يزرع الا النصف فكون
 بينهما ولو قيل مارزق في نصف او ما فضل فنصفان اي لو كان قال له علي ان مارزق الله
 فله نصفه او قال فما كان من فضل فيبقى وبينك نصفين وقد دفع بالنصف فنصف
 المالك ونصف للثاني ولا شئ للاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف
 شرط الاول النص للثاني الي جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شئ ولو
 شرط للثاني ثلثيه فللمالك وللثاني شرطها وعلى الاول سدس يضمنه للثاني من ماله
 فيكمل به ما شرط له وصح شرط للمالك ثلثا ولعله ثلثا ليعمل معه اي مع المضارب ونفسه
 ثلثا وتبطل عن احدها ولحاق المالك مرتدا بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا
 حيث لا يبطل المضاربة به لان له عياره صحيحة ولا يعزل اي ان عزل رب المال المضارب
 لا يعزل حتى يعلم بعزله فلو علم خله بيع عرضها ثم لا يتصرف في غنمه ولا في نقد الحاج
 الي قيد نصف بل لا وجه له لان النقد لا يبيع نقدا الا بالانقلاب من المتاع ولا وجه لاعتبار
 هذا القيد ههنا كما لا يخفى من جنس رأس ماله ويبدل خلافة به اي يبدل خلافة جنس
 رأس المال بان كان ادعها درهم والآخر دنانير بذكر الجنس استحسانا والقياس ان لا
 يبدله به لا لرجد العزل والالتحان بيع عرضها ايضا استحسانا ولا وجه للاعتراض بقوله
 ولا ضرورة لانها متحققة بل لان التفتين جنس واحد من حيث الثنية ذكر في التبيين
 وجه الاستحسان ان الزرع لا يظهر الاعتراض بالجنس فحققت الضرورة ولو افترقا
 وفي المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان زرع اذح يعمل بالاجرة والا فلا لانه حينئذ
 متبرع في العمل ويملك المالك به اي بالاقضاء لان الحقوق ترجع الي الوكيل فلا بد
 من توكيل المضارب المالك اذا امتنع عن الاقتضاء لعدم الزرع وكذا سائر الوكلاء
 فانهم يكونون الملاك اذا امتنعوا عن الاقتضاء والبيع هو الدلال والسمار هو
 اسم لمن يعمل للغير بالاجرة يباع وشراء ذكر في المبسوط يجبر ان عليه اي على الاقتضاء

لا نهما يعلنان بالاجرة وما هلك صرف الي الزرع اولا فان زاد على الزرع لم يضمنه المضارب
لانه امين وان قسم الزرع ونسخ عقدها والمال في يد المضارب ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لم يبرأ الزرع وان لم يفسخ ثم هلك يترأ او اخذ المالك ماله وما فضل
قسم وما نقص لم يضمنه المضارب لانه ونفقة مضارب عمل في مصوره في ماله كدوائيه
في قوله كدوائيه اشار الى انه لا يدخل في النفقة وهذا على ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يدخل فيها وفي سفره طعامه وشرايه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والرضع
في موضع يحتاج اليه كالخجاز وركوبه شراء وكراة وعلنه في مالها بالمعروف ضمن الفضل
اي ان انفق زايده على المعروف ضمن الزيادة وردد ما بقي في يده بعد قدمه مصوره الي
مالها اي ما بقي مما ذكر وما دون سفر يغد واليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات
بهم كسوق مصوره فان زرع اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله اي اخذ من الزرع
ما انفقته المضارب من رأس المال حتى يتم رأس المال فان فضل شيء قسم مضارب بالنصف
شري بالغها بزا وباعه بالعين وشري بهما عبدا فضا في يده اي ضاع الا فان في يد
المضارب قبل التسليم للبايع غرم المضارب ربعهما لانه ملك المضارب والمالك الباقي
در ربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخصماية لان رب المال دفع اولا
الفا شره دفع الفان وخصماية وراج على العين اي ان باعه سراجه مقول قام على بالعين
فقط اي لا يذكر خصماية لان الشراء وقع بالعين فلا يضم الرضية التي وقعت لسبب
الهلاك في يد المضارب ولو بيع بضعهما فخصتها ثلثة الاف لان ربع العبد وهو الاف
ملك المضارب خاصة والزرع منها نصف الف بينهما لان الالفين وخصماية رأس المال
ولو شري من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه اي شري رب المال ذلك العبد بنصف الالفين
راج بنصفه لان شري المضارب من رب المال وان كان جائز فيه شبهة العدم ومبنى
الراجحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين وكذا لو كان بالعكس على ما تم في باب الراجحة
ولو شري بالغها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ ربع الغداء عليه وباقيه على المالك
اي اذا امتنع من الدفع واختار الغداء يعين ارشالمانية يغديان بقدر المالك

والعبد

والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي العين واذا فذ خارج عنها
اي خرج العبد عن المضاربة اما نصيب المضارب لانه مضمون عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما منافاة واما نصيب رب المال فلنقضاء القاض لان قضاء القاض بانتقام
الغداء عليها لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة فيقوم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شري عبدا بالغها وهلك الالف قبل نقده دفع
ربع المال ثلثة الي المضارب مرة اخرى ثم وفم اي هكذا ان هلك في الدفعة الثانية
والثالثة وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف
رحت لا مالك قال الحمد دفعت كان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو
قول زفر لان المضارب يدعي عليه الشراكة في الزرع وهو ينكر والقول قول المنكر ثم يرجع
الي ما ذكر لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض
ضميا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض وما لك اي صدق مالك ان اختلفا معه اي
مع الاختلاف السابق في مقدار الزرع لان الزرع يستحق بالشرط وهو يستفاد من
جهة وايضا اقام حجة اي على ما ادعى من فضل قبلت لان البينات للابنات ولو قال
من مع الف هو مضاربة زريد وقد زرع صدق زريد اي مع اليمين ان قال بضاعه
لان المضارب يدعي عليه تفوير عمله او شرطان جهة او يدعي الشراكة في الزرع وهو
ينكر كما هو قال فزمن وقال زريد بضاعه او ودبيعة او مضاربة لان المضارب
يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو قال المالك عتيت فن عاصدق المضارب اي مع
اليمين ان يحد لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق والتخصيص يعارض الشرط
بخلاف الوكالة فان الاصل فيه التخصيص ولو ادعى كل نوعا صدق المالك اي مع اليمين
لانها انفتحت على التخصيص والاذا ن يستفاد من جهة **كتاب الوديعه** هي
في الشريعة امانة تركت للحفظ وفي اللغة مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فلا
يضمن المودع ان هلك اي بلا تعد منه وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل
عيا له لان الدفع الي العيال لما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة الي كون عيال

قال في الذخيرة لو دفعها الي امين من امنائه وليس في عياله مجرد وعليه الفروي والسقوي
السفور الخروج الي السفر وهو قطع المسافة كذا في الصحاح فكلاهما مصدران وانما اختار الاول
لانه اراد بيان جواز الخرج عن موضع دفع الوديعة اليه في ذلك الموضع عند عدم التخي
والخوف فان نهي عنه او كان الطريق نحو فاصا فرفهه المالك ضمن واغنى ابو يوسف
و محمد شرط آخر وهو ان لا يكون لها حمل وموتة غير ان عند محمد هذا اذا بعدت المسافة
اتا اذا قربت فله ان يسافر بها ذكرا في الحقايق وقال الشافعي ليس له ذلك على كل حال
ولو حفظ بغيرها ضمن الا اذا خاف الخرق والفرق فوضعها عند جان او في فلك اخر
وان جسد بعد طلب ربهما قادر على التسليم او وجدها بعد اي بعد طلبه لم يقبل معه
لان الناثير للمجوع بعد طلبه لا للمجوع عنه اذ مجرد ان يكون المجوع عنه بعد طلبه الظالم
ثم اقر بها اولا وان جهل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا او خطا بماله او مال
آخر حتى لا يتميز ولا سبيل للمودع عليه عنه وكذا عندهما ان خلطها بخلاف جنسها
وان خلطها بجنسها وهو غير ما يعشركه ان شاء عندها وان كان ما يعشركه ابي
يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر اعتبارا للغاب اجزاء وعند محمد شره بكل حال
لان الجنس لا يغلب الجنس او تعدي فليس شربها او ركبها وانفق بعضها ثم
مثله بما بقي وحفظ في دار امربه في غيرها ضمن وان اخلطت بلا فعله اشتراكا
ولو ازال التعدي زال ضمانه خلافا لثا فني ومعنى زوال الضمان زوال ما يؤدي
اليه عند هلاكها وانما قلنا هذا لان زواله حقيقة لا يمكن لان حقيقة الضمان بعد
الهلاك وبعد لا يمكن الازالة ولا يدفع الي احد المودعين قسطه بغيره الا خلافا
لها قال في المحيط نهي من حقق الخلف في المكيل والموزون خاصة وقيل الخلف
في الكلى والاول اشبه بالصواب واختار في الهداية ولا احد المودعين دفعها الي
الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم اي ان كانت الوديعة سالما يقسم
حفظها احدها باذن الاخر وان كانت سالما يقسم لا مجرد لاصدها ان يدفعها الي الاخر
لحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه هذا عند وعند محمد دفع الي الاخر

مطلب وان محمد المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا

فيما يقسم

فيها يقسم ايضا وضمن دافع الكلى النصف لا قابضه لان مودع المودع لا يقبض عنه ولو دفع
عن الدفع الي عياله فدفع الي من له منه بد ضمن والي من لا بد له منه كدفع الدابة الي عبده
وشيء يحفظ النساء الي عرسه لا المالك لانه يحفظها في بيت معين من دار يحفظ في اخرها
هذا اذا لم يكن بين البيتين تفاوت ظاهر بان كان في احدهما عور ظاهر ولذلك قال
ان لم يكن له خلل ظاهر ولو ادع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وقال ايضا المالك
اي اشاء وان ضمن الاخر رجوع الي الاول لهما ان المالك لم يرض بامانة غيره فكون الاول
متعديا بالتسليم والثاني بالتقبض فيغير بينهما وله انه قبض المال من يد امين لانه
بالدفع لا يقبض ماله يفارقه لمضور رايه فلا تعدي منها فاذا فارقه فقد ترك الحفظ
الملتزم فيضمنه بذلك اما الثاني فستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا
يضمنه كما اذا اذقت الزرع في حجره ثم بغيره ولو ادع الغاصب ضمن ايا اشاء هذا
بالاتفاق ولو ادع كل من رجلين الفاع ثا لانه له او دعه اياه فنكل لهما اي يحجز
عن البيعة فحلفه القاضي لكل واحد فنكل عن التحليف لهما وبما ينها بقاء القاضي بالتخلي
جاز والا وفي عند الشافعي ان يقع بينهما نفيا لقيمة الميل وعند النكول للاول
لا يقضى به حتى يحلفه للثاني لينكشف وجه القضاء صلح لهما او لاصدهما بخلاف
ما اذا اقر لاصدها فانه يحكم به له لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه والنكول لا يكون
حجة الا بالقضاء ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء فهذا والآخر عليه لهما
لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء كان ببذله او باقراره وذلك حجة في حقه
ويصرف الالف اليها صار قاضيا نصف حق كل واحد بنصف الآخر فيغيره
كتاب العارية هي في الشرع تملك منفعة بلا بدل وقال الكوفي وان
هي ابا حة الانتفاع بملك الغير وكفى نقول انها تنبئ عن التملك لانها ما حدة
من العرية وهي العطية في الثمار بالتملك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة لذلك
فانقضت تملكها ولهذا ينعقد بلفظ والمنافع قابلة للتملك كالوصية بجد من العبد
وتصح باعترافه ومنحكر المنفعة اسم للعطية التي ينتفع الا ان بها مانا ثم يرد لها

مطلب ولو ادع المودع الوديعة ففعلت منها ان تزل نقل

على صاحبها كذا في البدائع واذا اريد بها الهبة افاد ملك العين والابقى على اصل وضعه
 فحل على العارية واطمئنت ارضي ومملكتك على اتقي واخذتك عبيدي وداري لكرسكن
 هو جعل سكنى الدار له من غير عوض وسكنى الدار منقعهما المطلوبة منها عادة فقد
 اتي بمعنى العارية وعمرى سكنى اي داري لكرعري سكنى فوري مفعول مطلق لفعول محذوف
 تغديس اعمرتها لكرعري والعمرى جعل الدار لاحد مرة عمر وسكنى تمييز ويرجع المعير
 فيها متى شاء ولا يضمن بل لا تغد ان هلكت خلافا للشافعي ومحل الخلاف ان يهلك في غير
 حالة الانتفاع اذ لو هلك في حالة الانتفاع بالانتفاع لا يضمن بالاجماع وكذا لو هلك
 فيها لا بالانتفاع في احد قوليه وفي قوله الآخر يضمن كذا في الحقايق ولا تجز لان الشيء
 لا يضمن ما فوقه فان اجرها فغطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر
 عطف على الغير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية دفعا
 لضرر الضرور بخلاف ما اذا علم ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا
 اي ان اعد شيئا ولم يعين من ينتفع به فله استعير ان يعيره سواء اختلف استعماله
 كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها وما لا يختلف ان عين اي ان عين من ينتفع
 به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا المجرى اي للمستاجر ان يعيره
 مطلقا ان لم يعين المجرى من ينتفع به وان يعير ما لا يختلف استعماله فقط ان عينه
 وعند من قال العارية اباحة الانتفاع بملك الغير ليس للمستعير الاعارة لان المباح
 له لا يملك الا اباحة بخلاف من ملك المنافع فان له ان يملكها غيره فن استعار دابة
 او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعيره اي للحمل ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن
 بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشاء اتي وقت شاء وان قيد
 ضمن بالخلاف الي شره فقط التقييد اما ان يكون في الوقت فقط او في النوع فقط
 او فيها فان عمل على موافقة القيد فقط وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او
 الي خير لا يضمن والي شره يضمن ورددتها الى اصطلح مالكها او مع عبده او اجيره
 مسانئة او مشاهير بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في هيا له فيضمن بالتسليم اليه

فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الا ايداع او مع اجير بها او عبده يقوم على
 دابته او لا هذا على الاصح تسليمه فيما يهلك بعد لا يضمن كرد مستعار غير نفيس
 الي دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف النفيس كالجو صرحه لا يرد الا الي المعير
 بخلاف رد الوديعة والمغضوب الي دار مالكها فان هذا لا يكون تسليم بل لا بد
 من الرد الي المالك وعارية التقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض فيضمن
 لو هلكت في يده قبل الانتفاع وانما كان قرضا لان العارية تملك المنافع ولا يمكن
 الانتفاع بها الا باستهلاكها فاقضى تملك العين ضروره وذلك بالهبة والقرض
 ادناهما فيثبت قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار دراهم يعير
 بها ميزانا او ميزين بهما كانا لم تكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسماة وصححان
 الارض للبناء او الغرس وله ان يرجع عنها وكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق اي لا
 يضمن المعير ما تنقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقوفة
 وضمن ما تنقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك وانما يضمن
 للفرود وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتروا المستعير حية اعتمد على الاطلاق وكره
 الرجوع قبله اي قبل الوقت المعهود لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا تؤخذ
 حتى يحصد وقت اولاً لان للزرع نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغر
 اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمغضوب والمستاجر على المستعير
 والغاصب والموجر لان الرد واجب على الاولين والاجرم نة الرد بخلاف الثاني
 فان الواجب عليه التمكن والتخلية دون الرد وكتبت المعار قد اطعمتني ارضك
 لا اعترتني اذا اعيرت للزراعة من اعار ارضا بيضاء للزراعة كتبت انك قد اطعمتني
 عنه لان لفظ الاطعام ادل على الملاء لا يخاصم الزراعة والاعارة تنتظمها وغيرها
 كالبناء ونحوه وقال كتبت انك اعترتني لان لفظ الاعارة موصوغة له والكتابة
 بالموضوع اولى **كتاب الهبة** هي في الشرع تملك مال الحمال بلا عوض لم يقل تملك
 عين لان العين قد لا تكون مالا وانما زاد قيد الحمال احترازاً عن الوصية وتعتقد

لم يفرق ونفع لان الصحة امر اخر واداء الانقاذ لها شرايط ان صادفها بصح والانتفاء كل من
والعلم ههنا في بيان انقضاءها بالفاظ مخصوصة بوهبت ونخلت واعطيت واطمعت هذا
الطعام فان الطعام اذا نسب الي ما يطعم عينه كان هبة واذا نسب الي ما لا يطعم عينه كالارض
يكون عارية وجعلت هذا لان حرف اللام للتثنية واخر تكلم وجعلته للكفر في لقوله
عليه السلام من اعمر عري ففيه لعقوله ولو رثته من بعد بخلاف ما اذا قال داري لكر
عري سكني لان قوله سكني يجعله عارية على ما مر وحلكت على هذه الدابة بينهما وكسرت
هذا الثوب وداري لكر هبة تكنها لان قوله تكنها مشروط وليد بتفسير وهو
تنبيه على المقصود وفي هبة سكني لان قوله سكني تميز فكون تنسيها لما قبله فيكون
عارية او سكني هبة اي داري لكر طريق السكني حال كون السكني هبة او هو موهبة
او تخلي سكني التخلي اسم من النحلة اي الاعطاء وتفيد من تخليها تخلي ثم قوله سكني تميز
او سكني صدقة اي داري لكر طريق السكني حال كونها صدقة او صدقة عارية اي داري
لكر حال كونها صدقة بطريق العارية فغارية تميز فهم منه المنفعة او عارية هبة
اي داري لكر طريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه
حال كون المنافع موهبة لكر عارية مبتداء خبره قدم وتتم بالقض الكامل الا ان
الكامل يختلف بحسب تحمل الموهوب فالقض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار
ما يناسبه قبض مفتاح الدار قبض لها والقض الكامل فيما يجمل القسمة اصاله
وذ لكر بالقسمة وفيما لا يجملها تبعا بقض الكل ونصح ان قبض في مجلسها بلا اذن
وبعد به اي بلا اذن لان الهبة دليل الاذن لان دلالتها مشروكة فلا يصح
التمسك بها في احدي الصورتين دون الاخرى بل لان القبض بمنزلة القول في الهبة
من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فكون الاجاب منه تسليط علي
القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانا انما اثبتنا التسليط فيه الحاقاله
بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به كمشاع لا يقسم اي الذي اذا قسم
لا يبقى منفعة كالوجي والحام والبيت الصغير لا يقسم خلافا للثالث في قوله عقد

ملك

تملك نفع في المشاع وغيره كالبيع بانواعه ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة
فيشترط كماله والمشاع لا يتقبله الا بفتح غيره اليه وذلك غير موهوب ولا فرق عندنا
بين ان يهب من الشريك وبين ان يهب من الاجنبي والمنفذ هو الشروع المقارن
لا الشروع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع
بخلاف الرهن فان الطاري ايضا منسذ فيه فان قسم اي بعد ما وهب النص المشاع
وسلم صح لان تمامها بالقبض ولا شيع عنده وان وهب دقيقا في برادها في قسم
لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السين في اللبن لان الموهوب محدود وقت الهبة
والمعدوم ليس يحمل للملك بخلاف المشاع وهبة لبن في صرع وصف على غيره ودرع
ونخل في ارض ونم في نخيل كالمشاع اي لا يجوز هبة هذه الاشياء لكن ان فصلت عن
ملك الواهب وقبض يصح وتم هبة ماع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفلة
بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضة عاقلا او قبض ايده او جده او وصي احداهما او امر
هو معها او اجنبي يورثه وهو معة او زوجها لها بعد الزفاف اي زوج الصغيرة
الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين وارا لو اهد لان الكل يقع في
يده بلا شيع وعكسه لا هذا عنده وعند هباصح لانها هبة الجملة منها اذ التملك
واحد فلا يتحقق الشروع كما لو اهدا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل
واحد فثبت الشروع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منها كنفذ
عشرة على غيبين فانه لا يبيع عنده وكذا اذا وهب لها للشروع وعند هباصح لان
الصدقة على الغني يراد بها الهبة مجازا والهبة الي اثنين جائز لعدم الشروع عندها
وصح على فقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيع وكذا
لو وهب العشر لهما لان الهبة على الفقير صدقة **باب الرجوع** فيها من
وهب ثم رجع صح لقوله عليه السلام الواهب احد بهبته ما لم يثبت منها اي ما
لم يعوض وقال الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم لا يرجع الواهب
في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول المراد بقول الاستبداد في رجوعه وانثائه

للمال لا يملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا ومنعه الزيادة مقصدا كبراء وعرض وسمن
 لا منفصلة كولو وارث وعقور وموت احد العاقدين وعوضا في ايها ولو من اجنبي
 يعني خذ عوض هبتك او بمثلها قبض فلو وهب ولم يصف رجوع كل مهنته في اشارة
 الي انه ليس بعوض حقيقة بل هو عليك مبتدأ ولهذا يشترط فيه القبض ويجز باقل
 من الموهوب من جنسه في المتدرات وخر وجهها من ملك الموهوب له والزوجية وقت
 الهبة فلو وهب لها ثم نكحها رجوع ولو وهب لها ثوبا بان لا قرابة الحريمه خلافا
 للشا فني في الوالد على ما مر وهذا كالموهوب وضابطها مع خذقة فالرد الزيادة
 والميراث والموت والعين العوض والطاء الخروج والذء الزوجية والتاق القربان والهاء
 الهلاك ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض
 حتى يرد ما بقي وقال زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه يصلح
 عوضا للملك من الابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض له الا هو لا انه يتخير لانه
 ما استقط حقه في الرجوع الا يسلم له كل العوض ولم يسلم فله ان يردده ولو عوض
 نصفه رجوع ما لم يعرض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجوع في النصف لانه الرجوع
 في الكل ففي النصف اولى ولا يبيع الا يتراض او حكم قاض فلو غنق اي الموهوب له
 الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه اي منع الموهوب له الموهوب عن
 الواهب بعد ما رجوع قبل القضاء او بعد فهلك لم يضر لان بين غير مضمونة الا اذا
 طلب بعد القضاء فمنعه مع القدرة على التسليم لانه نعد وهو مع احد ما الرجوع
 مع التراضى او قضاء القاضي فسخ من الاصل لانه لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه صح
 في المشاع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فسخ الموهوب له الرجوع
 على واهبه لانه عقد تبرع فلا يتحقق فيها السلامة وهو غير عامل والعقد
 في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لاني غيره وهي بشرط العوض هبة ابتداء
 بشرط قبضها اي قبض العرضين وتبطل بالشيوع ببع انتهاء اي عند القبض
 فيرد بالعب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة وقال زفر وانما في هبة ابتداء

واسهل

وانتهاء لان فيه معنى البيع والعبارة في العقود للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع
 بينهما ما امكن عملا بالشبهين فيكون ابتداءه معتبرا بلفظه فيجري فيه احكام الهبة وانتهائه
 معتبرا بمعناه فيجري فيه احكام البيع ولا تنا في بين حكمها لان الهبة من حكمها تاخير للملك
 الي القبض وقد يتراخي عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد ينقلب الهبة لازمة
 بالنعريض **فصل** من وهب امانة الاحلها او على ان يرد لها عليه او يعطينا ان
 يتولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعرضه شيئا
 منها صحته وبطل استثناءه وشروطه لان هذه الشروط تخالف مقضى العقد فكانت
 فاسدة والهبة لا تبطل بها قبل فيه اشكال فانه ان اراد به الهبة بشرط العوض فهي
 والنشر جائز ان فلا يستقيم قبله بطل الشرط وان اراد به ان يعوض عنها شيئا
 من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها ونحن
 نقول المراد هو الثاني ولا تكرار لان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى ثم انه
 لا فرق بين ان يكون الشيء الذي شرطه او كونه عوضا قدرا معلوما او مجهولا لان
 كلاهما محالان مقضى العقد ولو غنق المجل ثم وهبها صح اي الهبة لانه لم يبق
 الجنين على ملكه فاشبه الاستثناء ولو ربه ثم وهبها لا لان المجل بقي على ملكه فلم يكن
 شبه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمجان التدبير فبقية المشاع او هبة
 شيء هو مشغول بملك المالك ومن قال لغريمه اذا جاء عند فهد لك او انت منه بريء
 فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في البراء لا يبيع وجاز العمري للمعمول حال صوته
 ولو رثته بعد وهو جعله له مدة عمره واذا مات ترد عليه هذا الشرط باطل
 على ما دل عليه الحديث المار ذكره وبطل الرقبي الرقبي اسم من الرقوب وهو
 الانتظار وكانه ينتظر موته وهي ان مات قبله فهد لك لانه تعليق التملك بخط
 وقال ابو يوسف يبيع لانها تملك للحال واشتراط الاسترداد بعد موته فمرجع
 الاختلاف الي تفسيرها والصدقة كالهبة لا تصح الا بقبضه ولا في شايع يسمى
 لانها تبرع كالهبة فيلزم فيها ما يلزم في الهبة ولا عود فيها لان المقصود هو التبرع

وقد حصل وكذا اذا تصدق على غنى استحقا لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى التراب
وكذا اذا وجب للفقير لخصه المقصود **كتاب الاجارة** قالوا لولا ان كان لا لاخفى
من العوي من يقول اجرت غلاما اجرا فهو ما جرد واجرت له اجالا فهو مخرج واجرت على المملو
وهو مخرج وقال المبردة يقال اجرت داري ومولكي غير ممدود واجرت ممدودا والاول
اكثر ايجارا واجارة الي هنا كلام الواحدي ذكره النووي في تهذيب الاسماء هي
في اللغة اسم للاجرة كالجعالة وفي الشرع تملك نفع بعرض والمعلمية والبديلين
انما هي شرط في الصحيح منها ومطلق الاجارة ينظم الفاسد دين او عين او منفعة
قال في باب اجارة المنافع بالمنافع من التجريد المنفعة اذا قبلت بجنسها لم يصح
العقد بخلاف استجار دارا بمنافع دار وان قبلت بغير جنسها جاز ما اذا استجار
الدار بجدمة العبد وقال الشافعي يجرى في الفصليين ويعلم النفع بذلك المدة كسكن
الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقت لا تقع فورا تلت
سنتين في اختيار ذكر بعض ما يخفى في شرح جيل الحضانة الجلة بجواز الاجارة الطويلة
على الاوقاف ان يعقد ويعتقد متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما
والباقي غير لازم لانه مضاف وقال صاحب الذخيرة هذه الجملة عندي ضعيف لان
من لم يجرد الاجارة الطويلة على الوقت انما لم يجرد صيانة للوقت عن البطالان فان
الوقت اذا بقي في يد المستاجر من طهيلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك
يقع في قلبهم انه ملكه فيشهدونه لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقت وفيه
هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين ان يكون يعقود
متفرقة ولا يذهب عليك ان الفرق بينهما واضح فانه اذا كانت الاجارة بعقود متفرقة
لمنولي الوقت ان ينسخ الاجارة اذا خاف بطلان الوقت من جهة ما ذكر لانها غير
لازمة في غير العقد الاول بخلاف ما اذا كانت بعقد واحد فنفس الضعف من
ضعف الفهم وبذكر العمل كضع الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على رابطة
مسافة علمت وبالاتفاق كغزل هذا الي ثم ولا يملك الاجارة بالعقد خلافا للشافعي

لا خلاف

في الاجارة اذا كانت سنة يجب المثل
وقد حصل وكذا اذا تصدق على غنى استحقا لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى التراب
وكذا اذا وجب للفقير لخصه المقصود كتاب الاجارة قالوا لولا ان كان لا لاخفى
من العوي من يقول اجرت غلاما اجرا فهو ما جرد واجرت له اجالا فهو مخرج واجرت على المملو
وهو مخرج وقال المبردة يقال اجرت داري ومولكي غير ممدود واجرت ممدودا والاول
اكثر ايجارا واجارة الي هنا كلام الواحدي ذكره النووي في تهذيب الاسماء هي
في اللغة اسم للاجرة كالجعالة وفي الشرع تملك نفع بعرض والمعلمية والبديلين
انما هي شرط في الصحيح منها ومطلق الاجارة ينظم الفاسد دين او عين او منفعة
قال في باب اجارة المنافع بالمنافع من التجريد المنفعة اذا قبلت بجنسها لم يصح
العقد بخلاف استجار دارا بمنافع دار وان قبلت بغير جنسها جاز ما اذا استجار
الدار بجدمة العبد وقال الشافعي يجرى في الفصليين ويعلم النفع بذلك المدة كسكن
الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقت لا تقع فورا تلت
سنتين في اختيار ذكر بعض ما يخفى في شرح جيل الحضانة الجلة بجواز الاجارة الطويلة
على الاوقاف ان يعقد ويعتقد متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما
والباقي غير لازم لانه مضاف وقال صاحب الذخيرة هذه الجملة عندي ضعيف لان
من لم يجرد الاجارة الطويلة على الوقت انما لم يجرد صيانة للوقت عن البطالان فان
الوقت اذا بقي في يد المستاجر من طهيلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك
يقع في قلبهم انه ملكه فيشهدونه لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقت وفيه
هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين ان يكون يعقود
متفرقة ولا يذهب عليك ان الفرق بينهما واضح فانه اذا كانت الاجارة بعقود متفرقة
لمنولي الوقت ان ينسخ الاجارة اذا خاف بطلان الوقت من جهة ما ذكر لانها غير
لازمة في غير العقد الاول بخلاف ما اذا كانت بعقد واحد فنفس الضعف من
ضعف الفهم وبذكر العمل كضع الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على رابطة
مسافة علمت وبالاتفاق كغزل هذا الي ثم ولا يملك الاجارة بالعقد خلافا للشافعي

في الاجارة اذا كانت سنة يجب المثل
وقد حصل وكذا اذا تصدق على غنى استحقا لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى التراب
وكذا اذا وجب للفقير لخصه المقصود كتاب الاجارة قالوا لولا ان كان لا لاخفى
من العوي من يقول اجرت غلاما اجرا فهو ما جرد واجرت له اجالا فهو مخرج واجرت على المملو
وهو مخرج وقال المبردة يقال اجرت داري ومولكي غير ممدود واجرت ممدودا والاول
اكثر ايجارا واجارة الي هنا كلام الواحدي ذكره النووي في تهذيب الاسماء هي
في اللغة اسم للاجرة كالجعالة وفي الشرع تملك نفع بعرض والمعلمية والبديلين
انما هي شرط في الصحيح منها ومطلق الاجارة ينظم الفاسد دين او عين او منفعة
قال في باب اجارة المنافع بالمنافع من التجريد المنفعة اذا قبلت بجنسها لم يصح
العقد بخلاف استجار دارا بمنافع دار وان قبلت بغير جنسها جاز ما اذا استجار
الدار بجدمة العبد وقال الشافعي يجرى في الفصليين ويعلم النفع بذلك المدة كسكن
الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقت لا تقع فورا تلت
سنتين في اختيار ذكر بعض ما يخفى في شرح جيل الحضانة الجلة بجواز الاجارة الطويلة
على الاوقاف ان يعقد ويعتقد متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما
والباقي غير لازم لانه مضاف وقال صاحب الذخيرة هذه الجملة عندي ضعيف لان
من لم يجرد الاجارة الطويلة على الوقت انما لم يجرد صيانة للوقت عن البطالان فان
الوقت اذا بقي في يد المستاجر من طهيلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك
يقع في قلبهم انه ملكه فيشهدونه لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقت وفيه
هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين ان يكون يعقود
متفرقة ولا يذهب عليك ان الفرق بينهما واضح فانه اذا كانت الاجارة بعقود متفرقة
لمنولي الوقت ان ينسخ الاجارة اذا خاف بطلان الوقت من جهة ما ذكر لانها غير
لازمة في غير العقد الاول بخلاف ما اذا كانت بعقد واحد فنفس الضعف من
ضعف الفهم وبذكر العمل كضع الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على رابطة
مسافة علمت وبالاتفاق كغزل هذا الي ثم ولا يملك الاجارة بالعقد خلافا للشافعي

لا خلاف فان وجبها بسبب العقد كما ان وجب تسليم المنفعة بسبب نعم انكر اصحابنا
وجوبها عقيب العقد وقالوا انها تجب بالعقد من جلا موقفا على تحقق احد الامور
الآتي ذكرها وفي عبارة الهداية اشار الى ان الملائم من الوجوب المنقوص منها ثبوت الملاك ومن
غفل عنه تصف في ترجيح قوله بل بتجليها او بشرطه هذا اذا لم يكن مضافة ذكر في وقت
الحالية واجمعوا على ان الاجر لا يملك في الاجارة المضافة باشتراط النجيل او بالتمكك من استيفاء
النفع فهو منه بطريق الدلالة وجوبها عند الاستيفاء بل نقول لما وجب بالتمكك من الاستيفاء
وهو يتقدم على الاستيفاء ليجوز ان يجب به كيلا يلزم تكرار الوجوب فيجب لدار قبضت ولم
يكتمها وتسقط بالقبض بقدر فوات تمككها وللمرء طلب الاجر للدار والارض كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد لانه بمنزلة الناجيل ولدابة لكل حيلة وقال زفر
لا يجب الا بعد انشاء السفر وللقمان والحياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر
انما قال هذا لانه اذا عمل في بيت المستاجر فسرقت الثوب بعد ما خاط بعضه فله الاجرة
بقدر العمل فكان هذا مظنة ان يتوهم ان الاجرة تجب بقدر العمل اذا كان في بيت
المستاجر مطلتا فدفعه بما ذكر ووجه الفرق انه بالسرقة انشئ عمله على البعض وهو
معلوم بالنسبة الى العمل فيجب اجرا بما عمل بخلاف ما اذا لم ينشئ العمل على البعض فانه لا يمكن
ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابحاض في وقت الطلب على كل العمل
ولغيره بعد اخراجه من النور فان احترق يعنى من غير فعله بعد ما اخرج
وهو في بيت المستاجر فله الاجر لانه مسلما بالوضع في بيته ولا عزم لانه لم يوجد
منه الجناية وقالوا بغير مثل دقته ولا اجرا لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة
التسليم وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وقبلة لا ويغرم ذكر في غاية البيان
اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا قال في شرح الطحاوي
قال ابو حنيفة في هذا هو ضامن لانه متاجسه يراه بتقصيره في القلع من النور
فان ضمنه قيمته مخبورا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر وللطحاوي بعد
العرف اعتبارا للزبيب والضرب للخبز بعد اقامته وقالوا لا يتبع حتى بشرطه

في الاجارة اذا كانت سنة يجب المثل
وقد حصل وكذا اذا تصدق على غنى استحقا لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى التراب
وكذا اذا وجب للفقير لخصه المقصود كتاب الاجارة قالوا لولا ان كان لا لاخفى
من العوي من يقول اجرت غلاما اجرا فهو ما جرد واجرت له اجالا فهو مخرج واجرت على المملو
وهو مخرج وقال المبردة يقال اجرت داري ومولكي غير ممدود واجرت ممدودا والاول
اكثر ايجارا واجارة الي هنا كلام الواحدي ذكره النووي في تهذيب الاسماء هي
في اللغة اسم للاجرة كالجعالة وفي الشرع تملك نفع بعرض والمعلمية والبديلين
انما هي شرط في الصحيح منها ومطلق الاجارة ينظم الفاسد دين او عين او منفعة
قال في باب اجارة المنافع بالمنافع من التجريد المنفعة اذا قبلت بجنسها لم يصح
العقد بخلاف استجار دارا بمنافع دار وان قبلت بغير جنسها جاز ما اذا استجار
الدار بجدمة العبد وقال الشافعي يجرى في الفصليين ويعلم النفع بذلك المدة كسكن
الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقت لا تقع فورا تلت
سنتين في اختيار ذكر بعض ما يخفى في شرح جيل الحضانة الجلة بجواز الاجارة الطويلة
على الاوقاف ان يعقد ويعتقد متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما
والباقي غير لازم لانه مضاف وقال صاحب الذخيرة هذه الجملة عندي ضعيف لان
من لم يجرد الاجارة الطويلة على الوقت انما لم يجرد صيانة للوقت عن البطالان فان
الوقت اذا بقي في يد المستاجر من طهيلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك
يقع في قلبهم انه ملكه فيشهدونه لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقت وفيه
هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين ان يكون يعقود
متفرقة ولا يذهب عليك ان الفرق بينهما واضح فانه اذا كانت الاجارة بعقود متفرقة
لمنولي الوقت ان ينسخ الاجارة اذا خاف بطلان الوقت من جهة ما ذكر لانها غير
لازمة في غير العقد الاول بخلاف ما اذا كانت بعقد واحد فنفس الضعف من
ضعف الفهم وبذكر العمل كضع الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على رابطة
مسافة علمت وبالاتفاق كغزل هذا الي ثم ولا يملك الاجارة بالعقد خلافا للشافعي

المعقود عليه نقل الكتاب وقد نفضه ولو ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر
بالذهاب بالاجماع لان العمل لا ينقض ولو فرغ في الثاني فان عنده له الاجر في الطعام دون
الكتاب وضع استيجار دار وكان بلا ذكر ما يجعل فيه لان العمل المتعارف فيها السكنى
فيصرف اليه وانه لا يتفاوت فيصح العقد لانه لا ينتظم قوله وله كالمعمل سوي موطن البناء
كالقناع لان الاصل ان العمل لا يبصر البناء يستحقه بمطلق العقد ولو استاجر ارضا لبناء
او غيره صح واذا انقضت المدة سلمها فارغ الا ان يفرم المجرم فيمنه متولما و يمتلكه
بالنصب عطف على ان يفرم براضى المتاجران نقص النفع الا ان يرضى وان لم ينقص
القلع الا ان يرضاه او يرضى عطف على ان يفرم بتركه فيكون البناء او الفرس لهذا والاول
لذا ذكر وتفصيل ذلك انه يجب على المتاجران يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول
ان يعطى المجرم قيمة البناء او الفرس متولما و يمتلكه وهذا الاعطاء والمثل كونه جبرا
على تقدير ان ينقص القلع الا ان يكون براضى المتاجر على تقدير ان لا ينقص والامر
الثاني ان يرضى المجرم بترك البناء او الفرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب القلع
وعدم وجوبه وفهم منه ولاية النفع للمتاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص
القلع الا ان يملكه براضى المتاجر في لا يكون للمتاجر النفع وفي غير هذه تكون الوطية
كالشجر لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة
قبل او ان الحصاد لا يجبر على القلع بل يتوكل بالمثل الى ان يدرك ولو شرس سكنى واحد
له ان يسكنه غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت وان ستم نوعا وقد ر
حل الدابة حتى كبر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعر لا اضر كالمخ وضمن يارده
رجل سعة وقد ذكر ركوبه اي ركوب المتاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا
اعتبار الثقل لان الدابة يعقرها حمل الراكب الخفيف لمهله بالغروية ويخف عليها
ركوب الثقل لعلها بها وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل لانه عطف بما هو
مادون فيه وغير مادون فيه والسبب الثقل فانقسم عليها ان اطاعت يعقوان
اطاق الدابة حمل الاثنين في المسئلة الاولى وحمل المشروط وما زاد في الثانية والآكل

المعقود عليه نقل الكتاب وقد نفضه ولو ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر
بالذهاب بالاجماع لان العمل لا ينقض ولو فرغ في الثاني فان عنده له الاجر في الطعام دون
الكتاب وضع استيجار دار وكان بلا ذكر ما يجعل فيه لان العمل المتعارف فيها السكنى
فيصرف اليه وانه لا يتفاوت فيصح العقد لانه لا ينتظم قوله وله كالمعمل سوي موطن البناء
كالقناع لان الاصل ان العمل لا يبصر البناء يستحقه بمطلق العقد ولو استاجر ارضا لبناء
او غيره صح واذا انقضت المدة سلمها فارغ الا ان يفرم المجرم فيمنه متولما و يمتلكه
بالنصب عطف على ان يفرم براضى المتاجران نقص النفع الا ان يرضى وان لم ينقص
القلع الا ان يرضاه او يرضى عطف على ان يفرم بتركه فيكون البناء او الفرس لهذا والاول
لذا ذكر وتفصيل ذلك انه يجب على المتاجران يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول
ان يعطى المجرم قيمة البناء او الفرس متولما و يمتلكه وهذا الاعطاء والمثل كونه جبرا
على تقدير ان ينقص القلع الا ان يكون براضى المتاجر على تقدير ان لا ينقص والامر
الثاني ان يرضى المجرم بترك البناء او الفرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب القلع
وعدم وجوبه وفهم منه ولاية النفع للمتاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص
القلع الا ان يملكه براضى المتاجر في لا يكون للمتاجر النفع وفي غير هذه تكون الوطية
كالشجر لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة
قبل او ان الحصاد لا يجبر على القلع بل يتوكل بالمثل الى ان يدرك ولو شرس سكنى واحد
له ان يسكنه غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت وان ستم نوعا وقد ر
حل الدابة حتى كبر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعر لا اضر كالمخ وضمن يارده
رجل سعة وقد ذكر ركوبه اي ركوب المتاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا
اعتبار الثقل لان الدابة يعقرها حمل الراكب الخفيف لمهله بالغروية ويخف عليها
ركوب الثقل لعلها بها وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل لانه عطف بما هو
مادون فيه وغير مادون فيه والسبب الثقل فانقسم عليها ان اطاعت يعقوان
اطاق الدابة حمل الاثنين في المسئلة الاولى وحمل المشروط وما زاد في الثانية والآكل

ان المعقود

لان التشريح وهو تنضيد وضم بعضه الي بعض من تمام عمله وعنده هو هذا بدو كالتل
وينق بقلها ذكر في العود وهذا اذ ضرب الدين في ملك المتاجر اما اذا ضربه
الاجير في ملك نفسه لا يجب الا بعده عن الابداع عليه بعد اقامته وعندها بالعد
عليه بعد التشريح ذكر في الحقايق ومن لعله اثر في العين سواء كان ذلك الاثر
مالا كالنشاء والبصير في عمل فقار يقتصر بهما اوله يمكن مالا كالسنع والصنع وهذا
لان التاثير بالتزب لكون الصنع لا عينه ذكره في المبسوط والمصدر ورد لكون التزبين
مثلا لاقبال كصباغ وقصار يقتصر بالنشاء وايضا له جسا للاجر قال في المبسوط
والحاصل ان كلا جبر يكون اثر عمله قائما في المجرول كالسناج والقصار والصباغ والفتال
فله حق الحبس لان المعقود عليه الرصف الذي احدثة في التزب وهو قائم فيكون
له ان يجسه ببدله وكما ليس لعمله اثر في المجرول كالحال فانه لا يستوجب الحبس
لان المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه فلا يكون له ان يجسه فان حبس
مضاع فلا غرم ولا اجر وقال العين كانت مضونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة غير معمول ولا اجره وان شاء معمول له وله الاجر وله ان يغيره
في الحبس فبقى مائة ما كان عنده ولا اجر لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر
لعمله كالحال والملاح وغاسل التزب لاجسوله الاراد الا ان كان له حق الحبس استيفا
الجعل ولا اثر لعله لانه كان على شرف الهلاك وتداخيه فكانه باعه منه خلة
حق الحبس وقال زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر ام لا ولمن اطلق له العمل
ان يستعمل غيره الا اذا قيد به كما اذا اجره ان يخبه بينه ولا جبر المجرم ببيع له
ان مات بعضهم وجاء بمن يتقار به بحا به ومراة اذا كانا سوليين وحكى عن النبي
ابي جعفر ان تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة تعقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة
الكل ومؤنة البعض سواء فانه يجب الاجر كاملا كذا في الجامع الصغير لبرها في
ولا اجر لحامل الكتاب للجراب ولا لحامل الطعام ان رده للموت خلا فالحمد في الاول
فان لاجر انذهاب عنه لانه اذ في بعض المعقود عليه وهو قطع المساقاة ولها

قيمتها اي ان لم يطق الدابة ما ذكر يضمن المستاجر كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه
يقال كبح الدابة بلجامها اي جذبها الي نفسه لتنف ولا تجري يعني يضمن بهلاك الدابة
بسبب الضرب او الكبح كل قيمتها وهذا عنده وقالوا لا اذا فعل فعلا متعارفا بلا اذن المالك
ذكرة في الحقائق وجوازها عما استوجرت اليه ولو زاهيا وجايبا وردها اليه بالجر عطف
على جوارها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استجرت اليه ثمرتها الي ذلك الموضع
وان كان الاستيجار زاهيا وجايبا وانما قال هذا نفي لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها
زاهيا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الي ذلك الموضع فيضمنها بالجواز عنه اما
اذا استاجرها زاهيا وجايبا فجاز عن ذلك الموضع ثمرتها اليه لا يضمن كالموضع اذا خالف
ثم عاد الي الوفاق وقال صاحب الهداية الاصح عدم الفرق ثمران الضمان اذا كان العطب
بالجواز وان لم يكن به فلا ضمان وقد افصح عن ذلك عطف قوله جوارها على ضربه في
قوله كعطبها بضربه ونزع سرج حمار مكربي وابكافه اي اكثري حمارا مسرجا فنزع
السرج واوكفه وركبه فهلك ضمن كل قيمته عنه في رواية الجامع الصغير وقد زاد
في رواية الاصل وهو قوله هذا اذا كان الحمار يوكف بمثله وان كان لا يوكف اصلا
اولا يوكف بمثله ضمن كل القيمة عندهم كذا في الحقائق واسرجه بما لا يسرج بمثله دون
ما يسرج بمثله اي ان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج
هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في المدن زائلا علي
الاول يضمن بحسبه وسلوك الحمار طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بان كان المسلك
او عرا وابتعد او اخف بحيث لا يسلكه الناس كذا في النيين وبهذا تبين عدم الحاجة
الي ان يقال او لا يسلكه الناس وجملة في البحر وله الاجران بلغ اي للجمال الاجر في جميع
ما ذكر ان يبلغ المنزل لحصول المقصود ومن استاجر لزراع بر فزرع رطبة ضمن ما
نقصت لان الرطاب اضر بالارض من الخطا فكان خلافا الي شر بلاجر لان غاصب الارض
ومن دفع ثوبا ليخيطه قسيما فخطا قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
ولم يزد على ما يستحق لان لا يزداد على المسمى عندنا في الاجارة **الفاسق باب الاجارة**

الفاسق

الفاسق الشرط يفسدها المراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل يعني اذا كان المسمى معلوما
لكما يفهم من قوله لا يزداد على المسمى وقال زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما ان في البيع الفاسد
يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولما ان المنافع غير متقدمة بنفسها بل بالعقد وقد استظنا
الزيادة فيه واذا انقضى اجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية وضح اجارة دار
كل شهر بكذا في واحد فقط الا ان يسمى بثلث شهور معلومة وفي كل شهر سكن ساعة في اول
هذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولي
من الشهر ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في راس
الشهر وصداق عن الليلة الاولي ويومها عرفا كذا في النيين وفي كالمدة بان
يقل ستة اشهر كل شهر بكذا واجارته تها ستة بكذا وان لم يسم فسط كل شهر واول المدة
ما سمي والا فترت العقد فان كان حين يهدل يعتبر الاهله والا فالايام كالعقد ايمان
كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في ثناء الشهر فعنده وهو رواية
عن ابي يوسف يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعند محمد وهو رواية اخرى عن
ابي يوسف يعتبر الاول بالايام ويكفل من الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة فان اجر
في عاشر ذي الحجة يتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان قلت هذا يلزم ان يتكرر عيد
الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قد ربهامدة الاجارة لا في السنة
المعروفة فالمحذور غير لازم واللزام غير محذور واجارة الحمام والحمام والظير
باجر معين وبطعامها وكسوتها وقال لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة
لا تقضى الي المنازعة لان العادة التسوية على الاظاوشة على الاولاد وهو
استحسان وللزوج وطئها الا في بيت المستاجر لان البيت في يده فله المنع عن الوطئ
فيه وله في كساح ظاهر فسحها ان لم ياذن لها وان اقرت بنكاحها اي ان كان
الكساح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهيد فللزوجة فسخ الاجارة صيانة لحقه
اما ان علم الكساح باقرارها لا ولا هل الصبي فسحها ان مرضت او حبلت لان بنتها
يضرب بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لانه شئ منها وهو

واجرة على ابيه وان ارضعه بلبس شاة او غذته بطعام وصفت المدقة فلا اجر ولم تصح للاذان
والاقامة والحج وتعليم القرآن والفتنة والغناء والنوح والملاهي وعيب التيس ويقضى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفتنة الاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى
المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها في تعليم القرآن والفتنة تحترق
عن الاندلس ويجوز المستاجر على دفع ما قيل ويجبس به وعلى الحلوة المرسومة الحلوة
بفتح الحاء الغير الممجة هدية تهدي الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت
بها لان العادة جرت باهداء الخلاوي وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر ولا يجوز
اجارة المشاع الا من الشرك وقال لا يصح اجارة المشاع من الشرك وغيره وهو قول
الشافعي ثم عدم الصحة عنه يحتمل معقولان حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو
اختيار البعض ويحتمل الفساد حتى يجب اجار المثل وهذا الصحيح والقوي على قول ذكره
في الختائق ولو دفع الى اخر غزلا لينجه بنصفه او استاجر حمارا ليجل عليه زاد
بعضه او ثورا ليطحن بزاله ببعضه ذئبة هذا يسمى قفيز الطمان وقد نهى النبي
عليه السلام عنه والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطمان لانه جعل الاجر بعض ما
يخرج من عمله او رجلا اي استاجر رجلا ليخبره كذا اليوم بكذا وقالوا صحبة
ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتجمل بتقريبه للعقد عند تعذر الجمع بينهما
فيرتفع الجهالة له ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون تسليم
النفس في ذلك اليوم معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه فلا تزوج
ونفع المستاجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيغضى الي المنازعة هذا اذا اختلف الاجر
واما اذا وسطه فبذكر الاول عملا كان وقتا وذكر الاجر بعد يتم العقد فكان
ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا للتجمل وان كان عملا فليان العمل في ذلك الوقت
فلا يفسد العقد ذكره في الخانية او ارضا بشرط ان يثبثها لانه يبقى اثره بعد انقضاء
المدقة وانه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا
حاله بوجب الفساد ثم قيل المراد بالتثنية ان يرد لها مكروبة ولا تثبته في فساد

وقيل

وقيل ان يكرها مرتين وهذا في موضع يخرج الارض الربيع بالكراب مرة والمدونة سنة
واحدة وان كانت ثلث سنين لا يبقى لتثنية منفعة كذا في الهداية او يكرها ليس
المراد من الايام الجداول بل الايام العظام هو الصحيح لانه يبقى منفعة في العام القابل
او يسرقتها لان منفعة تبقى بعد انقضاء العقد الا اذا كانت المدقة طويلة فلا يبقى
لفعله اثر بعد المدقة او كان الربيع لا يحصل الابنة اذح بدخل تحت مقتضى العقد او يزرع
بزرعة ارض ارضي ضدت خلافا للشافعي لان المنافع بمنزلة الاعيان عنه فيكون
بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا ليس كذلك فيكون بيع الجنس بالجنس نكاحا
بخلاف استيجارها على ان يكرها ويزرعها او يسيقها ويزرعها لان هذا شرط يقتضيه
العقد وان لم يذكر زرعها او ما يزرع فيها لم يبيع ان لم يجره بان قال ازرع فيها
ما شئت بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر فان استاجرها ونسى
الاجل عام صحيحا هذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند
زفر لا يعد صحيحا لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وهو القياس ومن استاجر رجلا
اي مسرورا لم يسرحه وحمل المعتاد فتق لم يضمن لان العين المستأجرة امانة
في يده وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغ فله المسمى استحسانا كما ذكرنا في السئلة
السابقة وان خاصها قبل الزرع او الحمل نقض اي ينقض القاضى العقد دفعا للفساد
لانه يستحق العقد بلا نقض كما يتبادر الى الوهم من عبارة الهداية **باب**
من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعمارة تنزع
على ما سبق فان استحقاقه لما كان بالعمل لا يتسلم النفس كان له ان يعمل لغيره
فسمى بهذا اي لما كان له العمل للعمارة يسمى بالاجير المشترك كالحياط ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير فعله
لا ضمان عليه وهو قول زفر والحسن سواء هلكت بامر يمكن التحرز عنه كالسنة
والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو والمكابر وقالوا يضمن في القسم الاول
دون الثاني لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب

يمكن الاحتراز عنه كان التصير من جهة فيضه كالوديعة اذا كانت باجر مختلف ما
 لا يمكن الاحتراز عنه لعدم التصير من جهة وله ان العين امانة في يده لان القبض
 حصل باذنه والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابلها الاجر بخلاف المودع
 باجر وان شرط عليه الضمان ان كان الشرط فيما لا يمكن التحرر عنه فلا يجزى بالاتفاق
 وان كان فيما يمكنه التحرر عنه فعلى الخلاف وبقولهما يفتى اليوم لتغير اصل الناس
 يحصل صيانة اموالهم كذا في النبيين وبه يفتى ذكر في الحانية والمحيط والتمتة ان
 في الاجير المشرك على قوله سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط بل ما تلف بعمله كدف
 القمار ونحوه كقولهم اذا لم يكن من مزاحمة الناس ذكر في شرح الطحاوي وانقطع
 الجمل وغرق السفينة من مدة اذا لم يكن صاحب المنافع او وكيله فيها ذكر في المنثور
 وقال زفولا يضمن اذا لم يتجاوز الحد المعتاد لانه يعمل باذن المالك ولذا فحقه ان
 ولنا ان الماذون به العمل الصالح وما قيل ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا
 جاوز فيه القدر المعتاد لا ينبغي ان يصدر عن محقق ان المسئلة خلا فيه لم اعرف
 ان خلاف ذلك على تفدير الظلال عن هذا القيد وقد صرح به في المبسوط ولا يضمن
 به اد ساعرق اي عند ملك السفينة او سقط من دابة اي عند سوقه او قوده
 لان الواجب ضمان الادنى وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالحياطة ولهذا يجب على العاقل
 وضمان العقود لا يتحملها العاقلة ولا حجام او بزراغ او فساد لم يتجاوز المعتاد
 وان انكسرت لا يفعل الغير لابد من هذا القيد في وجوب الضمان عند اي حنفيه في طريق
 العوات ضمن الحال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجر اما الضمان
 فلان السقوط والانكسار باقطع الجمل او بالعتار وكل ذلك من صنعه واما الخيار
 فلانه اذا انكسر في الطريق والجمل شئ واحد تبين انه وقع تقديما من الابداء من هذا الوجه
 وههنا وجه آخر وهوان ابتداء الجمل حصل باذنه فلم يكن تعديا واما ما روي عند
 انكسر فيميل اليه الجاهل شئ وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الاول الاجر
 له لانه ما استوفى في اصلا والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل

كالاجر

والاصل سبع او ازيد منها
 فلو كان لا يضمن ولو ساقا
 على ما في التلخيص ذكره
 في كتابه بان ساقا
 وانكسر رجلا من غير ما
 فلو كان لا يضمن ولو ساقا
 على ما في التلخيص ذكره
 في كتابه بان ساقا
 وانكسر رجلا من غير ما

كالاجر للخدمة سنة او لعمى الغنم وانما سمي اجيرا خاص لانه لا يعمل لغيره وانما سمي اجيرا وهد
 اذا كان مختصا بواحد ولا يضمن ما تلف في يده هذا اذا كانت الاغنام لواحد وان كانت لاثنتين
 او ثلث يضمن ذكره في الذخيرة او بعلمه المادون فيه لابد من هذا القيد ذكره في الظهير
 اذا لم يتعد الضاد لابد من هذا القيد ايضا ذكره في الحانية وصح تزويد الاجر بالترديد
 في خياطة الثوب فارسيا او روميا اي قبل ان خطته فارسيا فدرهم وروميا فدرهمين
 وصفه بعصف او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي حمل الدابة الي كوفة
 او واسط او في هذه الدار او هذه اي امر ترك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا
 بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط
 خيار النعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعنده يتعين
 بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والبيع بمجهول وفي حمل كبر او شعير عليها
 وجب اجرها وجد ذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكرب البر والشعير خلاف
 ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الي كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة
 والصنع منتق عليها ولو رد في خياطته اليوم او غدا اي قال ان خطته اليوم
 فدرهم وفي غده ينصف درهم فله ما سمي ان خاطه اليوم واجرمه ان خاطه غدا
 هذا عنده وعند الشيطان جائزان وعند زفر وهو قول الشافعي ذكره في
 المبسوط فاسدان لان ذكر اليوم للنجيل وذكر الغد للتدفيه فيجتمع في كل يوم
 تسميان لهما ان كل واحد من النجيل والثاخير مقصود فصارا كاختلاف النوعين
 وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفسد كما مر بل ذكره
 للنجيل فيجتمع في الغد تسميان فيصح الشرط الاول والثاني ولا يجاوز به
 المستمى اي ان كان اجر المثل زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة هذا ما في الاصل
 وفي الجامع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول
 لان المستمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزداد على المستمى
 وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزداد على نصف درهم عنده وهو الصحيح

واما عندها فالصحيح انه يتع من نصف درهم ولا يزداد عليه ذكره في العناية ولا يضاف
بعيد مستاجر الخدمة الا بشرطه ولا يترد مستاجر جامل عبد محجور لان هذه
الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان النقاد لرعاية حق المولى وبعد الفراغ
رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه
غضب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فكله فلا ضمان عنده وقلاه
ضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه وله ان الضمان اما يجب بان تلاف مال محرز
لان النقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يحزر نفسه فكيف
يحزر ما في يده وضع للعبد قبضها وياخذها مولاه قائمة لانه وجد عين ماله وإنما
صح قبض العبد عنده لانه ما دون له في التصرف على اعتبار الفراغ سالما ولو استاجر
عبد شهرين شهرا باربعة وشهرا خمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال
مستاجر العبد مرض هو اوابق في اول المدة وقال المولى في اجرها اصله الاختلاف
في جريان ماء الطائفة وانقطاعه وصدق اي مع اليقين رب الثوب في امره ان
تعمله قباء او تصبغه امر لا اجير قال امرتي بما عملت لان الاذن يتفاد من رب
الثوب وفي عملتي بما جانا لا صانع قال بل باجر لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد
وينكر الضمان وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا له اي خليفته فله الاجر والآن
فلا لان سبق ما بينهما يعين جهة الطالب باجر جريا على معادها وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهن الصنعة بالاجرة فالقول قوله اعتبارا بالظاهر والقياس ما
قال ابو حنيفة والجواب عن استحسانها ان الظاهر للدفع والحاجة الى الاستحقاق
باب فسخ الاجارة هو فسخ بعيب فزت النفع كحايه الدار وانقطاع ماد الارض
والرحى واخذ به مرض العبد ودبر الدابة اما قال ففسخ لانه اختار قول عامة
المشايع وهو عدم انفساخ العقد بالعدو وهذا الصحيح نفس عليه في الذخيرة وإنما
وانما لا يفسخ لاسكان الانتفاع بوجه آخر لانه غير لازم بل لان المنافع فانت علي
وجه يتصور عدوها ذكره في الهداية فلو انتفع بالمعيب اذ ان المولى للمعيب سقط

خيار

خيار اي خيار المتأخر وبخيار الشراء والروية وبالعدو وقال في الفسخ بالخيرين
وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكنه وجمع ضرر استجر لقلعه لانه في
المضى عليه الزام ضررنا يذ لم يستحق بالعقد وموت عن استجر من يطبخ وليمتها
لمائة اثنا وحق دين لا يقضى الا بئمن ما اجر لانه يلزمه ضرر الجسد باعتبار انه قد
لا يصدق على عدم مال آخر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصرف ان الاجارة
للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصرف ان قال المولى لا تسافر وامض على الاجارة
فلما استجر ان يفسخ وان اراد المتأجر ان يخرج العبد فليس له الفسخ اما اذا رضى المولى
بخوجه فليس للمتأجر حق الفسخ وانفلس مستاجر دكان ليختر وخياط استاجر عبدا
ليخيط فنكر عمله اي للافلاس وهذا في خياط يعمل برأس ماله اما الذي ليد له مال
ويعمل بالاجر فلا يتحقق في حقه العذر فان رأس ماله ابرة ومقراض وبداء ملكه
الدابة من سفره بخلاف بداء الحماري والفرق بينهما ان العقد من طرف المالك تايح
لمصلحة السفر فربما يعقبت تلك المصلحة فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء ومن طرف المماري
ليس كذلك فبداء برأس من العقد قضا فلا اعتبار له وترك خياطه مستاجر عبدا
ليخيط متعلق بمشتر ليس له في الصرف متعلق بتزكروا وانما لم يكن عذرا اذ يمكنه ان
يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية اخرى وبيع ما اجره وفسخ
موت احد عاقدين عقدها لنفسه وان عقد لغيره فلا كالمكيل والوصى وموت
الوقف **سائل شتى** من ارق حيايد ارض مستجرة او مستعان فاحترق سئ
في ارض جارك لم يضمن لان هذا تسبب وشرط الضمان فيه المنعدي وقال شمس
الايمه السرخسي هذا اذا كانت الدراج ساكنة حين اوقد النار ثم تحركت لانه لا يصح
في تحريكها واما اذا كانت مضطربة ينبغي ان يضمن لانه يعلم انها لا تستقر فلا يعذر
فيضمن وان اعد خياط او صباغ في دكانه من يطبخ عليه العمل بالنصف صح هذا
شركة الصانع واطلق صاحب الهداية عليه شركة الوجوه الا انه عين المار حيث
قال فهذا بوجهه قبل وهذا بخلافه يعمل فينتظم بذلك المصلحة ولا تنظر للحالة

فيما يحصل وهذا العقد غير جائز قياسا واليه مال الطهراوي لان احدهما يقبل العمل ويتولى
 الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استمسا نا ووجهه ما ذكرنا آنفا كاستيحا
 جمل عليه محلا وراكبين وجملا معادا وعند الشافعي لا يجوز للجهازية ولو اراه
 الرجال فاجوز وان استاجر ليحمل قد را من زاده فالك منه رد عرضه ومن قال لغاصب
 بان قد عفا والا فاجر بها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجارة من
 الغاصب التزمه فان عقد بينهما عقد اجارة الا اذا وجد اي الغاصب ملكه وان اقام
 بيته من بعد فانه ملجود ملكه لم يكن ملتزما بالاجارة واقامة البيته بعد ذلك لا يجزى
 او اقربا للملكة عطف على قوله اذا وجد لكن قال لا اريد بهذا الاجرة فانه لا يكون
 لا يكون ملتزما بالاجارة وصحة الاجارة وضحتها والمزارعة والمعاملة على المسافاة
 والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامانة اي تقويضها والايصال اي جعل
 الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة اي الى الزمان المستقبل
 كما يقال في المحرم اخرجت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة لا البيع واجازته وفسحة
 والقسم والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين لانها عليك
 وقد امكن تمييزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفضل الاول **كتاب**
الكفاية في الشرع عقد بين المولي وقته ويكون من المولي رقبته ومن العبد العرض
 سمي به لان كلاهما كتب على نفسه امر هذا الاداء وهذا الوفاء كذا في الحقائق واما ما ذكر
 من اعتاق المملوك بياحالا ورقبة مالا فان ترتب عليه ولا يترتب له لان اعتاقه رقبته
 ايضا قد يوجد حالما اذا اذني البدل حالا فان كاتب قته ولو صغيرا يعقل بما حال
 قال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من تحيين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل
 قلنا يمكن ان يستقرن او مؤجل او منجم اي موزع حصصا يوزعها دفعات الخمر في
 الاصل الكوكب ثم نقل الى الوقت المضروب المعين اذ يعرفون الاوقات بالنجيم فيقول
 نجوما الكفاية للاوقات المعينة لاداء حصصها ثم استعمل في تلك الحصص الموادة
 في تلك الاوقات ثم اشتق منه الفعل فيقول نجم الكفاية او الدية اي وزع حصصا

واداها

واذاها دفعات كذا في حاشية الكشاف اوقال جعلت عليك الفاتق تديه نجوما او لها كذا
 واخرها كذا فان ادبته فانت حر وان عجزت فقتن وقبل العبد صح اي صح هذا العقد سواء
 كان بلفظ الكفاية او بلفظ آخر يورد فيها فخرج من يد اي اذا صحت الكفاية يخرج
 المكاتب من يد المولي دون ملكة فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وعشق مجانا ان
 اعتق وعزم السيد ان وطى مكاتبته او جن عليها او على ولدها او مالها اي لعرق
 وارثها لثانية او مثل المال او قيمته وان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين
 احتزبه عن الكفاية على لاهم الغير ودنا نيرة فانها جائزة ثمران ما ذكر ظاهر
 الرواية وعن ابي حنيفة انها تنفع او مائة لرد سيده عبد غير عين هذا عندها
 وعند ابي يوسف يبيع الكفاية ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط
 فاذا اصاب العبد يسقط عنه ويكون كاتبا بما بقى وانما قال غير عين لانه لو شرط ان
 يرد عينها يبيع عندها ايضا او على حر او خنزير وها او ادها مسلم مند وعشق
 فيها وسعى في قيمته ان ادي ماسمي يعنى قبل ان يتراعى الي القاضى هذا في ظاهر الرواية
 ودروي عن ابي حنيفة ومحمد وهو قول زفر انه يضيق باداء قيمة نفسه ولا يضيق باداء
 ماسمي وعند ابي يوسف يعق باء القيمة وباء ماسمي ايضا كذا في الحقائق وفي الكفاية
 وعن ابي حنيفة انه انما يعق باء ماسمي اذا قال ان ادبته فانت حر كذا في الهداية ثم
 انها انما تفسد اذا كان المولي والعبد مسلمين او المولي مسلم والعبد ذمي او علي
 عكسه اما لو كانا ذميين يجوز الكفاية ذكره في المبسوط ولا ينقص ماسمي وزيد عليه
 مسئلة مبتداه معناها ان القيمة في الكفاية الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان
 كانت ناقصة عند المسمى لا ينقص عنه وان كانت زائفة زيدت عليه وصحت على جواز
 ذكر جنسه فقط اي لم يذكر نوعه وصفه وبه دي الوسط او قيمته انما يخرج
 لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظ واما قيمته فلانه يعرف بها فصارت اصلا
 فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء وفي كافر كاتب عبد امثلة فخر مقدرة صح وان
 اسلم سيده قيمتها وعشق بقض الخ لان عتقه متعلق بقضها لكن مع ذلك يجب

القيمة كما **باب تصرف المكاتب** صح ببعه وشراؤه وسفوه وان شرط ضمه اي ان شرط
ان لا يرافقه السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ما لكية اليد فبطل
الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمنزلة لا يفسد الكتابة وهذا لان
الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالاحتنا به بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد وبالنكاح
في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل وانكاح امته وكتابة رقيقته عبدان او امة
وعند فرواها فحق لا يجوز الكتابة وهو القياس لان مالها العتق والمكاتب ليس من
اهله وجه الاستحسان انه عقد اكتساب للمال فيملكه وقد يكون هو انفع منه من
البيع لانه لا يزيل الملك الا بعد وصوله اليه والبيع يزيله قبله ولم يوافق ان ادي بعد
عتقه وليس ان ادي قبله اي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان ادي الثاني بعد عتق
الاول وليس ان ادي قبله فمن وهم ان عتقه مطلقا مضاف الى المولي فقد وهم
لا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقرضه واعتاق عبده ولو بمال
لانه فوق الكتابة وبيع نضر عبد منه وانكاحه فان الاول اعتاق والثاني اتلف مال
ووقف تزوجه على الاذن اي على اذن المولي قال في الذخيرة تزوجه بنفسه بلا اذن
من مولاه ليس بغاسد بل هو قرف على اجازة مولاه فان عتق المكاتب قبل اجازة المولي
نفذ ذلك النكاح على المكاتب ولا يحتاج الى اجازته والاب والوصى في رقيق الصغير
كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في رقيقته يملكه في رقيق الصغير وما لا فلا
فانها يملكه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملكه كسب المال فيما كان كتابة
عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه وشئ من ذل لا يصح من مازون ومضار
وشريك الاشارة الى ما نفي صحته بدليل قوله ايضا وتيكاتب عليه بالشرء وله ولولاه
لان لا اولاد بينهما وقالا يدخل في مكاتبه بالشرء كل ذي وجه محرم منه كما يعتقد
عليه وله ان للمكاتب كسبا للمالك والكسب يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر
على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرها حتى لا تجب نفقة الاخر
الا على المدسر وضع بيع ام ولد شرها بدونه وان شريه بعد فلا وقال لا يصح

بيعهما في صورتين لانها امر ولد وله ان القياس ان يجوز بيعها في صورتين لان
كسب المكاتب هو قرف فلا يتعلق به ما لا يجتنب الفسخ الا انه ثبت هذا الحق فيما
اذا كان معه ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه وبدونه لو ثبت ثبت ابتداء
والقياس ينبغي كولد ولد له من امته اي ان ولد ولد من امته فادعاه دخل
في كتابته وكسبه له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسب فكسب
الولد كسب كسبه وان كاتب زوجين اي كاتب قنين له احدهما زوج الآخر فولد
دخل في كتابتها وكسب لها لان تبعية الام ارحم ولهذا يتبعها في الورق والحرية
وان ولدت حرة في زعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد
اي تزوج مكاتب باذن مولاه امراه قالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها
عبد عندها وعند محمد بن القاسم لانه ولد للمغزور ولها ان القياس ان يكون عبد
لكونه مولودا من الامه وخالفنا القياس فيما اذا كان ابوه حرا باجماع الصحابة
رض وهذا ليس في معناه لان حق المولي هناك مجرد بقيمة ناجزة وصاحب قيمة
متاخفة الي ما بعد العتاق فلا يلحق به فيبقى على الاصل وان وطئ امه يملكه اي
وطئ المكاتب امه بغير اذن المولي بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له
فاستحقت او بشري فاسد فردت اخذ عرقها في الحال كما اذن للمكاتب بغير اذنه
مثل المكاتب في الحكم المذكور ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اي ان نكح بغير اذن
المولي فوطئ بجبال لعرق بعد العتق وجه الفرق ان في الاول ظهر الدين في حق
المولي لان التجارة وتوابعها ما ذلة تحت الكتابة وهذا العرق من توابعها لانه
لولا الشراء لما وجب العرق لان وجوبه يستتو الحد وهو بالشراء وما يجب
بسبب الشراء من توابع التجارة ولم يظهر في الثاني لان النكاح ليس من الاكساب
في شئ فلا ينتظمه الكتابة وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبرا او
مضى عليها اي لم الخيارات ان عجز نفسه فكان مدبرا او مضى على الكتابة وسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا اي ان مات المولي والماله

سواء وقد اختار المصنف على الكتابة ولم يختار شيئا فهو بالخيار بين السعائين المذكورين
وان كان ثلثا بدلا للكتابة اكثر من ثلثي قيمته لفائدة في هذا التخيير فان ثلثي بدل
بدل الكتابة مؤجل والاخر مجهول على مذهب وعسى بخار الاكثر المذبل على الاقل المجهول
وعلى قولها كلاهما حال وهو حركة لعدم تجزي الاعتاق فيلزمه اقلها العدة
الفائدة في التخيير وضع استيلاء كما تبينه اي ان ولد المحابطة فادعى المولي الولد
تصير ام ولد ومضت عليها او عجزت وصارت ام ولد اي تختار بين ان تمضي على
الكتابة وتودي البدل فتعق قبل موت المولي وبين ان تعجز نفسها فتعق بعد
موت المولي وان مضت على الكتابة فلها ان ياخذ العرق من سيدها وكتابة ام ولد
وغنقت بموته مجانا او مدبرة فمضى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده
معه هذا عنده وعند ابي يوسف يسع في الاقل منها وعند محمد في الاقل من ثلثي
القيمة وثلثي البدل اما الخيار عنده فخرج التجري وقدم في موضعه واما المقدار
فمحمد يقول انه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالندبير وهما يقولان
جميع البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة
ما يستحق حريته وضع صلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل والقياس
ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب
مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه
حتى لا يصح الكفالة به فاعند لا وان مات مريض كاتب عبده فيه اي في مرض
الموت على اكثر من قيمته قال في الحقايق التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل
الكتابة اكثر من قيمته باجل ولا مال له غيره ورده وثلثي البدل حالا
وباقية مؤجلا او استرق اي خيرا العبد بين الامرين المذكورين وهذا عندهما
وعند محمد خير بين ان يوتي ثلثي القيمة حالا والباقي الي تمام البدل مؤجلا
وبين ان يتمتع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما
وراه يصح له التكر فيصنع التاخير ولها ان جميع المستهي بدل الرقبة وحق الوثنية

متعلقا بالبدل فلا يصح التاخير في ثلثيه وفي نصف قيمته اي فيما اذا كان البدل نصف
القيمة هنا اي في مسئلة موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل اذ في ثلثها حالا
او استرق لان المحابطة وقعت في المقدار وفي التاخير فاعتبر الثلث فيها وان قال
حرسيد كاتب عبد كذا وشهد العتق باوائده او لا اي سواء قال ان ادبت فهو حر
او لم يقل ففعل وادي المرحوم اما في صورة الشرط فظ واما في الاخرى فالقياس ان لا يقع
وفي الاستحسان يعنى لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يرضه وهو وجوب
البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القابل للبدل ولم يرجع اي لا يرجع المودي
الي العبد لانه متبرع في الاداء وان قبل العبد فهو مكاتب وان كوتب حاضر وغائب وقبل
الحاضر فاي ادي قبل جبر او عتقا صورتها ان يقول كما تبين بالالف على نفس وعلى فلان
ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبول
وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الي نفسه فجعل نفسه اصيلا والغائب تبعا
فيصح كما يصح على الاولاد بالثبوت فايها ادي قبل جبر اما الحاضر فلان كالبديل عليه
واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كعبد الرهن
اذا ادي الدين يجبر المرتهن على القبول لاجته الي استخلاص عينه وان لم يكن الدين
عليه ولم يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الآخر بخلاف عبء الرهن فانه يرجع المستعير
وان ادي بغير امره لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن
من تخليص العين عن الاباء الدين وقبول الغائب لغو لان العقد نفذ على الحاضر
وان كوتب امة وطفلان لها وقبلت فاي ادي لم يرجع وعتقا كما في المسئلة الاولى
باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته اي
حصة الآخر بالالف وقبضه ففعل وقبضه بعضه فذالاه اي للقابض ان يحجز هذا
عنه واصله ان الكتابة متجزية على قوله فيكون مقننا على نصيبه وفائدة
الاذن انه ان لم ياذن فله حق النسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذن لشريكه بالتقضي
اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فكون له وعندهما

الكتابة غير مستحبة فالأذن بكتابة نصيبه أذن بكتابة الكلى فالقاضي أصيل في البعض
وكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فبقى كذا بعد العجز مكتبة لرجلين جازت
بولد فادعاء أحدها ثم جازت بأخر فادعاء الآخر فجزت فهي أم ولد للأول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ولد ببيان
أنه لما ادعى أحدها الولد صح دعوته لقيام الملكة فيه وصار نصيبه أم ولد لأن
المكاتب لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبر
المشتركة وإذا ادعى الثاني ولدها الأخير صح دعوته أيضا لقيام ملكة ظاهرا ثم إذا
عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كمن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول لأنه
زوال المانع من الانتقال ووطئيه سابق ويضمن نصف قيمتها لأنه تملك نصيبه لما استكمل
الاستيلاء ونصف عقرها لوطئيه جارية مشتركة ويضمن شريكه كالعقرا وقيمة الولد
ويكون ولد لأنه بمنزلة المفزول لأنه حين وطئها كان ملكة قائما ظاهرا وولد المفزول
ثابت النسب منه حتى بالقيمة ولكنه وطأ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقرو هذا
قوله وقال هو أم ولد للأول ولا يجوز وطئ الآخر لأنه لما ادعى الأول الولد صارت كلها الولد
لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما أمكن وقد أمكن بنسخ الكتابة لأنها قابلة
لأنه يفسخ فيها لا يتصور به المكاتب وبقى الكتابة فيما وراه بخلاف النذير لأنه لا يقبل
الفسخ وإذا صارت كلها أم ولد له فالثاني وطئ أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد
ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب الحد للشبهة ويلزمه جميع العقول لأن الوطئ
لا يعري عن أحدي الغامضين ويضمن الأول للشريك نصف قيمتها مكتبة على قياس
قول أبي يوسف والأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل الكتابة
على قياس قول محمد وإذا أنسخت الكتابة في حصة الشريك عندها قبل العجز فكلها
مكتبة للأول بنصف البدل عند الشيخ أبي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ
وأي دفع العقول لها صح أي قبل العجز لأن الكتابة ما دامت باقية ففي القبض لها
لا خصاها بمنافعها وأعداها وأن لم يطأ الثاني ودبرها فجزت بطلان نذيره

وهو أم ولد للأول والولد وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لأنه تبين بالعجز أنه
ملك نصيبا لشريكه وقت الاستيلاء فالنذير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لأنه
يعتمد الفزور وأن حرها أي المكاتب المشتركة أدها غنيا فجزت ضمن نصف قيمتها
لشريكه ورجع به عليها هذا عند وعندها لا يرجع وهذا منى على أن الساكت إذا
ضمن المعتق يرجع عنه لا عندها عبد لرجلين دبره أحدها ثم حره الآخر مليا أو
عكسا أي حره أحدها ثم دبره الآخر أعنت المدبر أو استسقى فيها أي في صورتين
أو ضمن شريكه في الأولي فقط هذا عند ووجهه أن النذير يتجزى عنه فنذير أحدها
يقصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت خيرة الاعتاق والنظيم والاستسقاء
كما هو مذهب فان اعتق ليربوا له خيار النظيم والاستسقاء واعتاقه يقتصر
على نصيبه لأنه يتجزى عنه ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمه قيمة نصيبه
وله خيار الاعتاق والاستسقاء أيضا كما هو مذهب ويضمه قيمة نصيبه مدبر الالة
الاعتاق صادر المدبر وقدمت في باب عن البعض الاختلاف في قيمة المدبر فتذكر
وإذا ضمنه لا يملكه بالضمأن لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك أما في المسئلة الثانية
فلا خيار الخيارات الثلثة عنه فاذا دبره لم يكن له خيار النظيم وبقى خيار الاعتاق
والاستسقاء لأن المدبر يعتق ويستسقى وقالوا إذا دبره أحدها فاعتاق الآخر بطل
لأن النذير لا يتجزى عندها فيتملك نصيب صاحبه بالنذير ويضمن نصف قيمته
قنا مورا كان أو معسر لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار وإن اعتقه
أحدها فنذير الآخر بطل لأن الاعتاق لا يتجزى عندها فيضمن نصف قيمته (إن
كان مورا أو يعسر العبدان كان معسرا لأن هذا ضمان اعتاق فيختلف بالعسار
واليسار **باب الموت والعجز** كتاب عجز عن نجم إن كان له وجه سيصل لا يعجزه
الحاكم إلا بعد ثلثة أيام فان مضت ثلثة أيام ولم يرد ذلك النجم حكم بعجزه واللا
أي وإن لم يكن له وجه سيصل محجزه هذا عند أبي يوسف لا يعجزه حتى
يتوالي عليه نجمان وضمها بطلب ستم أو ستم برضاه وعاد رقه وما في يده

سيرة وان مات عن وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة لم يفسخ وقال الشافعي
ينسخ ويموت عبدا لانه لا يخ امان يثبت بعد المات مقصودا او يثبت قبله او بعد
مستندا ولا وجه للاول لعدم المحلية ولا الى الثاني لغقد الشرط وهو الاداء ولا الى الثالث
لنعذر الثبوت في الحال والشئ يثبت ثم يستند ولنا انه عقد معاوضة فلا يبطل
بموت احد المتعاقدين وهذا المولي فكذا بموت الآخر والجامع بينهما الحاجة الى بقاء العقد
لاحياء الحق فينزل جتا تقديره وتستند الحية باستناد سبب الاداء وهو العقد
الي ما قبل الموت ويكون اداء خلفه كادائه وقضى بدل من ماله وحكم بموته حر او اكر
منه وعق من ولد منه في كتابته انا قال هذا لان من ولد قبل كتابته لا يتبعه
او شراهم او كوتب هو وولد صغيرا او كبيرا مخر اي بكتابة واحدة فان الصغير
يتبعه وهو مع الكبير جعل كاشخص واحد وان لم يتكرر وفاء من ولد في كتابته سعى
على نجوه واذا ادي حكم بعقن ابيه قبل موته وبعقته ومن شراه ادي بدل حالا
او در رقيقا هذا عن وعندهما الولد المشتري ايضا كالمولود في الكتابة سعى
على نجوه الاب لانه كوتب بتبعية الاب وان ترك ولدا من حره ودين يفي بيد لها
نجى الولد وقضى به اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابييه
لان هذا القضاء بقدر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام واجاب
الفعل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعقن فينجح الولاء الي موالى الاب والقضاء بما يقدر
حكمه لا يكون تعجيزا وانما قال وديننا لانه لو كان عينا لا ياتي في القضاء بالالحاق
بالام لان مكان الوفاء في الحال وان اختمت قمر امه وابيه في ولايته فقضى به لقوم
امه فهو تعجيز لان القضاء يكون الولاء لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا
وانفسخ عقد الكتابة وهذا فضل يجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا
كان تعجيزا وطاب لسيرة ما ادي اليه من صدقة فعجز لنبدل الملك فان العبد
يملكه صدقة والمولي عوضا عن العنق واليه الاشارة النبوية في حديث يروى
رم هو لها صدقة ولنا هدية وان جن عبدا فكاتبه ستين جا هلا بها اي بالجانية

فجيز

فجيز دفع او فدي المناخير بين دفعه واذا ارش الجانية لان هذا هو موجب جناية العبد
لكن الكتابة كانت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلى وان قضى
به عليه مكاتبنا فعجز بيع فيه لانه دين يباع فيه لا انتقال الحق من الرقبة الي القيمة بالعمى
ولا يفسخ بموت السيد وادي البدالي ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح
لانه لا يملك فان المكاتب لا يملك بساير اسباب الملك فكذا بسبب الوراثة وان اعتقه
عقن مجانا لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث واذا جرى
المكاتب عن بدل الكتابة يعقن وهذا البراء اقتضاء تسمية العتقة والاعتاق لا يثبت
بابراء البعض فلهذا لم يعقن في الصورة الاولى **كتاب الولاء** هو نومان ولاء العتقا
وهو قرابة حكمية اي ثابتة بحكم الشرع سبب للارث والعقل ومن وهم انه نفس الارث
فقد وهم وكذا من زعم انه عبارة عن تناصير بوجه يفصح عن ذلك تحققة بدون
الارث والناسير كما اذا اعقن كافر مسلما قال في المبسوط ولاء المسلم يثبت لمولاه وان
كان كافرا لان الولاء كالنسب ونسب الكافر قد يكون ثابتا من المسلم فكذلك الولاء
ولكنه لا يرث لكونه مخالفا له في الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار النسوة والافرة بين
المسلم والكافر وولاء المولودة وهوان ولاءه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جن
واصله عقد يتم بالايجاب والقول من الطرفين ابتداء بالنوع الاول فقال من عقن باثنا
او بفرع له مع الكتابة والتدبير والاستيلاء او بملك قريبه اياه اي بطريق الارث
لانه اذا كان بالشراء ونحوه يدخل في الاول فولاؤه لسيرة وان شرط عدمه لان
الشرط مخالف للنسب فينفذ العنق ويبطل الشرط لا يقال كيف يكون الولاء بالتدبير
والاستيلاء لسيرة والمدبر وامر الولد انا يعقن بعد موت السيد لما عرفت ان الولاء
ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصح سببها وبنوتها بالتدبير والاستيلاء
لا يتوقف على العنق بموت المدبر والمستولد صرح بذلك في المبسوط حيث قال **وكذا**
الحكم في ولاء المدبر وميراثه وولاء امر الولد والمكاتب وميراثهما لان المدبر والمكاتب
المستولد استحق ولاءهم لما باش بالسبب ولو سلم انه ميراث فعن كونه للمولي

انه يستوفى منه ديونه وينفذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قرره
تبيين ان ما ارتكبه في دفع ما ذكره من فرض ارتداد المولي منشأ قلة التدبير بل
عدم التدرب ومن اعترافه زوجها فن تولدت لاقول من نصف حول اي من وقت
الاعتاق فله ولاء الولد بلا نقل عنه اي ان اعترافه لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام
الي مولى الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فن وقع اعتاقه قصدا فلا ينتقل من
مختمه وكذا لو ولدت تمامين احد مالاقل من ذلك لان احدهما كان موجودا وقت الاعتاق
فكذا الاخر بناء على ان التامين ولدان بين ولادتيهما اقل من نصف حول وان ولدت
لاكثر منه فلاء الولد لسيدها قد عرفت ان الولاء ليس بميراث فصحة ثبوته او لا
لمولي الامة ثم لمولي الاب فان اعتراف الاب جرم ولاء وله الى قومه يعني ان اعتراف الاب
قبل موت الولد لانه ان مات قبل عتقه لا ينتقل ولاءه من مولى الام واما فرض موته
بعد موت الاب فلا حاجة المية لما تم غير مرق ان الولاء لحمه كلمة النسب لان نفس
الميراث بلا سبب له عجمي له مولي مولاه نكح معتقه فولدت فولد لها مولاهما
هذا قولها وقال ابو يوسف ولاءه لمولي الاب مولاه ترجيحاً بجانب الاب وهما رجا ولاء
العقاقة وان كان من جانب الام ولما وضع المشقة في العجمي لان ولاء المولاه لا يكون في
العرب لان لهم شعوبا وقبائل وتناصرهم بها فاغنت عن الولاء ذلك في الهداية اما ما
قيل في تعليقه لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولي المولاه لئلا يخرج عن الوالد النسب
فليس بشئ لان وجود الوالد المتقدم عليه لا يضر وكان هذا القائل غافلاً عما سياتي
من قوله واخر عن ذي الرحم والمعتق عصيته العصبية من ياذ ما بقي من صاحب الفروض
وكالميراث عند عدمه قدم النسبية اي العصبية النسبية من اي صف كان من الاضاف
الثلاثة المذكورة في كتب الفرائض عليه وهو على ذي الرحم وهو من لا فرض له ويؤخذ
في نسبتها الجاهلية اني فان مات السيد ثم المعتق فولد له لم يقل فادته لانه قد ارث
كما اذا كان للمعتق عصبية نسبية او اصحاب فرائض لا يتيقن منهم شئ فان قلت اذا لم يكن
له ارث فما اثر ثبوت الولاء قلت اثره يظهر في اولاد المعتق ومواليه فان من يثبت له

الولاء

الولاء يرتفع عند عدم الحجاب ومن هنا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق
الانتزاع لا اقرب عصبة اي عصبة السيد النسبية على الترتيب الذي ذكر في موضعه
وان لم يوجد فلعصبة السبية بشرط الذكورة وانما لم يذكره الكفاة بانها مة
من قوله واولاد للنساء الاما ما اعتقن كما في الحديث يعني قوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الاما ما اعتقن او اعترفن او كاتبتهن او كاتب من كاتبتهن او ديونهن او ديون
من ديونهن او جرمهن ولاء معتقهن او مضمق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا اولاد من
اعتقتهن او اولاد من اعتقتهن واما ولاء المدبر فقد نهت عليه قد برهن ومن قال
وفي مدبر المدبر فرض ذلك يعني ارتداد المولي مرتين فقد اخطأ مرتين اما الاولي
فقد عرفت فيما سبق واما الثانية فلان ارتداد المولي الاول يكفي اذ بعد ما اعترف المدبر
الاول بارتداده يجوز ان يعترف بمدبره يموت بمدبره ثم يموت ومولي مدبره حي وقد
عاد مسلماً **فصل** هذا الفصل لبيان ثانياً نوعي الولاء عجمي والي غيره لم يقل ان المسلم
رجل على يورجل لان ليس بشرط انما المشرك كونه عجمياً على ما تم على ان يورثه ويجعل عنه
صح فعتقه اي دية المولي الاسفل ان جنى عليه اي على المولي الاعلى وارث له وان شرط
الارث من الجانبين كان كذلك ذكر في النبيين وعند مالكو والشافعي لا عبوة لهذا
النوع من الولاء واخر عن ذي الرحم ولم اي للمولي الاسفل النقل عنه اي عن المولي
الاعلى بمحضه وكذا لآخر اي للمولي الاعلى التبري عن ولاءه اي ولاء المولي الاسفل
بمحضه ان لم يعتقه وان عتقه او عن ولده فلا اي ليس لواحد منهما ان يتحول
وشرطه ان يكون حراً غير عراقي ويتضمن هذا عدم كونه معتقاً ولذلك اختلف صاحب
الهداية بذلك وان لا يكون ممن عتقه بيت المال واما كونه مجهول النسب ففي
استراطة اختلف المشايخ ذكر في الحقايق **كتاب الاكراه** هو في الشرح
فعل يو فقه بغيره يقال وقع فلان بفلان ما يسوقه فيقول به رضا ولا ينسد
اختياك او يفسد اختياك مع بقاء اهلية الاكراه فان احدهما مفوت الرضاء
وذكر عن غير السلطان بتهديد الحيس او الضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكون

منه مجرد الامر بلا تهديد ووعيد ذكر في الثانية والثاني مسند الاختيار وذلك
بتهديد الفتل او قطع العضو او ضرب يخاف منه تلف النفس او العضو اعلم ان الاكراه
اذا بلغ حد الجبر يمسد الاختيار وذلك عند خوف تلف النفس او العضو فان كلامه فيه
هذا الخوف فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات وان لم يبلغ حد الجبر لا يمسد
الاختيار لكن قد ينعوت الرضا وذلك عند خوف الحس او الضرب ويقال للاول المباح
وللثاني غير المباح وكلاهما لا ينافي في بقاء الاهلية لانها بالعقل والبلوغ وشرط خوف
المكروه ايقاعه بان يغلب على ظنه ان المكروه يدفعه وذلك عند قدرة المكن على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لم يكن روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان قال صاحب الهداية في مختارات النوازل بعد نقله هذا الخلاف فقد قالوا
هذا اختلاف عصر وزمان وكولا المكروه به متلفا نفسا او عضوا او موجداتما بعدهم
الرضا هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يعقدون بكلام خشن والارذال
ربما لا يعقدون الا بالضرب المبرح فان قلت بعد هذا التفسير لا ووجه لتخصيص الاكراه
بالسلطان قلت التخصيص الواقع عند ابي حنيفة في الاكراه المباح يوشك ذلك اليه القول
المنقول عن المشايخ انما الاكراه نقل في مطلق الاكراه فالجمل في النقل لا في المنقول
والمكروه مستعنا عما كره عليه قبله لحقه كالتلاف ماله واخرجه من يده ولو بعوض
او لحق اخر كالتلاف مال الغير او لحق الشئ كشرط المحي فلو كره بقتل او ضرب
شديدا وحس حق باع او اشتوي او اقرا او اخرج فسخ او امضى لان الاكراه المباح
وغير المباح بعد ما ان الرضا هو شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذلك
صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عند ائمتنا الثلاثة وعند زفر
موقوف قبل الاجارة لا ينفذ المالك فمن قال ان الاكراه يمنع النفاذ فقد ضل عن
سبيل السداد ويملكه المشتري ان قبض فيصير اعتاقه وكذا سائر التصرفات التي
لا يمكن نقضها ولزمه قيمته لانه لا ينفذ لان نافذ قبل هذا على ما عرفت بل لانه
يلزمه واللزوم امر وراى النفاذ اعلم ان بيع المكروه فاسد عندنا خلافا لفرق الموقوف

انه موقوف

انه موقوف عنه والفاقد من قبيل النافذ المقابل للموقوف الا انه يخالف ساير البيوع
الفاقد من حيث انه ينقلب جائزا برضى المالكه ولا ينقطع فيه حق الاسترداد وان
تداوله الايدي بخلاف ساير البيوع الفاسدة لان الفساد هنا لحق العبد وها
سواء فلا يبطل حق الاول للثاني اما فيها فليح ابدته وقد تعلق بالبيع الثاني حق
العبد وحقه مقدم حاجة فان قبض ثمنه او سلمه طوعا تقربح على ما فهم من التخيير
السابق وهوان تمام البيع بانقلابه صحيحا موقوف على رضى البايع واجازته بناء على
ان الفساد لحقه لا لحق الشئ كما انه يقول لما توفقت انقلابه صحيحا على رضى البايع
واجازته فقبضه الثمن او تسليمه المبيع طوعا ينقلب صحيحا لندلائها على الرضا
والاجازة لزم لم يتقبل فند لما عرفت ان بيع المكروه نافذ عندنا والمعلق على الرضا
والاجازة لزومه لانفاذه قال في شرح الطحاوي ولو ان المشتري من المكروه باع
من اخر ثم باعه الثاني من اخر حتى تداولته الايدي فله ان يفسخ العقد كليهما
واي عقد اجازته جازت العقود كليهما لان العقد كليهما كانت نافذة الا انه كان
له حق الفسخ لعدم الرضا وان قبض مكرها لا ورده ان بقى قال في البدائع اما
اذا باع مكرها وسلم مكرها كان البيع فاسدا لان حقيقة البيع المبادلة والاكراه يؤثر
فيها بالفساد وقال بعضهم لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في
اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقصرا على الفاعل
ولا يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة له
يصير تسليم المفضوب وينقلب البيع غصبا واذا كان التسليم مقصرا على الفاعل
ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة انتهى وكان هذا القايل غافل عن فقدان الرضا
من الفاعل فانه لا يلزم من اقتضار التسليم عليه ان يكون راضيا له كما ذكر
لا ينبغي ان يصدر عن مقرر فضلا عن مقرر مثله ثم انه لم يصب في قوله ويجب
القيمة فانه على تقدير ما ذكره ينبغي ان يجب الثمن لان وجوب القيمة حكم فساد
العقد وسراده انه لا يفسد ولذلك قال ينبغي ان ينفذ بناء على زعمه ان بيع

المكروه على تفديده فساده غير نافذ ولو أكره البائع للمشتري وهلك المبيع في يده
أي يدمر المشتري ضمن قيمته للبائع أي يجب الضمان عليه وذلك لا ينافي كون المكروه
مخيرا كما أن لزوم القيمة عليه في صدق لم يكن منافيا لذلك فلا حاجة إلى التاويل بأن
قرار الضمان عليه وله أن يضمن أيا شاء من المكروه بالكسر والمشتري فإن ضمن المكروه
رجع على المشتري بقيته وإن ضمن المشتري جاز لنا قال جاز دون نقد لم أحرقت
أنفا كل شراء بعون لا ما قبله فإن المشتري أعم من أن يكون مشتريا أو لا ومشتريا
ثانيا أو ثالثا لو تناهت العتود فإنه إن ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا
له فيجوز كل شراء بعد ذلك الشراء ولا يجوز الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن
بأنه على بايعه وهذا بخلاف ما إذا أجاز المالك أحد العتود حيث يجوز الجمع لأنه أسقط
حقه وهو المانع فعاد الحق إلى الجواز وفي الضمان يثبت المالك المستند فيستد إلى حين
القبض لا ما قبله وإن أكره على كل سببة أو لحم خنزير أو شرب دم أو غير ذلك لم يكن
أي الأكره ملجئا بأن لم يكن خرف على النفس أو العضو لم يجز وإن كان ملجئا
بأن كان ذلك الخرف سواء كان بقتل أو قطع أو ضرب فإن في الضرب أيضا قد يرجع
ذلك الخرف كما إذا كان مبرحا حل لأن هذه الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال
الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في أكره غير ملجئ فإن صبر وقتل
أثم المنايا ثم إذا علم بالاباحة لأن في اكتشاف الحرمة خفاء لأنه قد دخل اختلاف
العلماء فيعد ربا جهل فيه كما في المحنصة وعلى الكفر ملجئا رخص له أن يظهر ما أمر
وقلبه مطمئن بالإيمان وبالصبر روي أن خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصر
خبيبا رص حتى صلب فتمناه النبي وم سيد الشهداء وأظهر عمار رص وكان قلبه مطمئا
بالإيمان فقال عليه السلام فإن عادوا فعدوا أي إن عاد الكفار إلى الأكره فعدت
إلى مثل ما أتيت به أو لا من إجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالإيمان
قال في البدائع فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في إتيان كلمة الكفر
بشرط الطينان القلب بالإيمان حيث أمر عليه السلام بالعود إلى ما وجد منه

فإن قلت ادني درجات الامر الاباحة وهي لا تجامع الحرمة والحرمة غير مستكنة ههنا
فما عني الامر بالعود إلى ما وجد منه قلت لا شبهة فإن الرخصة مع قيام الحرمة
أثر الخطاب صرح بذلك العلامة النفذاني في اللوج حيث قال لأن ما أكره عليه
أما فرض أو مباح أو رخصة أو حرام وكل ذلك من آثار الخطاب فالاباحة الثابتة التي
هي ادني درجات الامر لا تقابل الحرمة بل تجامعها قبل والفرق بين هذا وبين شرب الخمر
أن الشرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل أبدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة
ويرد عليه أن يقال نعم إن الكفر لا يحل أبدا لكن الكلام في التكلم بكلمة الكفر حال
الطينان القلب بالإيمان وذلك في حالة الاضطرار ليس بكفر وقد أشار المصنف إلى هذا
حيث قال له إن يظهر ما أمر به ولم يقل له إن يكفر فالصواب أن يقال والتكلم
بكلمة الكفر لا يحل أصلا ثم إن الرخصة في اظهار الكفر إنما الرخصة في إجراء كلمة الكفر
على اللسان في حالة الضرورة وذلك ليس بكفر حال طينان القلب بالإيمان وإن كان
محرما وإنما أطبت الكلام في هذا المقام لأنه من مزال الأقدام ومصال الأفعال دون
غير ملجئ ورخص له أن يملك مال مسلم ملجئا وضمن المكروه بكسر الواو إذا المكروه يصير
آلة للمكروه فيما يصلح آلة والاتلاف من هذا القبيل لا قتله فإن قتل المسلم لا يحل
بالضرورة اعلم أن ما أكره عليه إن كان محرما يوشى فيه الملجئ دون غير الملجئ
من الأكره ثم إن الرخصة أنواع محرم يحل حرمة ويصير فرضا كالكلمة الميتة وشرب
الدم في حالة المحنصة وحرمة يحل حرمة ولا يصير فرضا بل يبقى على الاباحة كالأنف
في نهار رمضان ومحرم لا ينجلي حرمة ولكن يرخص فيه كإجراء كلمة الكفر على اللسان
والقلب مطمئن بالإيمان ومحرم لا ينجلي حرمة ولا يرخص فيه كقتل مسلم والاتلاف
مال مسلم على ما ذكر في النخبة والبدائع من النوع الثالث وعلى ما ذكر في الهداية
والمحيط من النوع الثاني ويتبادر المكروه فقط أي إن كان موجب القتل القصاص
لأن القتال كالألة له هذا عندها وعند أبي يوسف لا يجب على أحد للشبهة وعند
زفر يجب على القتال فقط لأنه مباشر ولا يحل القتل وعندنا فوجب عليها

على القائل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب فان التسبب عنه كالمباشرة وصح نكاحه
وطلاقه واعتاقه قياسا على صحتها مع الهزل وفيه خلاف الشافعي قولنا انما قيد به
لانه اذا كان فعلا كما اذا اشتوي ذارحم محرر منه لا يرجع المكروه على الملكة بالقيمة
ذكر صاحب البدائع وعلله بانه حصل له عوض وهو صلة الرحم ورجع بقيمة المغنق
يعنى في صورة الاكراه على الاعتاق لانه صلح له آله فيه من حيث الاتلاف فانضاف اليه
ولا يرجع هو اي المكروه بالضم ان عليه اي على المغنق لانه مؤخذ بالتلافه ولا سعاية
اي على المغنق لانها للتمزيح الي الهبة او لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما وصن
المستمن ان لم يطأ يعنى في صورة الاكراه على الطلاق وان لم يكن في العقد مستمن
يرجع بما لزمه من المنفعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بجميع الفرقة من قبلها
واما يتأكد بالطلاق فكان اتلا فالمال من هذا الوجه فيضاف الي الملكة من حيث
انه اتلاف بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق وما
قبل المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه مشاء عدم التام
في وجه النصين وانما ما قيل سقوط بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له فليس بشيء لانه
قد يقع وقد اعتبره الشرع وبين حكمه فالقول بانه مجرد وهم من سوء الفهم
وقوله فلا اعتبار له جزاء خارج عن حد الادب كما لا يخفى ونذر وعينه وظهان
ورجته وايلائه وفيه فيه اي في اليلاء سواء كان بالقول او بالفعل والسلام
الاصل عندنا ان كل عقد لا يخلو النسخ فالاكراه لا يمنع صحته وكذلك كل ما يصح
مع الهزل يصح مع الاكراه والاسلام ما يصح بالاكراه لانه لما احتمل واحتمل جنبا
الاسلام في الحالين لانه يعلو ولا يعلى عليه بلا قتل لورج لتكن الشبهة وهما
للقتل لا ابراه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولورني بحد الا
اذا كرهه سلطان هذا عند وعند هالايحد فان قلت قد اختار قولها فيمكن
حيث قال وشرط قدرة الملكة على ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولسا فبعد ذلك
لا وجه لتقريرهن المسئلة على خلاف ذلك قلت ليس بتقريرها على خلاف ذلك

فان مدار الجواب ههنا ليس ذلك الاصل الخلفا في كما ذهب اليه كثير من الناظرين فيها بل
على اصل آخر قرره الزاهدي في شرح القدوري حيث قال ان الاكراه لا يتصور فيه
لان العطل لا يحصل الا بانتشار الآلة ولا يتصور الاكراه في الانتشار فكان طالبا
فيجب الهدة الا ان يكرهه السلطان لان اقامة الهدة اليه وهو الذي حمل عليه انتهى
فمن قال كون الاكراه مسقطا للحد منفق عليه فيما بينهم لكن هذا الاختلاف انما هو
في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزني لا يجد لوجود الاكراه
هنا وعند ههنا الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين فقد اخطأ
اما اول فلانه نسب اليه ما لا يرضاه لما عرفت انه لم يبين الجواب ههنا على عدم
تحقق الاكراه من غير السلطان واما ثانيا فلانه نسب اليه قول الفرع ههنا
مع رد الاصل فيما سبق وههنا الامن قلة التدبير وقصور الدربة في هذا الفن
وبعد اللبث والتي يتجه عليه ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر وقوع الاكراه من غير
السلطان مطلقا بل انما ينكره في الامصار والاكراه على الزنا لا يختص بالامصار
فلما وجب لبناء الجواب المذكور على ذلك الاصل **كتاب الحجر** هو في الشئ منع
عن التصرف او وصفه كما ان الاكراه على نزع تام وهو المسمى ونافق وهو غير
المسمى كذلك الحجر على نزع تام وهو المنع عن اصل التصرف ونافق وهو المنع عن
وصفه فمن قصره على الاول وقال هو المنع عن التصرف او على الثاني وقال هو
المنع عن نفاذ التصرف فقد قصر واعلم ان الحجر في اللغة المنع مطلقا وفي اصطلاح
الفتهاء عبارة عن منع مخصوص لشخص مخصوص عن تصرف مخصوص او عن نفاذه
وتفصيله انه منع حكيم للرفيق عن نفاذ تصرفه النفعي الضار واقراره بالمال
في الحال وللصغير والمجنون عن اصل التصرف العقلي ان كان ضررا محضا وعن وص
وعن وصف نفاذه ان كان دايما بين الضرر والنفع ومن زعم ان ما في الرقيق ليس
بحجر في الحقيقة فلم يحقق معناه وانما قلنا ان الرقيق يمنع عن نفاذ تصرفه النفعي

النصارى في الحال لان اذا اتلف مال الغير لا يواخذ به في الحال انما يواخذ به بعد العفو متى
 به في البدائع وانا تحققت هذا فقد وقفت على ان من قال هدم منع نفاذ تصرف قولي
 لم يصب حيث اخرج منع الرقيق عن نفاذ تصرفه النفعي في الحال عن حد الحجر وكذا
 من وجهه قائل ان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب
 الضمان وكذا المجنون وسبب الصغر والجنون والرق ما هدم سبب الحجر مطلق المجنون
 الشامل للقوي والضعيف كما في المنع فلا يصح طلاق صبي ومجنون غلب اي صار
 مغلوبا للمجنون حيث لا يفيق اي لا يزول عنه ما به من الجنون قويا كان او ضعيفا
 احتراز به عن الذي يجب ويفيق لانه كالنوم نقص عليه ابوالحسن الكرخي ومن
 وهم انه احتراز به عن المعنوية فقد وهم لان طلاقه ايضا لا يصح والغلبة بالنفس
 المذكور شاملة له نعم قد يذكر ذلك القيد ويراد به الغلبة على العقل فيحتراز
 به عن المعنوية كما وقع في الهداية حيث قال ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
 بحال فالواهم المذكور اشتبه عليه المعنيان وطعن ان المراد في الكلامين واحد
 فوقع فيما وقع واعتاقتهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقتران في حق نفسه
 لا في حق سيده فلوا قدر اي العبد المحجر بما لا اذ الي عتقه ونحوه وقد يحل
 لانه في حق دمه واجاب المدعيه مبقى على اصل الادمية حيث لا يصح اقراره
 بذلك عليه ومن عقد منهم يعني عقدا يدور بين النفع والضرب لان الذي
 يتحقق نفعه كقبول الهبة نافذة والذي يتحقق ضررا كالهبة لا يتحققا صلا
 وهو يعقله اجاز وليه اورد المجنون الذي يعقل هو المعنوية الذي يختلط كلامه
 فيشبه تارة كلام العقلاء واخرى لا وان اتلفوا مالا مقوما ضمنا الا ان ضمان العبد
 بعد العفو على ما مر فالجرح فيه اثر في تاخير النفاذ لا في اصله فن قال ان الصغر
 والجنون والرق يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال اراد الحجر عن اصل النفاذ
 ولا يحجر من مكنت بسفه وفسق ودين وقال لا يحجر عليه بسبب السفه والدين في
 تصرفات لا يصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في

غيرها

غيرها كالطلاق ونحوه وقال لا في الحجر عليه بالكلية في النبيين فالجرح بسبب السفه
 في قول لا في قولها وهذا ظاهر من الهداية ايضا وغفلة وعندنا وهو
 قول لا في حجر عليه القاض بسبب الغفلة وينع لم يقل ويجوز ان هؤلاء لا يجوز
 حجر اصطلاحا بل يحجرون بمعنى المنع المحتج صرح به صاحب البدائع حيث قال وليس
 المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفاذ التصرف الا يري ان المنع
 لو اتي بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو اتي قبل الحجر واخطأ لا يجوز وكذا
 الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نعتد ببعده فد لانه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد
 المنع المحتج اي يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسنا لان المنع عن ذلك من باب الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يلزمه التناقض يعني بين قوله اسباب الحجر نكته وبين
 قوله ان هؤلاء الثلثة يحجر منعت ما جن هو الذي يعلم الناس الخيل قال في الجملة
 من الشيء يحجر مجزئا اذا صلب وغلط وقد لهم رجل ما جن كانه اخذ من غلط الله
 وقلة الحياء وليس بعربي محض ومنتطب جاهل ومكارم غلس هو الذي يكره
 البداية ويأخذ الكراء فاذا جاء وان السفه لاداية له ولما مال له يتتوي به
 البداية فانقطع المكثري عن الرفقة فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه
 ماله اتفاقا لقوله تعالي ولا تقوا نوا السفهاء اموالكم الي قوله فان آمنتم
 منهم رشدا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة هذا عنده وعندها لا يدفع ماله اليه
 ابدا حتى يوش منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لظواهر النص المذكور اذنا وله
 ان هذا السن مظنة الرشد لانه حال كماله فيدور الحكم معها وصح تصرفه
 ولو كان من التصرفات المتحصنة ضررا قبله اي قبل الحجر وبعده اي بعد البلوغ
 السن المذكور يسلم اليه ولو بالرشد لان العبرة لدليل الرشد للحقيقة و
 حسب القاض الحرة المديون حتى يبيع ماله لدينه لم يقل لبيع ماله لدينه لان
 ابا حنيفة لا يقول بالحبس للبيع حتى قال في رد قولها حتى يحبس لاجله الحبس
 لقضاء الدين لا للبيع والتفصيل يطلب من الهداية وشروحه وقض دراهم دينه

من دلاجه وبيع دنانيره لداهم دينه وبالعكس استحسانا لانها متحدان في الثنية
والتياس ان لا يبيع احدهما لاجل الآخر لانها مختلفتان لارضيه ولا يحقان وقالوا اذا
امتنع المديون بعد ما افلس باحاطة الدين بما له حتى يحتاج الي تقسيم الغرماء
عن بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضى دينه بالحصص ومن افلس
ومعه اي في قبضه باذن البايع عين شراء ولم يرد ثمنه لم يذكر هذا القيد كغناء
بما فهم من قوله فبايعه اسوة للغرماء وقالوا في حق القاضي المشتري بطلبه
ثم للبايع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالانزال لم يذكر الاختلام والاحبال
لان البلوغ عندها لتحقق الانزال والحادية بالحيف والحبل فان لم يوجد فحتى يتم
له ثمان في عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالوا فيهما بتمام خمسة عشرة وبه ينفي
قال صدر الاسلام والفقوي في زماننا ان يكون علي قوليها لقصور اعمار اهل
زماننا وادي مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقا لا
بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما **كتاب المازون** الاذن المعتبرها فكر
الحجر في التجارة لا بد من هذا القيد لان الحجر لا يفكر عن العبد المازون في غير باب
التجارة واستطاح الحق يعني حق المنع لاحق المولي لانه مع اختصاصه باذن العبد
غير صحيح لان حق المولي لا يسقط بالاذن ولذلك لا يأخذ من كسب جبر اعلى ما ياتي
والمسقط هو المولي ان كان المازون رقيقا والمولي ان كان صبيًا وعند زفر والنسائي
هدت كيل وانا بة فيتصرف العبد عطف على المعنى فكأنه قال اذا اذنه المولي
ينفك العبد من الحجر فيتصرف واما خصل البيان به لحفاء الحال فيه والافا الحكم مشترك
لنفسه باهليته ولهذا لا يرجع على المولي بما لحقه من العهدة ومن قال فانه
ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره لم يدرا انه ان قصد الحصر لا يبيع
الكلام والافلا يتم الامام كما لا يخفى على ذوي الافهام فلم يرجع بالعهد على
سيرة تفريع علي تعريف الاذن بعد عطف قوله ولم يوقت عليه فجميع المعطوف
متفرع على مجموع جزئي التعريف على التوزيع فان عدم الرجوع لكون الاذن فك

الحجر وعدم الثبوت لكونه استقاطا فان الاستقاط لا يتوقف الا لانه اخر هذا عن قوله فيتصرف
العبد لنفسه باهليته لان ظهور التفريع الاول بواسطة فبعد اذن يوما ما ذون حتى يحجر
عليه تفريع على قوله وان لم يوقت وقوله ولم يتخصص بنوع عطف على قوله لم يوقت
فيشاركه في التفريع على انه استقاط الحق فان استقاط حق المنع اطلاقا عن ذلك القيد
فلا يتخصص بتصرف والمراة انه اذا اذن في نوع من التجارة بجماله في الانواع وفيه
خلاف الشافعي ويثبت دلالة فبعد رآه سيد يبيع ويشترى ائنا اطلقها اذا لافرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولي او للاجنبي باذنه او يغير اذنه ببيعاصحيا او فاسدا
وسكت ما ذون دفعا لغزور خلافا لزر فواك في وصحيا فلواذن مطلقا صح كل تجارة
منه بين الحكم في صورة الاذن المطلق عند قيد العموم والخصوص ليعلم الحكم في صورة
الاذن المتقيد بقيد العموم بطرق الدلالة واما حكم الاذن المتقيد بالخصوص قد
تبين فيما سبق فلا يذهب الوهم الي نفي الحكم عنه بطرق المفهوم فان العبرة من
المفهوم عند عدم التصريح بخلافه ومن ذهب عليه هذا قال ما قال وماذا بعد
الحق الا الضلال فيبيع ويشترى ولو يغيب فاحش لانه من باب التجارة وقال لا يبيع
بالغيب الفاضل لانه يتبرع ويوكل بها ويرهن ويرهن ويتقبل الارض اي
ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة وياخذها مزارعة ويشترى بذلا يزرعه
ويشارك عتانا انا قال عتانا احترازا عن المفارقة ويدفع المال وياخذ مضاربة
ويستاجر اي يتاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرها ويوجر نفسه خلافا للشافعي
ويقر بوديعة وعصب ودين ويهدي طعاما يسيرا في قوله طعاما اشار الى انه
لا يجوز ان يهدي من غير الماكول شيئا اصلا ويضيف من يطعمه ويحيط عن الثمن
يجب قدرا عهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقة وقال ابو يوسف يزوج الامة لانه
تخصيص المال بمنافعتها فاشبه الابان ولها انه ليس من التجارة ولا يكتبه ولا
يفن اصلا ولا يتبرهن ولا يهب ولو بعوض وقال ابو الباس للمرأة بتصدق شئ يسير
من بيت زوجها للاذن عادة هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت كالمسئلة

وكلاهما وجب بتمامه او بما هو في معناها ببيع وشراء واجارة واستيجار وغرم
ودبعة وغصب وامانة مجدها وعقر وجب بولي مشرعية بعد الاستحقاق يتعلق
بكسبه الذي حصل قبل الدين او بعد ونها القهب اي وهبله وقبل الهبة ثم برقبته
قال في النيبين يبداء بالكسب لانه اهدن على المولي مع ايفاء حق الغرماء وعند انعاده
يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ويبيع فيه ويقسم ثمنه بالحصص الا
ان يفسد به المولي وقال زفر والشافعي لا يبيع هو في الدين لكن يباكسبه لان عرض
المولي حصول مال لم يكن لا تقويت مال قد كان وقد تمت الاشارة الي وجه ما قلنا
لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطول ما بقي اي طوب العبد بما بقي من الدين زكيا
على كسبه وثمانه بعد عنقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء
ونجح ان ابق وقال زفر والشافعي لا ينجح لان الابا قلا في ابتداء الاذن فلان لا يبيع
بقاؤه وهو دونه اولى ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولي لا يرضى باستقاط حقه
حال تمته اما اذا اذنه صريحا فهو يوفق دلالة الحجر اومات سيده او جن مطبقا
او حتى بدار الحرب مرتدا او مجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سقوة اما الشرط الاول
فلدفع الضرر عنه فانه يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العفو وما رضى به
واما الشرط الثاني فلدفع الغرماء من الناس وانما يشترط الثاني اذا كان الاذن شائعا
والامة ان استولدها وقال زفر لا تنجز الامة بالاستيلاء لانه يجز اذن المستولية
ولهم ان فيه دلالة الحجر لكن اذا اذنها صريحا فهو يوفق دلالة الحجر الا ان يرضى
قيمتها للغرماء في صورة الاستيلاء والتدبير ان كان عليها دين محيط غرم السيد
قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يجس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حج فافر
ان ما عه امانة او غصب او بدين عليه صح وقال لا يصح لان المصحح لا قران ان
كان هو الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر ابطالها وله ان المصحح اليدوي
باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده مامعه وقال لا يملك لان الرقبة ملكه
فكذا الاكساب وله ان ملك المولي انما يثبت خلافة عن العبد عند فرائه عن حاجته

مكدر

ملك العارث وههنا مشغول بها بقي ههنا شئ وههنا ح لا يتشبه فيه ما ذكر في كون
الرق ما ناعا عن الارث فلم يعنى عبدك باعتاق سيده تفريع على ما سبق وقال
يعنى لانه ملكه ويضمن السيد قيمته للغرماء ان كان سوسا وان كان معسر فلهم
ان يضمنوا العبد المفقود ويرجع العبد بذل المولي ذكوه الكفر في مختصرة
وعنى ان لم يحيط دينه اي برقبته وكسبه ويبيع اي الما ذون للمدين من سيده
بمثل القيمة لعدم النعمة لا باقل لان فيه نعمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء يتعلق
بالمالية فليس له ان يبطل حقهم وقال ان باعه من المولي جاز البيع فامنا كان
الغبن او يسيرا ولكن يجز بين ان يزيد الغبن وبين ان ينقص البيع لان في الهابة
ابطال حق الغرماء في المالية وسيده منه بمثلها لا باكثر لان المولي جاز بيع من كسبه
عنه اذا كان عليه دين والكلام فيه وعند جواز البيع يعقد الفائزة وقد وجد
فان المولي يستحق اخذ الثمن والعبد المبيع فيثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك
فاذا فلو جازي به اي بالاكثر حظ الفضل او ينقص البيع اي يورث السيد بان يفعل
واذا منها وبطل ثمنه لو سلم ببيعة قبل قبضه وله جس ببيعة لثمنه اي للسيد
ولاية جس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطال حقه في العين فلم
يبق له حق الا في الدين والمولي لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه
مديونا اي اعتاق المولي العبد الما ذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم
يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته قال في شرح الطحاوي
والغرماء بالخيار ان شاءوا اتبعوا العبد بالدين وان شاءوا اتبعوا المولي بالاقل من
قيمته ومن الدين انتهى ثمان قضينهم الدين اذا كان هو الاقل لان حقهم ليس الا
فيه وقضينهم القيمة اذا كانت هو الاقل لان تعلق حقهم بالرقبة وهو تلفها
وهو فضل دينه اي ضمن الما ذون الذي عنى ما زاد على القيمة من الدين فان بيع
عبد ذون محيط برقبته وغيبه المشتري انما قيد به لان الغرماء اذا قدروا
على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقض للمولي ديونهم لان حقهم تعلق برقبته

اجاز الغريم ببعده وله ثمنه او ضمن المشتري او الباع قيمته فان ضمنه اي الباع ورد عليه
يجب رجوع على الغريم اي رجوع الباع على الغريم بقيمة وعاد حقه اي حق الغريم في العبد
فان باعه سيده معلما بدينه فائنة هذا القيد تظهر في المسئلة الآتية القايله والخاصم
المشتري متكررا فانه دل بمفهوه على انه يخاصم مقل فلا بد في المسئلة من فرض العلم
حتى يتيسر تصور الانكار مرة والا توارا زوي فللغريم رد ببعده ان لم يصل ثمنه اليه
انما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل اليه الثمن لا يكون له حق الرد للبيع لان قبض الثمن
دليل الرضاء للبيع الا اذا كانت فيه محاباة اذح له ان يقول انما قبضت الثمن لا اعتقاد
انه تمام القيمة ولذلك قال وان وصل ولا محاباة لا حيث لم يكتف بمجره وصول الثمن بل
ضم اليه عدم المحاباة في البيع هكذا ينبغي ان يلاحظ الكلام في هذا المقام ولا يلتفت
الي ما في الشرح والمحاش من حشاوي الاوهام ثمران كانت فيه محاباة فاما ان يرفع
المحاباة او ينقض البيع ولا يخاصم المشتري متكررا دينة ان غاب بايوجه لانه ليس خصمه
وقال ابو يوسف هو خصمه ويقضى الغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه ويكون خصما
لكل من يرازعه ولها ان الدعوي تنقض فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب
ولما اشتري عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ما دون عبد قدم مصر او باع
واشتري فهو ما دون سواء قال انا ما دون في التجارة او سكت عن الاذن والحجر
لانا تصرفه دليل الاذن بل لان المقام مقام الضرورة وامر المسلم محمول على
الصالح فيحمل عليه ضرورة كذا في شرح الجامع الصغير فلا بد في المسئلة من تعيين
العبد بالمسلم ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه اذ الدين لا يظهر في حقه
اذا لم يقر بالاذن والمعاملون لم يقرهم المولي وانما تصرفوا لاعتمادهم على ظاهر الحال
وتصرف الصبي ان نفعه كالاسلام والا تهاب صح بلا اذن وان ضرر كالاتاق والاعتاق
لا وان اذن به ونفعه وضرره كالباع والشراء علق باذن ولتية الكفء بالاهلية القاص
في النافع واشتراطا للحاملة في الضار ودفع الضرر بانضمام راي المولي في المتردد
بينها وعندا ثا فليصح تصرفها جازة المولي وكذا لا يبيع اسلامه وشرط ان يعقل

البيع سبالا للملك والشري جالباله ووليها اوه ثم وصية بعد موته ثم حرة اي ان لم يكن الاب
ولا وصية ثم وصية بعد موته ثم القاض او وصية ايتها تصرف يصح واضافة الوصي الى القاض
باختياران وصاينة للاب اولجد ثابتة من جهةه والا فالايضاء الاستخلاف بعد الموت
وهو يتصرف حال حيوة القاض ولذلك لم يقل ههنا ثم وصية ولو اقر اي الصبي المأذون
بالتجارة بما معه من كسبه لانه من تمام التجارة ولو لم يصح لا يعامله الناس او ارثه
صح لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبايع فصح اقراره بالارث ايضا هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه لا يبيع في الارث لان صحته في الكسب لما ذكرنا من توابع التجارة والارث
ليس منها **كتاب الغصب** هو لغة اخذ الشيء ما لا كان او غير مال على سبيل التقب
وشرعا اخذ مال فلا يتحقق في الميتة والحق مقوم فلا يتحقق في حر المسلم محترم فلا يتحقق
في مال الخبي بلا اذن من له الاذن احتوز عن الود بعة وانما لم يقل بلا اذن مائة لان
كون الماخوذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس
بمملوك اصلا صرح به في الباع يزيل يده بفعل في العين لا بد من هذا القيد على اصل
الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد على ما استفت عليه فان قلت هذا القيد
لا يتحقق في الغصب عن الغاصب قلت غاصب الغاصب ليس بغاصب حقيقة بل ملحق به
في اجراء احكامه عليه على ما اشير اليه في المحيط واعلم ان الشيخين اعتبروا في الغصب ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطله بفعل في العين ومحمد اكنفى بازالة اليد المحقة مطلقا
والشافعي اكنفى باثبات اليد المبطله ويتفرع على هذا مسائل منها ان زوايد المغصوب
لا تكون مضمونة عندنا خلافا للشافعي لتحقق اثبات اليد المبطله دون ازالة اليد
المحقة ومنها ان العتار لا يغصب عندها لعدم تحقق الازالة بفعل فيه لان يد المالك
لا تزول الا باطراجه عنده وهو فعل فيه لافي العتار خلافا لمحمد والشافعي لتحقق مطلق
الازالة والاثبات فيه ومنها ما ذكره بقوله فاستخدام الفتن وحمل الدابة غصب للجوسه
على البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المنصرفة ومن ضرورته ازالة يد المالك خلافا
الاخير فان المجلوس عليه ليس بصرف فيه فان قلت ليس بصرف الحد المذكور على الشتر

قلت نعم الا ان في السرقة خصوصية بها كانت من حمله اسباب الهد فدخل مسائلها باعتبار
تلك الخصوصية في الهدية وذلك لاينا في دخلها باعتبار اصلها في الغصب كالشراء من الفضي
فانه غصب مع انه مذكور في باب النضوي من كتاب البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية
بها صارت من مسائلها ومن ذهب عليه هذه الدقيقه تصدي لافراجها عن الهد المذکور
من زيادة قوله لا على سبيل الخفية ولم يدرا انه يخرج عند بعض افراد الغصب كاذد مال
غير محرر على سبيل الخفية وحكمه الا انه لمن علم ورد العين قائمة علم او لم يعلم لانه
حق العبد فلا يتوقف على العلم والغرم هالكة في مكان غصبه لتفاوت القيمة باختلاف
الاماكن وجب المثل في المثلي فان قلت يشكل هذا بما اذا غصب المسلم خمر الذي والت
فان العاجب قيمتها مع انها من ذوات الاثقال قلت بل الواجب فيه ايضا المثل قال الشافعي
في الاجناس لو اتلف المسلم على النصراني خمر عليه قيمتها ومعناه بالقيمة يسقط ما رتب
عليه بالاثقال فالمسلم اذا اتلف على الذي خمر الواجب هو المثل كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب المراد بالموزون ما لا يخرجه الصفة عن بيعه بحسب لوزن بان
يكون مقابله بالتمن مبنيا على الوزن فمثل القيمة والفدر ليس منه ومن قال ان
الحال في المكيل والعددي ايضا كذلك فقد ارتكب بما لا حاجة اليه ولم يدرا انه حينئذ
يضع قيد المتقارب لان ما يكون مقابله بالتمن مبنيا على العدة لا يكون متنا وتا فان
انقطع المثل فقيمه يوم يختهان لان القيمة تجب يوم الحضرة هذا عنده وعند ابوي
يوم تحق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بالامثلة وعند محمد
يوم الانقطاع لان ح ينتقل الي القيمة قيل في تضعيف قول ابوي حيفة انه لم يبق شيء
من نوعه في يوم الحضرة والقيمة تعتبر بكثره الرغبات وقلتها وهذا في المعدوم متعد
او متعسر ولكنه ضعيف لان حد الانقطاع على ما ذكر في سلم الذخيرة انه لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت واما ما قيل لم ينتقل الي القيمة
في يوم الانقطاع انه لم يوجد من المالك طلب فهو جواب ابوي حيد عم امتك به محمد مع
مذكور في الهداية وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي اي الذي يعد ويكون

افزاده متفاوتة لا الذي يقابل بالتمن مبنيا على العدة لان قيد المتفاوت يا باه عليا
نبت عليه فيما سبق ثمرانه لم يتل وهو العددي لانه غير منحصر فيه فان المذروعان
ايضا منها فان ادعى المالك مرتب ما تقدم من وجوب رد العين قائمة حسب حتى يعلم
انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل من المثل والقيمة وشطه كون المعصوب ثقليا فلو
غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن قد مر اصل هذا وما فيه من خلاف محمد والشافعي
والاشارة الي منشاء الخلاف وضمن ما نقص بفعله كسكاه وزرعه لانه اتلاف و
العقار يضمن به وان لم يضمن بالغصب عندها وباجازة عبد غصب عطف على قوله
بفعله اي ان استغل المعصوب بان كان عبدا مثلا فاجر فنقص الاستغلال ضمن النقص
وتصدق بلجره واجر مستعان ورج حمل بالنضوف في مودعه او معصوبه متعينا
بالاشارة او بالشراء عطف على قوله بالنضوف بدرا هو الوديعة او الغصب ونقدها
يعني يتصدق بالرجح الحاصل فيهما اذا كانا متبايعين بالاشارة وان لم يكونا متبايعين
يتصدق ان لم يشار اليها ونقدها وان اشار اليها ونقدها او الي غيرها والوطن
ونقدها اي لم يشار الي شيء بل قال اشترت بالف درهم ونقدت درهم الوديعة
او الغصب لا اي في هذه الصور الثلث فيطيب الزرع له ولا يتصدق هذا على قول
الكوفي وبه يفتي وفي النيين قال مشايخنا لا يطيب بوجال وهو المختار واطلاق
الجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوي على قول
الكوفي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولها وعند ابوي يوسف لا يتصدق
بشيء منه وان غصب وغيره فالاسم اعظم من فحة ضمنه وملكه بلا حد قبل
اداء بدله اي لا يجمل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها استمسانا والقياس ان له
ذلك وهو قول الحسن وزفر لثبوت الملك من الحقايق كزبح شاة وطبجها او شاة
او طحين بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفه انا والبناء على ساجة خشبة
عظيمة صلبة تجلب من بلاد الهند وتستهل في ابواب الدور وبنائها و اساسها
ذكر في غاية البيان ولين لانه احدث صنعة منقومة صير بها حق المالك

من وجه وقال لا تنقطع حق المالك عن العين باق ولا يغيب فعلا الغاصب لانه محظور
فلا يصير سببا للملك واعلم ان هذا الحكم الذي ذكر في الساجية فيما اذا كانت قيمة البناء
اكثر من قيمة الساجية واما اذا كانت قيمة الساجية اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك
مالكها كذا في الخيرة وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو ملكه بلا شيء
هذا عند وعندهما على الغاصب وعليه مثلها قياسا على غيرها وله ان العين
باق من كل وجه الا يري ان الاسم باق ومعناه الاصل الثمنية وكونه موزونا والله باق
حتى جري فيه الربوا باعتبار ما اذا ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمته نقصانها وكذا لخرق ثوبا وفرت بعض العين وبعض نفعه لانه
فانه لو فرت كل النفع ضمته كل القيمة وفي سائر نفعه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما
نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد قال الزاهدي في شرح الفوائد
بعلامة صاحب المحيط عن فتاوي خواجه زاده اذا كانت قيمة الساحة اقل من قيمة
البناء ليس له ان ياخذها وان كانت اكثر فله ذلك وكذا في الساجية وزعم ان هذا
هو المذهب قال شيخنا هذا قريب مما ذكر محمد ان دجاجة انشأ ابتغلت لؤلؤا
الغير ينظر الي قيمتها وخير صاحب الاكثر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر
بتلعه ان نقصت به اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك
فقال فتقوم بلا بناء وشجر وتقدر مع احدهما مستحق القلع قيمة المستحق القلع
بناء كان او شجرا اقل من قيمته متلوعا مقدار اجرة القلع فيضمن الفضل وان حرق
الثوب او صفر او لت السويق بيمين ضمته قيمته ابيض ومثل سويقة لانه مثل ثوب
الثوب فياخذ فيه القيمة او اخذها وغرم ما زاد الصغ والسمين وان سرد ضمته
قيمه ابيض واخذها ولا شيء للغاصب هذا عند وقال السويدي كالتمجير وقيل
هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وان
كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحرق وقال الشافعي في الثوب لصاحبه ان يملكه
ويامر الغاصب بتلعه الصغ بالتقدير الممكن اعتبارا بفصل الساجية لان التمييز ممكن

بجلاف التمين في التسوية لان التمييز متعذر ولنا ان فيه رعاية الجانبين والخيرة
لصاحب الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساجية لان التقصير بعد النقص اما
الصغ يتلاشى **فصل** لو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكة خلافا للشافعي
لما مر ان الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر ولنا انه ملك ابدل بملك
والمبدل قابل للتقليل من ملك الي ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير
قابل للتقليل وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقيم حجة الزيادة فان ظهر
وقيمة اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ المالك ورده عوضه او مضى الضمان
وان ضمن بقوله سالكة او سحجة او ببول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لانه قد تم
له الملك بسبب اتصافه بملكه حيث ادعى هذا المقدار ونفذ بيع غاصب ضمن بعد
بيعه لا اعتاقه لم يقبل الاعتاق لانه ينفذ قبل الضمان اذا كان من المشتري من الغاصب
الذي ضمن بعده لانا للملك المستند كاف لتفاد البيع دون الاعتاق لانه مقوض باع
المشتري من الغاصب بل لان الغصب غير موضوع لافادة المملك وزوايد الغصب
متصلة كالسمن والحسن ومنصلة كالولد والتمر لا يضمن الابا التعدي او المتع بعد
الطلب وقال الشافعي مضمونة وقدمت ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب
وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به خلافا للزفر والشافعي فان الولد
ملكه فلا يصلح جابرا للملكه ولنا ان سبب الزيادة والنقصان شيء واحد وهو
الولادة او العلوق وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يرجب ضمانا ولو زني بامة
غصبا فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقته وقال لا يضمن يعني
جميع قيمتها ولكن يضمن نقصان الحمل لهما ان سبب التلف وهو الولادة حصل
عند المالك بعد صحة الرد من الغاصب لان العيب لا يمنع صحة الرد الاصل فخرج
عن عهدة رد الاصل وبقي في عهدة النقصان والعيب كذا في المحيط وله انه غصبا
وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذكر فلم يوجد الرد على الوجه الذي
اخذ فلم يصح الرد بخلاف المرة فانها لا تضمن بالغصب ليقضي ضمان الغصب بعد

فسا دلرد و منافع ما غصب عطف على امره استعمله او عطله وعند الشا في مضمنة
 باجر المثل في الصدورين وعند مالك مضمنة في الاولى دون الثانية وعدم الضمان
 عندنا لعدم النقوم فان تقومها في العقد ضرورة و اتلاف خمر المسلم و خنزيره
 وان اتلفها لذتي ضمن خلا فالش في له ان الذمي تبع المسلم فلا تقوم في حقه
 ولنا انه متروك على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فحملها بما لا قيمة له سواء كان مالا
 كما اذا التقى فيها حنطه او شيئا يسيرا من الملح بحيث لا قيمة له او لم يكن كما اذا اشترى
 ذكر في المحيط او جلد ميتة فدبغه به اي بما لا قيمة له كالتراب والنس اذ حيا
 المالك بلائتي ولو اتلفها ضمن ولو خلتها بذي قيمة كالمخ الكثير والحل ملكة
 ولائتي عليه هذا عند وعندهما اخذ المالك واعطى ما زاد الملح فيه ان كان التحليل
 بالملح وان كان بالحل فكذا عند اي يوسف وعند محمد ان كان خلا من ساعته
 يصير ملكا للغاصب ولائتي عليه وان كان خلا بعد زمان فهو بينهما على قدر
 كيلهما قال ابو الليث وبه نأخذ ذكر في الخانية ولو دغ به الجلد اي بشئ له
 القيمة كالقرظ والعنصر اخذ المالك ورد ما زاد الدغ او ضمنه قيمته اي قيمة
 الجلد طاهرا وللغاصب حصة يعني اذا اختار المالك اخذ و دفع ما زاد الدغ
 حتى ياخذ حقه كمن حبس المبيع للبايع لاجل الثمن فان هلك في يده سقط عن المالك
 قيمة الزيادة كذا في الحقائق ولو اتلفه لا يضمن قيمة الجلد للمالك عندنا وقالوا يضمن
 الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه لهما انه باق على ملك المالك حتى
 كان له ان ياخذه وهو مال منقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد
 الدباغ وله ان النقوم حصل بضع الغاصب وصنعة مستقومة لاستعماله مالا
 مستقوما فيه ولهذا كان له ان يجسه حتى يتوفى ما زاد الدباغ وكان قتاله
 والجلد تبع لها في حق النقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمنة عليه فكذا التابع
 كما اذا هلك من غير صنعة ومن قال ولطال ان اذا خلل او دغ بما لا قيمة له اخذها
 المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوي العجل ولا قيمة له اما اذا خلل او دغ

بذي

بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيح المالك المنقوم على غير المنقوم والفرق لا يوجب
 بين الحل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الحل لان الجلد باق لكن ازال عنه
 الجاسات والخم غير باق بل صارت حقيقة اذني وانما لا يضمن الجلد عنه اذا اتلفه
 لانه غصب جلد غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع النقوم لكن العين اذا كان
 باقيا لا يشترط فقد اخطأ في مواضع من كلامه الاول في قوله يصير ملكا للغاصب وذلك
 ان الجلد لا يصير ملكا للغاصب بالمدبوغه صرح به في المحيط حيث قال ان الغاصب وان
 احدث وصف المالية في الجلد لكن لم يستهلك الجلد من وجه فلم يملكه الجلد والثاني
 في قوله بل صارت حقيقة اذني فانه لو كان كذلك لكان الغاصب مالها له سواء خلتها
 بماله قيمة او بما لا قيمة له وليس كذلك فانه صرح في الهداية بان التحليل تطهير
 بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه والحق ان العين باقية بعد التحليل على ما
 نص عليه في باب الكالة من اهل الكفر من المبسوط والثالث في قوله لانه غصب
 جلد غير مدبوغ وذلك ان ما ذكر من العلة قائمة بعينها فيما اذا اتلفه بعد ما
 دبغه بما لا قيمة له مع ان الحكم تخلف عنها فيه لوجود الضمان فيه عندنا فالوجه
 الصحيح ما في الهداية وقد ذكرناه فيما سبق وضمير بكسر المعرف المعرف نوع من الطائفة
 يتخذ اهل اليمن والمعازف هي آلات اللهو التي يضرب بها و واحدها العرف ذكر
 في المغرب اراد ضمان قيمته خبثا سخوتا وذكر في المنتقى خبثا الواكدا في البدايع
 وقال لا يضمن اصلا واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فضمن
 بالاعتاق وانما يقبل المسلم كما قال صاحب الهداية لعدم الفرق بين كون له وكونه
 لك ان قال في سير المحيط وكذا المزمار والمزمار ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن
 لان هذه كبيرة في الاديان كلها ولم يقر واعلمها و اراقة سكر و نصف و صح
 بيعها خلافا لهما في المصنعين وفي امر ولد غصبت وهككت لا يضمن بخلاف المدبر
 لان المدبر مستقوم لا امر ولد هذا عندنا وقال لا يضمنها النقومها ومن حل قيد
 عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائرته فذهب خلافا

مطل
 وضمن
 من الطائفة
 اليمن والمعازف
 من آلات اللهو
 ٥

لمحمد له ان الطائر يجول على الفار ولها انه توسط فعل المختار او سعى الي سلطان
من يذيه ولا يدفع بلارفع او من يفسق عطف على من يوذيه ولا يمتنع بنهيه او قال
مع سلطان قد يعرفه وقد لا انه وجد ما لا يعرفه شيئا لابض ولعزم البتة ضمن
وكذا الوسى بغير حق عند محمد زجاله وبه يفتى وعندهما لا يضمن الساعي لانه توسط
فعل فاعل مختار **كتاب الشفعة** هي في الشرع تملك مسبق عقارا قيده به
وهو كماله اصل وقرار من ضيقة ودار لان الشفعة اصاله انما تثبت فيه وما
في معناه كالعلو ذكر في التحفة جبراً يعني لا يعتبر اختياره لانه يعتبر عدم اختيار
لم يتل على مشتريه لانه قد يكون على بايعه كما اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشتري
قال في الفتاوى الصغرى ان الشفعة تعتمد زوال الملك عن البايع لا على ثبوت المشتري
ولهذا ثبت اذا باع بشرط الخيار للمشتري بمثل ثمنه اي ما يما ثله في المالمية وان كان
مغايير له في الصورت فيعتم القيمة قال في المحيط واذا وجبت الشفعة فان كان الثمن
من ذوات الامثال وجبت بمثله وان لم يكن منها كالعبد والثوب وجبت بقيمتها
وقال زفر والشافعي ومالكنا فذ بقيمتها وتجب اي تثبت بعد البيع لم يتل بالبيع
لانه شرط والسبب هو الاتصال وتتمق بالاشهاد اراد بالاشهاد طلب المواتية
واما قال استقر به لان حق الشفعة قبل هذا متزلزل بحيث لو اقر تبطل واذا لم
يؤخر مستقر اي لا تبطل بعد ذلك ومالك بالتراض او بقضاء القاضى قال في التحفة
قالوا ان حق الشفعة يجب عند البيع وساكد بالطلب ونبت الملك بقضاء القاضى
او بالتراض من الخصمين بقدر رؤس الشفعة لا الملك خلا فالشافعي للمخيط
في نفس البيع ثم للمشرك في حقه من قال قوله في حق البيع اضر فيما حقه الاظهار
واظهر فيما يكفي فيه الاضمار كالشرب والطريق خالصين كمشرب نهر لا يجري فيه السفن
وطريق لا ينعقد ثم لجار ملاصق باب في صكة اخرى كراض جرد على جانيب انما ذكر
ليعلم انه جار لا خليط وعند الشافعي لا تثبت الشفعة الا للاول ذكر في التحفة
والمحيط والاسرار والايضاح ويطلبها الشفع في مجلد اخر فيه بالبيع قال

مشائخنا

مشائخنا الصحيح ان يقول القاضى للشفيع متى اخبرت بالشرء ولا يقول متى علمت به ثم ان
اعتبار المجلس على اختيار الكون وفي الاصل عن محمد اشارة الي ذلك وعند عامة علماء ائمة علي
الغور كذا في الخلاصة بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحو مثل ان طالب للشفعة او
اطلبها وهو طلب مواتية اخذ وهما من قوله عم الشفعة لمن واشتها اي طلبها على سبيل
المبادرة والمسارة ثم يشهد هذا اذا لم يكن طلب المواتية عند احد العاقدين ولا عند
الدار وما اذا كان عند احدهما او عند الدار واشهد على ذلك فذكر يمكنه ويقوم مقام
الطلبين عند العقار وعلى من له الملك او اليد قال في التحفة ان كان المبيع لم يقبض بعد
فالشفيع بالخيار بين مطالبة البايع والمشتري والطلب عند المبيع او الاشهاد عليه
لان للمشتري مالكو والمبيع صاحب يد فصح من الشفع المحاصصة معها لينقل الملك واليد
فاما المبيع تعلق الشفعة به فيقوم الطلب عنده معام الطلب منهما باعتبار الحاجة
من شتراو بايع فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد هذا الطلب انما يجب عند الثكن من
الاشهاد عند الدار وعند صاحب الملك او صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت
شفعة واذا كان في مصر آخر له الاجل بمقدار المسافة التي بينه وبين المصر الذي
وقع فيه البيع من المتعاقدين حتى يذهب اليه بنفسه او يبعث وكلا لطلب الشفعة
والاشهاد عليه وذلك الاجل من وقت العلم بالبيع وطلب المواتية فاذا مضى الاجل
ولم يذهب بنفسه ولا يبعث وكلا لمطالبة الشفعة يبطل شفوعه كذا في التحفة وفي
الذخيرة ان لم يجد وكلا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفوعه ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا اي هذا اذا لم يكن
الشفيع شريكا في نفس المبيع واذا كان شريكا فيه فصرف طلبه غير مهمل ثم يعلم
اي هذا اذا قبض المشتري المبيع وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو طلب تملك
خصومة وينتظره لا يبطل الشفعة وقال محمد وزفر معه ذكر في المحيط والهداية
اذا اقره شهر يعني من غير عذر بطلت وبه يفتى ذكر قاض خان في الجامع الصغير

وصاحب المحيط ونقل صاحب النهاية عن شيخ الاسلام وفي الهداية الفتوي على قول
ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب واذا طلب سأل القاضي الخصم اي عن مالكية الشفيع
الدار المشفوع بها فان اقربه او برهن الشفيع او نكلا الخصم عن اهل العلم
بانه مالكا كذا سألته عن الشراء فان اقربه او نكلا عن اهل العلم على الحال والسبب او برهن
الشفيع فقبله بها هذا اذا لم يكن المشتري طلب الشفيع او اذا انكروا القول
قول مع يمينه وان يحضر الثمن وقت الدعوي واذا قضي لزمه احضاره والمشتري حين
الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع اذ الثمن فاض لا يبطل والخصم اي خصم الشفيع البايع
والمشتري ان لم يعلم احدهما بيده والاخر بملكه صرح بذلك في المحيط والتحفة والهداية
فلا يسمع البينة عليه اي على البايع حتى يحضر المشتري فيقبض بالشفعة وينسخ بمضمون
وان سلم الي المشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليدعنه والعهد على البايع
حتى يجب تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق يرجع بالثمن عليه وللشفيع خيار
الرواية والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه وان اخلت الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري اي مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل
والمشتري ينكر ولو برهننا فالشفيع احق لما لم يملكه ولا مكان صدق البينين جريان
العقدتين فيما اخذ الشفيع بالاقبل هذا عندهما وعند ابي يوسف بينة المشتري احق
لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنه وبايعه اقل منه بلا قبضة اي بلا قبض الثمن
فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل مسئلة حط البعوض قد مر
في باب المراجعة وفي الشراء بثمن مثلي حقيقته وحكما وذلك لان من المثلي ما لا يتغير
المثلي كالحجر في حق المسلم بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة
الاخر وفي ثمن مؤجل حال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل قال زفر والشافعي
في قوله التدمير له ان ياخذ في الحال بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت اي ان
سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت الشفعة وفي شراء ذمي من ذمي
لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا ينسد البيع فلا يثبت الشفيع صرح به في المبسوط

حج

حجر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الحجر وقيته الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل قيمة
الخنزير برهنها يقوم مقام الدار لا مقام الخنزير فلذلك لا يحرم مملكتها على المسلم وفي
بناء المشتري وعمره بالثمن وقيمتها متلو عين اي مستحق القلع كما في الغيب
او كلف المشتري قلعهما وعن ابي يوسف انه لا يكلفه بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء
اخذها بالثمن وقيته البناء والغرس وان شاء تركه وبه قال الشافعي ومالك لان ليس
بمتعد في البناء والغرس لشبهت ملكه بالشراء فلا يعامل باحكام العداوان وجه ظاهر الرواية
انه بن او غرس في محل تعلق به حتى يتأكد للغير من غير تسيط من جهة من له الحق
فينقض ويرجع الشفيع بالثمن فقط ان بن او غرس يعني بعد اخذ الشفيع ثم
استحقت انما لا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد لانه اخذ جبرالانه لا يقضى
فيما اخذ بالتراضي بل لانه ليس بمغزور والمشتري انما يرجع على البايع لانه مغزور
من جهة وبكل الثمن ان خربت او جفت الشجر اي اشترى دارا فخربت من غير صنع احد
او بستانا فجفت الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن واخذ
العوض لا التقص محضها ان هدم المشتري البناء انما ياخذ بالحصه لان المشتري قصد
الاتلاف وفي الاول تلف باق سمويه ولاناخذ التقص لانه لم يبق تبعا وفي شراء
ارض مع ثمر نخل فيها وذلك بذكر الثمر اذ بدونه لا يدخل في البيع او لا ثم عليها فامر
بعه اخذها بثمنها في الفعلين وحفظها اي ياخذ الشفيع الارض بحصتها من الثمن
ان جده المشتري في الاول وبالكل والثاني لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد
فلا يقابله شئ من الثمن **باب ما هي فيه** ادلا وما سيطر اي باب ما يكون فيه
الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة انما يجب قصدا انما قال قصدا لانها يجب تبعا
في غير العقار كالنخل والشجر في عقار ملك بعوض هو مال فابن هذين القيدين تظهر
ساذكر بعيد هذا وان لم يتسم خلافا للشافعي لان الشفعة لدفع مؤنة النفسمة
عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار كروي وجمام وبئر لا في عرض وفلك وبناء هذا اذا
بيع للثمن لانه اذا بيع مع حق القرار لمحق بالعقار ونخل يباع قصدا انما قال قصدا

لانها اذا بيعا تبعا للارض يجب فيها الشفعة وارث وصدقة وهبة الابعاض ودار قسمت
لان في التسمية معنى لا توارا وجعلت اجرة او بدل لخلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر لانها
ليست باعمال ولا مثل لها حتى ياخذ الشفع به فلا يمكن مراعاة الشرط وعند الشافعي
يجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متوامة عنده فتؤخذ بقيمتها عند تعذر الاخذ بثمنها
ولئلا ان تقوم المنافع ضروري فلا تظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق وان قوبل
ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفاء وقال لا يجب الشفعة في حصص الالذ
اذ فيها مبادلة مالية وله ان معنى البيع تابع فيه ولهذا ينبغي بلفظ النكاح ولا يفسد
بشرط النكاح ولا الشفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار للبايع وما سقط خيار
انما قال هذا لانه اذا سقط الخيار ثبتت الشفعة وقس على هذا قوله او يباع فاسدا وما
سقط فسخه اسباب سقوطه كثيرة منها بناء المشتري فيها او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء متعلق بالخير فقط بعد ما سلمت اي بيع وسلمت الشفعة ثم ردت البيع
بخيار رؤية او شرط كيف كان او بيعت بقضاء القاضى فلا شفعة لانه فسخ لا بيع ويجب
رد بلا قضاء يعني اذ اردت بخيار العيب بلا قضاء يجب الشفعة وباقالة لان الاقالة
بيع في حق الثالث والشفيع ثا لهما وللعد الماذون اي جبا لشفعة له مديونا احاط
الدين برقبته وكس غير شرط وقد نبهت على هذا فيما سبق في بيع ستيه وستيه
في سبعة بناء على ان ما في يده ليس ملك المولى اذا كان مديونا ولمن شري واشتري له
اي جبا لشفعة للمشتري سواء اشتري اصالة او وكالة ولمن اشتري له اي للموكل
بالشراء وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلها
الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لانه باع سواء
كان اصيلا او وكيل او بيع له اي وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل
بإظهار الرغبة عن الدار لا بإظهار الرغبة فيها ثم ان البايع لغيرها في حكم العقد
كالبايع لنفسه فلذلك لا يفارق الوكيل الاصيل او ضمن الدرر لان الاستحسان عليه
ولا يفايح الاقدرات اذ كان او دونه من طول حد الشفع اي يكون طول ذلك للدار

تمام

تمام ما يلاصق الحدين هذه حيلة لاستقاط شفعة الجرار او شري سها منها بثمن ثم باقها
الا في السهم الاول هذه حيلة اخرى لاستقاط شفعة الجرار وهو ان يشتري شيئا قليلا
منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الادرها ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع
لا يقدر على اخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه ولا يرغب فيه لكثرة الثمن وانما
لا يقدر على اخذها في الباقي لان المشتري صار شريكا في الباقي وهو احد من الجرار
او شري بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى تعم الجرار وغيره وهما
اذا اراد بيع الدار بمائة فيشري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة
الالف فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه ولا يكره حيلة استقاط الشفعة
والزكاة عند ابي يوسف خلافا للمحمد هذا الاختلاف قبل الوجوب واما بعد فمكروه بل لا
خلاف ذكره شيخ الاسلام ويفتق في الاول بقول الاول وفي الثاني بقول الثاني قال
الحضاف في كتاب الحيل لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيلة شئ يتخلص به الرجل
من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا القبيل فلا باس به وانما يكره من ذلك
ان يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يبره او يحتال في شئ حتى
يدخل فيه شبهة وتبطل بترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس خبر فيه بالبيع
او الاشهاد اراد الاشهاد عند العقار او عند من له اليد او الملك لا الاشهاد
عند طلب المواثبة لانه غير لازم وبسلمها بعد البيع فقط اي لا يبطل بالتسليم
قبل البيع ولو من الاب والوصى هذا عندها خلافا للمحمد وزفر لان هذا ابطال لحق
الصبي فلا يبيع ولها ان الاخذ بالشفعة تجارة فتترك الاخذ بها ترك التجار فيملك
او الوكيل الوكيل بالشراء تسليمه الشفعة صحيح بالاتفاق وكذا سكوتها عن عرض بلا خطا
واما الوكيل بطلب الشفعة فيصح تسليمه عنده اذا كان في مجلس القاضى وعند ابي يوسف
يصح مطلقا وعند محمد وزفر لا يصح تسليمه اصلا لانه اتي بضد ما امر به ولها
انه لو وكيل بالشراء لان الاخذ بها شراء والوكيل بالشراء له ان لا يشتري غير ان ابا يوسف
يقول هو وكيل مطلقا فينفذ تصرفه مطلقا واما حفيه فيقول انه وكيل بالخصوص ولا

يقبى الخصومة الا في مجلس القاضى وصلى منها على عوض ورد عوضه اي اذا صالح منها
على عوض بطلت الشفعة وردا العوض لان حق الشفعة ليس بحق منقر في المحل بل هو
مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق استقاطه بالجائز من الشرط فالعاسد
اوي فيبطل الشرط ويصح الاستقاط ويرد العوض ان كان ما خذوا والا فلا يج تسليمه
وموت الشفع لا المشتري اي اذا مات الشفع يبطل الشفعة ولا يورث عنه لانها ليست
بمال خلافا لثا فتى وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء
القاضى قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها
لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو لا اتصال بملكه الا اذا باع بشرط الخيار لنفسه
لان بيع الزوال فبقى الاتصال وان سعى شرك فسلم فظهر غيظا او غير ذلك او بعه بالف
فسلم فكان باقلا او بكيلى او ورتي او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فقول اي
الشفعة ثابتة لدا في هذه الصور لان هذه الاشياء من ذوات الامثال ورعا يكون الاخذ
بها ايسر له وان كان قيمتها اكثر فيكون له حق الشفعة وبعرض كذلك لا اي اذا ظهر
ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر فانه لا يبقى له الشفعة لان الشفع ياخذها
ح بالقيمة فان كانت قيمته الف فقد سلم البيع به وان كانت اكثر فتسليمه بالالف تسليم
بالاكثر بالطريق الاولي ويشفع حصه احد المشتريين لا احد البايعين اي اذا اشترى
جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب ادهم وان باع جماعة من واحد فلا ياخذ
حصه ادر البايعين لانه يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لافي الثاني لانه تغليل بعدم
الحكمة والتغليل بعدم العلة غير مقبول فكيف اذا كان بعدم الحكمة بل لان هنا يتفرق
الشفعة على المشتري فيتزوجه زيادة النضر لان الشركة عيب في الاعيان المجتمعة
وفي الوجه الاول تقوم الشفع مقام ادهم فلا يتفرق الصفقة والنصف مقررا ببيع
مشاعا من دار فتمسا اي اذا اشترى نصفا مشاعا من دار قسمت البايع والمشتري
فالشفيع ياخذ النصف مقررا لان القسمة من تمام القبض فان الانشاع في الشايح
لا يتم الا بالقسمة **كتاب القسمة** هي في الشرع جمع نصيب شايح في معين لا تعيينه

لصوب

لحصول قبل القسمة وغلب فيها الافراز في المثلى اذ اده ما يعبر الذي في حكمه وهو
العددي المتفاوت فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ذكر في الثاني والمبادلة في غيره
فياخذ كل شريك حصته بغية صاحبه فالاول والثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب ادهم اي المبادلة غالبية في غير المثلى والجر على القسمة فيما اذا كان
متحد الجنس لا ينافيه لانه باعتبار ما فيه من معنى الاقرار على ان المبادلة مساجري
فيه الجبر في الجملة كما في قضاء الدين وينصب قاسم يردق من بيت المال يقسم بلا اجر
وهو واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس وقالوا الاجر على قدر الانصاء لانه
من نة الملكة ان الاجر متقابل بالثمن وهو قد يصعب في الغليل وقد ينعكس فعذر
اعتبار ما اعتبر اصل التميز وجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها لان الامر يضيق
على الناس ويصير الاجر غاليا ولا يشكر القسام اي لا يترك القسام يشتركون كيلا
يصير الاجر غاليا وصحت برضاء الشركاء ولا يلزم عند صف واحد مع او جونه فان في الزوا
ح لا بد من امر القاضى وقسم نقل يدعون شراؤه او ملكه مطلقا اوارثه بينهم وعتق
يدعون شراؤه وملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على من تده
وعدد ورثته عند وقالوا يقسم كما في الصور الاجر له ان ملك المورث باق بعد من تده
فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من ابينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء
غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحظ
والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الي القسمة ولان برهانه اي العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما لانها اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير
محتاج اليه فلا بد من اقامة ابينة على الملك فلهذا قول ابي حنيفة والاصح ان قول
الحل ولو برهنا على المورث وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غيب قسم ونصب
من يقبض له اي لواحد من المذكورين عبارة الهداية والدار في ايديهم وضمير الجمع
عائدا الي المدعين بناء على ان اقل الجمع الاثنان يفصح عن هذا قوله ومعهم وارث
غائب وان برهن واحد اي ان حضر واحد واقام ابينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين

لان الواحد لا يصح مقاسا ومقاسما ومخاصما ومخاصما او شرا وغاب احدهم او كان
شي منهُ فهم منه بطريق الدلالة الحكم فيما اذا كان الجماعة فلا حاجتي الي ذلك مع الوارث
الطفل والغائب لا اي لو كان مقام الارث الشراء لا يتقسم لان في الارث ينتصب احد
الورثة ضمنا عن الباقيين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغائب
او الطفل لا يتقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغائب او الطفل من غير خصم حاضر
عنهما وتقسيم بطلب احدهم اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وطلب ذي الكثرة فقط
ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته اي لا يتقسم بطلب ذي القليل لانه منعت في طلب
القسمة اذ لا فائدة له فيها وقال الجصاص على لعكس لان صاحب الكثرة يطلب ضرر صاحب
وصاحب القليل يرضى بضرره وقال الحاكم في مختصره يتقسم بطلب كل واحد والذبيح
المص قول الجصاص وهذا صحيح نص عليه في المبسوط ولم يتقسم الا بطلبهم ان تضر كل واحد
للقلة وفي المبسوط اندح لا يتقسم القاض بينهما وتقسيم عرض اتحاد جنسها الجنس
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالوا يتقسم الرقيق بشرط ان يكون المالك كولا
او انا تا ذكر في الخاتمة وطلب البعض كما يتقسم الابل والغنم ورقيق المعتم ولغات
الغناون فاحش في الآدمي فصار كالا جناس المختلفة بخلاف الحيوانات وفي المعتم
حق الغنمين في الماتية وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يتقسم وقيل لا يتقسم
الكبار منها ويتقسم الصغار وقيل يجري الجواب على طلاقه ودور مشتركة اودار
وضيقة اودار ومانت تقسم كل وحدها ان كانت الورقية بان كانت كلها في
مصر واحد تقسم كل وحدها عنه وقال الرازي في ذلك الى القاض ينظر الى عدل الرقيق
فيمضي القسمة على ذلك صرح بذلك في المبسوط ويوافق ما في الهداية والكافي ومن
قال وقالوا يتقسم بعضها في بعض فقد وهم وان كانت للورد بغيره اي في مصرين
فقولها كقولهم ويصير القاسم ما يتقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناية وينوز
كل قسم بطريقة وشبهه هذا بيان الافضل فان لم يفعل جاز ذكره في الكافي ويلقب بالاسم
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع هذا استحسان وفي القياس لا يستقيم

لانه

لانه في معنى القمار ذكر في المبسوط والاول لمن خرج اسمه او لا والثاني لمن خرج ثانيا اي
يصور الدار المقسومة على قرطاس ليكنه حفظة ويعد لها اي يسويها على سهام القسمة
ويوزعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجداول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل
لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القسمة من
اي طرف شاء فان جعل الجانب الخريفي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب
اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فخرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الخريفي حله من العروة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا
بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصاف متنسوية او متفاوتة ولا يدخل الدرهم
في القسمة اي في قسمة العقار الا برضاهم حتى اذا كان ارض وبناء يتقسم بطريق القيمة
فيما روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء
في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدرهم ضرورة وعن محمد انه
يرد على شريكه من العروة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية حينئذ
يرد في مقابلة الفضل ولا هم لان الضرورة في هذا القدر فان وقع سيل قسم او
طريقة في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخ سفل وعلو وسفل وعلو
مجرد ان قوم كل واحد وتقسيمها اي بالقيمة عند محمد وبه يفتي وعند ابي حنيفة
يقسم بالذرع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف
ايضا يقسم بالذرع لكن العلو والسفل متنسويان قال في شرح الطحاوي الاختلاف
في الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة من بينة المدعى ^{اقرار}
الخصم ونكوله قالوا لانه يدعى القسمة فلا يصدق الا بالحجة قال صاحب الهداية
يبني ان لا تقبل دعواه اصلا لنا قضه وفي المبسوط والخاتمة ما يؤيد هذا وما ذكره
انما يرد على رواه حيث قال لا يصدق الا ببينة واما ما ذكره في المتن فيمكن توفيقه
لما في المبسوط والخاتمة بحمل الحجة على الاقرار ووجه ما رواه وما في المتن على تقدير

تعميم الحجة للبينة ايضا كما وقع في الثاني هو انه اعتمد على فعل القاسم في اقراء باستيفه
حتم ثم لما تأمل حقا التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يراخذ بذلك الاقراء عند ظهور الحق وشهادة
القاسمين حجة عند الاختلاف اي اذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما
لم يقبل في القسمة اذ لا وجه له فانه لا حاجة الي الشهادة عليها بل نقول انه لا يصلح مشهورا
بها لانه غير لازم ذلك في الهداية هذا عند محمد وعند محمد والثاني ليست بحجة لان الشهادة
على فعل انفسهما وقالوا لا بل شهادة على فعل غيرها وهذا الاستيفاء وان قال قبيسته لم
اخذ بعضه حلف خصمه لانه يدعي عليه الغيب وهو منكر وان قال قبل اقراء اصابني كذا
ولم يسلم الي تخالفا وفتحت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع وان استحق بعض حصته احدى شاع اولا لم يفسخ يعنى جبرا ورجع بقسط
في حصته شريكه او نقضها يعنى ان شاء رجع وان شاء نقض القسمة دفعا لعل لتفتيش
ويفسخ في بعض شاع في الحل اعلم انه اذا استحق بعض شايع في نصيب احدى لم تنسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع حصته ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تنسخ القسمة ولم يذكر
قول محمد وذكر ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حنيفة مع ابي حنيفة وهو الاصح ولو
استحق بعض شايع في الحل يفسخ بالاتفاق ولو استحق بعض معين لا يفسخ بالاتفاق
بقي ههنا احتمالا آخر وهو ان استحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فتحت
القسمة لانه لو بقيت القسمة لضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين بخلافه اذا
كان الاستحقاق في نصيب احدى كذا في الهداية وان كان معينا فاما ان يكونا متساويين
فالامرط وان كان في احدى زاييد فالعبرة لذلك الزاييد فيرجع الي المسئلة الباقية وهذا
هو لست لعدم افراد هذه الصورة بالذکر وصحة المهياة هما المنفعة من الهبة
وهي الهبة الظاهرة للشيء والشايي تتفاعل فيها وهوان يتواضعا على امر غير ارضائه
وحقيقته ان كلا منهما يرضى بهيئة واحدة ويختارها وهي في الشرح عبارة عن قسمة المنا
وهي جائزة استحضانا والقياس ان لا تجوز لانهما مبالغة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك
بالكتاب والسنة والاجماع في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا

سئلها

سئلها وخذ متر عبد هذا يوما وهذا يوما كسني بيت صغير بان يكن فيه زيدا يوما
يوما وعبدان هذا هذا العبد والآخر الاخر **كتاب المزارعة** هي مناعلة من الزراعة
في اللغة وفي الشرح معاقدة دفع الارض ببعض الخارج عنها ولا تقم عند ما روي انهم
نهي عن المخامرة ولا نها في معنى قفيز الطمان قال في الحقايق كان ابو حنيفة يقضي بفسادها
من غير جد وكان لا ينهي عنها اشد النهي قال محمد بن الحسن لم يرا ابو حنيفة المعاملة
والمزارعة جائزة ولكن فرغ عليها وقال لو جردتها لكان مجوزا وكذا وانا فيها نكاح
ولم يجوز الوقت ولم يفرغ عليه وانا فيه راجل وصحت عندها وبه يقضى لشعاع الناس
والاختياج اليها بشرط صلاحية الارض للزراع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وهبته ونسب الآخ والنخلة بين الارض والعامل والشركة في الخارج مبطلان بشرط
لا حدها قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع
الخارج وتنصيف الباقي المراد الخارج الموطن اما اذا كان خارج مقاسمة كالربع والخمس
فلا يفسد شرط دفعه كشرط رفع العشر لانه لا يمتثل ان يؤدي الي قطع الشركة او الحيلولة
والنهن للآخر او لها على السواء لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف الحب والبن
غير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد وان شرط تنصيف الحب والنهن لصاحب البذر
اوسكت عنه صححت لان في الاول الشرط على موجب العقد فان النهن مناء ملكه وفي الثاني
الشركة فيما هو المقصود حاصله وح النهن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا
للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض والعمل له والبقية
لاخ وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والعمل لآخر او البذر له والبقية
لاخ اعلم انها بالتقسيم العتق على سبعة اوجم لانه اما ان يكون الواحد من احدى الثلثة
من آخ وهذا على اربعة اوجم وهوان تكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدى
والباقي من الآخ والا ولان جائزان والثالث لا للاحتمال الربوا لان ما يخذ رب البذر
مناء ملكه فلا مبادلة اصلا اما في جانبه فقط واما في جانب شريكه فلان ما يخذ لاجرة
فلا احتمال للربوا بل لان الشرح لم يرد بتقسيم الشركة بين البذر والعمل والرابع غير

مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من
احدهما واثنان من الآخر وهذا على ثلثة اوجه وذلك لان يكون الارض مع البذر او مع البقر
او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين
الارض والبقر وكذلك بين الارض والعمل وعن ابي يوسف جواز هذا واذ صحت فالخراج
على المشط ولا شئ للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابي عن المضمي الارب البذر لان البذر
المضمي عليه لا يخرج عن ضرره وهما هلاك البذر ومتى فسدت فالخراج لرب البذر وللأجر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزداد على ما شرط وعند محمد يزداد بالغا ما بلغ ولو ابي رتب
الارض والبذر وقد كره العامل يقال كرت الارض اذا قبلتها للورث فلا شئ له حكما
وتتريض ديانة وبطل يموت احدها خلا فالثالث في ذكره في التخصر ويمسح بدين
مخرج الي بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع ولا يجب له شئ لانه لا قيمة للمنافع وهما قوما
بالخراج وقد بطل بسبب الاستحقاق بالفسخ هذا في الحكم ويجب ديانة ان يترضى
العامل اما ان ينبت الزرع ولم يتحدد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع وان مضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه اي اجر مثل ما فيه نصيبه من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع مثل اجرة السقي وغيره من العمل عليها بالحصص اي بقدر
حصة كل واحد منها كاجر الحمار والرفاع والدوس والذرية فان شرط على العامل
فسدت لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك ينتهي العقد وعند ابي
يوسف انه ايما لشرط يبيع وعليه الفتوي ذكره في النعمة ولزمه للعامل قال
الامام السرخسي في المبسوط هذا هو الصحيح في ديارنا وفي الكافي وهو اختيار مشايخ
بأصح للعرف وان كان القياس يا باه والاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل
وما بعده فعليها بالحصص **كتاب المساقاة** هي عبارة عن المعاملة بلغها اصل
المدنية وفي الشرح عقد على دفع الشجر خصه بالذكر بناء على انه اصل في هذا الباب
فان النضامنا ورد فيه وغيره ملحق به لحاجة الناس فلا يخالف لما سياتي من التعميم
ولا مجال له هنا بزيادة قوله وغيره اذ يا باه قوله اي من يصلحه بجزء من ثمره

ولو بدل

ولو بدل الثمر بالخارج لادي الي دخول المزارعة في حد المساقاة وهي كالمزارعة حكما وظاننا
فان حكم المساقاة حكم المزارعة فان الفتوي على صحتها وفيها باطلة عنده خلا فالها
وشروط ايراد الشرط التي يمكن وجودها في المساقاة كاصلية العاقدين وبيان نصيب
العامل والمخلة بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحو
فلا يمكن في المساقاة وعند الثالث في مالك المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز
في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح
فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها استحسانا لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالتالي
شرطا وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية
سببت ترعى اذ دفعها مساقاة لا يشترط بيان المدة فيتمد الي ادراك بذرها لانه
كادراك الثمر في الشجر قال في العناية هذا اذا كان البذر ما يرغب فيه وحين لا يصير
في معنى الثمر للشجر وفي الكافي لو دفع اليه اصول رطبة ثابتة في الارض معاملة ولم
يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليست لها غاية ينتهي اليها غيرها ولكنها
تقوم ما تركت في الارض بخلاف الثمر واذا تحققت هذا فقد وقعت على فساد ما قيل
الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يجسد في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد
البذر يجسد مرة ويترك في المرة الثانية الي ان يدرك البذر ففيها لا يؤخذ البذر ينبغي
ان يقع على السنة الاولى وذكره في الخارج الثمر فيها يفسدها ومنه اي ذكره
قد يبلغ فيها وقد لا تقع فلو خرج في وقت مسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
ليعمل اي اجر مثل العامل المستاجر ليعمل الي ادراك الثمر لا اجر مثل العامل المستاجر الي
الي زمان ظهور فساد العقد فان اجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثرتها فافهم
هذا فانه دقيق وتصح في الكرم والشجر والرطاب الملائم منها جميع البقول واصول البانجا
والنخل ذكر الشجر مع انها متماصقة ثم ذكر النخل مع دونه في الشجر لان الشجر
ينكر صحتها فيما عدا الكرم والنخل انها المتماصقة فيها كحديث صبر فغيرها يتبع على

القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكره طباة الناس وان كان فيه ثم الامدركا لانه يحتاج الي
العجل قبل الادراك لابعده كالمزارعة تصح اذا كان الذرع بقلا ولا يصح اذا ادرك فان مات
احدهما او مضت مدتها والتم في يقوم العامل عليه او وارثه استحسانا دفعا للضرر
وان كره الدافع هذا على تقدير قيام ورثة العامل عليه او ورثته هذا على تقدير قيام
العامل نفسه ففي الكلام نشر على ترتيب اللث ثم انه محفوف بصورة الموت لا يتبين
في صورة انقضاء المدد ولا يفسح الابدور وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او
سارقا يخاف على سقته او ثمه عذر ودفع قضاء مدة معلومة على ان يغرس ويكون
الارض والتجر بينهما لا يصح لاشراط الشراكة فيما هو حاصل قبل الشراكة والتم والغرس
لرب الارض لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فعار تبعا للارض وللآخر قيمة
غرسه واجر عمله لانه في معنى فقير الطمان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
وهو نصف وجلة الجراد ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب
الارض العامل ثلث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل في نصيبه **كتاب الذبايح** هو جمع
ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الوداج
حرم ذبيحة اي مذبح لم تذكر اي لم تذبح ذبحا شرعيا اضطراريا كان او اختياريا
فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتروية والنطيحة ونحوها قلت نعم الا ان حكمها
يعلم ما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم ما لم يذكر حال كونه مذبوحا فلان يحرم
حال عدم كونه مذبوحا حق وحكمه الي الفهم اسبق وذلكة الضرون من اين كان
من الجسد الراس والاطراف داخلان في الجسد دون البدن ولذلك لم يقل من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللثة هي المنح من الصدر وعمود الحلقوم والمرئي
والودجان ان في أقصى الفم قضاء هو الحلق وفيه مجريان الاول من موضع من قدام
وهو الحلقوم ويسمى المشرجن قصة الدية وهو مجري النفس والثاني موضع من
حلق ناحية القنأ على ضرب العنق ويسمى المري وفيه ينغذ الطعام والشراب
هذا ما في كتب الطب ويوافقه ما في المغرب والجمهورية وديوان الادب من كتب اللغة

وما في شرح مختصر الكرخي للفدوري وقال صاحب الهداية الحلقوم مجري العلف ولما
والمري مجري النفس ويوافقه ما في مبسوط شيخ الاسلام من ان المري عرف ام هو
مجري النفس وما في تفسير سورة الاحزاب من الكشاف من ان الحلقوم مدخل الطعام
والشراب فلم يحز في العنق واقفي بعضهم بالجراد لقوله عليه السلام الزكوة
بين اللثة والعيين ويساعده رواية المبسوط وعبان الجاع الصغير وهي لا بأس
بالذبح والحلق كلة وسط واعلاه واسفله وحل يقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر
مقام الكل وهو بكل ما افري الوداج وانهد الدم ولو بليط هي قشر القصب ومري
هو مجري البصير كالتكين يذبح بها كذا في المتصفي ويساعده ما في الصحاح الاستا
وظنفا قايين اما اذا كانا منزومين يحل الذبيحة عندنا ويكره الذبح ذكره في
الحقايق وعندنا في الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام كل ما انهد الدم وافري
الوداج الا السن والظفر وهو مطلق قلنا ذكر في آخر فانها مدي الحبشة وهم
لا يقتلون الاظفار ويجددون الاسنان ويقا تلون بالحذش والعفص فهو محمول
على غير المنزوع ونذب اعداد شفته قبل الاضجاع وكره بعك ارفاقا بالمذبح
والجرا بالرفع عطف على الضمير في كره برجلها الي المذبح وذبحها من قفاها والنخع
اي الذبح الشديد حتى يبلغ الخناج وهو بالفارسية حرام مغز والسلم قبل ان تبرد
اي تسكن عن الاضطراب وشرط كون الذبايح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله
تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وذكر لانهم يذكرون اسم الله عليها
فحل ذبيحتها ولو مجنون او امراة او صبي بعقل النسيمة اي يعلم ان حل الذبيحة بها
والذبيحة اي شرائطها من فري الوداج ويضبط اي يقدر على فري الوداج ويجوز
القيام به كذا في الكافي وعبارة الهداية ظاهرة فيه انما قال هذا لانه لو كان لا يقبل
او لا يضبط لا يحل ذبيحته او اقله او اخرس لانه ذبيحة وثني وهي سبي ومرت وتوارك
تسمية عمدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا لث فري وافري
حجم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى اليي محرما اليي قول او قستا اهل لغواته به فيحل

قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق على ما اهل لغويته به بقية قوله
وأنه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل بل لوجه له
اذح يلزمه ان يعبر عن معنى يذكر اسم غير الله عليه بقوله لا يذكر اسم الله عليه والحق
ما فيه من القصور المحل لكمال الفسحة فاذا لم يحل فيكون قد لا يجد نازلا قبل ولا تأكلوا
ليلا يلزم الكذب وان تركها ناسيا حل بعد النسيان وقال مالك في احدى الروايتين عنه
لا يحل في النسيان ايضا نظاهر ما ذكرنا في العهد فانه لا فضل فيه ولكننا نقول في اعتبار ذلك
من الخارج ما لا يخفى لان الانسان كثيرا نسيان والحرج مدفوع والنسوة المذكور غير محري
على ظاهره اذ لو اريد به لوجوب الحاجة وظهور التقيد وارتفع الخلاف في الصدر الاول واما
قوله تعالى لا تأخذنا ان نسينا فعلى تقدير دلالة على عدم الملاحظة لا يلزم منه المحل
في متروكة التسمية ناسيا كما لا يلزم من عدم الملاحظة على تقدير ترك الواجب في الصلوة ناسيا
تمام الصلوة واما ما يقال قوله عليه السلام تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم محمدا على حالة
النسيان انما يكون في الجواب عن تسمية الله في قلبه لا في الاحتجاج على ما ذكرنا كما لا يخفى
وكره ان يذكر مع اسم الله ثم غيره وصلا لا عطفنا لقوله بسم الله اللهم تعجل من فلان
وحرم الذي يحتم ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان اي بسم الله وفلان وان
فصل صوت ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وجب نحو الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وقال مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم
لا يحل ولزم ذبح صيد استئناس وكفى جرح نعم هو واحد الانعام وهي المال الراعية
تقضى او سقط في بئر ولم تمكن ذبحه وقال مالك لا يحل الا بالزكوة الاختيارية ولا
يحل جنين ميت وجد في بطن أمه وعندها وهو قولان في اذا تم خلقة الحى وذلك
الامر زكوة له ولاد وتواب او مخلب المراء من ذي ناب الذي يصيد بنا به ومن ذي مخلب
الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ولا كل ذي مخلب فان الحاجة لها مخلب والبعض له
ناب والبقر كذلك كذا في مبسوط البيهقي من سبع او طير او سبع كل مخلب منها
جارج قاتل عادية ذكره في الهداية ولا الحشرات اي صفار ودواب الارض واحد

حشرة

حشرة والجر الاصلية فيه خلاف ما ذكره البعل والحيل فيه خلافا فيهما وخلاف في قوله
قوله تعالى والحيل والبغال والحمير الآية قيل الكراهة في الحيل عند تغزيبه وقيل تحريمي
وهو الاصح والتبع كفتار وفيه خلاف في الزنجر والسفينة سكر بشت
والاتباع الذي ياكل الحيف الاتبع كلاغ بيب والغداف كلاغ سياه بزرك والعين و
اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي وابن عرس راسه ولا حوان مائي سوي
سحكه لم يطف مشتق من طفا اي خف وعلا والمصدر الطفو على وزن الغمول ذكره
في الطلبة وفيه خلاف الشافعي قال في الخفة ثم عندنا الطاف على وجهين اما ان مات
بسبب حادث فانه يبي كل ومات خف انفة لا يبي كل والجديث والارماح الجرب نوع
من السمك غير الارماح كذا في المغرب ولما افرد بها بالذكر لمكان الخفاء في كوفها من جنس
السمك ولمكان الخلاف فيها المجد ذكر صاحب المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا زكوة
وغراب الزرع والعصق والادب معها اي مع الزكوة **كتاب الاضحية** افعول جمع
على اضاحى بتشديد الاء هي في الشرع ما يذبح في يوم الاضحية بنية القرية وهو شاة من
زرد وبقرة او بغير سنة الي سبعة ان لم يكن لوزن اقل من سبع الما قال هذا لانه لو كان
لا حدهم اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القرية لا يجوز وعند مالك يجوز
عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل
منها ويقسم اللحم وزنا لا جزا الا اذا ضمت معه اي مع اللحم من الكارعة او جلد
سواء كان في الجانب شئ من اللحم وشئ من الكارعة او يكون في كل جانب شئ من اللحم
وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والكارع وفي آخر لحم ووجد ولما يجوز صرفا للجنس
الي خلاف الجنس وصح اشتراك سنة في بقرة مشتمية للاضحية استحسانا وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر لانه اعداها للقرية فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد
يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الي هذا وذا في الاشتراك
قبلا الشراء احب وعند ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء وبه اخذ زفر فانما
احد سبعة وقال ورد ثمة اذ يجوه اعنه وعنه صح وعند ابي يوسف انه لا يصح وهو

القياس لانه تبرع بالانفاق فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القرية تدفع عن الميت كالنصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت
كثرة عن اضحية ومعه قران وان كان احد هم كما فر او مريدا للحج لا لان البعض ليس
بقربة وهي لا يجزي ولا يجب الاعلى من عليه الفطرة لقوله عليه السلام من وجد سعة
ولم يفرغ فلا يقرب من مصلانا وعند الشافعي سنة غير مسافر اما قال هذا لانها
لا يجب على المسافر ذكر في الهداية لنفسه لا لظنله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عند سج لظنله كما في الفطرة وجه الظاهر سبب الفطرة راس يونه ويلى عليه بل يضي
عنه ابوة او وصية من ماله والامانة الطفل وما بقي بيد بل يدخر قدر حاجة
ثم بيد بما ينفع بعينه كالنوب والخف لا بما ينفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه
وذلك لان الواجب هو الاراقة واما النصدق بالمع تبرع وما لا يصح لا يحتمل التبرع
فينبغي ان يطعم الصغير ويدخل له ويستبدل له بالاشياء التي ينفع بها الصغير
مع بناء اعيانها كما في جلد الاضحية كذا في التحفة واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر
واخره قبيل غروب اليوم الثالث وعند الشافعي يجوز في اربعة ايام بشرط تقدير
الصلوة اي صلوة العيد عليها ان ذبح في مصر وعند مالك والشافعي شرط ان وهو ان
يكون بعد غز الامام وان في غيره لا المعتبر في هذا المكان الفعل لا كان من عليه قال
في الكافي يدخل وقتها بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه يشترط تقدير الصلوة على النسيء
في حق اهل الا مصادق لا يجوز للمصري الذبح حتى يصلي الامام العيد لعدم الشرط
لا لعدم الوقت فانما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم وبعضهم
الاخر للفقر وضيق والدلالة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها
لا يجب عليه وفي عكسه يجب وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب
عليه وكره الذبح ليلا وان تركت اي التضحية ومضت ايامها تصدق الناذر
وفقر شراها للاضحية بها حية سنة كانت او غيرها والغنى بقيمتها شراها واولا
لان وجبها على الناذر بالندور وعلى الفقير بالشراء بينتها فاما الغنى فالواجب تغلف

بذمته شري الاضحية اولا وصح الجذع من الضان لاختلاف فان الجذع من المعز
لا يجوز والجذع من الضان الذي اتي عليه اكثر الحول عند الاكثر وذكر في المبسوط
ان اتم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك كذا في الكافي والثنى فضاء من الثلثة
اي من الابل والبق والشاة ضانا كان او معزا وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
وحول من الشاة كالجاء هي التي لا قرن لها والخص والثواء هو الجذعة دون العجاء
والعوراء والعجاء التي لا تنقي هي ما يكون عجزها الي حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ
والعجاء التي لا تنقي الي المنسك ومقطع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او ذنبها او عينها او اذنها في تقديره عن ابي حنيفة اربع روايات ففي ظاهر الرواية
عنه وهي رواية هشام عن محمد الزاير على الثلث وفي رواية عنه الثلث وفي رواية
بن شجاع عنه الربع وفي رواية الزايد على النصف وهو قولها وفي كون النصف مانعا
روايات عنهما كذا في الكافي وطريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المؤونة
بعد ان كانت جايعة فيقرب اليها العلف فينظر انما من اي مكان رأت العلف ثم يشد
العين الصبيحة فينظر انما من اي مكان رأت العلف فينظر الي تنانوت ما بين المكانين
فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصف فالنصف وهكذا وياكل منها ويؤكل بكسر
الهمزة قال المجوهري واكثر فلانا اذا مكنته منه ويهب من شاء ونذير النصدق بثلتها
وتركه لذي عيال تقسوة عليهم والذبح بين احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها
كناجي ويتصدق بجلدها او يجعله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينفع به
بأقيا لا بما ينفع به مستهلكا كحل ونحوه فان بيع اللحم والجلد به اي بما ينفع به مستهلكا
تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعق عن نفسه على ما دل عليه قوله
ولو غلط صح بلازم والقياس ان لا يبيع ويضن لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه وجه
الاستحسان ان كل واحد منهما يكون راضيا بفعل صاحبه فيكون ما ذونا فيه دلالة
فيقع الذبح عنه ونية صاحبه تقع لغوا حتى لو شاتا واراد كل واحد منهما الضمان
يتبع الاضحية له وجازت عنه لانه ملكه بالضمان كذا في البدائع وصحت التضحية

بشاة الغصب ان ضمنها اي اذا غصب شاة فضحى بها عن نفسه لا يجوز له عدم الملك ولا عنصما
لعدم الاذن نعم ان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا يجوز عن الاضحية
عنها وان ضمنه قيمتها حية فانها تجزي عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الفضيحة
الظهور والاستناد فصار ذباحة شاة هي ملكه فحزبه لكنه ياتر لان ابتداء فعله وقع
مختورا وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال زفر لا تجزي عن الذابح ايضا بناء على ان النقصان
تملك بالضمان عندنا وعند زفر لا تملك وبه اخذنا في لا الوديعة لان سبب وجوب
الضمان ههنا هو الذبح والملك ثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فكان الذبح مصادفا
ملك غيره فلا يجوز له بخلاف الغصب فانه كان ضامنا قبل الذبح لوجود سبب وجوب
الضمان وهذا الغصب السابق وفي شرح مختصر الفذوري للزاهدي بعلمة صدر
الدين حسام وقيل بحزبه لانه ضمنها بالاضجاع والشدة وجوابه ان الكلام في ذبح شاة
الوديعة وعلى ما ذكر يكون المذبح مضمونا ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان يغصب
كتاب الكراهية انما عرفنا الكتاب بها لتعلق ما فيه من المسائل لها اثباتا ونفيا
ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع فعند ما لم تركه ان ثبت ذلك بالدليل
قطعي يسمى حراما والايستى مكروها كراهية التحريم كما ان ما لم تركه ان ثبت ذلك
بدليل قطعي يسمى فرضا والاوجبا وعندهما اقرب الى الحرام قال في التجسس وهو
المختار هذا هو المكروه كراهية تحريم وانما المكروه كراهية تنزيه فالي الحل اقرب
فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جرد عليه ان مكنته من صلوة قائما
ومن صومه وصباح الي اشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او ليلا يستحي ضيفا او نحو ذلك وكره لبن الاثان فان حكمه حكم لحمه وبول الابل
وعند ابي يوسف يحل شربة للنداوي لحديث العربيين وعند محمد يحل مطلقا لانه
لو كان حراما لا يحل به النداوي قال عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو
يقول لا يبقى حراما للضرورة ولكن هذا الناويل انما يناسب ان لو قيل ما حرم
عليكم ما وضع شفاءكم فيه وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرام وهو دم قد علم

شفاة العربيين وحيا واما لغيرهم فالشفاة غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادوية
والتطيب من اناه ذهب وقضة للرجل والملاة لقوله عليه السلام انما يجزى في بطن نارا
جهنم النور ورد في الشرب وعمم دلالة غيره وحل من اناه رصاص وزجاج وبلور وعقيق
خلاف الشافعي ومن اناه مفضض خلافا لابي يوسف وجلسه عطف على الضمير في حل
تملى مفضض كرسيا كان او سيرا او سرجا متقيا موضع الغضة اي لا يكون الغضة في موضع
الجرس وكذا الاكل والشرب من الاناه المستفض اذا كان متقيا موضع الغضة بان لا يكون الغضة
في موضع الفم هذا عند وعند ابي يوسف يكره مطلقا ويحذف قوله انه مع الاول وقيل مع
الثاني وقيل قول زفر كافر خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع للحاجة الي قبوله لكثرة
المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة او انى او فاسق او عابد او ضدها في المعاملات
كالشكيل كما اذا اخبرني وكيل فلان في بيع هذا بجزء الشراء منه وشراء زكينة فان قال
بشريت اللحم من مسلم او كتابي حل وان قال شريت من مجوسي حرم وقول الرقيق والبيع
في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال فلان اهدي اليك هذه الهدية يحل قبوله
منه او قال انما ذون في التجارة تقبل قوله بشرط العدل في الديات كالتجسس
تجاسة الماء فتيتم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا وتجرى في الفاسق والمستحق
ثم يحل بغالب رايه ولو اراق فتيتم في غلبة صدقه وتوضاء فتيتم وكذبه فادع
ومتدي دعوى الي وليمة فوجدتم لعبا وغناء الوليمة طعام العرس واللعب للهو
والغناء بالمدة السماع لا يقدر على منعه يخرج البتة ليلا يفتدي به الناس وغيره ان
تعد غير قادر على المنع انما قال هذا لانه اذا كان قادرا عليه لا يجوز له ان يتعد ويأكل
الا بعد المنع واكل جان لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة
الجنان يحضرها النياحة لانه ان اراد مطلق الدعوة فلان ان اجابتها سنة وان اراد
الدعوة على وجه السنة فلا يتم التقرب بل لان حق الدعوة يلزمه بعد الحضور لا قبله
ولا يحضران علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقندي
به ودل قوله على حرمة كالملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر

فان الابتلاء يتعمل فيما هو محذور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه السلام من
ابتلى بالقضاء الحدث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تنكر هذا
عن ارتكاب المحذور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكره غير متمتع له
فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون متبا مجام **فصل** لا يلبس رجل
حرير الا قدر اربعة اصابع اي في العوض اراد مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة
مكسوفة بالحرير وعند لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعند هاجل في الحرب للضرورة
وله ان الضرورة تندفع غلظة ابرسيم وسداه غيره ويتوسن وينتسه لما روي
انه لم جلس على مرفقة من حرير هذا عنده وكرهه محمد وذكر القدر في قول ابي يوسف
معه والفقير ابو الليث مع ابي حنيفة وقال الامام الحنبل في ان اكثر ما يتخذوا ثياب
محمد لان ماله التبر ذكر في الجامع المحمدي ويلبس ما سده ابرسيم وحمته غيره
لان الحكم اذا تعلق بعلّة ذات وصفتين يضاف الي آخرها وجوبا والحمه كذلك
في حرب فقط للضرورة وهو ايقاع الهيبه ورفع معرفة السلاح ولا يتجلى بذهب ولا فضة
الابحانم ومنطقه وحليته سيفها ومسار ذهب لتقب فص وحل المرأة كلها ولا يتجم
بالحجر والحديد والصفى لكن يجوز ان لم يكن الهلته من الحجر وتركه اي ترك الختم لغير المال
احب والحاكم سلطانا كان او قاضيا او غيرها يحتاج الي الختم ولا يشد سته بذهب
بل بنفته هذا عنده وقال لاباس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل
منهما وكره الباس الصبي ذهابا او حديرا لما ان في الحرام كذلك فان ما حرم شره حرم
اشباهه لاحقة لوضعه بفتح الواو بقيه البيل من الرضوخ على الاعضاء او مخاط وعند
البعث يكون ذلك لانه نوع تجبر والتجبر انها اذا كانت الحاجة لا يكره وان كانت للتكبر
يكره ولا الوغم وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع او على الحاتم لتذكر السنن فغده
لا يكره لان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا بخلاف شد الخيوط او السلاسل او غيرها
على بعض الاعضاء كما هو عادة بعض الناس فانه مكروه لانه عبث محض **فصل**
ينظر الرجل من الرجل سوي ما بين سرتة الي ركبته السرة ليست بعورة بخلاف الركبة وعند

انما في

الشافي على العكس ومن عرسه وامته الحلال احتوز بقيد الحلال عن الحرام كما اذا كانت
مجمسية او منكرة للغير او موصومة بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر في المخرج مبنية
على حل الوطئ فينتفي بانتفاؤه أي فرجها ومن محرمة الالواس والوج والصدر والساق
والعضدان امن شهوته وشهوتها لا بد من هذا ايضا صرح به في الهداية فمن قصر
على الاول فقد قصر والا فلا لالا للظهر والبطن والنخذ كامة غيره فان حكم امة الغوي
حكم المحرم للضرورة رؤيتها في ثياب المهضة وما حل نظرا منها حل متا وله متر ذلك
ان اراد شراءها وان خاف الشهوة هذا على ما ذكر في الجامع الصغير وبه اخذ الفدوك
في المختصر وذكر في البسوط كل ما يباح النظر منها يباح منه منها اذا امن الشهوة على
نفسه وعليها وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الي وجهها وكبتها
فقط هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الي قدمها اذا لم يكن النظر عن
شهوة لما مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة ووجد الظاهر ان في الصلوة
ضرورة ولا ضرورة في نظر الاجنبية الي القدم بخلاف الوجه والكف وكذا السترة
فانها في النظر الي قدمها كلاجنبية في حق عبدها فان خاف اي الشهوة لا ينظر
الي وجهها الا الحاجة كعاقب حكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة
او شراء امة ورجل يداويها طبيا كان او حرا فان هؤلاء يحل لهم النظر مع الشوق
الحاجة فينظر الي موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان امن شهوتها والخصى والمجرب والمخت في النظر الي الاجنبية
كالنخل ويعزل عن امة بلا اذنها وعن عرسه به العزل ان يطأ فاذا قرب
الي الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك استمتاع امة بشراء او نحو كالوصية
والارث ونحوها وانما زاد قيد الاستمتاع احترازا عن امة كانت تحت نكاح المشتري
قبل الشراء فانه لا يجب الاستبراء اذا اشتراها فان سبب وجوبه حدوث ملك الاستمتاع
بملك اليمين ذكر في التحفة ولو بكون او مشددة من امرأة او عبد لانه لا يملك الاستمتاع
مشددة وان ملك رقبته اذا كان مازونا مديونا مستفقا او محرما اي محرما للامة

لكن غيودي رحمه حتى لا يفتق عليه او من مال صبي اضا فالشراء الي ماله لعدم صحته منه
حرم عليه وطبها ودواعيه حتى يستبرأ بحبيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر
وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم
عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه بقاء محترم لكنه امر فقي فادبر الحكم
على امزجها وهو استحدان الملك وان كان عدم الوطء معلوما كما في بعض الصور التي
عدها بقوله ولد بكرا آه فان الحكمة تراعى في الجنس لاني كل فرد ويرد عليه اتهم
ينكرون انغلاق الولد الواحد من ما تبين لعدم امكان الاختلاط بينهما على ما مر في باب
التدبير والاستيلاء فكيف بنا ههنا حكمة الاستبراء على جوارحه واما ما قيل ان الحكمة
لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامه بكرا او مشربة متن
لا يثبت نسب ولدها منه ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن فيهن
الانواع لان احترام الماء يكون الولد ثابت النسب فمدفع بان يقال ان توهم الشغل
ثابت في البكر وفي المشربة متن لا يثبت نسب ولدها منه اما في الاول فلما مر واما في الثانية
فلما ذكر في الثاني ان المعتبر النور ساء كان من المالك او من غيره لا يقال اذا كان الشغل
من غير الوطء لا يلزم ان يكون من الزنا لجاز ان يكون يتزوج المالك لابلها قيل انه انما
يثبت بقوله عليه السلام في سبايا او طاس الا لا تطأ الجاهلي حتى يضعن حملهن و
لا الجاهلي حتى يستبرئين بحبيضة فان السبايا لا يخ من ان يكون فيها بكرا ومسيبة من
امراه ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا تخص بالحكمة فاذا ثبت
الحكم في النبي على العموم ثبت في ساير اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة
ثم تاييد ذلك بالاجماع لان الاعتراض المذكور ليس على الحكم حتى يندفع ببيان
وجه بثرته عاتبا بل على الحكمة بانها لا تصح حكمه لعدم اطرادها بحسب الانواع
المضبوطة ولم يكن حبيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك وجب
في شراء الملة الا شقصا هو له لان الملك تم له الآن والحكم يضاف الى العلة القريبة
لا عند عمدة الآبقة ورد المفصولة والمستأجرة وفكر المرهونة لانه لم يوجد استحالة

الملك

الملك ورفض جيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلا فالمخبر واخذ بالاول ان علم عوم
وطء بايعها في ذاك الظهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحتها من يمنع نكاحها سواء
كانت حرة او اربع من الاماء ان ينكحها ثم يشترطها بعد تسليمها المولي اليه ذكره هذا
القيد في الحانية ولا بد منه كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وانما يسقط
الاستبراء بما ذكر لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت
ان ينكحها البايع اي ان كانت تحتها سائغة فالحيلة ان ينكحها البايع حلا ثم يشترى
المشترى ثم يطلق الزوج قبل الدخول فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منقولة الغير
ولا يجز وطبها فلا استبراء واذا اطلقها الزوج قبل الدخول حل للمشترى وح لم يوجد
حدوث الملك فلا استبراء او المشترى قبل قبضه ثم يقبض ثم يطلق الزوج اي ينكح
المشترى قبل القبض رجلا ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء لا يجب بعد
القبض اذ حل للرجل وطبها لانها منقولة الغير واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حد
الملك ومن فعل بشهوة احدى رواعي الوطء هي القبلة والمستبشهوة والنظر في روعها
بشهوة فلا حاجة الي قيد بشهوة بل لا وجه له لانه غير معتبر في القبلة بامتيه
لا تجمعان نكاحا حرم عليه وطبها بدواعية لان لدواعي الوطء حكم الوطء حتى تحرم
احديهما عليه بزوال ملكه عنها كمالا او بعضا وبدخولها تحت نكاح الغير لم يقل
حتى تحرم احديهما لان المعتبر حرمة احديهما عليه سواء كانت بفعل المربي او المالك
اذا استولى لكفارة عليها فخرجت عن ملكه لا بفعله وكثره تقبيل الرجل وعناقته
في ازار واحد وجازع قيس كصا فحنه ذكر الطحاوي ان هلق لابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانعة وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليها
غير الازار واذا كان عليها قميص او جبة فلا باس به بالاجماع قال صاحب الهداية
وهو الصحيح واختان المص وفي الحقايق ان كانت القبلة على وجه المتبرة دون الشهوة
جاز عند الحل وكثر بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة في الهداية
هو المروي عن محمد وهو الصحيح كبيع السرقة قال في الحقايق يجوز بيع السرقة

عندنا وكرهوا بيع العنز الا اذا كان مغلوبا بالتراب وعندنا في لاجورد بيع
شئ من الاجناس والا تنفخ بمخلوطها لاجل لظنها قال في النبيين والصحيح عن
ابي حنيفة ان الاتفاح بالعدنة الحاصلة جائز وباراخذ دجيا على كافر من ثمن
خمر بخلاف المسلم اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر لان بيوعه
باطل فالثمن الذي اخذ حرام الا اذا وكله ذميا فانه يجوز توكيل المسلم ذميا
بيوع خمر عنه خلافا لها وحله المصنف بالرفع عطف على اخذ دين ودخول النبي
مسجدا اي مسجد كان وقال مالك ليس ذلك في كل مسجد وقال الشافعي ليس في
المسجد الحرام لقوله تعالى لنا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
ولنا انه لم ينزل وقد تقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقاتل الصحابة المشركون
نجس فقال عليه السلام ليس على الارض من نجاستهم شئ وانما نجاستهم على انفسهم
والمراد بالمنع عن قربانهم المسجد الحرام المذكور في الآية منعهم عن الطواف لانهم
كانوا يطوفون بالبيت غزاة وقيل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من
الدخول بعد عامهم هذا ولا يذهب عليك انه يابى عن هذين الوجهين ترتيب
النتهي عن القربان على كونهم نجسا فان قلت اليس لنتييد بقوله بعد عامهم
هذا يابى عن تعليل النهي المذكور بنجاستهم لان موجب المنع عقيب النزول
لا بعد زمان قلت لا لان موجب المنع عن الدخول عند الفدرة على المنع وهي بعد
العام المشار اليه وبهذا الاعتبار حصل البشارة بفتح مكة وعيادته وخيلاء البهائم
وانزاء الجبر على الجبل والحقنة ورزق القاضى اي من بيت المال اذا كان بيت المال حلالا
جمع بحق وفي التبعير بالرزق اشارة الي انه مقدر بقدر الحاجة في كل زمان فترانه
ان كان شرطا كالاجرة فحرام لان القضاء اعظم الطاعات فاذا بطل الاستيثار على
سائرهما فعلى هذا احق وان كان كفاية ومؤنة كالنفقة فلا بأس به لانه محقق
بمقتوق المسلمين والحبس من اسباب النفقة كما في النكاح والعدة من الكافي
وسد الامنة وامر الولد بلا محرم فان من اعضاؤها في الاركاب لمس اعضاء المحارم

قالوا

قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فاما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساروة
يفتى وشراء ما لا بد منه للطفل وبيعه لآخر وعمه وامه وملتقطه في حجره وبارا
لانها فقط فان الامر يملك ائلاف منافعها بغير عوض بالاستخدام فلان يملك ائلافها
بعوض اولي ولا كذلك غيرها وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمر لان العصير بعينه
ليس باكلة الفسار ولما يكون بعد تغيره بخلاف اسلح فان عينه للشرب لا لتغيير
فيكون بيعه من اهل الفسار وحمل خمر ذمى باجره قال لا يجوز ولا يجل الاجر واجازة بيت
في السواد ليخذ بيت نار او كنيسة او بيعة الاول بعد اليهود والثاني بعد النصارى
ذكر في الصحاح ومن ظن عكس هذا فقد سهى او يباع فيه الخمر لتخلل فعل الفاعل
المختار وقال لا ينبغي ان يكره شئ من ذلك لانه اعانة على المعصية وانما قبيح
بالسواد لان الاجازة المذكورة لا يجوز في الامصار اتفاقا كما توهم بل لانهم
لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمر في الاسعار لظهور شعائر
الاسلام فيها بخلاف السواد وفي سوادنا لا يمكنونها في الاصح قالوا ما ذكر
ابو حنيفة في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا فاعلام
الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكن فيها ايضا وهذا واضح وتحليل اية اشتراطها محرم
بالاذن اي باذن المالك لانه قيد به اذ لا عبرة لاحرامها اذا لم يكن باذنه بالوطني
والا ولي ان يملكها بالقص والقلم اي بقص شعورها وقلم ظفرها وبيع بناء بيوت
سكة وتقييد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعواته واستعانة دابة
وفي التماس لاجور وجه الاستحسان انه وم قبل هدية سلمان وهو عبد وبرين
وهي سكة وكس كسوته ثوبا واهداء التقدين اي كره ان يكسوا العبد غيره
ثوبا وان يهديه التقدين واستخدام الحصى لانه حث على اخفاء الانسان
وهو غير جائز واقراض بقال شيا على ان ياخذ منه ماشاء يعنى اقراض بهذا
الشرط لانه قرض جرت نفعها وانما قلنا بهذا الشرط لانه لو لا هذا الشرط لكان ورد
في لا يكره على ما ذكر في الهداية واللعب بالشرطج والنرد وكل لهو وغدائ

مطلب
وجازع العيص من يعلم انه يتخذه
خمر او يجل خمر ذمى
ياجره

مطلب
اجازة بيت نار او كنيسة او بيعة
بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر

يباح تجرد اللعب بالنظر لان فيه تشييد الخاطر لكن بشرط ان لا يكتب عليه بل يلعب به
في الاحياء ذكرا في العيون والحمايق فلا يرد عليه ما قيل هو منقطة فرت الصلح وتضيع
العمى واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يتسنى بالجمع والعطش فكيف بغيرها وجعل الغل
في عتق عبده وبيع ارض مكة واجارتها لان مكة حرام وقالوا لا يجوز لان ارضها مملوكة
وقوله في دعائه بمعتقد العزم عن شكر في المسئلة عبارتان معتقد ومعتقد ولا شك
في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولي لا يهامه تعلق عزه ثم بالعرش وحقه
رسلك وانبياءك اذ لاحق لاحد على الله ثم وعند ابي يوسف سجود الاولي للذكا والمانور
وتعشير المصحف ونقطة الالجم فانه حذر لهم واحكام قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله الاحكام المنتهى في الاشياء التي هي قوت الناس والبهائم قول
ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوي كذا في الكافي وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامه
حيسه فهو احكار وعن محمد لا احكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدمه بازيين
يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاينة في الدنيا لكن يا ثم وان قلت المنة وجب
ان يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزز والقبيح
ان القاضي يبيع ان امتنع اتناقا لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر هذا عند
وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما جلب منه الي مصر غالبا فهو في
حكم مصر ولا سعر حاكم هو من سقر النار اذا رفعها لان السعر يوصف بالارتفاع
من الفائق الا اذا تعدي الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشور اهل الراي
وقال مالك على الراي لسعر عام الغلاء ولم يشترط الشرط المذكور **كتاب**

احياء الموات الحق نزعان حساسة ونامية والملاذ ههنا نامية من فرائد حواهر نداء
وفي الخلاصة وتفسير احياء الموات ان يبني عليها او يغرس او يكرها او يقيمها
في ارض بلا نفع لا انقطاع ما يها او غلبته عليها ونحوها لما اذا نزلت او صارت سجة
عادبة اي قد يربحها كما يها خرب في عهد عاد او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالها
بعيد من العام لا يسمع صوت من اقتضاء وعند محمد ما كان مملوكا للمسلم او ذبي

بالكون

لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالها تكون لامة المسلمين ولزهور مالها عمرة اليد ويضمن
نقصان الارض والبعد عن العام شرط ابي يوسف خلافا لمحمد من احياء ملكه ان اذن
الامام ولو ذميا والا اي وان لم ياذن الامام فلا وعندهما اذن الامام بشرط
ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاهز عوده وان لم يجز اي عود الماء جاز ومن حجر
ارضا التجير للعلم ستمه به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بحجر
غيرهم عن احيائها ولم يعرفها ثلث سنين دفعها الامام الي غيره عن محمد ان كرمها
وستاها فهو تعبير واحياء وان فعل احدهما فهو تجير لا تعبير ومن حف بئر في بساتين
بالاذن فله حرمها للعطن والناضح العطن مناخ الابل ومبركها حول البئر وبئر
العطن التي ينزح الماء منها باليد والناضح البئر الذي يستقي به وبئر الناضح التي
ينزح الماء منها بالبعير كذا في المغرب اربعون ذراعا وعندهما ان كانت للعطن فاربعون
ذراعا وان كانت للناضح فتكون ذراعا من كل جانب في الصحيح كذا في الهداية والظاهر في
وغيرها احقر زبه عما قيل ان الملاء اربعون ذراعا من الجانب الاربعة وللعين خمسمائة
كذلك اري من كل جانب والذراع هو المكنة وهي ست قبضات وكان ذراع المكنة
قبضات فكس منه قبضة ومنع الغير من الحفر فيه لا فيما وراه وله اي للذي حفر
في شهر حرير الاول الحرير من ثلثة جراب دون الاض اي دون الجانب الاض لسبق ملك
الماء الاول فيه واللقاة هي تجري الماء تحت الارض حرير بقدر ما يصلحها وعن محمد
انه بمنزلة البئر في الاستحقاق الحرير وقيل هو عندهما وعند احرير لها ما لم يظهر
الماء على الارض لانه نصف في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا وعند ظهور الماء على الارض
هو بمنزلة عين قوارق فيقدر حرير خمسمائة ذراع ولا حرير لنهر في ارض غيره الا
بحجة وعندهم اله مسنة النهر يمش عليها ويلقى عليها الطين وكذا في ارض بستان
مسنة بين نهر رجل وارض لاف وليست مع احد اي ليست في يد احدهما بان لم يكن
لواحد منهما عليه عرس ولا طين ملقى وانما قال هذا لانه ان كان فهو لصاحب الشغل
لصاحب الارض وقال صاحب النهر حرير ملقى طينه وغير ذلك ثم عن ابي يوسف

ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب
وهذا ارض بالناس كذا في الهداية **فصل الشرب** في اللغة النصب من الماء وفي
الشيء نوبة الانشاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب ذكر في المغرب والشفة شرب
بين آدم والبهائم ولحققتها في كل ماء لم يجرز باناء اوجت وسقى ارض من البحر ونهر
عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لا ارض منها او نصب الرمي ان لم يضر بالعامه لا سقى
دوابه ان خيف تحريم النهر لكثرة نواحيها وارضه بالجر عطف على دوابه وشجره من نهر غيره
وقناته وبيره الاباذنه وله سقى شجره وخض في دان بجران في الاصح وكري نهر
لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة فيجبر الامام الناس على كريبه
ان استغوا عنه وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لاعلى اهل الشفة ومن جاوز من
من ارض برئ اي كل شريك جاوز الذين يكونون النهر عن ارضه لم يكن عليه كريب
باقي النهر وقال عليهم كريب من اوله الى آخره بالحصى وصح دعوى الشرب بلا ارض
هذا استحسان والقياس ان لا يصح لانه مجهول جهالة لا تقبل الاعلام ووجه
الاستحسان انه يمكن ان يملك بغير ارض بالارث والرصية وقد يبيع الارض دون
الشرب فيبقى له الشرب وحده وهو مرغوب فيه فيصح الدعوى وان اخضم قوم
في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق النهر منه ونصب الرمي او دالية او جسر
عليه بلا اذن شريكه الارمي وضع في ملكه بان يكون بطن النهر وجانبه ملكا له
وللاخر حق التنكيل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسع فم النهر ومن القسمة
بالايام وقد كانت بالكوي هي جمع الكوة وهي روض البيت استغبرت للثقب التي
ثقب في الخشب ليحوي الماء فيه الي المزارع والجداول وانما يمنع لان القديم يترك
على قدمه ومن سوق شربة الى ارض اخرى له ليس لهامنه شرب لانه اذا اقتاد
العهد يستدل به على انه حق فلكل الارض والشرب يورث ويوصي بالانشاع
ولا يباع ولا يجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا وبدل صالح ولا يضمن

من ملاء ارض فسترد ارض جان او غزقت ولا من سقى من شرب غيره قال الامام
اليزدوي رجل انلف شرب انشا بان سقى ارضه بشرب غيره وتفسيره ضمان الشرب
علمي ما ذكر الامام السرخسي في المبسوط انه ينظر بكم يشترى لو كان يبعه جايزا
وقال الامام المعروف بخنجر زاده لا يضمن وعليه الفتوي كذا في الخلاصة
كتاب الاشربة الشرب في اللغة اسم لكل ما يشرب من المايعات وفي اصطلاح
الفقهاء ما حرم شربه وكان مسكرا حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد
هذا الاسم حتى بهذا الشرب باجماع اهل اللغة وقال بعض الناس هو اسم لكل
مسكر لانه مشتق من خمارة العقل وهو موجود في كل مسكر قلنا انما سمي خمر الخمر
لانما خمارة العقل ولو سلم انها لمخامرتهم ولكن وضعها شخصي لان معنى كالنجم فانه
اسم خاق باللكوب لا للحما طهر وان كان التسمية باعتبار معنى الظهور هذا
ما هو الظاهر من الهداية واما ما قيل ان اللغة لا تجري فيها القياس فلا يجري نفعنا
ههنا لما عرفت ان ستمسكرا الخضم غير هذا وقذف بالزبد وعندنا ان اشتد اي
صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثمران عينها حرام وان قلت ومن الناس من
قال السكر منها حرام لا عينها وهو مردود بان انكته تسمتها نجسا وعليه اجماع
الامة ثم انها نجس نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط نفوسها في حق
المسلم لاما ليثها عنها ويحرم الانشاع بها وحدها وان لم يسكر ولا يورث
فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا لثا في هذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب
طبخ فذهب اقل من ثنثيه هذا علم وفق ما في الهداية وقال صاحب التحفة انه اسم
لثنت وهذا المطبخ من ماء العنب بعد ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكرا
وما طبخ من ماء العنب وذهب منه اقل من الثلثين وصار مسكرا اسمه البازق
ويوافق هذا ما في الختايق وغلظا نجاسة وتقع التمر لم يقراي السكر لان السكر
هذا الذي من ماء الرطب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد عندها اذا غلا
وان لم يسكن غليانه ذكر في التحفة وتقع الزبيب نيتين اذا غلت واشتدت

الضير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء مباح وكذا
نقيع الزبيب وعند شريك السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
قلنا تصيب المعطوف بالحسن لا يخفى عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبحا فهو لنا
لا علينا فان قلت ليس فيه امتنانا قلت نعم الا انه مشروب بالتزويج ثم ان الخلاف
فيه بينه وبين صاحبيه كالخلاف في الخمر وحرمة الخمر قطعية فيكون مستحلبا فقط وحل
المثلث العنقي مستدا وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وهو
حل عند الكل ما دام حلو فاذا غملا واشتد وقذف بالزبد فكذلك عند الشيخين
وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول الثالث وفي القدرح المسكونه يبيحون اوغاب
الذي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما اذا قصد به استواء الطعام والندوي والنقوي
على طاعة الله تعالى انا المسكونه حرام سئل ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يجلس به
فقل له خالفت الشيخين فقال لا لانها يحلان الاستواء والناس في زماننا يشربون
للنجور والتلحمي وشربه للهو لا يجلس اجماعا كذا في الحقائق ونبذ التمر والزبيب مطبوقا
اذني طبخه وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا هو وطرب اي انما يجلس هذه الاشربة
اذا شرب لا يقصد اللهو والطرب بل للتقوي ولم يبلغ حد السكر والخليطان هو
ان يجمع بين ماء التمر والعنب ويطبخ اذني طبخة ويتكرر الحيات يغلي ويشد هذا
ايضا يجلس بلا هو وطرب ونبذ العسل والنين والتمر والشعير والذرة وان
لم يطبخ بلا هو وطرب واخل الخمر ولو بعلاج بالقاء شئ فيها كالمخ والمخ وقال
الشافعي ان التحليل اذا كان بالقاء شئ لا يجلس الخمر قولا واحدا وان كان بدون
ففيه قولان والا نتباز في الدباء هو القرع والحنتم هما الحجره الخضراء والمنزقة
هو الفرف المطلى بالزفت والنقير هو الفرف الذي يكون من الخشب المنقور
اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف لالان فيه تشبهها بشرب الخمر والاملا يبع بعد ان ما
ولا لانه كان فيها اثر الخمر والا لكان الحكم مخصوصا بما دخل فيه الخمر بل تشديدا

وتعلقا

وتعليفا في باب تحريم الخمر في الابتداء ليتركه الناس مدة فلما مضى مدة اباح النبي
عليه السلام استعمال هذه الظروف لان الناس عركوا شرب الخمر واستقر الامر فقال
التشديد بعد حصول المقصود وكثره شرب دردي الخمر والامتنان به وكراهة الانتفاع به
مطلبا واما حق الامتنان بالذكر لان له تاثيرا في تخمين الشعر والماد بالكرامة الخمر
لان فيه اجزاء الخمر هذا هو المفهوم من الهداية وقيل ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم
النق القاطع ولم يدرد هذا القائل انه اذا تحقق وجود بعض اجزاء الخمر فيه تحقق
فيه النقص القاطع لان الوارد فيه من النقص والاجام لا يفرق بين قليله وكثيره
ولا يحد شاربه بلا سكر خلافا لث في لانه شرب جزء من الخمر ولنا ان في الخمر انما
يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعوا الي الكثير ولا كذلك في الدردي فاشبهه غير
الخمر من الاشربة المسكرة ولا حد فيها الا بالسكر **كتاب الصيد** هو
المتنع بقايمه او بجناحه يحمل صيد كل ذي ناب ومخبط قدم في الذ باح معنى ذي
الناب وذي المخبط من كلب وياز ونحوها واخذ يرمى مستثنى لانه نجس العين فلا
يجوز الانتفاع به وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذئب لانها لا يجلس
للغير لاسد لعلق هتمة والذئب لحسانه والحق بهما بعضهم الحداوة لحسانه
فان قلت في لا يوجد في واحد منهما شرط التعليم فلا حاجة الي الاستثناء قلت بل الحاجة
قائمة لاذ لا وجه لان يقال يحمل صيد كل ذي ناب ومخبط بشرط التعليم مع عدم الاحتمال
لتحقق ذلك الشرط في بعضه كما لا وجه لان يقال كل حيوان طائر بشرط ان يحرك خاصية
مع عدم الاحتمال لتحقق ذلك الشرط في بعضه بشرط علمها ووجهها اي موضع
منه لا بد من المحرم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذلك وارسال
مسلم او كتابي اياها مستثما للماد من التسمية ما يعبر الحكمة فالشرط عدم
تركها عمدا على متنع شوحش يؤكل بشرط في تحقق الحكم المذكور ان يكون
مستنعا اي قادرا على الانتفاع بالقتال او الجناحين متوحشا فالذي وقع في
الشبكة او سقط في بئر او استأس لا يتحقق فيه الحكم المذكور وان لا يشترك

ل

الكلب المعلم كلب لا يجلس صيد كلب غير معلم و كلب الجوسي و كلب لم يرسل للصيد او ارسل
له و ترك التسمية عدا ولا يطول و قفته بعد رساله لانه اذا طال و قفته بعد الارسال لا يكون
الاصطياد مضافا الى الارسال و يعلم المعلم بترك الكذا في ناب ثلث مرات و رجوع ذي
مخالب بدعيه وان اكل منه ذو مخالب اكل لان الكاذون اب و لاما اكل منه بعد تركه
ثلاث مرات و لاما صاد بعد اي بعد ما اكل و قبله و بقي في ملكه حتى يتعلم اي يترك
الاكل ثلاث مرات او قبله و بقي في ملكه اي لا يجلس ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان
الكلب مثلا اذا اكل علم منه انه لم يكن معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب
جاهل فيجوز اذا بقي في ملكه الصياد و من شرط الكلب بالترسي التسمية حقيقة او حكما بان
لا يتركها عمدا و الجرح وان لا يفعد عن طلبه ان غاب سحبا ملامسه اذا وقع السهم
بالصيد فتجامل حتى غاب عنه و لم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يزل كل لان في وسعه ان يطلبه لان يدركه قبل ان يموت و في الخائبة
من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يجلس لقول ابن عباس رضي كل ما اصميت و دعه ما نيت و الاصاد ما رايته
والاناء ما توارى عنك و قد روي عن النبي عليه السلام انه كره الاكل الصيد اذا غاب
عن الراس و قال لعل هدمت الارض قتلته و هو حجة على ما ذكر في قوله ان ما توارى عن
اذا لم يبتجس فاذا بات ليلة لا يجلس فان ادركه المرسل او الراس قيا الماد انه ادركه
وفيه من الحيوة فرق ما يكون في المذبوح ذكاه اي يجب تذكيته حتى لو تركها يحرم
فان تركها اي ترك التذكية مع الفدرغ عليها عمدا فوات امان لم يتمكن منها ففي
المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة و كذا عن ابي يوسف و هو قول الشافعي
و في ظاهر الرواية انه يحرم وان كانت صوته مثل صوته المذبوح فلا اعتبار لها
فلا يجب تذكيته و اتا في المتردية و اخواتها و في لثة التي مرضت فالقتوي على
ان الحيوة وان قلت معتبر حتى لو ذكاه و فيها حية قليلة يجلس لقوله تعالى
الا ما ذكيتهم او ارسل جبرئيل او من في حكمه من لا يجز ذكوة كلبه فجزه مسلم

فانزجر يقال زجر الكلب فانزجر اي يبيح فجاج وهذا لان الزجر دون الارسال ولهذا
لم يثبت به شبهة الحرمة على ما سياتي فاولي ان لا يثبت به الهل او قتله معارض
المعارض السهم الذي لا يرش له يستعمل معارض لانه يصيب الشيء بعرض ولو كان في راسه
حقة فاصاب بحدة يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما قال هذا لانه يحتمل ان قد
قتله بشقله حتى لو كان حفيفا به حقة يحل لتبين الموت بالجرح او رمي صيدا فوقع
في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيجوز او على سطح او على جبل فتودي منه الى الارض
حرم لان الاعتراض عن مثل هذا ممكن وان وقع على الارض ابتداء فان الاعتراض عن هذا غير
ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فجزه جوسي فانزجر وهذا لان الفعل يرفع بما هو
فرقة او مثله كسبح الحديث والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا يرفع به او لم يرسل
احد فجزه مسلم فانزجر وهذا لان الزجر مثل الانفلات لانه وان كان دون الارسال
من حيث انه بناء عليه فهو فرقة من حيث انه فعل المكلت فاستويا فصالح ناسخا
له او اخذ غير ما ارسل عليه اكل لانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند ما لك
لا يؤكل وان ارسله قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكل ثم لورسي سهما الى صيد
فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة و ستمى مرة واحدة بخلاف
ذبح الشاتين بتسمية واحدة كصيد ربي فقطع منه عضولا العضو وعند
الشافعي اكل ان مات الصيد منه وان لم يمت من ذلك واحتج الى ذكوة اخرى
كان المبان لا يجلس ويحل المبان منه ذكوة في الحقايق و لانه عليه السلام ما بين
من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه اي قطع قطعين بحيث يكون
الثالث في طرف الراس والثلاثان في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثره
او قد ينصفين اكل كاله لان في هذه الصور لا يمكن حية فوق حية المذبوح فلم
يتناول له قلب ما بين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس
والثالث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حية المذبوح وبخلاف ما
اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حية فوق حية المذبوح وان رمي صيدا

فزماه آخر فقتله فهو للاول وحرم ويضمن الثاني له قيمته بجره وان كان الاول
 اخذته اي اخذه من غير الامتناع اما انه ملكه فلانه ملكه بالترمي المتخلف واما انه
 يكون هراما فلا احتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للتقدم على ذكوة الاختيار ولما
 ان الثاني يضمنه للاول فلانه بالترمي اتلف صيدا مسلوكا له واما ان المضمون قيمته
 بجره واما فلانه منقوض بجلده وقيمة المثلث تعتبر يوم الاتلاف والا فلثاني اي ان
 لم يكن الاول اخذه عن غير الامتناع فهو ملك الثاني لانه قد صاده وحل لان ذكوة
 اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لاهل الاطلاق والنفس والصيد لا يختص بما كوال اللحم
 ولان صيد سبب للاقتناع بجلده او شعره او ريشه او لاندفاع شره وكل ذلك
 مشروع فالايه كل لحمه يطهر لحمه وجلده بالذكوة الاضطرارية في الاصطلاح
كتاب الرهن هو في اللغة جعل الشيء باي سبب كان وفي الشرع جعل
 الشيء مجرى ساجت لم يقبل جعل الشيء بحق لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف
 الجاعل اياه مجرى ساجت يمكن اخذه منه كالأدوية كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين
 ومن هنا يتبين اصابته في العدول عن الاستيفاء الواقع في الهداية الي الاخذ
 كالدين كاف التمثيل وما في لفظ الحق من العموم يشير الي عدم اخصار ما يصح الرهن
 في الدين وسياتي النضر بده من قبل المصد بان الرهن يصح بالعين فمن قال فانه
 يمكن اخذ من المرهون بان يباع بخلاف العين فان الصوة مطلوبة فيها ولا يمكن
 تحصيل صورة عين من شيء آخر لم يصيب وينتقد بايجاب وقول قالوا الرهن هو
 الايجاب بمجرد لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة وذكر في المحيط ما يدل على ان
 القبول داخل فيه والقبح شرط للزوم ومن قال ولزم بايجاب وقول فلم يصيب
 لان ما ذكره مذهب مالكة وقد رد المصنف عليه بقوله غير لازم اي يعتقد حال
 كونه غير لازم فللراهن اتمامه لم يقبل تسليمه حذرا عن تعكيد الضامير والالتزام
 لا يناسب امثال هذا المقام والرجوع عنه واذا سلم فقبح محوزا اي بمجرد
 احترازه عن المنفعة كالنار على رؤس الاشجار ذكره الزاهدي في شرح الفدوى

مفغنا

مفغنا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر
 بدون الثمر واما رهن دار فيها متاع الراهن بدون المتاع فما يؤاخذ اودع ما
 فيها واولا ثم يملكها اليه ذكره في الخاتمة سيما سواء كان بتميز الالة تعالى وبتميز
 العبد احتراز به عن المتاع ذكره الزاهدي وصاحب التحفة وعن المنصلي ما ليس
 خلقة كالشجر وشهوان يكون منفصلا عن غيره غير متعلق بما لم يقع عليه عقد
 الرهن وعلى هذا قلنا ان رهن المتاع لا يبيع وقال الشافعي يبيع لزوم والتخليفة
 وهو ان يضعه الراهن في موضع يمكن المرتهن من اخذه تسليم النفي بالتخليفة
 لانها غاية ما يقدر عليه والقبح فعل غيره فلا يملك به وهذا في ظاهر الرواية
 وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا باللفظ وعند مالكة يلزم بدون التسليم
 وضمن بالاقبل من قيمته يوم القبض ومن الدين من قال وضمن باقل من قيمته ومن
 الدين لم يصيب لان صحة المعنى يقتضي ان يكون من التمييز وذلك على تقدير التعريف
 واعتبر هذا بقول القائل مررت باعلم من زيد وعمر يكون الاعلم غيرهما ولو قال
 بالا علم من زيد وعمر يكون الاعلم واحدا منها وذلك ان كلمة من اداة للنفصيل
 عمل لا اول لغفتان التعريف والاضافة فكون المفضل غير مدخول من وعلى الثاني فيكون
 للتمييز لوجود التعريف فيكون المفضل مدخول من فلو هلك وهما سواء سقط دينه
 وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة لان
 المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين وفي اقل سقط من دينه
 بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالمية وعند زفر الرهن مضمون
 بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بل هو امانة وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
 ضمان الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه
 اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن فقد هلك
 بالدين لانه ملك باذنه الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن
 بما ضمن من القيمة لانه معزور من جهة وبالدين لانه انتقض اقتضائه فيعود حقه

مطلق
 هو جركت بها سواء
 سقط دينه

كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن والمملك في المضمون لمن عليه قرار الضمان
فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن
ابي حازم القاسمي والجراب عنه انه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور حصل بالتسليم
الى المرتهن فيملك الراهن العين من ذلك الوقت وعند الرهن كان سابقا عليه فلم
يتبين انه رهن ملك نفسه بل ملك غيره كذا في النيين ولم تهتم طلب دينه من
راهنه اذ لا يستط بالرهن طلب الدين وجسه به اي حبس الراهن بالدين وجس
رهته بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه لو فسخ الرهن لا يفسخ مادام
في يده حتى كان له ان يبعه بعد الفسخ حتى يستوفى دينه ولو هلك بعد الفسخ
يكون كما لو هلك قبله بخلاف ما انا هلك بعد البراءة حيث لا يضمن استحسانا لانه لم
يبق رهنا لان بقاء رهنا باسوة بالقبض والدين فاذا فات احداهما لم يبق رهنا
كذا في النيين لا الاتفاح به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة وهو
متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به اي بالنعدي واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان احضر سلمه كل دينه اولا ليتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن
في الرهن تحققت التسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن ثم رهنه وان طلب
في غير بلد العقد ان هذا للموصل وقد لا ان لم يكن للرهن مؤنة حمل للشرط
وان كان اي ان كان للرهن مؤنة حمل سلمه دينه بلا احضار رهنه ولا يكتف من
طلب دينه احضار رهنه وضع عند عدل يعنى بامر الراهن ولا تغر رهن باعه
المرتهن بامره ولم يقبضه انما قال هذا لانه اذا قبض الثمن يكتف باحضار ولا
مرتهن مع رهنه فكيفه من بيعه حتى يقبض دينه او يبرئه اي لا يكتف مرتهن
مع الرهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم ان هذا الحكم منته عند احد
الامر من المذكورين لا بعينه ولا من قبض دينه او ابرائه اي ابراء بعض دينه
تسليم بعض منه حتى يقبض البقية او يبرئها اعتبارا بالبيع ولا يبيع الراهن ولا
المرتهن يعنى الرهن الا برضاء الآخر فاتي باعه بلا اذن صاحبه توفيق البيع على

والمرتهن طلب دينه
من رهنه

مطلوب
ولا يكتف من قبض بعض
دينه تسليم بعض
منه

مطلوب
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
الا برضاء الآخر

اذنه

اذنه ولم حفظ بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن بحفظه يغيرهم وايداعه وتعديبه
وحمله خاتم الرهن في ختمه لا يجعله في اصبع اخر الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن
لان النساء تلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال كذا في النيين وعليه مؤنة حفظه
ورده الي يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الابن ومدواة
الحرج فنقسم على المضمون والامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ والحرج
الحافظ وكذا مؤنة رده الي يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابن فهو على المرتهن
اي ان لم يكن قيمة الرهن اكثر والا فغليه بقدر المضمون وعلى الواهب بتدرا الزيادة
لانه امانة في يده وهذا بخلاف اجرة بيت الحافظ فان تمامه على المرتهن وان كانت
قيمة المضمون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الثابتات
له وعلى الواهب مؤنة تبقيته واصلاح ما ضعه كسقفه رهن وكسوته واجراءه
وطيره ولد الرهن وسقى البستان والقيام بما هو سواه كان في الرهن فضل او لم يكن
باب ما يبيع رهنه والرهن به او لا يبيع لا يبيع رهن مشاع لعدم كونه
مستورا وعمر على نخل دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها لما ذكرنا ايضا وفي النيرة
علة اذ ي نهت عليه فيما سبق وكذا عكسها اي لا يبيع رهن نخل بدون نخل ارض
بدون زرع او نخل المارة فان الاتصال يقوم بالطرفين قال في القصة وكذا اذا رهن
زرعا دون الارض او الارض دون الزرع لان الرهن متصل بما ليس برهن
فالفرق بينهما من قلة التمييز وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز
لان الشجر اسم للنبات فيكون استثناء الاشجار عن رهنها ولو رهن النخل بمواضعها
جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ورهن الحن والمدر والمكاتب وام الولد
لما ذكرنا لا يجوز رهنه اراد ان يذكروا لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالتن
والمستعار ومال المضاربة والشركة والدرر صورته باع زيد من عمر دارا ومن
يكو عند المتتوي شئا ما يدره في هذا البيع وكذا لو رهن شئا بما ذاب له على طلاق
لا يجوز ولا يعين ضمانه بغيرها المادان لا تكونا مضمونة بالمثل او القيمة كبيع

يع

في يد البايع لانه اذا هلك لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حقه وبالكلية
بالنفس اي كفل بنفسه رجل فوهن بها شيئا ليسلمها وبالقبض اي وجب عليه
التعهد في النفس وما رويها فوهن شيئا كالا يتبع من الواجب وبالشفقة اي رهن
البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفقة وانما لا يجوز في هذه الصور
للاعدم الدين لما عرفت انه ليس بشرط بل لعدم امكن اخذ الحق الواجب من المرهون
وباجرة الناحية والمغنية وبالعد الجاني او المديون لانه غير مضمون على المولي فانه
لو هلك لا يجب عليه شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللرهان ان ياخذ المرهون
من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شيء اذ لا حكم للباطل
فبقى القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتما منها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز
للمسلم ان يرهن خمر او يرتبها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتبتها ذميا وفي
عكسه الضمان اي ان رهن المسلم من ذمي خمر فهلك في يده لا يضمن للمسلم شيئا
وان رهن الذمي من المسلم خمر فهلك في يد المسلم يضمن للذمي لانها مال متقوم
في حق الذمي دون المسلم وصح تعيين مضمونه بالمثل او بالقيمة فان قلت فارجح
قول القدر في المختصر ولا يصح الرهن الابدين مضمون قلت وجهه ما ذكر في الفتاوى
ان الموجب الاصل في ضمان الاعيان هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه اكثر المتأخرين
وهو دين وتوصيفه بالمضمون مع ان الدين لا يكون الا كذلك للاشارة الى السبب المحذور
للرهن على ما ذكر في شرح الزاهدي كالمغضوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم عمد لان الضمان متعذر فانه ان كان قائما وجب تسليمه وان كان هالكا
وجب مثله او قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح وبالدن ولو مر عد بان رهن
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد اي هلك في يد المرتهن ولو اهدى علي
المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه هذا اذا لم يكن الدين اكثر من القيمة وان
كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الدين فحكمه يعلم

ما سبق

ما سبق فاعتمد على ذلك وبرأس مال السلم ونحو الصرف والمسلم فيه خلافا للرهن
فان هلك يعني قبل الافتراق في المجلس فقد اخذ اي قد استوفى المرتهن حقه وان
افترقا قبل نقد وهلك اي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطلا اي بطل السلم
والصرف ورهن المسلم فيه رهن يبدله اذا فسخ اي يكون لرب السلم ان يحبس
الرهن حتى يقبض رأس المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي لو هلك الرهن
بالسلم فيه بعد الفسخ يهلك بالطعام المسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يرد
على المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه رهن به وان كان مجزيا بغيره ولكن
باع عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن رهنا ثم نقلا البيع له ان يحبس لافذ المبيع
لان الثمن ببدله وبدين عليه عبد طفله اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله
وقال ابو يوسف وزفر لا يصح اعتبارا بحقيقة الايضاء وهذا القياس ووجه الالتفات
ان في حقيقة الايضاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لما لم
مع بقاء ملكه وبثمن عبد او خذ او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمر والذكية
ميتة فالرهن مضمون في هذه الصور اي ان هلك وقيمتها مثل الدين او اكثر يرد
قد رالدين الي المرهون وان كانت اقل منه يرد دي القيمة اليه لانه رهن بدين واجب
ظاهرا وببدل صلح عن انكار وان اقران لادين صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح
شئا ثم تصاد قاعلان لادين فالرهن مضمون كما ذكر ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن يحسنه فهلكه بمثله قدرا تميز من مثله اي يعبر بالمماثلة في القدر
وهذا لوزن والمكيل من دينة هذا اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصور
يعلم في صورة المساواة وصورة الزيادة على الدين لما عرفت ان الفضل امانة ولا
عبارة للجودة لانه يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة هذا عنده وعندهما
يضمن القيمة من خلاف جنسه فيكون رهنا كانه ومن شري على ان يرهن شيئا
او يعطي كنيلا بعينها انما قال هذا لانه لو لم يكن الرهن او الكيل معينا يفسد
البيع من ثمنه واي صح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة ووجه

الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفاية والرهن للاستيثاق وهو ملايم الوجوب
ولا يجبر على الوفاء لانه لا يجبر على البرعات وقال زفر جبر لان الرهن اذا شرط في البيع
صار من حقوقه كالكفالة المشروطة في الرهن فيلزم بلزومه وللبايع فسخه لانه وصف
مستغيب فيه وما رضى البايع الا به فينتخب برفاقه الا اذا سلمه ثمة حالاً لحصول المقصود
او قيمة الرهن رهناً لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة وان قال لبايعه
اسكر هذا اي اعطى المشتري البايع شيئاً غير مبيعه وقال مسكر هذا حتى اعطى فمكر فهو
رهن لانه تلفظ بما ينهى عن معنى الرهن وهو الحبس الي وقت الاعطاء والقرع للمعاني
وقال زفر لا يكون رهناً وهو رواية عن ابي يوسف وان رهن عينا من رجلين بدين لكل
شهما صح وكلها رهن من كل شهما اي يصير كلهما بحسب الدين كل واحد منهما لانه
نصفه يكون رهناً عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يحق
عند ابي حنيفة لان الاول لا يقبل الوصف بالتجزى بخلاف الهبة فان قضى دين احداهما
فكله رهن للاخر تفريق على ما سبق واذا انتهى فكل في ذمته كالعدل في حق
الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان عند الهلاك يصير كل مستقياً حصته والاستيفاء
ما يتجزى وان رهنا رجلا بدين عليها صح بكل الدين يسكره الي قبض الكل لان قبض
الرهن يحصل في الكل من غير شيوخ وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه
لانه لا يمكن القضاء لكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا القضاء لكل
بالنصف لانه يودي الي الشيوخ فتعين النهايت ولو مات رهنه والرهن ههما
فبرهن كل كذلك كان مع كل نصف رهناً بحجة هذا عندهما وهذا استحسان وعند ابي
يوسف هذا باطل اعتباراً بما في الحيرة ووجه الاستحسان ان حكمه في الحيرة الحبس
والشيوخ بضره وبعد المماة الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوخ لا يضره
باعد وصية اي باع وصى الراهن الرهن بعد موته باذن المرتهن وقضى دينه
كما اذا كان الراهن حياً فله البيع باذن المرتهن فكذا هنا **باب** رهن عند
عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده وقال زفر واما ابي ليلى لا يصح

لان

لان يدا عدل يد المالك ولهذا يرجع عليه اذا استحق الرهن فان عدم القبض ولنا
ان يده يد المالك في الحفظ لكون العين امانة ويد المرتهن في حق المالك لان يده
يد الضمان والمضون هو المالك فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما منه وضمن
يد فعه الي احدهما وهلكه معه هلك رهنه فان وكل العدل او غيره ببيعه اذ اهل
اجله صح فان شرط اي التوكيل في الرهن لا ينغزل بالغزل ولا يموت الراهن اي
المرتهن وينتقض بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل وغيرها واذا
مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف ان وصى الوكيل
يملك بيعه وله بيعه بغيره ورثته اي للوكيل بيع المرهون بغيره ورثته الراهن
فان باعد العدل فان الثمن رهن فهلكه كهلته فان او في ثمنه المرتهن فاستحق
اي الرهن ففي المالك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن المستحق الراهن
قيمة الرهن لانه غائب وصح البيع والقبض لان الراهن ملكه باء الضمان والعدل
لانه متعدد بالبيع والتسليم ثم هو الراهن وصح الا والمرتهن ثمة وهو له ايج بالخيار
اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن
الثمن الذي ادى اليه ويكون ذلك الثمن له ورجع المرتهن على رهنه بدينه وفي
التايم اخذ اي المستحق المرهون من مشتبوه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو
على الراهن به وصح القبض اي قبض المرتهن الثمن او على المرتهن بثمنه ثم هو
على الراهن بدينه اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح
قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان
يشترط اي التوكيل في الرهن رجوع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا
اي اذا لم يكن الكفالة مشروطة في عقد الرهن لا يرجع العدل الا على الراهن سواء
قبض المرتهن الثمن اولا كما اذا باع العدل الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في دين
بلا تعد منه ثم استحق المرهون وضمن العدل وان حل اجله ورهنه غائب اجبر
الوكيل على بيعه كدليل بالخصوص غاب موكله واما ابي اي ان يخاصم فانه يجبر

وان حصل ابطه وراهنه
غائب

عليها والجامع بينهما ان في الامتناع فيهما ابطال احقهما وكيفية الاجبار ان يحبس
 اياها ما يبيع فان لم يبيع بعد ذلك فالفاضل يبيعه عليه كذا في الشيين وكذا لو شرط بعد الرهن
 في الاصح لو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وشرط بعد قيل لا يجبر لان التوكيل
 لم يصر وصفا من اوصاف الرهن فكانت مفردة كسابر الوالات وقيل يجبر لئلا
 سوي حقه وهذا صحيح رواية ودراية اما الاول فلانه روي عن ابي يوسف ان الجواب
 في الفصلين واحد نعمتا ويؤيد اطلاق الجواب في الجامع الصغير والاصل واما دراية
 فلان معنى القول الآخر على التعليل بالعدم وهو غير مقبول **باب التصرف**
 والجنابة في الرهن وقبيل بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
 وصار ممتنه رهنا في الاول وان لم يجز وفسخ لا يفسخ في الاصح اذا فسخ المرتهن
 يفسخ في رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يفسخ لان الرهن تعلق به
 حق المرتهن وفي بيع ابطال حقه فلا ينفذ وهذا الاصح وصبر المشتري يعني هو مخير
 ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع اليه القاضى ليفسخ اي البيع وهذا اذا اشتراه ولم
 يعلم انه رهن وصح اعتاقه وتديره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه
 حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الي محل اجله اي اخذ قيمته لاجل
 ان يكون رهنا عوضا عن المهرين الي زمان حلول الاجل لان سبب الضمان متحقق
 وفي النضين فايك فاذا حل الدين اقتضاء حقه اذا كان جنس حقه ورد الفضل
 وان فعلها معسلا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لانه لما تقبل
 المرتهن استيفاء حقه من الراهن ياخذ من ينفع بالعتق والعبد انما ينتفع
 بمقدار ماليته فلا يسع فيما زاد على قيمته من الدين ورجع على سيده غنيا لانه
 قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي اختيه اي في
 التدبير والاستيلاء سعى كل في كل الدين ولا يرجع لان كسب المدبر وام الولد ملك للولي
 واتلافه اي اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه
 كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الي زمان حلول الاجل واجتنب اتلافه

مطلوب
 والمشتري مخير ان شاء
 ما فلت الرهن او رفع المال
 يفسخ البيع

قوته مرتهنه وكان اي ما ضمنه رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه الاعان
 في الآتية على حقيقتها دون ههنا لانها تملك المنافع بغير عوض ولم يوجد ذلك في الرهن
 فلا بد من المصير الي عموم الحجاز او احدها باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلك مع
 مستعير هلك بلا شئ ولكن ههنا ان يرد رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
 احق من العباء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير
 مضمون لا يدل على انه غير مضمون فان ولد المضمون مضمون غير مضمون ومرتهن اذن
 با استعمال رهنه او استعان من راهنه لعل ان هلك قبل عمله او بعد اي بطل الغرض
 عن العمل ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعانه شئ ليرهن فيرهن بما
 شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير
 مستعيرة ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه الضمير راجع الي المرتهن ويعطى
 على المستعير ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه
 صار مستقيا كدينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره في
 الصورتين ما وافاه منه لا القيمة لانه قد وافق فليس يمتنع او بعض دينه ان
 كانت اقل وباقيه على راهنه ويضمن المستعير ايضا قد رما وافاه من الدين ولا
 يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وذكر رهنه لانه ساع في تخليص ملكه ورجع على
 الراهن بما ادعي لانه غير متبرع لما ذكرنا ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فله
 لا يضمن وان استخذه او ركبته من قبل لانه امين حالف ثم عاد الي الوفاق فلا يضمن
 خلافا للثا فعي وجنابة الراهن على الرهن مضمونة وجنابة المرتهن عليه تسقط
 من دينه بقدرها وجنابة الرهن عليها وعلى مالها هدر وقال الجنابة الرهن
 على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ملكه والاعتبار فايك وهو الدفع بالجنابة
 فان شاء الراهن والمرتهن ابطالا الرهن ودفع بالجنابة الي المرتهن وان قال المرتهن
 لا اطلب الجنابة فهو رهن على حاله له ان الجنابة حصلت في ضمان المرتهن فعليه
 تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وصاحب الحقايق وضع

ولو يملك بعد فله

المسئلا في موهون جميعه مضمون ثم قال واجعلوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه
امانة بان كانت قيمته ضعف الدين فان جنايته على المرتهن مقبولة فيقال للراهن
ان شئت فادفعه وان شئت فادفعه فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار
العبد كله للمرتهن وان اختار فداءه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن
فان كان حصه المرتهن تبطل وما كان حصه الراهن تفدي والعبد رهن على حاله ومن
رهن عبدا يعدل الفاي بالف مؤجل فصار قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وهو احم
قبض مرتنه المائة من حقه وسقط باقية لان نقصان السع لا يوجب سقوط الدين
عندنا خلافا لفرز فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا
الحل من الابتداء وان باعه بامر اي باع المرتهن الرهن بامر الراهن بالمائة بعد ان
صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر
لان نقصانه ليس هلكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقدم
الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته وان قتله عبدا يعدل مائة فدفع به
فكركل دينه اي جبر الراهن على فتكاله بالدين لان النفي لم يظهر في نفس العبد
لان الثاني قام مقام الاول فكانه يراجع سعره الي مائة هذا قولهما وقال محمد
هد بالخيار ان شاء اقتله بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه تغير
في ضمان المرتهن فوجب التخيير وقال فرز يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن يد
الاستيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه اختلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدر
وان جنى الرهن خطأ فذاه مرتنه ولم يرجع اي على الراهن لان الجناية حصلت
في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابي دفعه الراهن او فده
اي ان ابي المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او فدعنه وسقط الدين
اي بكل منهما ثمان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا
واما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما لم يذكر
في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن **فصل** عصير

قيمة

قيمه عشرة رهن بها تغير وتخلل وهو يساويه اي يساوي الخلل العسير والقدر
لم يقل يعد لها اي يعدل العشرة لانه على ما ذكر في النبيين يشير الي ان المعبر فيه في
الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعبر فيه القدر لان العسير والخلل
من المتدرات لانه اما ميل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط
شي من الدين وانما يوجب الخيار لان الفايث فيه مجرد الوصف وفوات شي من الوصف
في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شي من الدين باجماع بين الصحابة فيكون الحكم
فيه ان انقص شي من القدر سقط بقدر من الدين والا فلا يبقى رهنه بها الاصل
ان ما هو محل البيع محل الرهن وما ليس محل البيع ليس محل الرهن والمحل ليس محلا
لبيع ابتداء لكن محله بقاء فكذلك الرهن وشاة قيمتها عشرة رهن بها فانت
قد يقع جلدها فعدل درهما فهو رهن به ومانا الرهن كولد له ولبنه وصفه
ومره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلائشي لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك اصله وبقي هو فذكر يسقط بقسم الدين على قيمته يوم فلكه وقيمة اصله
يوم قبضه ويسقط حصه اصله وفكر يسقط كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فنكث العشرة حصه الاصل فيسقط
وثالث العشرة حصه النماء فينفك به والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لاغناه
لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيدها عندها وعند ابي يوسف يجوز الزيادة
في الدين ايضا لان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز ولها ان الزيادة
في الدين توجب الشبوع في الرهن فلا يجوز وقال فرز والشا في لا يجوز فيها كما
لا يجوز في البيع والثمن عندها وقدم في البيوع وان رهن عبدا يعدل الفاي بالف
فدفع عبدا كذلك رهنا بد لا الاول فهو اي لا اول رهن حتى يرد الي رهنه
ومرتنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الي الراهن فيخذ
يصير الثاني مضمونا ولو ابراء المرتهن رهنه عن دينه او وهبه منه فذلك الرهن
اي في يد المرتهن هلك بلائشي هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول

مطلب
ولو قبض المرتبه ربه
او بعضه
رايه

زفر ولو قبض المرتبه دينه او بعضه من راضه او غيره اي بايقاف غيره متظوعا
او شري بالدين عينا او صالح عنه على شئ لانه استيفاء واحال الراض من تهنه
يدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الي من ادي وبطلت
الحاله لانه في معنى البراء بطريق الاداء الا انه يزول به عن ملك المكيل مثل ما كان له
على المحتال عليه او ما يرجع عليه ان لم يكن للمكيل على المحتال عليه دين لانه بمنزلة
الوكيل وكذا لو تصادقا على ان لادين ثم هلك هلك بالدين لانه لوهم وجوب الدين
بالتصادق على قيامه فيكون الجهة باقية بخلاف البراء وقاس زفر المسئله الخلافية
على هن الصدق ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهذان البراء يستغفر الدين
اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب الا انه يتعدر بالاستيفاء لعدم الفائدة
لانه يعقب مطالبه مثله فاما هو في نفسه قائم فاذا هلك تفرر الاستيفاء الاول
فانتقض الاستيفاء الثاني **كتاب الجنایات** الجنایة في اللقمة اسم لما يجنيه المرء
من شر الكسبه وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس لكن في عرف
الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنایة فعل محرم في النفس والاطراف ذكره في النبيين
اعلم ان القتل على حصة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل
والمراد قتل يتعلق به الاحكام من القصاص والدية والكفارة والهرمان من الارض واللاه
هذا تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي وذكر محمد في الاصل انه على ثلثة اوجه عمد وشبه عمد
وخطا القتل العمد ضربة قصدا بما يفترق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب حجر
وليطه ونار هذا عمد وعندها وعندك في ضربة قصدا بما لا يطيقه البنية
حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه ياتم وجب القود عينا وعندك في
فاحد قوله موجب العمد شيان القصاص والدية وويل القتل بالخيار يستوفى في انهما تارة
وعلى هذا القول اذا قال عمر ترك عن القصاص كان له المطالبة بالدية وفي قوله الآخر
سوجب القصاص لا غير الا ان لو لته ان يسقط بالدية رضي به القاتل او لم يرض وعلى
هذا القول يكون الدية بدلا عن القصاص فلو قال عمر ترك عن القصاص ولم يقل بالدية

ما يحفظ
در تمام قبض

تسقط

تسقط مجازا ولا يكون له المطالبة بالدية وعندنا مرجبه القصاص لا غير ولا يصير ما لا
الا بالقراض من الجانيين وح لكونا صلي سواء كان بمثل الدية او اكثر كذا في المختار لا الكفارة
خلاف الشافعي فانه يقول لما وجبت في الخطا فاولي ان يجب في العمد ونحن نقول ان القتل
العمد كبيرة محضه وفي الكفارة معنى العباداة فلا نطابها وشبه العمد ضربة قصدا
بغير ما ذكر يعني بما ليس بسلاح ولا في معناه بتفريق الاجزاء حجا كان او خبضا صغيرا
كان او كبيرا وعندنا ضربة قصدا بما يطيقه البنية وفيه الاثر والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة سياق تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة باذن الله انه بلا قود وهي
اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس في اذون
النفس شبه عمد وفي الخطا ولو على عمد انا قال هذا لان المتبادر الي لوهم من كون
العمد ما لا ان يكون ما ذكر من قبيل ضمان الاموال فلا يكون على العاقلة قصدا كرمية
اي كالقتل برمية مسلما طنة صيدا او صريتا وفعل كرمية غرضا فاصاب آدميا في
الخطا على نوعين خطأ في القصد كما اذا رمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه
حربيا فاذا هو مسلم وخطا في الفعل كما اذا رمي غرضا فاصاب آدميا كذا في الهداية
وقال في المحيط لورمي رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الوطيل فهو خطأ
لانه اخطا في صابة الحايط ورجوع السهم مني على صابة الحايط لا على الرمي السابق
لانه آخر السبين والحكم يضاف الي آخر الاسباب وجود ولا يذهب عليك ان هذا من
ببيل الخطا في الفعل فلا بد من تيممه لقتل هذا ومن قال والخطا في الفعل ان يقصد
فعلا فصدر منه فعل آخر فكانه زعم انه شرط في الخطا ان لا يصدر عنه الفعل الذي
قصد به بل يصدر فعل آخر وليس كذلك فانه اذا رمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه
او تجا وزعمه الي ما وراه فاصاب رجلا يتحقق الخطا في الفعل والشرط المذكور
مفقود في الصورتين ثم انه اخطا من وجه آخر حيث اعتبر القصد فيه وذلك عن
لانه فانه اذا سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل
ولا قصد فيه وما جرى مجراه كناية سقط على آخر فقتله اي كقتل نايه سقط على آخر

فهلك ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفاً ودية على عاقلة لا اثم في وجهي الخطاء
قالوا المراد اثر القتل فاما في نفسه فلا يعوي عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة
في التثبت اذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى كذا في الهداية واما قال يرد ذن
ولم يقل يدل لان ستر الاثم حكمه الكفارة وليس من شرط الحكمة الاطراء بحسب الافراد
على مائة في مسئلة الاستبراء وفي القتل بسبب كلفه ايج كالتلافه بوضع حجر او ضرب
في غير ملكه بغير اذن من السلطان ذكر في شرح الطحاوي دية على العاقلة بلا كفارة
ولا حرمان ارض خص نفي الحرمان بهذا النوع لان في سائر الافعال يوجد الحرمان اذا كان الجاني
مكلفاً وقال الشافعي يجب الكفارة ونسب الحرمان هنا ايضا لما قاله بالخطاء وقتل الثمن
معدوم حقيقة واما الحق بالخطاء في حق النخاع فبقي في غيره على صله **باب ما يجب**
القول وما لا يجب هو يجب بقتل ما حفظ دمه ابد اعمد وهو المسلم والذمي
بخلاف المستامن فان حفظ دمه وقت الي رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا
للسا في فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالي الحر بالحر والعبد بالعبد ومن ضرورة
هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد ولما قوله تعالي النفس بالنفس وقوله تعالي الحر بالحر ليدل
على النفي فيماعداه لانه تخصيص بالذكر فلا ينفى ماعداه كيف ولو صح هذه الدلالة
لدل قوله تعالي والانتفي بالانتفي على ان لا يقتل الذمير بالانتفي مع انه يقتل بها بالاجماع
واما النقص بان موجب ما ذكر من العمل بالمعصوم ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالي
العبد بالعبد فغير وارد لانه ثبت ذلك بدلالة قوله تعالي الحر بالحر وقوله تعالي والعبد بالعبد
والعمل بالمعصوم مشروط عند القائلين به بعدم معارضة دلالة نص والمسلم بالذمي
خلافا للشافعي لاجها مستامن بل هو بنته اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن
قياساً للمساواة لا استحساناً لقيام المبيع والعاقلة بالمجنون والبالغ بالصبي والسالم
بالاعمى لم يقل والصحيح بالاعمى لان المنقود في الاعمى هو السلامة دون الصحة ولذلك
اجتنب الي ذكر سلامة العين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة والرس وناقص الاطراف
والرجل بالمائة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيده بعبه ومدبره ومكاتبه وعبده

لا يملك الاصل بقتل الرقة
ولا يبرئ منه وهو حر

وعبد

وعبد له بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجمع عاقده لان المرتهن لا يملكه فلا يملكه والوا
لو تولا له ليطلق المرتهن في الدين فنسب اجتماعهما ليستحق المرتهن بوضاء ولا
بمكاتب قتل لاحاجة لذكر قيد العبد لما علم انه شرط في القصاص مطلقاً عن وفاء وسيد
ووارث وان اجتمعاً لانه اشتم من له الحق لانه المديان مات عبداً والوارث ان مات
حراً اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة في موته على نعت الحرية او الرق وان لم يدع وارثاً
غير سيده سواء ترك وفاء اولاً او لم يدع وفاء افا دسيتيه خلا فالمحمد في اوطي الصور
الاربع ويسقط قد ورثه على اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة
المسئلة فيما اذا قتل الابن المارة وليس له وارث غير هاتهما ماتت امراته قبل ان تنقض
فان ابنها منه يرث القصاص الذي على يده فسقط لما ذكرنا ولا يقاد الا بسيف خلافا
للسا في والخلاف بيننا وبينه في موضعين احدهما ان القود هل يكون بدون السلاح
ام لا والثاني هل يفعل بالقاتل ما فعله بالمقتول ام لا والثاني يغارق الاول فيما اذا
قطع يده فانه منه فانه يجز رتبة القاتل عندنا وعندنا يقطع يده فان لم يمت منه يجز
رقبته فان في هذه الصورة تتحقق الخلاف الثاني دون الاول والمذكور في المتن هو
الاول ومن لم يفرق بين الخلافين ذكر الخلاف الثاني في مقام الاول ثم ذكر دليلنا
على الخلافية الاولى وهو قوله عم لا قود الا بالسيف فقد رسا على كبد الخطاء في
الموضعين ويقتد ابو المعنوه قاطع يده وقاتل مورثه ويصالح هذا اذا صالح علي
قدر الدية او اكثر منه وان صالح على قتل منه لا يصح وجب الدية كاملة ولا يعفو
لان فيه ابطال الصحة وللوصي الصلح فقط اي ليس له العفو مائة ولا القتل الا باللفظ
الشفيع وهو مختص بالاب لماسيا في ان للقاضي ولاية القتل بل لانه ليس له ولاية
على نفسه وهذا من قبيله واما استيفاء القصاص في الطرف فعلى القياس ان لا
يملكه الوصي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يتكلم بها مملوك الاموال
والصبي كالمعصوم والقاضي كالأب في الصحيح الا يبري ان من قتل ولا ولي له يستوفيه
السلطان والقاضي بمنزلة فيه ويستوفى في الكبير قبل كبر الصغير قوداً لها وقالا

مسئله
وبسبب في الكبير قبل الصغير
قود الرهنا وقال ليس له ذلك
حتى يبرك الصغير

ليس له ذلك حتى يدرك الصغير لان القصاص مشترك بينهما ولا يمكن استيفاء البعض لعدم
التجزئي وفي استيفاء الجاني ابطال حق الصغير فيؤخر في ادراكه كما اذا كان بين كبيرين
واحد غائب والآخر حيا لا تجزي لثبوته بسبب لا تجزي وهو القربة فيثبت لكل كلا
كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبير الغائب ويقض في جرح
جعل الجرح ذاتا حتى مات وثبت ذلك اي اصل الجرح ووصفه عيانا او بحجة
وفي قتل محمد مة المر بالفارسية كلند او بظهور ان جرح في الاصح في رواية الاصل وهو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا فرق بين حن وظهر وهما قتلها وفي رواية الطاوي
وهذا الاصح اعتبار الجرح في وجوب العود اذا اصابه بظهور واتانته لا تقدر ان اصابه
بظهور وان جرحه فليس بموت عنه لاني قتل بعوده قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة
وفيه خلافتها وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي او مثل او خفق او تفرق
خلافهما وللشافعي وسوط والي في ضربه خلافا للشافعي ولا في قتل مسلم مسلما
قلته مشركا عند النقاء الضمين انما ذكر مع انهما معهما تقدم من قوله كرمية
مسلمانه حريتا لبيان موجبه وهو الذي ذكره بقوله بل يكفر ويدي اي ويعطي
الدية قالوا هذا اذا اخلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شئ لستطه عصمه
بتكثيره سوادهم وفي موت بفعل نفسه وزيد وسع وجية ثلث الدية على زيد
لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس
آخر لكونه هدر في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يا ثمر به وفعل زيد يعتبر في الدنيا
والآخرة فصار ثلث اجناس فيكون التاليف بفعل زيد ثلثه ولا يذهب عليك
ان موجب هذا التعليل ان يعتبر في المقنول قيدا التكليف حتى يكون فعله جنسا آخر
غير جنس فعل الاسد والحية ثم ان مقتضاه ان لا يزيد على الثلث ما يجب على القاتل
ولو كان متعدد لان فعل كل جنس واحد ويجب دفع من شهريسيما على المسلمين
ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرر الاباء قال في الهداية قوله وعليهم وقول محمد
في اصل الجرح الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب

مطلب
ويقتض في جرح جعل الجرح ذاتا حتى مات
حتى مات وثبت ذلك

مطلب
ويجب دفع من شهريسيما على المسلمين
ولو بقتله

دفع الضرر فاذا لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا ان يكون القتل موجبا للضمان
فنفاه بقوله ولا شئ بقتله ان كان محتملا ولا فيمن شهرا سلا على رجل ليلا او نهارا
في المعبر او غيره لان السلاح غير ملبث او شهرا عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه لان العصا وان كان ملبثا ففي الليل لا يلحقه العود
ولو في مصر وكذا في النهار في غير مصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا
فقتله مضطرا بان لم يتمكن من الاسترداد الا به لغوله عليه السلام قاتل دون مالك
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصدا خذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل
من شهرا عصا نهارا في مصر لان العصا ملبث والظاهر حرق العود نهارا في مصر فلا
يفضى الى القتل عابا ويقتل من شهريسيما فضرر ولم يقتل فرجع ثم قتل سواء قتله المشهور
او غيره لانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتل بعد ذلك فقد قتل معصما
فعليه القصاص وجب الدية بقتل مجنون او صبي شهريسيما على رجل فقتله هو اي
المشهور عليه عمدا في ماله اي بجلب دية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العود والقيمة
اي جب القيمة في قتل جمل صالح عليه لانه قتل شخصا معصوما وان لم يمسح ما حقا مالكا
معصوما وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلها وان كان عصمتها حتمها لعدم
اختيار صحيح الا انه لا يجب القصاص لوجوه المبيع وهو دفع الشئ فيجب الدية وعن
ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لافي الصبي والمجنون لان عصمتها حتمها فيسقط
بفعلها وعصمة الدابة لحق صاحبها ولا يسقط بفعلها وقدمت الاشارة الى الجواب
عن هذا وعند الشافعي لا يجب الضمان في شئ اصلا لانه قتل لدفع الشئ كما في العاقل
البايع **باب القود فيما دون النفس** هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتض
قاطع اليد عمدا من الفضل انما قال هذا احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد اذا لا يمكن
حفظ المماثلة وان كانت يد اكبر مما قطع كالرجل ومارن الا انف فان الرجل اذا
قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الا انف يجب القصاص لافي قصبة الا انف

لعدم إمكان حفظ المائدة فيها والأذن والعين إذا ضربت فذهب ضيقها وهي قائمة
أراد قيامها غير مخنفة قال الزاهدي في شرح الغدوري إذا فقت العين عمدا فذهب
نورها ولم تخسف فيها القصاص بخلاف ما لو تخسفت لتعد المائدة ففعل على
وجهه قطن رطب ويقا برعيه بماء محماة ولو قلع لا أذح لا يمكن رعاية المائدة
وكل شجة يدعى فيها المائدة كالموضحة وهما يظهر العظم ولا قود في عظم الأذن
فقلع ان قلع نض على هذا محمد في الزيادات وأشار إليه في الجامع الصغير وبه
أخذ صاحب الهداية وقال القديري تبرد إلى ان ينشئ اللحم ويسقط ما سواه
وبه أخذ صاحب الهامى وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حن وعبد وبين
عبدين في الطرف لان الأطراف يسلك بها مسلك الاعمال فيعدم المائدة بالثغاب
في القيمة وقال الكافي في جمل القصاص الا اذا قطع الحرف العبد فانه لا قصاص
ايضا ولا في جافة برات فان الجافة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء
فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفرض اليه الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية جري
القصاص فان لم تسر بعد ينتظر اليان يظهر الحال من البرء او السارية واللسان والذكر
الا ان يقطع الحنفة لان الانقباض والانسباط يجري فيهما فلا يبرأ على المائدة وعن
ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتض طرف المسلم والذي سواء وخير المحققين
ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تتوعب ما بين قر في الشاح
واستوعبت ما بين قر في المشجج اي شخ رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص و
الشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجج صغير استوعبت الشجة ما بين قرية
ولاس الشاح عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرية فالشحن الذي يلحق
المشجج اكثر مما يلحق الشاح فالمشجج بالخيار ان شاء اقتض وان شاء أخذ
الارض ويسقط القود يموت القاتل ويعفو الاولياء وبصلحهم على مال قتل او
جل وجب حالا اي عند الاطلاق ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح ادهم وبعضه
ولمن بقى اي من الورثة حصته من الدية فان القصاص والدية حق للجميع

ويستقط القود يموت القاتل
وبعضه الاولياء
وبصلحهم

خلافا

القصاص والدية
فقط في العروة
وغيره

خلافا للشافعي وما ذكره في الزوجين وان صالح بالف وكيل سيد عبد وحرقتا بالصلح عن
دمها به ينصف ايان كان القاتل حرا وعبد فاملح ومولي العبد رجلا بان يصلح من
دمها على الف ففعل فالالف على الح والمولي نصفان ويقتل جمع بزود وباللعن الكفارة
ان حضر وليهم اي يقتل بزود جمع ويكتفى بقتله ولا يجب الدية خلافا للشافعي فان
عنده يقتل بالاول وجب الديات للباقيين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يرفع
بين اولياء المتولين فايهم خرجت قرعته قتل به وجب الديات للباقيين وذكر في العون
ان في قتل الاخير يقتل بهم ويقسم باقي الديات بينهم كذا في الحقائق وان حضر اي ولي
لواحد قتل وسقط حق الباقيين عندنا ولا يقطع يدان بيد وان امر سكتا على يد
فقطعت ضمنا ديتها وقال الكافي في يرفع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته
والارض للآخر كذا في المبسوط والمحيط وكثير من الكتب ولنا ان الانقطاع وقع باعتبار
يديهما على التكين عند الامرار والمحل متميز فيض ان كل واحد البعض بخلاف النفس
فان زهوق الروح غير متميز وان قطع رجل يميني رجلين فلها يمينه ودية يدوان
حضر احدهما فقطع فللاخر الدية سواء قطعها على التعاقب او معا وعند الشافعي
ان قطعها على التعاقب يقطع بالاول منهما وللثاني الارش وان قطعها معا يرفع
بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر ويقاد عبد اقر بقود لانه
غير مشهور فيه لانه مضرب به ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وقال زفر لا يصح
اقتران لانه يؤدي الي ابطال حق المولي فصار كالاقرار بالقتل خطأ او بالمال
ومن رمي رجلا عمدا فنفذ الي اخر فماتا يقتض للاول وعلى ما قلناه الدية للثاني
لان الاول عمد والثاني خطأ ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين و
مختلفين برء بينهما اولا وخطائين بينهما برء وكفت ديته ان لم يبرأ بين هذين
هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا او خطأ ثم القتل كذا في نصار اربعة ثم اماتا
ان يكون بينهما برء او لا يكون فصار ثمانية فان كان على منهما عمدا فان برأ بينهما
يقتض بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فلذا عنده لان القطع ثم القتل هو المثل

ويقتل جمع بزود

يهما

صورة ومعنى وعند ما يقتل ولا يقطع فيدخل جزء القطع في جزء القتل وان كان
 كل منهما خطأ فان براء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ
 بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استكمال اثر الفعل وهو ان
 يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصور وبين عمدين لا براء بينهما ان الدية
 مثل غير معقول والاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان
 قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء براء بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص
 بالقتل ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء براء بينهما او لم
 يبرأ يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنيتين لان احدهما عمد والاخر
 خطأ كما في ضرب مائة سوط بري من تعين ومات من عشرة لانه ما بري منها
 لم يبق معتبرة في حق الارش وان بقيت في حق التعذيب في حق الاعتبار للعشرة
 وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل اي حنيف وعنه ابي يوسف
 في مثله حكومة عدل وعن محمد انه يجب اجرة الطبيب وثمان الادوية. ويجب
 حكومة عدل سياي في كتاب الديات تفسير حكومة عدل في مائة سوط جرحته
 وبقى اثرها لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس ومن قطع فعنى
 عن القطع ثم مات منه ضمن قاطعه دية وقال لا يجب شيء لان العفن عدل
 القطع عفوعن موجبه وموجبه القطع لو قنصر والقتل اذا سري له انه عفوا
 عن القطع وهو غير القتل وبالسراية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه وانما
 لم يجب القصاص لان صورة العفو او رثت شبهة ولو عفوا عن الجناية او عن القطع
 وما يحدث منه فهو عفوعن النفس اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان
 الجناية اسم جنس تتناول الساري والمقتصر والخطاء من تلك ماله اي اذا كانت
 الجناية خطأ وقد عني عنها فهو عفوعن الدية فيعتبر من الثلث لان حق
 الورثة متعلق به والعمد من كله لان موجب العمد القود ولم يتعلو به حق
 الورثة لانه ليس بمال والقود وان كان وجه به بعد المرح لكن سببه قد انقصد

كل جراحة اندملت
 ولم يبق لها اثر

ولو عفوا عن الجناية
 او عن القطع

في حقه فيعتبر عفوه وسياي كيفية وجهه ان شاء الله تو وكذا النجاة اي لو كان مقام
 القطع نجاة فهو على الخلاف المذكور وان قطعت امرأة يدرجل فكيفها على يده ثم مات
 يجب مهر مثلها وديته في مالها ان تعدت وعلى ما قلنا ان اخطاوت هذا عند
 اي حنيف لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه فالزوج على اليد لا يكون
 تزوجا على ما يحدث منه ثم القطع اذا كان عمدا لكون هذا تزوجا على القصاص في العرف
 وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا يستعمله على تعذيب السقوط فيجب لها مهر المثل لا يقال
 القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة فكيف يكون تزوجا عليه لانا نقول للموجب الاصل
 للعمد القصاص لقوله تو والجروح قصاص وانما سقط للتعذر وعليها الدية في
 مالها لان التزوج وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في العرف وانما سري
 تبين انه قتل النفس ولم يتناول العفو فيجب لدية وتجب في مالها لانه عمدا ثم
 يقع المقاصة بين المهر والدية ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل تزده
 على الورثة وان كان في المهر فضل يردده الورثة عليها وان كان القطع خطأ يكون
 هذا تزوجا على ارش اليد واذا سري الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المستحق
 معدوم فيجب مهر المثل ولا يتقاصان لان الدية تجب على العاقلة والخطاء والمهر
 لها وان تكلمها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمده
 المثل لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه
 ولا شيء عليها لانه لما جعل القصاص مهرا فقد رضى بسقوط جهة المهر فيسقط مهرها
 وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث
 سقطت ولا سقطت الثلث المال اي ان كان القطع خطأ يرفع عن العاقلة مقدار
 مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح
 مهرا الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه وان كان مريضا مرض الموت
 ولكن التزوج من الحجج الاصلية فلا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه كما بيناه
 فيكون وصية والدية تجب على العاقلة وقد صارت مهرا فيسقط كلها عنهما ان كان

سهر مثلها مثل الدية او اكثر ولا يرجع عليهم بشئ لانهم كانوا يتجملون عنها بسبب جنائنها
 فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم فلا يفرمون لها وان كان سهر مثلها اقل من الدية
 يسقط عنهم قدر سهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط
 عنهم ايضا لانه وصيته لهم وهم اجانب فيصح وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم
 قدر الثلث وادوا الزيادة الى الوصي لان الوصي لانفاذ لها الا من الثلث وقال ابو يوسف
 ويحد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه
 عندها فانفق جوبها في الفصيلين وان مات المفترق لم تقطع قتل المفترقة لانه
 تبين ان الجناية كانت قتل عمد وحق المفترق القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط
 القود وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه
 بما وراه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه انه حقه فيه وبعد السلاية تبين انه
 في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به كذا في الهداية وفيه اشكال لما مر ان صورة
 العفو تكفي في سقوط القود لانه تورث شبهة وبذلك تمسكوا في سقوطه فيما اذا عفي
 عن القطع ثم مات منه ولم يلفتوا ثم الى المقدمة القائلة انه لا يكون مبرئا عنه
 بدون العلم به وضمن دية النفس من قطع قود افسري اي استوفى حقه من القصاص
 في الطرف فسري الى النفس بضمن دية النفس لان حقه في القود قد قتل وقالوا لا يضمن
 شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد
 باب القصاص اذا الاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارثا ليد من قطع يرضى
 عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي لقتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية
 اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وقالوا لا يضمن شيئا لانه
 استوفى حقه وهذا لانه استحق اطلاق النفس بجميع اجزاها فانك البعض فاذا عفي
 فهو عفو عما وراه هذا البعض فلا يضمن شيئا **باب الشهادة في القتل** واعتبار
 حاله القود يثبت بداهة الورثة لا ارضا اي يثبت القصاص للورثة ابتداء لانه يثبت
 بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال

مطلب
 وضمن دية النفس من قطع
 قود افسري

كما

كما اذا نصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه فطريق ثبوت الخلافة وقالوا
 طويقه طريق الورثة كالدين لانه عوض نفسه فيكون المالك فيه لمن له الملك في المعنى
 كما في الدية ولهذا لو انقلب ما لا يكون لميت ويسقط بعونه بعد الجرح قبل الموت
 فلما يصير احد هم خصما عن البقية تفريع على الاصل المذكور اعلم ان احد الورثة
 ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعي للميت وعلى الميت حتى ان ادعى احد
 الورثة شيئا من التركة على احد واثبتته يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقي الى
 تجديد الدعوي وكذا اذا ادعى احد على احد هم شئ من التركة واقام البينة عليه
 يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على الباقيين وفيما لا يدعي لهم او عليه
 بل يدعي على الورثة او لهم فلا ينتصب احد هم خصما عن الباقيين ولما كان القصاص عنه
 من قبيل الثاني لم ينتصب احد هم خصما عن الباقيين عنه خلافا لهما فلما اقام حجة على
 قتل ابيه عمدا غايبا اخره فخص بجدها تفريع على ما تقدم اذا اقام احد الورثة بينة
 واخذ غايبا ان فلانا قتل اياه عمدا يريد القصاص لا يقتص ثم خص اخره يحتاج
 الى اعادة البينة ليقتلاه عنه خلافا لهما وفي الخطاء لا يحتاج الى اعادة البينة اذا
 كان القتل خطأ لان موجبه المال وطريق ثبوت المبررات والدين لا مما مر ان ادعى
 ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي للميت ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالخاض
 خصم لانه يدعي عليه سقط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما
 ويسقط القود وكذا لو قتل عبد عمدا بين رجلين اي مشترك بينهما احدهما غايب
 اي اذا ادعى القاتل على الخاضع من الشريكين ان شريكه الغائب قد عفا فالخاضع خصم
 وسقط القود لما ذكرنا اننا وان شهد وليا قود بعفو ثا لشها لغت اي شهادتها
 لم تقبل لانها يجاز الى نفسها نفعا وهو انقلاب القود مالا وهي اي تلك الشهادة
 عفو منها لانها زعم ان القصاص قد سقط وزعمها في حق انفسها مقبول فان
 صدقها القاتل وصدق فلكل منهم ثلث الدية لانه بتصديقه اياها اقر لها
 بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط

مطلب اعلم ان احد الورثة
 ينتصب خصما عن نفسه وعن
 شركائه

بعضه وهو متكرر فلا يقبل قتلهم عليه ويحول نصيبه ايضا مالا فوجب كل الدية
وان كذبها ايضا فلا شئ لهما وللأثر ثلث الدية اي ان كذبها القاتل ايضا بعد
ان كذبها الولي المشهود عليه بالعفو فلا شئ للوليين الشاهدين لانهما
بشهادتهما عليه بالعفو اقرب بطلان حقيهما في القصاص فصح اقرارها في حق
انفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا يصدق دعواها الابينة والمشهود عليه ثلث
الدية لان دعواها العفو وهو يتكرر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيب
مالا وان صدقهما الآخر فقط فله الثلث اي ان صدقهما الولي المشهود عليه
وحده دون القاتل ضمن القاتل شاك دعواه العفو قلنا او تدان اقراره بتكذيب
القاتل اياه فوجب له ثلث الدية وههنا احتمالا آخر وهو ان يصدقها القاتل والولي
المشهود عليه ولما لم يذكره لانها حكمه وهو ان لا يكون له شئ متاذكرفانه
قد فهم منه ان استحقاق الآخر الثلث باحد الامرين بتكذيبه او بتكذيب القاتل ثم
ان الشهادة حقيقة في ادلي الصور المذكورة وفي الاخرين دعوي واخبار وكان
عبارة الاخبار ينظما لكل وانما اختار عبارة الشهادة رعاية لحق الصورة الآتية
وان اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او آتاه او قال شاهد قتل بعضا
والآخر جهل آله قتلته لغت وان شهدا بقتله وقال جهلنا آتاه نجب الدية
في ماله استحسانا والقياس ان لا نقل عن الشهادة لان الفعل يختلف باختلاف
الآلة فجهل المشهود به ووجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق
ليس بجمل فيجب قدامه وهو الدية وانما يجب في ماله لان الاصل في الفعل العمد
فلا يلزم العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها
ولو كان مكان الاقاربين شهدا تان لغتا لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد
في بعض ما شهد له وهو انفراد في القتل وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق
وفي الاول تكذيب المقر له المقتر في بعض ما اقر به له وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة
بحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد ففصل وقال لا يجب

شئ

شئ اذ بالارتداد سقط تقومه فصار ميراثا الراعي من موجهه كما اذا ابراهه بعد الحج
قبل الموت وله الضمان يجب بفعله وهو الرمي والرمي اليه متقوم في تلك الحالة والقيمة
لسيد عبد رمى اليه فاعتقه ففصل هذا عندها وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته
رمي اليه غير رمي وان ضربت امة فاعتق سيدها فالقت الجنين فان تجب قيمته
حيا لاديته لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق والجزاء على محرم رمي
صيده ففصل لاعلى حلال رماه فاحرم ففصل ولا يضمن من رمى مفقيا عليه برحم
فزوج شاهد ففصل وحل صيد رماه مسلم فتجس ففصل لا يضمن من رمى مفقيا عليه برحم
فصل لما عرفت ان المعبرهالة الرمي **كتاب الديات** الدية في الشرع اسم
للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للعقود بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية
وهو من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال الكافي اثني عشر
الفا ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد اربع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخصاس منها ومن ابن مخاض الدية عنه لا يكون
الا من هذه الانواع الثلثة وقال منها ومن البقر مايتا بقره ومن الغنم الفا شاة
ومن الحمل مايتاحل كل حلة ثوبان لان عمره هكذا جعل على اهل كل مال منها
وله ان هذه الاشياء مجهولة المالمية فلا يصح بها التقدير والتقدير بالابل
عرف بالاقار المشهوره التي عد مناهها في غيرها ثم الدية المغلظة عند الشيخين
خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون
وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين
وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها حلقات والحلقة الحامل والثنية
مادخل في السنة السادسة والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم
والشيخان اخذوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه والشافعي اخذ بقول عمر رضي الله
عنه ويزيد بن ثابت رضي الله عنه والمغيرة وابي موسى رضي الله عنه واخذوا بقول ابن مسعود

وهو ذكر تم عليه حول ومن الاضاف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي
عشرون ابن ليون كان ابن مخاض وكفارتهما عنق رقبة فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعم فيها اذ لم يرد به النص وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعها
لا الخيين وللمراة نصف مال الرجل في دية النفس وما دونها وقال الشافعي الثلث وما
دون الثلث لا ينتصف كذا في النبيين ولذمي المسلم وقال الشافعي دية الكفاية
ثلث دية المسلم ودية الجحشي والوثني ثلث دية المسلم وقال مالك دية
الذمي نصف دية المسلم ودية المسلم اثني عشر الفا كذا في الحتائين وفي النفس الاثني
والذكر والحففة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع اراد
اكثر الحروف ولحيه حلت فلم يثبت وشعر الراس الدية اي الحاملة وعند مالك
والشافعي يجب في اللحية وشعر الراس حكومة العدل كما في اثنين متا في البدن اثنان
وفي احدى نصفها وكما في اشجار العينين وفي احدى ربعها وفي كل اصبع يدا ورجل
عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف عشرها
كما في كل سن لقوله عليه السلام في كل سن حن من الابل فان قلت يزيد دية
الاسنان على دية النفس بثلثة اخاسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنسق
على خلاف القياس ذكره في غاية البيان فاذا لم يكن معقول المعنى فليس علينا
ان نطلب له الوجه المعقول ومن غفل عن هذا تصدي لتصحح الوجه ولم يدرك
موجب ما ذكره ان يختلف دية السن بان يكون التي سقط ما يقابلها قبل ذلك
انقص من دية السن التي لم سقط ما يقابلها قبله وكل عضو ذهب نفعه بغير
فيه دية كيد بثلث وعين عميت ولا تقود في الشجاج الا في الموضحة هي ما يوضح
العظم اي تظهره عمدا هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر
الرواية يجب التقاص ايضا قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه
كسر العظم ولا حرف هلاك غالب فيسبب عورها بمسبار ثم يتخذ دية بقدر ذلك
فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء التقاص كذا في الهداية وفي النبيين

ولا تقود في الشجاج الا في الموضحة

وهو الاصح وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية هي التي يسكن العظم عشرها والمتعة
هي التي تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصف عشرها والآمة هي التي تصل اليها الدماغ
وهي الجلد التي فيها الدماغ والجائفة هي الجراحة التي وصلت الي الجوف ثلثها وفي الجائفة
نقدت ثلثها لانهما بمنزلة جائفتين والحارصة هي التي تحول الجلد اي تحدشه والدا
هي التي تظهر الدم كالدع في العين ولا تسيل والدا مية هي التي تسيل الدم والباضعة
هي التي تسع الجلد اي تقطعه والمتلاحة هي التي تاخذ في اللحم والسمحاق هي التي
تصل الي السمحاق اي جلد رقيقة بين اللحم وعظم الراس حكومة عدل اراد تفسير
حكومة العدل فقال فيقوم عبد بل هذا الاثر ثم معه فقد لا تفاوت بين القيين
من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة العدل هذا ما قاله الطحاوي وبه يفتي
ذكره في الخانية وقال الكوفي انه ينظر كم مقدار هذه النجاة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام فقد الكوفي اصح وفي كل اصبع يد
بلاكف ومعها نصف الدية لان الكف تابع فلا يؤثر زيادتها ولا نقصانها
ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل لان الساعد ليست تبعاً وفي رواية
عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الي المنكب واصل الفخذ هو تبع
لان الشارع اوجب في الواحدة منها نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الي
المنكب والرجل الي اصل الفخذ فلا يزداد على تقدير الشرح وفي كف فيها اصبع عشرها
وان كانت اصبعان فمخسها ولا شئ في الكف وقال لا ينظر الي ارض الكف والا اصبع
فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت في الكف ثلث اصابع يجب ارض
الاصابع ولا يجب في الكف شئ بالاجماع لان الاصابع اصل وللاكثر حكم الكل
فاستتبع الكف وفي اصبع زاوية وعين صبي وذكره ولسانه لولم يعلم الصحة
بمادل على نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة عدل وقال الشافعي يجب دية كاملة
لان الغالب الصحة اما ان علم صحة الاعضاء فالواجب الدية الحاملة اتفقا
وداخل الموضحة اذ هبت عقله او شعر راسه في الدية لان نفوات العقل يسقط

مطلب بيان حكومة العدل

منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا وضحه فمات وارثا لموضحة يجب بفوات جزء
من الشرع حتى لو ثبت سقط والدية بفوات كلا الشرع وقد تعلقا بسبب واحد فدخل
الجزء في الجملته وقال زفر لا يدخل لان كل واحد جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان
كسائر الجنائيات وجوابه ما ذكرناه وان ذهب سبعة او بصره او بطنه لا قالوا هذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية التمتع والنطق
ولا تدخل في دية البصر ولا قودان ذهبت عيناها بل الدية فيهما اي في الموضحة و
العينين الدية وقالوا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع
شلجان وعندهما وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها واصبع قطع مفصلة
الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا يكسر نصف سن اسود باقيا
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت اي نبتت سن من اقاد
فعلما انه اقاد بفروخ لان الموجب فساد الميت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اذ
فانعدمت الجناية ولهذا يستاني حولا فكان ينبغي ان ينظر الياس في ذلك القصاص
الا ان في اعتبار ذلك تضييع الحق فالتنبيه بالحوادث لانه نبتت فيه ظاهرا فاذا بقي
الحول ولم ينبت قضينا بالقصاص وانا نبتت تبين انا احطيا فيه والاستيفاء كان
بغير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال او قلعها فزردت اي ردتها صاحبها
الي مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تنمو وفي النهاية
قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الي حالها الاولي بعد النبات في المنفعة والحال
لان قلعت فنبتت اذ هي لان الجناية انعدمت معنى حيث لم يفت عليه منفعة
ولان بنة وقال عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والتي نبتت
نعمة مبتدأة من الله تعالى وفي الهداية وغيرها ان خلاصتها في سن الرجل
لا في سن الصبي ويروى عليه ان فيه تخصيص الحكم مع اشتراك الدليل او التعميم
او جرح بضرب فبراء ولم يبق اثر لزوالات ابن الموجب وقال ابو يوسف عليه
ارثا لالم وهو حكومة عدل قبل نظر ان الانثى بكم يحج نفسه مثل من الجرح

فان بعض الناس يحج نفسه ويأخذ على ذلك شيئا لان الشين الموجب ان زال فالالم
الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومثن الدواء وفي شروح الطحاوي فس
قول ابي يوسف ارثا لالم باجرة الطبيب والمداماة فعلى هذا لا خلاف بينهما والبقاء
جرح الابعد براء وقالوا في يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعقد الصبي
والمجنون خطأ وعلى عاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا ارث واما ضرب بطن
امراة تجب غرة خمماية درهم على عاقلة في سنة وقال مالك في ماله وقال الكوفي
في ثلث سنين كالدية ولنا انه عم قضى بالغرة على العاقلة في سنة ان القت ميتا
ودية اي تجب لدية الكاملة ان كان حيا فمات لان موته بسبب الضرب وغرة
ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالت ميتا لان موته
الام سبب لموته ظاهر فانه يجتنب موتها وقالوا في جرح الغرة مع الدية
وديتان ان ماتت فالت حيا فمات وما يجب فيه اي في الجنين يورث عنه ولا يرث
الضارب لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل بهن الصفة وفي جنين الامه
نصف عشر قيمته لو ذكرا ونحوه قيمته لوانثى لا تفاوت في غرة الجنين بين الذكر
والانثى اذا كان حيا ويتفاوت اذا كان رقيقا لان دية الرقيق قيمته فما يقدر
من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق ولا يلزم ان يكون العاج في الانثى اكثر من
العاج في الذكر لان في العادة قيمة العلام تزيد على قيمة الجارية وقال ابو يوسف
يجب ضمان النقصان لو انقصت الام اعتبارا بجنين البهايم وهذا لان النقصان
في قتل الرقيق ضمان مال عنده فضع الاعتبار على اصله وقالوا في غرة عشر
قيمة الام لانه جزء من وجهه وضمن الاجزاء يؤخذ بمقدارها من الاصل والكفارة
في الجنين خلافا لثا في وما استبان بعض خلقه كالنار فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة حر في سنة واحدة وان لم يكن لها ما قلة يجب في مالها في سنة اسقطت
ميتا عمدا بداء او فعل بلا اذن زوجها وان اذن لا لعدم النعدي **باب**
ما يحدث في الظرف من احدث في طريق العامة كسيفا او ميذا او جرسا او دة فلما

في حرج ابنة الطبيب الدوا

مطلوع ضرب بطن امراة بجرحة

الكثيف المستراح والميزاب مجري الماء والجرح وقيل مجري ماء يركب في الحائط
وعن البرودي جذع يخرج من الحائط ليس عليه وسعه ذلك ان لم يضربا لناسا
قال هذا لانه اذا اضرت لا يحل له لقوله عم لاضرر ولا ضرار في الاسلام ولكل نقضه خلافا
لها وكذا منع ابتداء خلافا للمحدث سواء كان فيه ضرر او لم يكن لانه تصرف خاص في الحق
المشترك فلا يجوز كما في الملك المشترك وفي غيرنا فذ لا سمع بلا اذن الشكاه وان لم يضر
وضمن عاقلة دية من مات بسقوطه اي سقوط ما احدث في طريق العامة كما لو وضع
حجر او حفرت في الطريق فقتل نفس وان تلف فيه بهيمة ضمن هوان لم ياذن به
الامام فان الضمان في جميع ما ذكرنا يكون اذا لم ياذن به الامام وان اذن او مات
واقع في طريق جوع او غم الملامن الغم ههنا الاختناق من هواء البئر فلا لانه
مات لمعنى في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف في الجمع
والعطف كذلك وان مات غمما الضمان على الحاضر لانه لا سبب للغم سوى الوقوع
فيه اما الجمع والعطف فلا يختص بالبئر وقال محمد هو ضامن في الوجه كلها لان ذلك
حصل له بسبب الوقوع ولو لا ذلك لتناول الخبز والماء ومن نحي حجر وضعه آخر
فقطب به رجل ضمن لان فعل الاول انفسح بفعل الثاني واللام شرط النتيجة بل
لان حكم فعله قد انفسح برفع ما شغله وانما اشتغل بفعل الثاني موضع آخر كما
حملت في الطريق فسقط منه على ارض او دخل بحصير او قديلا وحصاة في مسجد
غيره اذا كان المسجد للعشيرة فعلق واحد منهم قديلا او جعل فيه بوري او حصى
فقطب به شخص لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا
عنه وقال لا يضمن في الوجهين لان القرية لا تنقيد بشرط السلامة وله ات
تدبير المسجد لاهله دون غيرهم فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم تعديا
او مقيدا بشرط السلامة وقصد القرية لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا
انفرد بالشهادة على الزنا او جلس فيه غير مصل ففقطب به احد خلافا لهما
لان سقط منه رداء ليه وعن محمد انه اذا لبس ما لا يلبس عادة كجوانف

القتل دريا

القتل درين فقط على انشا فهلك يضمن لان هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل
يضمن او ادخل هنه في مسجد حية او جلس فيه مسلما ورب حايط مال الطريق القاع
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفكره فانه يملك نقضه
بفكره و اب الطفل والوصي والمكاتب والعبد الناجر فله ينقض في مرة يمكن
نقضه فيها ضمن مالا تلف به وعاقلة النفس خلافا لثا فنفى ويصح الطلب
بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان تقول ان حايطك سخر ف او ما يمل فاهدمه
حق لا سقط في تلف شيئا او اهدمه فانه مائل وصار اشهادا اذا كان بحضرة
الشهود وهو ليس بشرط وانما ذكر فيما ذكر ليتمكن من اثباته عند الجحد فكان من
باب الاحتياط لان من اشهد عليه فباعه وقبضه المشتري فقط او طلب ممن
لا يملك نقضه كالمترهين والمستاجر والمودع وساكن الدار وان مال الي دار رجل
فله الطلب ويصح تأجيله و ابراء منها لان مال الي الطريق فاجله القاضى او من طلب
لانه حق العامة فليس لهما ابطاله وان بنى ما يلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشاع
الجناح وهذا خارج الجذوع من الجدران الى الطريق والبناء عليها ونحوه كالميزاب حايط
خسة طلب نقضه من ادهم وسقط على رجل ضمن العاقلة اي عاقلة من طلب
النقض ضمن لدية لان الطلب صح في الخس كما ضمننا نلتها ان حفر احد ثلث في
دارهم بئرا او بنى حايطا لان الحافر والباقي في الثلثين متعدد وقالوا ضمن نصف
الدية في الفضلين لان الثلث في نصيب من طلب منه مقبر وفي نصيب غيره هدر
وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعدد وباعتبار ملكه شريكه متعدد فكان قسمة
فانقسم عليها نصفين كما في حفرة الاسد ونهش الحية وجرح الانسان
باب جناية البهيمه وعليها ضمن الراكب ما وطيت رابته وما اصابت بيدها
او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لاما نحت برجلها او ذنبها
لان الاعتزاز عن الطريق وما يشابهه سكن بخلاف النخبة بالرجل والذنب وقال
الثاني يضمن بالنخبة ايضا لان فعلها ايضا فان الراكب او عطب انسان

بما رأت اوبالت في الطريق سائرة لان سير الدابة لا يخ عن روث و بول فلا يمكن الخرز
عنه أو وقفها لذلك لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فان وقفها
لغيره ضمن لانه متعدد بالاتفاق وان اصاب بيدها او رجلها حصاة او نواة او آثار
غبارا او حرا صغيرا ففقاء عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز
من الاول غير ممكن بخلاف الثاني وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه
الكفارة لاعلمها وايضا يحرم الراكب عن الميراث لا السائق والقائد وضمن عاقلة
كل من الحرين كل واحد دية الا ان اصطد ما خاتا ذكر المصطدين ليشمل صورة المشا^{شين}
فان الحكم لا يختلف بكونها ماشيين وانما قال من الحرين اذ لو كانا عبدين هدرت الخاتمة
ولاشئ لاحد المرلين على الاخر اجماعا كذا في الحقايق وهما شرط آخر مذكور في الفتاوي
الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما على وجهه فلا شئ
على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه قدم الذي وقع على وجهه
هدر و شرط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام فانها لو كانا
عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر وقال زفر والشافعي يضمن عاقلة كل منهما
نصف الدية للآخر لان مطلقا بفعليين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه
ويعتبر نصفه ولنا ان فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك
وفي غيره يضاف وسائق دابة وقع اذاتها على رجل فمات وقائد قطار وطى بعور
منه رجلا لدية وان كان معه سائق ضمنا وان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قاي^م
رجلا ضمن عاقلة القائد لدية ورجعوا بها على عاقلة الدابطة لان الرباط او تقصير
في هذه العهدة وانما لا يكون في مال الرباط لانه دية وليس فيه عمد ومن وهم انه
خسران المالك فيسبغ ان يكون في مال الرباط فقد وهم كما لا يخفى على من له اذ في دية
في هذا الفن قالوا هذا اذا ربط والقطار في التسيب لانه مادون في التقدر دلالة
اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان يتقرر على عاقلة القائد ولا يرجعون
على عاقلة الرباط لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة ومن ارسل كلبا

او طيرا

او طيرا وساقه فاصاب في ضرره ضمن فالكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسهته قال
الصدر الشهيد وغيره من شراح الجامع الصغير اراد بكونه سايقا ان يكون خلفه
وذلك لان الهلب يجهل السوق كما يراى الدواب فاضيف اليه اما البازي فلا يجهل السوق
لان سائق الطائر لا يكون الا الطائر لانه اضمين الي المرسل في حق حل الصيد ضرورة
اباحة الاصطياد بالبازي والهلب ولا ضرورة في حق الضمان وعن ابي يوسف روي
انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا لاموال الناس والمشايخ اخذوا بقوله ولا في
دابة منغلثة اصاب نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب ونحشا
فنفخ او ضربت بيدها آخ او نفرت فصدته فقتلته ضمن هو الراكب وقال
ابو يوسف ان الضمان على الراكب والناقص نصين وهذا اذا نخسها بغير اذن
الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق
فانتقل الي الراكب فلا يضمن بالنتيجة كما اذا نخس الراكب فنفع وفي فتاوى عيين
نشارة ترك ارضا فنما الي القصاب لما فيها من منظمة الاختصاص خصوصا عند ملاحظ
التعليل الآتي ذكره وليس بصحيح ما نقصها لان المقصود من النشارة اللحم فلا يقدر
فيها الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزور فابنة الاضافة بيان ان حكم
النفاوت لا يبطل بالاعتداد للحكم كما يوجهه التعليل الآتي ذكره والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة لانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا
المستعمل بها فصارت كأنها ذات اعين اربع فيجب الربيع بفوات احدها وقال
الشافعي يجب النقصان كما في النشارة قلنا في النشارة المقصود اللحم فقط **باب**
جناية الرقيق وعليه ان جنى عبد خطأ و فقه سيرة بها اي بالجناية وملكه
وليها او فذاه بارشها حالا وقال الشافعي جناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضى
المولى الارش وفايكة الاختلاف في ابتاع الجاني بعد العنق والمسئلة تختلف بين
الصحابة رض وان فذاه في جنى فهو كالاولي لانه اذا فذاه طهر عن الاول فصار
الاولي كأن لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء وان جنى جانيين دفع بهما

الي وليها يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداء بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها عزم الارش لان في الاول فزت حقه فيضمنه وحقه في اقلهما ولا يصير
مختارا للفداء لانه لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لان الهبة وسائر
ما ذكر ينعه من الدفع فالاقدم عليه اختياره للاخر كما لو علق غنفة بقتل زيد
او رميه او شجبه ففعل الما عزم الارش في هذه الصور لانه صار مختارا للفداء حيث
اعتقه على تفدي يروج الجناية كما اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرضت فطلقت
ومات من ذلك المرض يصير فارا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض وقال زيد لا يصير
مختارا لان وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجودها وبعد الجناية لم يوجد منه فعل
يصير به مختارا وان قطع عبد يد حردا ودفع اليه فاعتقه فسر في الجسد صلح بها
لان لما اعتقه دل على ان قصه نصيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية
وما يحدث منها وان لم يعتقد يرد على صاحبه فقتل او يعفى لانه لما سري تبيين ان المال
غير واجب وان الواجب هو القرض فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او
اعفوه وان جنى ما دون مديون خطأ فاعتقه سبي بلا علم بها عزم لرحمة الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولو ليها الاقل منها ومن الارش لانه اتلف حقين كل واحد
منها مضمون بكل القيمة على الاسترداد الدفع للاولياء والبيع للغيراء فكذا عند الاجتماع
ويمكن الجمع بين الحتين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الي ولي الجناية ثم يباع
للغيراء فيضمنها بالانلاف وان ولدت مادونة مديونة ولدا يباع معها لدينها
ولا يدفع معها لجائتها والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق
برقيتها استيفاء فيسر الي الولد كولد الموهنة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في
ذمة المولي لا في ذمتها وانما يلايتها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسرية في الارش
الشرعية دون الاوصاف الحقيقية وان قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سبي اعتقه
فلا شئ للمجعليه معناه اذا قال رجل في عبد ان مولاه اعتقه فقتل العبد خطأ فنقض ذلك

الرجل

الرجل ولي جانيته فلا شئ له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة
وابراء العبد والمولي الا الله لا يصدق على العاقلة من غير حجة وان قال قتلنا اذا
زيد قبل عتق خطاء وقال لا يدل بعد صدق الاول لانه منكر الضمان لما انه
استد الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في
جناية العبد على المولي دفعا او فداء وانما قلنا انه منكر الضمان لانه لو ثبت ما ادعى
عليه باقراره لوجب الضمان عليه اذ بذلك القدر لا يكون منكر للضمان المترتبة
عليه بل لانه اذا ثبت ثبت عليه وانما يجب لاداء على العاقلة بطريق العمل عنده حتى
اذا لم يوجد له عاقلة يتقرر عليه ومعنى تصد يقره سقوط الضمان عنه لا بثبوته
على المولي لان قوله لا يكون حجة على المولي وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت
بل بعد صدقت وكذا في اخذ منها اي اغتوا امة ثم قال لها قطعت يديا وكذا اخذت
منك هذا المال قبل ما اعتنقت وقالت بل بعد فالتقول قولها استحسانا هذا عندها
وعند محدد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناده الفعل الى حالة
معهودة منافية للضمان الا اذا كان في الماخوذ منها شئا قائما بعينه فان القول فيه
قولها لانه اقر سيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي ينكر
والقول للمكر فيؤمر بالرد عليها ولها انه اقرب بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئيه
فلا يكون القول له لانه ما استد الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو
قطعها وهي مديونة لافي الجماع والغلة اي اذا قال جامعها قبل الاعتاق او
اخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها لان وطئ المولي اتمه المديونة لا يوجب
العقر وكذا اخذ من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل
الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان وما قيل وايضا الظاهر كونها في حالة
الرق منظور فيه اذ الفرق بين اخذ المال واخذ الغلة بان الظاهر كون الثاني
في حالة الرق دون الاول تحكيم ظاهر وان امر عبد مجر او صبي صبيا بقتل رجل
قتله فالدية على عاقلة القاتل لان الصبي هو المباش للقتل وعمد وخطاؤه

فنجب على ما قلناه ورجعوا على العبد بعد عقده لانه اوقع الصبي في هذه الورطة وعدم
الاعتبار قبل العتق كان لحق المولى وقد زال لا لتقصان اهليته لاعلى الصبي لانه قاصر
الاهلية وان كان ما مورث العبد مثله دفع السيد القاتل او فذاه في الخطاء ايجان امر
عبد محجج عبد محجج لا يقتل رجل في الخطاء دفع القاتل سيده او فذاه بلا رجوع والحال
وجب ان يرجع بعد عقده عيان الجامع الصغير وليس على الامر وعلى ما قلناه شئ وقال
الفتية ابو الليث في شرحه يعني لاشئ عليه والحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال
وهكذا ذكر في الزيادات من وهم انه اما قال وجب ان يرجع بعد العتق اذ لا ريب
لذلك فقد وهم وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امر بالقتل حتى قتل صار
غاصبا ومرجع هذا العصب الى القول فصار كالاقرار منه بالعصب فلا يؤخذ به
الا بعد العتق هكذا نقل الفتية ابو الليث عن الزيادات بلا اقل من قيمته ومن
الدية لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة
على القيمة بل يدفع العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده الصغير
كالخطاء وان كان كبيرا اقتصر وان قتل من عمده حري لئلا يمان فعفا احد
ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدي بديته لانه لما عفا احد ولي كل منهما
سقط القصاص وانتقل مالا وقد سقط نصيب العافيين وهذا النصف وبقي النصف
فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة وان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا
احد ولي العمد فدي بديته لولي الخطاء ونصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم
وقسم ثلثا عنده لان ولي الخطاء يدعيان الحكم واحد ولي العمد يدعي النصف
فيعرب هذان بالكل وذلك بالنصف واصلة التركة المستغرقة بالديون
واربعا منارعة عندها ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد وانما قال
منارعة لانه سلم النصف لولي الخطاء بلا منارعة واستوت منارعة الفريقيين في
النصف الآخر فينصف فلهذا قسم ارباعا وان قتل عبدها قريبتها وعفا احدها
بطل كله اي قتل عبد لرجلين قريبا لهما فعفا احدها بطل الكل وهذا عنده وقال

دفع

يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه ببيع الدية **فصل دية العبد** قيمته
فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحره نقص من كل عشرة اظهاها لا لاخطا لرتبة
الرفيق عن الحر وتعيين العشرة باثني عشر بن مسعود رضي الله عنه وقال ابو يوسف في
الشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغضب قيمته مائة هذا الاجماع لان المعبر
في الغضب المالية لا الادرمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد فويده
نصف قيمته بعد قطع يده عمدا فاعتق فري اقيد ان ورثه سيده فقط ايجان كان وارث
المعتق السيد فقط استوفى القود خلا فالحميد لان سبب الولاية قد اختلف لان الملك على
اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فنزل اختلاف السبب منزلة
اختلاف المستحق فيما لا يثبت بالاشبهة او فيما يحتاج فيه ولها ان تيقنا بشيوت الوالي المولى
فيستوفيه وهذا لان المقضى معلوم والحكم مستند ولا معبر باختلاف السبب لان الحكم
لا يختلف والا لا اي وان لم يكن العارث السيد فقط بل يكون له وارث آخر لا يتعد بالانفا
لانه ان اغتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اغتبر حالة الموت فالورثة
فيستحق الاشتباه فيعذر فلما يجب على وجه يستوفى وان اعتق احد عبديه فشجا
فيعين احدا اي قال لعبديه احد كما حر ثم شجا دفعه فبين السيد ان المراد باحدها
هذا المعين فارشها للسيد لما عرف ان البيان اظهر من وجه وان شاد من وجه
وبعد الشجة يبقى محلا للانشاء فاغتر انشاء فكانه اعتق وقت البيان فان تلتها
رجل اي قتلها رجل واحد في وقت واحد حاجب دية حر وقيمة عبد لانها بعد الموت
لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظها واحضا فيكون الكل نصيبين بين المولى والورثة لعدم
الاولوية وان اختلفت قيمتها يجب نصف قيمة كل واحد منها ودية حر وان قتل
كل رجل فقيمة العبدين لانه لم يتيقن بقتل واحد منهما حرا وكل منهما يتكرد ذكره في فناء
عينه عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اذن النقصان وقال لا يخير بين الدفع
والاسا ك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة واسك الجنة العياض هو
يجعل النقصان في متابلة النايث فبقا الباقي على ملكه كما اذا فقاء احدي عنيه ولها

ان الماينة مغتبرة في حق الاطراف والمناسق في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكر
كما في الحرق الفاحش ولم ان الماينة وان كانت معتبرة والادبية غير مصدره والعمل
بالشبهين اوجب ما ذكر **فصل** ان جن مدبرا وامر ولد ضمن السيد الاقل من
القيمة ومن الارش اذ لاقى لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولي في اكثر
من العيبا وقيمتها تقوم مقامها وان جن اخري شارك في الثانية ولي الاولي في قيمة
دفعته اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الاقيمة واحدة ولا شئ على المولي لان مجبر علي
الدفع واتبع السيد او ولي الاولي ان دفعه بلا قضاء لانها ان دفعته اليه بقضاء
فالولي بالخيار ان شاء اتبع الاولي وان شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند وقال الاكثي
على المولي لان حين الدفع لم يكن الجناية الثانية موجودة وقد دفع كل الحق المستحق
وصار كما اذا دفع بالقضاء وله ان الثانية متارئة للاولي من وجه ولهذا يشارك
ولي الاولي فالمولي جان بدفع حق ولي الثانية طوعا وولي الاولي ضامن بقبح حقه
ظلمنا فتخير ومن غضب عبدا قطع سيده يده فمري ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده
في يد غاصبه فمري في يده اي في يد الغاصب لم ينفذ والفرق ان الغضب قاطع
للسراية لانه سب الملك كالباع فيصير كانه هلك بافة سماوية فيجب قيمته اقطع
ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الي البداية فصار المولي
متلفا فيصير مستردا كيف وانه استولى عليه وهو استرداد فيبراء الغاصب
عن الضمان وضمن عبد محجور غضب مثله فمات معه لان المحجور مؤاخذ بافعاله
فان كان الغضب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقرب لا يواخذ بالفعل
بل يؤاخذ بعد العتق وان جن مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة
لها ورجع بتصفها على الغاصب ودفع الي ولي الجناية الاولي دون الثانية لان حقه
لم يجب الا والمذاحم قائم فلم يجب ثم في الاولي رجع به على الغاصب وفي الثانية لا
هذا عند ها وقال محمد بن نصير القيمة التي رجع به على الغاصب يلم للمولي ولا
يدفعه الي ولي الجناية الاولي لانه عوض ما اخذه ولي الجناية الاولي فلا يدفع اليه

ليلا

ليلا يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولي في جميع القيمة لانه
حين جن في حقه لا يزاخذ احد وانما النقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيا
من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذ منه ليقم حقه فاذا اخذ منه يرجع به للمولي
على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس
لان الجناية الاولي كانت في يد المالك والعتق في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
العتق وقيمة المدبر اي الجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكر الا ان
ههنا يدفع المولي العبد وفي الاول يدفع القيمة مدبر غضب مرتين فجن في كل
مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
به اي غضب مدبرا فجن عنده ثم رد على المولي ثم غضبه ثم جن عنده مرة اخري
فعلى المولي قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجعله قيمة
واحدة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنائيتين كانا في يده فيدفع نصفها
الى الاول ويرجع به على الغاصب ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولي
وقيل على الاتفاق والفرق لمحمد ان في الاول الذي يرجع به عوض ما سلم
لمولي الجناية الاولي لان الثانية كانت في يد المالك فلم يدفع اليه ثانيا يتكرر
الاستحقاق اما في هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها
في يد الغاصب فلا يورد في ما ذكر ومن غضب صياحرا فمات معه فجاه او
بجى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهبته ضمن عاقلة الدية والقياس
ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي لان الغضب في الحر لا يضمن
وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغضب ولكن يضمن بالانلاف وهذا اتلاف
تسببا لانه نقله الي مكان الصراخ والحيات وهذا لان الصواعق والحيات
لا يكون في كل مكان بخلاف الموت فجاه او بجى لان ذلك لا يختلف باختلاف
الاماكن حتى لو نقله الي موضع يغلب فيه المحس والامراض فتقول يضمن فيجب
الدية على العاقلة لكونه قتلها تسببا كذا في الهداية كما في صبي او دمع عبد الا يدع

ومن غضب صياحرا فمات معه فجاه او بجى

يتعدى الي مفعولين والفعل المجهول اسندا الي المفعول الاول وهو الصبي فقتله
وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد لا الوديعة ان كانت عبدا ضمه
بالقيمة وان نت مالا لا يضمنه عندها ويضمن غدا بي يوسف والشا فله انه اتلف
مالا معصوما ولا بي حنيفه ومحمد غير العبد معصوم لحق السيد وقد نوته حيث وضع
في يدا الصبي واما العبد فعصمة لحقه اذ هو متقي على صل الحية في حق الدم
باب القسامة قال في البدائع هي في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقة
وفي الشرح اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص
وهو المدعي عليه واحدا كان او متعدد ا على وجه مخصوص سيأتي بيانه ميت به جرح
او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثر اغنى هذا
عن قوله او نضع مع راسه لا يعلم قاتله وادعى عليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف ضمنون رجلا منهم بخارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا لا الولي
ثم قضى على اهلها بدية ويتحمل عنهم عاقبتهم وانما قلنا هكذا لانه ذكر في المسبوط
ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عاقبتهم وقال الشافعي لو كان هناك
استحلف الاولياء حين يميننا ويقضى له بالدية على المدعي عليه لو كان حلفهم على القتل خطأ
وان كان على القتل عمدا ففيه قتلان في قول القصاص وهو قول مالك وفي قول الدية
فان نكل المدعي عن اليمين يحلف المدعي عليهم فان حلفوا بربوا وان نكلوا فان كان
المدعي عليه واحدا يقتض في قول وجب الدية في قول وان كانوا اكثر ففي قول يقتض من
جميعهم وفي قول يقتض من واحد بقرعة في تخيير وباختيار الولي فاذا وضمن
الباقون الدية والدية وجوبه سبب يوجب غلبة الظن ان الامر كما يقول المدعي مثل
ان يوجد بقرب القيل رجل متلطخ الدم او بصير رجل يجر يديه كالضارب فلما
دنا منه وجد بقربه قتل او جارات شهدا من فرق من رجال ونساء وصبيان
او شهد عدل واحد ان هذا قتله وهو لاء قتلوه او يوجد قتل بين جماعة هم
اعداء له ولا يخلطهم غيرهم او يدخل جماعة بيتا فلا يتفرقون الا وقتل بينهم

او يدخل

ولا قسامة ولا دية في بيت
لا اشربة او خنق دم من
او ربه

وما تم خلفه
كالكبير

هو يقول يحتمل انه يقتل نفسه والقسامة على اهل الخط دون السكان والمشتريين
فان باع كلهم فعلى المشتريين هذا عند ابي حنيفة ومحمد لان نصرة البقرة على اهل الخط
وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالكنى المشتري
واهل الخط سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة وان وجد في
دار بين قوم لبعض الكثر فعلى الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ
والنقصير وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي
اليد وقالان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير
له سواء كان الخيار للبايع او المشتري وفي الفلح على من فيه وفي مسجد حلة على اهلها
وبين القريةين على اقربها هذا اذا كان في فلاة من الارض لا ملك ل احد ولا يد والا
فعلى صاحب الملك او صاحب اليد ذكره في البدائع ثم ان هنا شطآن وقد مر فيما
سبق وهو ان هذا اذا كان بحيث يسمع الصوت وفي سوق ملوك على المالك هذا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف على السكان وفي غير ملوك والشارع الاعظم لا بد
من هذا القيد المذكور في الهداية وعمه لانه اذا كان في شارع المحلة يكون على اهلها
قال في النافع وفي مسجد حلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والملاذ من طرف
المحلة وشارعها ما هو الحاص باهلها كما هو الظاهر من البدائع حيث قال ومنها
اي من شرائط وجود القسامة والدية ان يكون الموضع الذي وجد فيه القليل ملكا
لاحدا وفي يد احد يد الحضور وان كان في يد احد يد العم لا يد الحضور وهوان
يكون النصف فيه لعامة المسلمين لا الواحد منهم ولا جماعة يحضون لاجب القسامة
ولا الدية على احد والسجن وعلى قول ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي فزم النفاذ بالسيوف واجلوا اي
انكفوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الوالي على القوم او على معين منهم وان وجد
فيها لملك في احد ولا يد ولا عمارة بقربه ولا خباء ولا قساطر لو وجد القليل على
خارج الخباء فعلى اقرب الاجبية ذكره في الهداية او نهر كبير اختره به عن الصغير وهو

ما يقضى

ما يقضى به بالشفعة للشركاء فان فيه القسامة والدية على اهلها سواء كان القليل
محتسبا او مربوطا على الشط او كان النهر يجري به ذكره في البدائع يتبعه فهدر انما قال
بته به لانه اذا كان محتسبا في الشط او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه
من المصار والقرى من حيث يسمع الصوت القسامة والدية وكذلك لو كان محتسبا
في الجزيرة ذكره في البدائع وذكر الكوفي وشيخ الاسلام ان النهر العظيم اذا كان موضع
انبعاث مائة في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين بخلاف ما اذا كان
موضع انبعاثه في دار الحرب لانه يحتمل ان يكون قتل اهل الحرب ومختلف قال قتله زيد
حلف من هنا تبين ما في ما تقدم من قوله ومن نكح منهم حبس حتى يجلف من الحاجة
الي التفصيل بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة
بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حية فقتل فيبقى ذافرا حتى مات فالقسامة
والدية على المحي وفي قتل قرية امراء كره الحلف عليها وتدي عاقلتها هذا عند
وعند ابي يوسف القسامة على عاقلة ايضا لانها على اهل القرية والملاذ ليست منها
وله ان القسامة لتغى التهمة وتهمته القتل من الملاذ متحقة **كتاب المعاقلة**
جمع معقلة بالضم ويسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه هي دية
وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل يقال عقلت
القتيل اي اعطيت دية وعقلت عن القاتل اي ادبت عنه ما لزمه من الدية وهي اهل
الديوان اي الجيش الذين كتب اسمهم في الديوان لمن هو منهم وعند الشافعي اهل
العشرة لانه كان كذلك على عهد رسوله عليه السلام ولا نسخ بعده ولنا ان عرض
لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك محض من الصحابة رض
من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقدير معنى لان العقل كان على اهل القرية
وقد كانت بانواع القرابة والحلف والولاء والعد وهو ان يعد رجل من قبيلة وفي
عهد عمر رض قد صارن بالديوان فجعلها على اهلها اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان قوم يتنا
بالحرف فعاقتهم الحرفة وان كان بالحلف فاهله وتوفى خذ من عطايهم في تلك سنين

صرون

وكذا ما يجب على القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين وعند الشافعي يجب
 حالا وان خربت لاقبل منها او اكثر يؤخذ منه اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء
 بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين وهبة لمن ليس منهم اي من اهل الديوان
 يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث
 نضر على ذلك محمد هو الاصح انما قال هذا لان رواية القدروري انه لا يزداد الواحد على
 اربعة دراهم في كل سنة وعندك فوجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع
 الخ فتم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصابات والقاتل كادهم وعند
 الشافعي لا يجب على القاتل شئ وللعنق حتى ستم ولو لم يملك مال له ودية ويجعل
 العاقلة ما يجب بنفس القتل وقد رار ش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يحد
 العاقلة او عند سقط قرده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عمدا وما دون ارش
 موضحة بل الجاني خلافا للشافعي **كتاب الوصايا** الوصية والايحاء طلب الشئ من
 غيره ليفعله على غيب منه في حياته او بعد ماته وفي الشرح اختص هذا الضغ بما بعد
 الموت كالوكالة بما قبله كذا في مبسوط خواهر زاده هي تملك مضاف الي ما بعد الموت
 عينا كان او منفعة ونديت باقل من الثلث عند غنى ورثة او استغنا بهم حصصهم
 هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق تلك تعالي وان كان عليه حق مستحق تلك تعالي
 كالزكوة والصيام والحج والصلوة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في النبيين كتركها
 بلا اصد ها اي ان لم يكن واحد من الغناء والاستغناء فترك الوصية افضل وصحت للحمل
 وبه ان ولدت لاقبل من مدته وهو ستة اشهر لان ولدت لاقبل مدته والفرق واضح
 من وقتها اي من وقت الوصية كذا في الهداية وفي النهاية من وقت موت الموصي لان
 وقت الوصية من غير تفصيل وفي الحاق ما يدل على انه من الاول ان كان له ومن الثاني
 ان كان به وهي والاستثناء اي يصح الوصية والاستثناء في وصية بامة الاحلها لان
 كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثنائه منه وقد مر ان الوصية بالحل هي قطع **الاستثناء**
 منها ومن المسلم للذمي وعكسه انما قال للذمي احترازا عن الخزي فانه لا يجوز الوصية

له وبالثلث للاجنبي لباكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة احتراز به عن الثالث تيسيرا
 وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي
 الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ذكر في
 البدايع يعني عند وجود وارث آخر علميا فهم من آخر الحديث فلا يشك هذا بما اذا اوصى
 لزوجته او اوصت لزوجها ولم يكن هناك وارث آخر فانه تصح الوصية في هذه الصلوة
 ولم تحقق الاجازة من الورثة والمسئلة المذكورة في كتاب القضاء من ذرايف الفقهاء
 خلافا لابي يوسف في الاخير ولا من صبي خلافا للشافعي ومالك وان ترك وفاء ولم
 الدين عليها وقبل بعد موته وبطل قبولها ورد في حياته وبه اي بالقبول مملوك
 وقال زفر واثنا في يملك بدون القبول الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصي له بلا
 قبول فانه يملك بالقبول وهذا استحسان فقوله فهو لورثة اي ورثة الموصي لم ترفع
 على المستثنى المحذوف وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل تقطع حق المالك بما غصب
 اي بفعل يقطع بمثل ذلك الفعل من الغاصب حق المالك عن الغصب وقد مر بيان ذلك بالفعل
 في كتاب الغصب او يزيد عطف على يقطع في الموصي به ما يمنع تسليمه الابن كالتسوية
 بسمن والبناء او تصريف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب او صيد ولا بحجوها
 وقال ابو يوسف المحجود رجوع وتبطل هبة المدين ووصيته لمن نكحها بعدها اي
 وهب المدين لامرأة شئ او اوصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية
 لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي بعين وارثته له واما الهبة فهي وان كانت منجزة
 لكنها كالمفازة الي الموت لان حكمها يتقرر عند الايري انها تبطل بالدين المستغرق
 وعند عدم الدين يعتبر بالثلث بخلاف الاقرار فانه اذا اقر لها ثم تزوجها يصح
 لانها عند الاقرار اجنبية ثم ان ما ذكره على تقدير وجود وارث آخر على ما عرفت فيما تقدم
 كما قرأ اي اقرار المدين ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعنق
 بعد ذلك اما الاقرار فلان النية قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ابرائه تهمته الاثبات
 واما الهبة والوصية فلما لم يوصيه مقعد ومفلوج واشل وسلول من كل ماله انطال

مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض ان ضاق عنها
ثلث المال وان تساوت قوة قدم ما قدم اي ما قدمه الموصي قال في التبيين كفارة
القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالكتاب دون
صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية للاتفاق على وجوبها دون الاضحية **باب**
الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يحزوا ينقص ثلث بينهما
وبثلث له وسدس لآخر بثلث وثلثه له وكله لآخر ينصف وقال ايربغ قال لا اوصينا الوصية
باكثر من الثلث اذا لم يحز الوارث قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف
الثلث بينهما وقال البيهقي الزائد على الثلث بمعنى ان الموصي لا يستحق حقا للورثة
لكن يعتبر في ان الموصي لا يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد لانه لا يجب لابطال هذا
المعنى يخرج الثلث ثلثه فالثلث واحد والثلث ثلثه فصار ثلثه فبقي ثلثه بثلث
السهم وهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو ما ذكره بقوله ولا يضرب الموصي بالكثر
من الثلث عند المراد بالثوب الضرب المصطلح عند الحساب فانه اذا اوصى بالثلث لكل
فعدت سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف
في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس مال وعندها سهام الوصية اربعة
الواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث
ثم لصاحب الثلث من الاربعة وهو ثلثه ارباع فيضرب ثلثه الارباع في الثلث
يعني ثلثه ارباع الثلث وما بقي لصاحب الثلث وهو اربع هذا معنى الضرب الا
في الحجابة صورته ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون مثلا فوصى
بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمر بعشرين ولا مال له سواها فالوصية في حق
زيد بعشرين وفي حق عمر باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فباع الاول من زيد
بعشرين والعشرة وصية له ويبيع الثاني من عمر باربعين والعشرون وصية له فاخذ
عمر من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائقة على الثلث والسعاية صورته ان
اعتق عبيدين قيمتهما مائة ولا مال له سواها فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلث

للمال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك
فيغتنق من الاول ثلثه وهو عشرة وسبع في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون
وسبع في اربعين فيضرب كل بقدر وصية وان كان زابدا على الثلث والدرهم المرسل
صورته اوصى لزيد بثلثين ودرهما ولا ابنين ودرهما وماله تسعون يضرب كل بقدر
وصية فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال وللمرسل
المطلقة اي غير مقينة بانها ثلث او نصف او غيرها ولغا فرق ابو حنيفة بين هذه الصور
وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين
وغیرها والشرع ابطال الوصية في الزائد يكون ذكر لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شئ من المال كما في الصور المذكورة فانه ليس في العاقبة
ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واقتنق ان ماله مائة درهم فان
الوصية لا تكون باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن بالمال
بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق ايقن وبمثل نصيب ابنه صح
ونصيب ابنة لاسواء كان له ابن ام لا لان الثاني وصية بمال الغولان نصيب الابن
ما يصيبه بعد الموت والاول وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشئ غيره وان كان
شكرا به فيجوز وقال زفر يصح في الوجهين وله ثلث مع ابنين اي للموصي في
الصورة الاولى ثلث ان كان للموصي ابنان ويجوز من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة
اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا يمنع الوصية فالبيان ان الورثة لا ينهم قائلون
بتمام الموصي وبسهم السدس وقالوا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزداد على الثلث الا
ان يجيزه الورثة له ان السهم هو السدس هو المراد عن ابن مسعود رضي
وقدره الى النبي عليه السلام فيما روي وقال المشايخ هذا عن ابن عمر وهو
كالحرف في عرفنا وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ذلك ويدخل
السدس في الثلث اخذا بالمعتق وبهذا اندفع ما قيل ان قوله ثلث مالي له لا يوجب اخذ
فبعين الاشارة فينبغي ان يكون له النصف تقربا لدفع سلمنا انه قوله ثلث مالي له

انشاء والا انه بعد قوله سدس مالي لم يحتل بجزان يكون مراده بهذا زيادة سدس
آخ ويجوز ان يكون مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال يحل على المتيقن وفي
سدس مالي مكرارا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول
الا اذا دل الدليل على خلافه وهو مفقود ههنا وبثلك دراهمه او غنمه او ثيابه تنافوا
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقى في الاول وثلث الباقي في الاخيرين وقال زفر له
ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصي شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا
حق الموصي له ولهم ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق اقدم في الواحد ولهادجري فيه
الجبر على القسمة وفيه جمع غير المختلفة والوصية مقدمة مجعها في الواحد الباقي وصار
الدرهم كالدرهم بخلاف الاجناس المختلفة لانه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا نقديما وبالنف وله
عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والاقنث العين وثلث ما يؤخذ من الدين
ويعين لوارث واجبت له نصف وخاب الوارث انما يكون له النصف دون الثلث كما في المسئلة
الآتية لان الوارث اهل للوصية بخلاف الميت وبثلك لزيد وعمر الميت كله لزيد لان الميت
لا يزاخر الحي كما لو قال هو لزيد ودار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف
الثلث لان الوصية صحيحة لعموم فلم يرض للحج الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته
لان الوصية لميت لغوفكون راضيا بتمام الثلث للحج وان قال بينهما فصفه له
اي قال ثلث مالي بين زيد وعمر وهو ميت فلزيد نصف الثلث لان كلمة بين يوجب
التصنيف فلا يتكامل لعدم المذاحة وبثلك ماله او غنمه وهو فقير له ثلث ماله او
ثلث غنمه عند موته اي قال ثلث مالي له او ثلث غنمه ولا مال او غنم للموصي وقت
الوصية كان له ثلث ما يملكه من المال او الغنم عند الموت لان الوصية عقد استخلاف
مضاف الي ما بعد الموت فيثبت حكمه بعد فبشرط وجود المال عند الموت سواء
اكتسب بعد الوصية او قبله فن قال بعد ان لم يكن الموصي به حيا او تزعمنا لم يصب
وكذا من قال وبثلك غنمه ولا غنم له بطلت لما عرفت ان شرط الصحة وجود الغنم
عند الموت ان لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية فلا فرق بينهما وبين المال على تقدير

الشرط

الشرط المذكور وانما قلنا فان لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية لانها اذا كانت موجودة
وقت الوصية فهلكت لانصح الوصية وان اكتسب غنما آخر قبل الموت وهذا ما ذكره بقوله
وبثلك غنمه فهلك قبل موته بطلت صريح بهذا كله في الهداية وبثابة من مالي انما قال
هذا احترازا عن محل الخلاف فانه لو وصي بشاة ولم يصفها الي ماله ولا غنم له قبل
لايصح وقيل يصح او غنمي ولا شاة له انما قال ولا شاة له ولم يقل ولا غنم له كما قال
صاحب الهداية لان الشاة فزد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون
العكس والشرط عدم الجنس لعدم الجمع حتى لو وجد الفرد تقع الوصية برفع عن ذلك
قول الحاكم الشهيد في الكافي ولو قال شاة من غنمي او فقير من حنطي فان الخطبة
اسرجنى لا اسرجع له قيمتها في مالي لانه لما اضا فيها الي المال علمنا ان مراده الوصية
بما ليسها اذا ما ليسها بقدر في مطلق المال وبطل في غنمي لانه لما اضا فيها الي الغنم علمنا
ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزا من الغنم وبثلك ماله لاسمات اولاده ومن
ثلث وللفقراء والمسكين لهن ثلثة اخماس هذا عندها وعند محمد انه يقسم الثلث
على سبعة اسهم فلا سمات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمسكين لفظ
الجمع وادناه في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث واسمات الاولاد ثلثة ولهما
ان الجمع المحتمل باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثم معهود وتبطل الجمعية كما في قوله
تقالي ولا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها وبثلك
له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا ايضا عندها وعند محمد يقسم الثلث
انثا وبماية لزيد وبماية لآخر او بها لزيد وحمين لآخر ان اشترك ثلث معهما
فله ثلث ما للحل في الاول لان نصيبهما متساويان واشترك ثلث معهما فله ثلث ما
لكل واحد منهما ونصنه في الثاني لتفاوت نصيبهما فهو شريك لكل واحد فله نصف
ما للحل واحد منهما وفي له على دين فصدقوه اي امر بان يصدقوا الدين في مقدار
الدين صدق اي يجب عليهم ان يصدقوا الي الثلث هذا استحسان وفي القياس
ان لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة وجه الاستحسان ان اصل الحق دين ومقدار

ن

ينبت بطريق الوصية وأن اوصى مع ذلك أي ان اوصى مع الدين الذي امر بتصديق
الدائن في مقدار بوصايا عزل ثلث لها أي للوصية وثلاثة للورثة وقيل لكل من الموصي
صدقه فيما شئتم ويؤخذ ذوا الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم أي اذا اقروا بمقدار
ثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصي والورثة
بثلث ما اقروا به أي يقال للورثة صدقه فيما شئتم فاذا اقروا بشئ فثلث ذلك الشئ
يكون في حقهم وهو ثلث المال والباقي للورثة وحلف كل أي كل واحد من الموصي له
والورثة على العلم بدعوى الزيادة لانه تخليص على فعل الغير قيل هذا مشك من حيث
ان الورثة كانوا يصدقون بالثلث ولا يلزمهم ان يصدقوا في أكثر من الثلث وهنا
الزمهم ان يصدقوا في أكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير
ان يكون الوصايا يستغرق الثلث كله ولم يبق في أيدي الورثة من الثلث شئ فوجب
ان لا يلزمهم تصديقه وبثلثه اقباب متفاوتة جيد ومتوسط وردى بكل لرجل
ان ضاع ثوب ولم يدرا أي هو والورثة يقول لكل من الموصي قولي حقه بطلت أي
بطلت الوصية لكن ان سلم ما بقي أي ان سلموا الثوبين الباقيين أحد ذوا
الجيد ثلثي الجيد وذو الردى ثلثي الردى وذو المتوسط ثلث كل أي ثلث كل واحد منها
وببيت معين من دار مشتركة قسمت أي يجب ان يقسم الدار فان اصاب الموصي أي ان
وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي والا أي ان وقع في نصيب الشريك فله قدر
أي للموصي مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي هذا عندها وعند محمد له مثل ذراع
نصف ذلك البيت كما في الاقرار أي ان كان مكان الوصية الاقرار فالحكم كذلك قيل هذا
بالاجماع وقيل فيه ايضا خلاف محمد وبالف عمن من مال غيره لم الاجارة بعد موت
الموصي والمنع بعدها أي بعد الاجارة فاندان اجاز فاجازته تبرع فله ان يتبرع من
التسليم وأن اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه
هذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما اقر في يده وهو قول زفرلان اقران
بالثلث تضمن اقران بمساواتها والتسوية في اعطاء النصف ليقول النصف

وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شايخ في التركة وهي في ايديهما فيكون مقر بثلث
ما في يده وأن ولدت الموصي بها بعد موته فماله أي الامة الموصي بها ولو اخرجها
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه أي ياخذ الثلث من الامر فان فضل شئ اخذ من
الولد لان النبع لا يراحم الاصل وقالوا ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة
درهم وامة تساوئ ثلثمائة فولد ولدت يساوئ ثلثمائة قبل القسمة فللموصي
الامر وثلث الولد عنده وعندهما ثلث كل واحد منهما **باب العنق في المرض**
العبوة مجال العقد في النصف المتجزء هو الذي اوجبه حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والملاذبا لنصف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى
ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ قدر مهر المثل من كل
المال والمضاف الى الموت هو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرة بعد موتها وهذا
لزيد بعد موتها من الثلث وان كان في الصحة ومرض منه صح كالصحة واعتاقه
وهبته وضمائه وصية فان جاري واعتق فمخرج صورة المجاباة ثم الاعتاق باع عبدا
قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة والامال سواها يصرف الثلث الى المجاباة
ويسعى العنق في كل قيمته وبها في عكسه سواء صورة العكس اعتق العبد الذي قيمته
مائة شرباع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين
فالعبد المعتق يعق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المجاباة ياخذ العبد الذي
بمائة وحسين وقالوا اعتقه اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ وله ان المجاباة اقرب
لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العنق اولا وهذا لا يحتمل الرفع براحم
المجاباة في اعتقه بين المجاباتين نصف للاولي ونصف للاخيرين وفي صحابة
بين عتقين لها نصف ولها نصف والعنق اولى عندها فيها ووصية بان يعق
عبد يهبه المائة لا ينفذ بما بقيان هكذا درهم بخلاف الحج وعندنا ينفذ العتق
بما بقي كما في الحج لانه القربة تنفوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع لان الدفع قد صح فخرج من ملكه

بطلت الوصية وان فدي لا اي لا تبطل الوصية ان فداء الورثة وكان الفداء من
مالهم لانهم هم الذين انزلوا في الوصية لانه طهر عن الجانية وان اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبد فادعى زيد عنقه في وصية والوارث في مرضه اي اذا اوصى بثلث
ماله لزيد وله عبد واقرا الموصل والوارث ان الميت اعنق هذا العبد فقال الموصل
اعنقه في الصحة وقال الوارث اعنقه في المرض صدق الوارث وحرم زيد لان الموصل
يدعي استحقاق ثلث ماله سوي العبد لان العنق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع
المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد لان العنق في المرض وصية وهو
مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعنق الا ان فضل عن ثلث شئ من قيمة
العبد لانه لا مزاحم له فيسلم له ذكر او يبرهن على دعواه فان الموصل خصم لانه
ثبت حقه وكذا العبد وان ادعى رجل ديناً على ميت وعبد اعنقه في صحة ولا مال له
غيره وصدقها وارثه سعي في قيمته وقال ايضاً ولا يسعي في شئ لان الدين والعنق في
الصحة ظهرا معا تصديق الوارث في كلام واحد فكانها وقعا معا والعنق في الصحة لا يصح
السعاية وان كان على المغنق دين وله ان الاقرار بالدين اقوي من الاقرار بالعنق
ولهذا يعتبر اقراران في المرض بالدين من جميع المال وبالعنق من الثلث والا تعوي يدفع
الادبي الا انه بعد وقوعه لا يحتل البطلان في دفع من حيث المعنى بايجاب السعاية عليه
باب الوصية للاقارب وغيره جاره ما لصق به هذا عنده وهذا القياس وفي الاستحسان
وهو قولها جاز الرجل من يسكن في محله ويجمعهم مسجد المحلة وقال الشافعي الجار
الجار بعين دارا من كل جانب وضهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات
رحم محرم منه واهله عرسه وعندهما كل من يعولهم ويصحبهم نفقته غير ما ليك اعتبارا
للعرف وهو مؤيد بالنسبة قال تعالى فيخيناها واهله الاماراته والملا من كان في عياله وله
انه حقيقة للزوج يشهد بذلك النسب والعرف قال تعالى وسار باهله ويقال تاهل اذا
تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة وفيه نظر اذ لا دلالة فيما ذكر على الاحتصاص
والاهل بيتهم وابوه وجن منهم واقاربه اقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرمات

فصاعدا انما قال هذا لان اقل الجمع ههنا اثنان كما في الميراث من ذوي رحمه الاقرب
قالا قرب غير الوالد والولد وقال الوصية لكل من ينسب الي قصاب له ادرك الاسماء
وان لم يعلم وعند بعضهم شرط الاسلام ويدخل الا بعد مع وجود الاقرب والشافعي
فيه بالاب الا اني ثمر لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق
وان كان له عمان وخالان فذل العمية وقال لا يقسم بينهم ارباعا لعدم الاعتبار بالقرابة
وفي عمه وخالين نصف بينه وبينهما لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع واقوله
اثنان في الوصية فيضم الي العمه الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب
وعندهما يقسم اثناناً بينهم وفي عمه له نصف اي ان اوصى للاقرب وله عم واحد
فله النصف لما ذكرنا آنفاً والعمه والعمه سواء فيها وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كاتنين لانه اعتبر الوراثه وحكم الارث هذا وفي ايتام بنيه وعمها
وزن ساهم وارا ملهم دخل فقيرهم وغيثهم وذكرهم واثامهم ان احصوا فانه ح
يكون تمليكاً لهم والا فلفقراء فانه ح لا يكون تمليكاً بل يراد به القرية وهي في دفع
الحاجة فيصرف الي الفقراء منهم اي من الاضاف المذكورة وفي بن فلان الاثني منهم
وبطلت الوصية لمواليه فيمن له سفتون ومفتون لان اللفظ مشترك والعموم
عندنا ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للملح لانه يقول
يعوم المشترك **باب من الوصية** يصح الوصية بخدمة عبده وسكوانه
معلمة وابدا وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها الي الموصل
لاجل الوصية والا تسمت ثلث الدار وتها ما في العبد اي يقسم الدار وتسلم
الي الموصل بمقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصل بمقدار ما صح
فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم تصح وبموتة في وصية موصيه تبطل وبعد من
اي يموت الموصل بعد موت موصيه يعود الي الورثة لانه اوصى الي ان ينتفع الموصل
على ملك الموصل فاذا مات الموصل يعود الي ورثة الموصل حكم الملك وبموتة بستانه
ان مات وفيه ثمة انما قال هذا لانه اذا لم يكن في بستان ثمة والمسئلة بجائها

تهم

فهو كسيلة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصي له ذكره في النبيين لم هذه فقط
اي للموصي له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده وان ضم ابا فلهم
وما يحدث لهما في غلة بستانه اي اذا اوصى بغلة بستانه سواء ضم اليه لفظ الابد
اولا فله هذه وما يحدث بعده وبصرف غلته وولدها ولبنها له ما في وقت موته
ضم ابا اولا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا تتناول المعدوم الابدالة
لا يند مثل التخصيص على الابدالات لا يتا بد الابدان والمعدوم والصرف اسم للموجود
والمعدوم منه لا يستحق بشئ من العقود فكذلك بالوصية بخلاف الثمرة فان العقد
على المعدوم منها يصح شرعا كالمساقاة اما الغلة فنظم الموجود والمعدوم وما يكون
بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه
ودان فاذا اطلقت يتناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة اخرى
يورث بيعة وكسبة قد مر تفسيرها جعلنا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف و
الوقف يورث واما عندها فلا لان هذه معصية والوصية تجعل احديهما سمي قوما
اولا يصح اي اذا اوصى نورا في او يهودي ان يجعل لقوم مسيحين بيعة او كنيسته
صح ولقوم غير مسيحين تصح عنده لا عندها لما مر انها وصية بالمعصية وله انه
قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدعون قال مشايخنا هذا اذا اوصى
ببناءها في القرى واما في الاصناف فلا يجوز بالاتفاق كوصية مستامن لا وارث له
هنا بكل ماله مسلم او ذمي لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة
وليس لورثة حق مرعي لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا **باب الوصية**
يقال او ميالي فلان اي جعله وصيا وهد من فوض اليه التصرف في ماله بعد موته
والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح من اوصى الي زيد وقيل عنده فان رد عنه
يرتد والا فلا اي لا يصح الرد بغيره لانه اعتمد عليه حيث قبله فلو صح الرد بغيره
لصار مغرورا من جهته وان سكت ومات موصيه فلا رده وصدق اي القبول
وتزم ببيع شئ من التركة وان جهل به اي بالايضا وذلك ان بيع الوصية التركة

قبل

قبل الوصية كقبوله نضا وينفذ البيع لضرورة من الوصية فان علم الوصية بالوصية
ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة لا بد منه في صحة تصرفه
وان رد بعد موته ثم قبل صحح اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصاية لان فيه ضررا بالميت
الا اذا نفذ قاض رده فانه لا يصح قبوله بعد ذلك والي عبد او كافرا فاسق بدله
القاضي بغيره هذا على وفق ما ذكره الغدوري وفيه دلالة على ان الوصية صحيحة
لان التبديل يكون بعد الثبوت وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قبل معناه
ستبطل وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفي غيره معناه ستبطل وقيل
في العاقبة ايضا باطلة لعدم ولايته على المسلم كذا في النبيين والي عبد صح ان كان
ورثته صفارا والاملا هذا عنده وقال ابو يوسف لا تصح وان كانت صفارا وهو
القياس لانه قلب المشروع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف فكون اهلا للوصاية
ليس لاحد عليه ولاية فان الصفار وان كان املا ما كان ليس لهم ولاية النظر
فلا ساقا بخلاف ما اذا كان في الورثة كبار والايضا الي عبد الغير لانه لا يستبد
بالنصرف اذ كان للمربي منعده وقول محمد فيه مضطرب يروي مع ابي حنيفة ويروي
مع ابي يوسف والي عاجز عن القيام به اليه اي يضم القاضي اليه غيره وبقى امين بقدر ابي
اذا كان الوصية امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبيته والي اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراؤ كفته وتجهيزه والحضومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتناق عبد عين لعدم الحاجة الي الراي بخلاف اتفاق
غير المعين ورد ودبعة وتنفيذ وصية معينين وجع اموال ضايعة وبيع ما يخاف
تلفه فان في بعضها لا يحتاج الي الراي وفي بعضها يضر التوقف والاجتماع في الخصمة
شغب هذا عندها وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ووصى الوصي
اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصح فيها وقسمة الوصية عن الورثة مع الموصي له
تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصية التركة مع الموصي له
عن الورثة الصفار والكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصية نصيب الورثة

وضاع في يده لا يكون لهم الرجوع على الموصي بشئ وقسمته على الموصي معهم لا يرجع
بثلك ما بقي أي لا يصح قسمة الوصية عن الموصي له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين
حتى لو قبض نصيب الموصي له الغائب وهلك في يده رجوع الموصي له بثلك ما بقي وأما
عن الموصي له الحاضر فيقبض الوصية نصيبه إن كان باذنه فهو وكيل عن الموصي له
بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وإن لم يكن باذنه فله الرجوع وصحة للقاضي
يعنى قسمة التركة عن الموصي له مع الورثة وأخذ عطف على الصغير في صحة قسط
أي نصيب الموصي له وأن قاسمهم في الوصية صحيح بثلك ما بقي إن هلك في يده أو
يد من حج هذا عند وقال أبو يوسف إن كان المفرد مستغرا لثالث بطلت الوصية
وإن لم يكن مستغرا قاله صحيح عنه بما بقي من الثلث وقال محمد لا يحج عنه بشئ في الفضل
لأن إفراز الوصية كإفراز الميراث فانه لو أفرد من ماله شيئا للحج فضاع بعد موته
لا يحج من الباقي ولا ييوسف إن محل الوصية الثلث فينفذ إن بقي من الثلث بشئ
ولا يي حنيفة إن تمام القسمة بالتسليم إلى الجهة المسماة فإذا لم يصرف إلى تلك الجهة
صار كهذا قبل القسمة وصح بيع الوصية أي يجوز للوصي أن يبيع لقضاء الدين
عبدان التركة بغيرية الغرماء وضمن وصي باع ما وصى ببيعه وتصدق ثمنه كالتحج
أي المبيع بعد هلك ثمنه معه ورجع أي الوصية في التركة لأنه عامل للميت وكان أبو حنيفة
يقول أولا لا يرجع في التركة لأنه ضمن بقبضه ثم يرجع إلى ما ذكر وعند محمد يرجع
في الثلث لأن محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما أصاب من التركة
أي قسم الميراث فأصاب الطفل عين فباعها الوصى وقبض ثمنها وهلك ثمنه
فأستحق أي المبيع وأخذ المشتري الثمن من الوصى رجوع الوصى في مال الطفل لأنه
عامل له والطفل أي يرجع الطفل على الورثة بحصته لا تنقض القسمة باستحقاق
ما أصابه ولا يبيع وصى ولا يشتري إلا بالقسمة أي بما يتعاقبان أي يتعاقبان الناس
في مثله وهو على ما مر في كتاب الوكالة ما يدخل تحت تفويض المقومين لأن الولاية
نظرية ولا نظر في الغيب الفاضل بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرز عنه هذا إذا باع

من الأضنى أما إذا باع من نفسه أو اشتري له شئ من مال نفسه جاز عنه وأحد
الروايتين عن أبي يوسف إذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره أن يبيع ما
يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير
من نفسه وعلى قول محمد وأظهر الروايات عن أبي يوسف لا يجوز على كمال هذا في وصي
الأب وأما وصي القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه بإحالة هذا إذا كان المبيع منقولاً وإن
كان عقاراً فإن باعه من أجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين
أنه إنما يجوز أن رغب المشتري بضعف القيمة أو يكون للصغير حاجة إلى ثمنه أو يكون
دين على الميت لا يقضى إلا بثمنه قال الصدوق الشهيد وبه يفتى وقد لهم لأضنى يؤذن
أن يبعده لا يجوز من نفسه لأن العقار من انفس الأموال فإذا باع من نفسه فالثمن
ظاهرة هذا إذا كان الباع وصياً لمن قبل الأمر والآخر وإن كان أباً فإن كان محمداً
عند الناس أو مستورا لمحال يجوز وبدفع ماله مضاربة وشركة وبطاعة وبحتال
على الأماء لا على الأعمى ولا يفرض ويبيع على الكبير الغائب إلا العقار لأن بيع ماله
إنما يجوز للمحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لأن المنقول له الحفظ لا التجر
ووصي الأب الطفل أحق بماله من غيره وإن لم يكن وصيه فالجد ولقت شهادته
الوصيين لصغير ماله لأنها يثبتان ولاية التصرف لأنفسهما في ذلك المال فأما
مشميين أو خصمين أو كبير مال الميت لأنها يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع
المنقول لأنفسهما عند غيبة الورثة وصحة بغيره أي بغير مال الميت لانقطاع ولايتها
عنه كشهادة رجلين لأخ بن بدين الف على ميت والآخ بن لداوين بثله بخلاف شهادة
بوصية الف هذا عند محمد وقال أبو يوسف لا يقبل في الدين أيضاً ويروي أبو حنيفة مع
محمد ويروي مع أبي يوسف مثل قول محمد ويروي الحسن عن أبي حنيفة أنهم إذا جازوا
معا وشهدوا قال الشهادة باطلة وإن شهد اثنين لاثنين فقبلت شهادتهما
فرد على الشاهدان بعد ذلك على الميت فشهد لهما الغرماء الأولان يقبل والآخرون
يُبعد والآخرون بثلك ماله أو بالدرهم المرسل لأن الشهادة في هذه الصورة

مثبتة للشركة **كتاب الخنثى** هو ذؤفج وذكر ويحق به من عري عن الأثنين جميعا
ذكر في النبيين فان بال من ذكر فذكر وان بال من فرج فأنثى وان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ
فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وقوله فيه مقبول
فانه لا يقف عليه غيره وان ظهر له ندي او نزل لبن او حاض او جلا او وطئ فأنثى
وان لم يظهر له علامة او تعارضت فمشكل من قال والا فمشكل فقد قصر ومن رام
التتيمم بالنعيم فقد نقص كما لا يخفى على من انصف فان قام في صفتهن احد حتما
ان كان بالغاً وندبا ان كان مراهما وفي صفهم يعيد من تخليه ومن خلفه بخذائيه
ونذب صلوته بقناع وكره ان يلبس حريزا او يتخلى وان يكشف عند رجل او امرأة
وان يتخوبه غير محرم رجل او امرأة وان يسا فر بلا محرم وان ختنه رجل او امرأة ويتبع
له امة ختنه ان ملك مالا والا فذبت المال ثم يتبع وان مات قبل ظهور حاله
لم يغسل وتيمم من التيمم وهو جعل الغير ذائمه قبل ان يغتسل في جارية
تغسله لان الجارية لا تكون مسلوكة بعد الموت كان هذا التابل نسي ما قدمه في
كتاب القسمة من ان ملك الموت باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا يحصر
مراهما غسل ميت ونذب تسجعة قبره قد مر معنى التسجعة في باب الجنائز ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب ذكر في
الهداية وان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وقال له نصف النصيبين
اي جمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف ذكرا المجمع وهو
قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فذا تلت من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد بن له ان الخنثى لو كان ذكرا لكون المال بينهما نصيبين وان
كان انثى لكون المال بينهما اثلاثا فاحتج الى حساب له نصف ونلت واقل ذلك
سنة ففي حال المال بينهما نصيبان وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللان اربعة
فهما ان للاثني ثابان ييقين ووقع الشكر في السهم الثلاثي فينصف فيكون له

سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر الخنثى خمسة
وللابن سبعة ولابي يوسف ان الابن يستحق كل ميراث عند الاغترار والخنثى يستحق
ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيقتها هذا يضرب بثلاثة وذلك
باربعة فيكون سبعة ولابي حنيفة ان الاقل هو ميراث الانثى متيقن به وفيما زاد عليه
شك فاقرب المتيقن فقصر عليه لان المال لا يجب بالشك الا ان يكون نصيبه الاقل
لو قدرنا ذكرا في يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهذا يكون المراد
زوجا واما واقتال اب وامه هي خنثى او امرأة واخوين لاقتر واقتال اب وامه هي خنثى فعند
في الاول للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللآخرين
لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين **سائل شقي** كتابة الاخرس الكتابة
على ثلثة مرات غير مستبين كالكتابة على الهواة او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع
فلا يثبت به شيء من الاحكام وان نوي ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران
او اوراق الاشجار او على الكاغذ لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا او لا عرف والظاهر
الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شيء اخر عليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء
على الغير حتى يكتبه وقبل الاملاء من غير اشهاد ولا يكون حجة والاول اظهر ومستبين
مرسوم وهذا يكون معناه اي مصدرا بالعنوان وهذا يكتب في صدره من فلان
الي فلان على ما جرت به العادة فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة وايما في ما يعرف منه تكلم
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يجدي لايكون اشارته وكتابه كالبيان
في الحدود لانها تندرج بالاشبهة وقالوا في معتق اللسان اعتق لسانه بضم الناء
اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه ان امتد ذلك وقد مر التمر تاشي بسنة وعلم
اشارته فكذا اي حكمه حكم الاخرس والا فلا قال في الحقايق يعتبر اشارته عند
الشافعي وعندنا لا تعتبر لان احتمال ان يخف سابه من المرض فيطلق لسانه
قارنم خلا ضرورة الي قيام الاشارة مقام العبارة وروي عن ابي حنيفة انه قال
ان دامت العقلة الي وقت الموت مجرد لانه مجرد عن النطق بمعنى لا يروي زواله

Copyright © King University

مسألة
وان كان المدبوع عابثاً والديون ثابتة عند الكفا
فالفاخي يبيع ماله من الغرام بخصمهم وليس للفاخي
ولا بة تقدم بعضهم على بعض الكحل

مسألة
فمن ظالم فافخره ان كان من ادركه الظالم واخذ منه الاخذ
عند محمد بن كوفيج باب قبض وكذا لودن ظالم على رجل من
اخذ من الدلال على قوله والفتور على غيره الرواية بسبع
انه اخذ بنزاز سته

مسألة
عند الخليل بن ابي اسحق في رجل مضى اطاقم ووضع ثيابه
فاعد الى بعض الارض وضع ثيابه فان نام اطاقم
بعض ثيابه ترك الحفظ لمدى ثمانين عاماً

مسألة
وذكر شمس الدين عن بعض المتقدمين اقرت راي عند العبداء وعند الغريب
او عند التهديد بالجلد فاقراره صحيح مع النهي الاكراه لان الظاهر ان
السراي لا يتقرون طابعاً ولو وجد رجلاً حياً باع منه ماله او ابراً على
قال هذا مختلف باختلاف ذوى المروءة فرب ان يكون القول الشد
في حقه الكراهة حرمة

مسألة
خاتم زوجة واذا باعها بالقرب والشمع في وجه الصدق ولم يوجها
فالبرادة باطلة ص

مسألة
والاكراه عم البيع لا يكون الكراهة على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طابعاً
ينقلب البيع جائزاً والاكراه مع الهبة يكون الكراهة على التسليم في لوربت
مكرها وسلم طابعاً لا ينقلب الهبة جائزة على المكرهه اذا اخلعت
من زوجها بالبيع الطلاق ولا يلزمها المال ثم تبطل ان تخلع بلغة الخلع يكون
الطلاق بائناً وان كان بلغة الطلاق بعد الدخول يكون رجعتاً فلو ان
المهارة اجازت الطلاق بعد ذلك المال الذي كرهت عليه حتى اجازتها
في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائناً في قول محمد الاجازة بطله
والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فبه رويان فالحق احاطا

فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوي وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هو قتل تحريم
اكل في الاختيار وقال الشافعي لا يباح تناول لان التحريم دليل ضروري والافرح
هنا ولنا ان الغلبة منزلة منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا يري ان اسواق
المسلمين لا تخ عن المحرم والمسروق والمفصوب ومع ذلك يباح تناول اعتماداً
على لغاب وهذا لان القليل لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتبار
دفع المحرم بخلاف ما اذا كان نصفين او كان الميتة اغلب
لانه لا ضرورة ولما قال في الاختيار لانه يجل
الكل الميتة في الاضطرار والله
اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

٩٨١

جعل تصدق على الشرائع كما كان
قال بونفر العياض من افروهم من تصدق بغيره
بما فرجه عن الرب وقال العلي بابي ان قلت
ثم تصدق بغيره بغيره من تصدق بغيره
وعن حلف من ابوبن قال لو كنت قاضيا لا اقبل
في الكتاب الخط والابواب

خود اني ابله التون بوزن الذي به وهو
بوزنك به راجع بعد خور اني كاسب اولوب
مناع بيع ايدوب بعد خور اني كاسب اولوب
راج اولوقد عمود كور اولوقد عمود كور
استوب بوزنك اني كاسب التون وسكنه
طيد اني كاسب التون وسكنه فاد اولوقد
صنع الله

رجل اشترى بالفلوس الرابحة والعدالي في
زماننا فكسرت الفلوس قبل القبض وصارت لا تزوج
راج الاثمان في عاتق البطلان لا يكون كاسد في قول
محمد وعند ما اذا كانت لا تزوج بروج الاثمان في بلوة تا
يكون كاسد وعند الكساد يفيد العقدة في قول ابى حنيفة رحمه الله فيرد
المشترى المبيع ان كان قابلا وقبضها ان كان بالكم وان عملا او خص كاسد
العقد ولا خيار لاصد هاهنا ظاهر الرواية واذا اشترى الرايحة شيئا وتقد بعض
التمن ثم كسرت فسد العقد بقدر عالم بقدر في قول ابى حنيفة لان هذا فساد طارئ بمنزلة
السهيلك ويتقد بقدره قاضيان في فصل العرف

ولو كسرت من الفلوس الرابحة
والعدالي فكسرت قال ابو جعفر
عنه فلهذا كاسد ولا يؤوم فتمتها
وقال في رد المحتار عليه فتمتها يوم القبض
بالحكم وعلية فتمتها في آخر يوم كانت
من فاني جان في فصل العرف

دلال دفع نوبيا الى ظالم لا يمكن استردا
منه ولا اخذ الثمن بضمن ان كان الظالم موقوفاً عليك

فقبل ايسر اولوقد كسرت ايسر او كاسر فظن انك
موت في ظالم ايسر كسرت ايسر او كاسر فظن انك
ظالم ايسر كسرت ايسر او كاسر فظن انك
ظالم ايسر كسرت ايسر او كاسر فظن انك
ظالم ايسر كسرت ايسر او كاسر فظن انك

دلال كسرت وبيع الكسرة في
السخرى المبيع او رد بفضاء
لا يسترد ما دفعه لا الدلال

ولو استقرض في بين درهما من جبل
فاعطاه سنين غلطا فاحذ منها العشرة ليردها
على صاحبها فملك في الطريق بضمن خمسة امدس العشرة لان
ذلك المقدار قرض والتمس ودبعة قاضيان لان العشرة مخلوطة بخمس
والخمس في الاصل خمسة امدس سنين قبلزم ان بضمن خمسة امدس العشرة وهي ثمانية
درهم وبيد درهم واحد وهو فلوسان ولا يمكن ان يخرج امدس من العشرة الا بسط
الدرهم الواحد الاربعة فلوسا يحصل سنون فلوسا وثمان امدس سنين يكون خمسين فلوسا
لان امدس سنين يكون عشرة وبيد درهم يكون عشرين واربعة امدس يكون اربعين درهم
وامدس يكون خمسين فلوسا وعلى هذا التقدير يكون خمسين فلوسا ثمانية درهم وبيد درهم
واحد وهو فلوسان ثمانية الفجر

فدفع الفواغ من الدرهم
الانصف الاول من اربعة
بما في النصف الخامس من الثلث
الراجع في النصف الخامس من الثلث
من النصف الخامس من الثلث
الثاني من الثلث الثالث من الثلث
الثالث من الثلث البنية عمود
الكل من الثلث الثالث من الثلث
الكل من الثلث الثالث من الثلث